

مذكرة فقه

لفضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله تعالى

(مأخوذ عن نسخة خطية)

اعتنى به وخرج أحاديثه

محمود بن الجميل أبو عبد الله

الجزء الثاني

[القسم الأول] [الصوم - الحج - الجهاد]

دار البصيرة



مذكرة فقه

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

رقم الإيداع : ٢٠١٢١/٢٠٠٤

دار البصيرة

جمهورية مصر العربية - الإسكندرية
٢٤ ش كانوب- كامب شيزار- ت: ٥٩٠١٥٨٠
٤٩ ش القنطرة- محطة مصر- ت: ٣٩١٢٠٥١



مذكرة فقه

لفضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله تعالى

اعتنى به وخرج أحاديثه

محمود بن الجميل أبو عبد الله

القسم الأول

[الصوم - الحج - الجهاد]





٥- كتاب الصيام

۞ الصيام في اللغة: الإمساك.

وفي الشرع: التعبد لله بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

۞ متى شرع الصيام؟

شرع الصيام في السنة الثانية من الهجرة على هذه الأمة كما شرع على الأمم السابقة، فكل ملة إسلامية فرض عليها الصوم، كما قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]

۞ كيف فرض؟ في أول فرضية الصوم خُيِّر الإنسان [بين أن يصوم، أو يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا، سواء كان مستطيعًا أم غير مستطيع، ثم نسخ ذلك وصار فرض] الصوم عينًا بدون إطعام إلا على من لا يستطيعه إطلاقًا؛ فإنه يطعم.

ولقد صام النبي ﷺ تسع رمضانات؛ لأنه توفي في السنة الحادية عشرة.

۞ يجب الصيام على:

١ـ المسلم ٢ـ المكلف ٣ـ القادر ٤ـ المقيم ٥ـ الخالي من الموانع:

١ ـ **المسلم**: ضده الكافر أي لا يجب عليه الصوم ولا يطالب به إلا إذا أسلم.

فلو أسلم كافر في أثناء شهر رمضان لم يجب عليه قضاء ما مضى.

٢ ـ **المكلف**: وهو البالغ العاقل سواء ذكرًا أو أنثى، حرًّا أو عبدًا.

۞ العاقل: هو من يعقل الأشياء ويدركها ويفهمها، والبالغ: هو من اتصف بأحد علامات البلوغ، وهي: خروج شعر العانة، أو بلوغ السنة الخامسة عشر، أو إنزال المني، وتزيد المرأة بأمر رابع وهو الحيض- فمن دون البلوغ لا يجب عليه

الصوم، وإنما يؤمر به ليعتاده؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصوِّمون أولادهم حتى أن الصبي ليبكي فيعطى الصورة من العهن -الصوف- يتلهى بها[1].

والذي لا يدرك الأشياء -لم يبلغ بعد- لا يجب عليه الصوم مثل: المجنون، والمعتوه، ومن كبر سنه حتى صار لا يعقل؛ فلا يجب عليه الصوم، ولا الإطعام أيضًا؛ لفقده للعقل.

٣- القادر: احترازًا من العاجز عن الصوم، فلا يجب عليه الصوم، والعجز ينقسم إلى قسمين:

أ- عجز مستمر: دائم، مثل: عجز الكبير، والمريض مرضًا لا يرجى برؤه. وهذا القسم يطعم عن كل يوم مسكين ولا يصوم.

ب- عجز طارئ: مثل: عجز المريض بمرض يرجى زواله. فهذا القسم لا يطعم، وإنما ينتظر حتى يشفى ثم يقضي ما فاته.

۞ والدليل على هذا: قوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة: ١٨٤].

۞ والدليل على أن العجز الدائم يطعم ولا يصوم: ما روي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: ليست بمنسوخة، وإنما هي في الشيخ والشيخة إذا عجزا عن الصوم فيفطران ويطعمان عن كل يوم مسكينًا[2].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦)، من حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها.
وقد جاء الحديث في حق صيام عاشوراء وأمر النبي ﷺ بصيامه، ولا يمنع ذلك من أن يكون ذلك فعلهم في رمضان خاصةً إذا عرفنا أن صيام يوم عاشوراء كان واجبًا حتى فُرض رمضان فصار مستحبًّا -والله أعلم.

(٢) صحيح: رواه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٢٢٢).

۞ونحن لنا فيها استدلال من وجه آخر، ووجه ذلك: أن الله تعالى لما فرض الصيام أولاً جعل الإنسان مخيرًا بين الصوم والإطعام فدل هذا على أن الإطعام معادل للصوم؛ فإذا تعذر الصوم رُجع إلى معادله وهو الإطعام - فيستدل بهذه الآية على أحد وجهين، إما قول ابن عباس: [الشيخ والشيخة إذا كانا لا يطيقان الصوم فيطعمان عن كل يوم مسكينًا] وإما قوله: [المرضع والحبلى] إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما؛ فإنهما تفطران وتقضيان لأنهما في حكم المريض.

س: ما هو الأفضل للمريض الصيام أو الإفطار؟

جـ- ينظر في هذا؛ فإذا كان الصوم يشق عليه بدون مضرة؛ فالفطر أفضل، والصوم مكروه؛ لأنه تجنب [المضرة].

۞ أما الحال الثانية: هو أن يكون الصوم مضرًّا للمريض؛ فإنه يحرم عليه كالمريض بحصى الكلى فإنه يحتاج إلى شرب دائم، ولو لم يشرب لتحجر الحصى في مجاري البول، ولو كان محتاجًا للماء صيفًا وشتاءً لألحقناه بالمريض الذي لا يرجى برؤه وعليه الإطعام، ولا صيام عليه، فإذا كان لا يحتاج للماء في أيام الشتاء فإنه يقضي في أيام الشتاء.

والدليل على تحريم الصوم في هذه الحال قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة: ١٩٥] وقوله: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [النساء: ٢٩]

۞ أما الحال الثالثة: وهي كون الصوم لا يضر، ولا يشق على المريض. قد يقول قائل: يجوز له أن يفطر، لعموم قوله تعالى: ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ**﴾ [البقرة: ١٨٤] وقد يقول قائل: إنه يجب عليه الصوم؛ لأنه إنما جاز له الفطر للمرض لحاجته إليه، أما إذا لم يكن محتاجًا إليه؛ فإنه لا يجوز أن يفطر، مثل: إذا كان مريضًا في عينه، أو مرض سن، ولكن جسمه صحيح لا يضره

الصوم؛ فهذا لا يجوز له الإفطار؛ لأن الصوم لا يؤثر في مرضه.

٤ - أن يكون مقيمًا: ضد المقيم: المسافر؛ فإن المسافر يفطر؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فإذا جاز له الإفطار جاز له أن يفعل جميع ما يفعله المفطرون من أكل وشرب أو جماع، وغيره.

۞ ولقد قال الظاهرية: إن الإفطار واجب على المسافر، ولو صام فصومه باطل؛ وذلك لأن الله يقول: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٤] وقالوا: إن «عِدَّةٌ» مبتدأ، وخبرها محذوف، وتقديره «فعليه عدة»؛ فيجب عليه عدة من أيام أخر، وهذا المسافر إذا صام في رمضان يكون صام قبل الوقت فصومه باطل، كما لو صام رمضان في شعبان؛ فعلى هذا لا يصح الصوم في السفر.

۞ ولكن يرد عليهم بأن يقال لهم لقد أخطأتم في تفسير الآية؛ لأن تقدير الآية «ومن كان مريضًا أو علي سفر فأفطر فعليه عدة من أيام أخر».

۞ والدليل على أن هذا معنى الآية: فعل الرسول ﷺ فإنه كان يصوم في رمضان في السفر[1] فهل يقال بأن صومه باطل، ولو قالوا ذلك؛ لكان قولهم مردودًا.

۞ والقول الراجح: أنه لا يجب الصوم في السفر، وإنما يجوز.

---

[1] روى أحمد (٣٨٠٣، ٣٨٥٧) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصوم في السفر ويفطر ويصلي الركعتين لا يدعهما، يقول: لا يزيد عليهما يعني الفريضة.
وروى أيضًا (٦٨٨٩، ٦٩٨٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصوم في السفر ويفطر ورأيته يشرب قائمًا وقاعدًا ورأيته يصلي حافيًا ومنتعلاً، ورأيته ينصرف عن يمينه، وعن يساره، وإسناده حسن.

۞۞ وقد اختلف العلماء في ذلك:

١- فقد ذهب الحنابلة إلى أن الأفضل: الإفطار، ويكره الصوم مطلقًا. وهذا ليس بصواب؛ لأن القول بكراهة الصوم مع ثبوته عن الرسول عليه الصلاة والسلام لا وجه له؛ لأن الصواب فعل رسول الله ﷺ والصحابة.

۞ والصواب: إذا أردنا التفصيل أن الأفضل للمسافر حسب حاله(١):

١- فإذا كان لا يشق الصوم عليه؛ فالأفضل له الصوم، والدليل على ذلك:

أ- الاقتداء برسول الله ﷺ.

ب- أسرع في إبراء الذمة.

جـ- أن صوم رمضان في السفر أسهل وأيسر على المكلف وما كان أسهل وأيسر فهو أفضل، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

۞ والدليل على أنه اقتداء برسول الله ﷺ قول أبي الدرداء: كنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، وذكر من شدة الحر قال: وأكثرنا ظلاً صاحب الكساء، ومنا من يتقي الشمس بيده، وليس فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة(٢).

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «الصحيح: التفصيل في هذا: أنه إذا كان الفطر والصيام سواء، فالصيام أولى، وإذا كان يشق عليه الصيام في السفر فالفطر أولى، ولذا نقول: مع المشقة فالفطر أولى، وإن كانت المشقة شديدة وصام فحرام».

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢)، وأبو داود (٢٤٠٩)، وابن ماجة (١٦٦٣)، وأحمد (٢١١٨٩، ٢١١٩١، ٢٦٩٥٨)، من حديث أبي الدرداء ﷺ.

٢- أما الحال الثانية: وهو كون الصوم يشق على المسافر مشقة يسيرة محتملة فالصوم في حقه مكروه؛ لأنه عدول عن رخصة الله تعالى، وإلزام لنفسه بما يشق مع الاستغناء عنه فيكون مكروهًا.

٣- أما الحال الثالثة للمسافر: وهي أن يشق الصوم عليه مشقة عظيمة غير محتملة؛ فحينئذ يحرم عليه الصوم.

۞ ودليله: ما ثبت عن رسول الله ﷺ في الصحيحين أنه شكي إليه العطش، والناس صائمون، وذلك بعد صلاة العصر، فدعا بماء، وهو على راحلته فوضعه على رجله وشربه، والناس ينظرون إليه بعد العصر؛ فلما شرب شرب الناس إلا أنه بقي أناس لم يشربوا، وبقوا على صومهم فقيل: يا رسول الله إن بعض الناس قد صام فقال: «**أولئك العصاة أولئك العصاة**»[1] والعصيان لا يكون إلا في أمر محرم.

۞ مدة السفر ليس فيه حد شرعي، وإنما يرجع فيه إلى ما تعارفه الناس، وكذلك الإقامة في بلد فهذه المسألة كمسألة الصلاة؛ لأن الله أطلق وقال: ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ** ﴾ [البقرة: ١٨٤]

٥- الخلو من الموانع:

إذا وجدت الموانع من الصوم ولو كان الإنسان مسلمًا مكلفًا قادرًا مقيمًا؛ فإن الموانع إذا وجدت لا يصح منه الصوم، وذلك مثل: الحيض والنفاس؛ فالمرأة الحائض أو النفساء لا تصوم ولا تصلي؛ لأنه وجد المانع، وإذا صامت لا يصح صومها، لقول النبي ﷺ: «**أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم**»[2] وهذا استفهام

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١١١٤)، والترمذي (٧١٠)، والنسائي (٢٢٦٣)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٣٠٤، ١٩٥١، ١٤٦٢)، من حديث أبي سعيد الخدري.

=

تقرير.

هذه الخمسة السابقة هي شروط الصوم إذا تحققت، وجب الصوم.

❁ متى يجب الصيام؟

يجب صوم رمضان بواحد من أمرين:

١ – رؤية هلال رمضان، لقوله تعالى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ [البقرة: ١٨٥] ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا رأيتموه فصوموا**»(١).

٢ – إكمال شعبان ثلاثين يومًا؛ فإذا لم يُرَ هلال رمضان، وقد ثبت هلال شعبان وتم ثلاثين يومًا، وجب علينا أن نصوم رمضان؛ لأن الشهر لا يكون أكثر من ثلاثين يومًا.

❁ والدليل على ذلك حديث أبي هريرة: «**إذا رأيتموه فصوموا؛ فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**» وفي رواية في حديث ابن عمر: «**فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**».

وحديث أبي هريرة أعم؛ لأن قوله: «**فأكملوا العدة**» يشمل عدة شعبان بالنسبة لرمضان ويشمل عدة رمضان بالنسبة لشوال؛ فإذا غم هلال شوال؛ فإن رمضان يكمل ثلاثين يومًا؛ ولأن الشهر الهلالي لا يزيد على ثلاثين يومًا. وعليه

=

وروى القصة مسلم (٨٠)، وابن ماجة (٤٠٠٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. ورواه الترمذي (٢٦١٣)، وأحمد (٨٦٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه أحمد (٣٥٥٩، ٤١١١، ٤١٤٠، ٥٣٢١، ٨٦٤٥)، والدارمي (١٠٠٧)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠، ١٠٨١)، والنسائي (٢١٢٣، ٢١٣٨) والدارمي (١٦٨٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومن حديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم متفرقين.

فإن الناس إذا أكملوا ثلاثين، وجب عليهم الصوم، ووجب عليهم الفطر.

۞ وقال بعض العلماء: إنه يجب صوم رمضان بأمر ثالث وهو:

إذا غم الهلال ليلة الثلاثين من شعبان فإنه يجب الصوم احتياطًا، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، لكنه ضعيف.

۞۞ وقد استدلوا بحديثٍ ونظرٍ:

۞ فالحديث قالوا: إن ابن عمر روى عن النبي ﷺ: «**فإن غم عليكم فاقدروا له**» وفسروا معنى اقدروا له أي: ضيقوا عليه.

وقالوا: إن «**قدر**» بمعنى ضيق موجودة في القرآن كما في قوله تعالى: ﴿**اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ**﴾[الرعد: ٢٦] وقوله: ﴿**وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ**﴾[الطلاق: ٧] بهذا استدلوا على أن قول الرسول ﷺ: «**اقدروا له**» أي: ضيقوا عليه، والتضييق أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يومًا.

۞ أما الدليل الثاني لهم -وهو النظر-.

فقالوا: إن هذا أحوط وأنه أبرأ للذمة، فلما كانت السماء مغيمة، أو عليها قتر ففيه احتمال أن الهلال قد هلَّ، ولكنه لم يُرَ فيحتاط لذلك.

۞ ولكن يرد عليهم: بأن هذا الاستدلال ليس بصحيح.

۞ فأما الدليل الأول: وهو قول النبي ﷺ: «**اقدروا له**» فقد فسره هو بنفسه في اللفظ الآخر حيث قال: «**فإن غم عليكم؛ فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**» فيكون معنى التقدير قد فسره النبي ﷺ، والأولى أن يرجع في التفسير إلى كلام المتكلم؛ **لأنه أعلم بما يقول، فالتقدير هنا يكون بإكمال شعبان ثلاثين يومًا استنادًا إلى تفسير الرسول** ﷺ .

۞ **[أما الثاني:**

١ - فإن الاحتياط فيما كان الأصل وجوبه، وهذا لا دليل على وجوبه.

٢ - أن العبرة بظهور الهلال والأصل بقاء الشهر الأول حتى يثبت هلال الشهر الثاني.

٣ - أن هذا القياس وهو بالاحتياط مقابل بالنص وهو قوله: «**أكملوا عدة شعبان ثلاثين**»، وإذا وجد الظن بطل كل شيء، وفي حديث عمار: «من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[1].

وليلة الثلاثين من شعبان إذا كان فيها غيم أو قتر مشكوك فيها، فيومها يوم الشك.

من ذلك نعلم: أن صيام يوم الشك محرم؛ لنهي النبي ﷺ عن صيامه.

۞ مسألة: إذا وجد شرط الوجوب أثناء النهار، مثاله: رجل أسلم في أثناء النهار من رمضان.

مثال آخر: إنسان بلغ في أثناء نهار رمضان، وهو مفطر. فهل يجب عليه الإمساك بقية اليوم أو لا؟

الجواب: يجب، وإذا وجب هل يلزمه القضاء أو لا يلزمه؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى عدة أقوال:

١ - قال بعض العلماء: لا يلزمه الإمساك؛ لأن صوم بعض اليوم ليس بمشروع، ولكن يجب عليه القضاء.

٢ - وقال آخرون: يجب عليه الإمساك؛ لأنه صار أهلاً للوجوب، ويجب

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٢١٨٨) وأبو داود (٢٣٣٤)، وابن ماجة (١٦٤٥) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه وصححه الألباني رحمه الله الإرواء (٩٦١)، وصحيح أبي داود (٢٠٢٢).

عليه القضاء؛ لأنه لم يتم صوم يومه.

٣- وقال آخرون: يجب عليه الإمساك دون القضاء، وهذا هو الصواب؛ لأنه يجب عليه الإمساك؛ لأنه صار أهلاً للوجوب، ولا يجب عليه القضاء؛ لأنه لم يخاطب به من أول النهار فكيف يلزم بصوم شيء لم يلزم عليه، وهذه المسألة لها ثلاث صور:

أ- صغير بلغ.

ب- مجنون عقل.

ج- كافر أسلم[١].

۞ مسألة: إذا زال مانع الوجوب في أثناء النهار:

مثاله: مريض برأ من مرضه أثناء النهار. فهل يجب عليه الإمساك أم لا يجب؟

أما القضاء فلا شك في وجوبه عليه؛ لأنه من أهل الوجوب، وقد أفطر في أول النهار. أما الإمساك فقد اختلف فيه العلماء:

۞ فقال بعض العلماء: إنه يجب عليه الإمساك؛ لأن زوال المانع كحدوث الموجب فيلزمه الإمساك. ويجب عليه القضاء.

۞ وقال بعض العلماء: إنه لا يجب عليه الإمساك، وعللوا ذلك بأن هذا الرجل قد أبيح له أن يفطر [هذا اليوم بسبب مرضه، إذًا له أن يفطر هذا اليوم مع وجوبه فإنه لا يلزمه أن يمسك [بقية اليوم إنما يلزمه القضاء فقط[٢].

۞ وأجابوا على أصحاب القول] الأول في قولهم إن زوال المانع لوجود

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «... والصحيح: أنه يلزمه القضاء دون الإمساك».

(٢) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: قال بعض العلماء: فإنه يلزمه على المذهب الإمساك والقضاء، فالإمساك لزوال المانع والقضاء، لأنه لم ينو قبل الفجر.

الموجب بأن هذا ممنوع ؛ لأن الوجوب موجود في هذا الذي زال عنه المانع من أول النهار، واحترام الزمن موجود في حقه من قبل، ولكن خفف عنه بسبب المانع، أما الأول فلم يوجد في حقه احترام الزمن إلا بوجود الموجب. ثم إنه إذا صام، وقلنا: يجب عليه القضاء كما هو معلوم نكون ألزمناه بشيء لا يستفيد به شيئًا، وقد استغنى بالقضاء عن الإمساك، ولقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: «من أكل في أول النهار فيأكل في آخره»[1] وهذا القول رواية عن أحمد، وهو الصواب.

❁ وصورة هذه المسألة: حائض طهرت، المسافر إذا قدم[2]، المريض إذا برأ.

ولا ينبغي إعلان الفطر؛ لأنه قد يتهم، وقد تنتهك حرمة رمضان.

❁ مسألة: إذا وجد مانع الوجوب في أثناء النهار. فهل يجوز أن يفطر، أو يجب عليه الاستمرار في الصوم؟

في المسألة تفصيل:

أ- إذا كان مانع الوجوب مانعًا للصحة مثل: الحيض؛ فإن الحيض يمنع الوجوب، ويمنع صحة الصوم؛ ففي هذه الحال لا يجوز الاستمرار في الصوم؛ لأن الصوم في حقها باطل، والمضي في العبادة الباطلة حرام؛ لأنه من الاستهزاء بآيات الله.

ب- إذا كان مانع الوجوب لا يمنع الصحة مثل: حاضر سافر في أثناء النهار؛ اختلف العلماء في حكم جواز الإفطار له:

---

(١) صحيح: رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣١٠)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٥٣، ٥٤).

(٢) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «... لكن الصحيح: ما ذهب إليه المؤلف أن له أن يفطر وقد جاءت السنة بذلك والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم: أنه إذا سافر في أثناء اليوم فله الفطر».

١- منهم من قال: يجوز أن يفطر.

٢- ومنهم من قال: إنه يجب عليه البقاء صائمًا؛ لأنه تلبس في الصوم الواجب فلزمه إتمامه.

ولكن الصواب: هو القول الأول[1]، وقد أفطر النبي ﷺ للسفر في أثناء النهار، وكان ذلك بعد صلاة العصر[2].

* مسألة: إذا رئي الهلال في مكان، فهل تكون هذه الرؤية ثابتة لجميع أقطار المسلمين أم تختص بالمكان الذي رئي فيه الهلال؟

اختلف العلماء في هذه المسألة:

١- منهم من يرى: أنه إذا رئي الهلال في مكان وثبتت رؤيته، وجب على جميع المسلمين في أقطار الدنيا أن يصوموا.

واستدلوا بعموم قول الرسول ﷺ: «**إذا رأيتموه فصوموا**»[3] والخطاب هنا للمسلمين جميعًا فمتى رآه من المسلمين من تثبت به الرؤية وجب على جميع المسلمين أن يصوموا، هذا هو [المذهب الراجح في هذه المسألة][4].

وهذا إذا ثبتت رؤية الهلال في بلاد تكون] مطالع الهلال فيهم واحدة، ومن المعلوم: أن مطالع الهلال تختلف بحيث يمكن رؤية الهلال في المغرب، ولا يرى في

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «... والصحيح في ذلك: أنه لا يلزمه الإمساك، إنما يلزمه القضاء فقط».

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٧١٠)، والنسائي (٢٢٦٣)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وصححه الألباني رحمه الله (٤/ ٥٧).

(٣) متفق عليه: تقدم.

(٤) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «والقول الثاني: تتفق مطالع الهلال باتفاق أهل المعرفة بالفلك فإن اتفقت لزم الصوم، وإلا فلا».

المشرق، والسبب في ذلك أن سير الشمس والقمر يختلف، فسير الشمس أسرع من سير القمر، وقال تعالى: ﴿وَالْقَمَرِ إِذَا تَلَاهَا﴾ [الشمس: ٢] دل ذلك على أن القمر دائمًا خلف الشمس. على هذا؛ فإن الهلال إذا رئي في المشرق فلابد أن يرى في المغرب؛ لأنه لا يمكن أن يتقدم على الشمس، وقد تأخر عنها. وإذا رؤى في المغرب لا يلزم أن يرى في المشرق؛ لأنه من الجائز أنه يكون حين مغيب الشمس في المشرق مع الشمس يحاذيها. فلما تقدمت تأخر هو. وهو يتأخر كل دقيقة عن الشمس، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(١) وقال به الشافعي.

---

(١) في مجموع الفتاوى الجزء (٢٥):
«وَقَالَ- رحمهُ اللّه:

فصل

مسألة: رؤية بعض البلاد رؤية لجميعها فيها اضطراب، فإنه قد حكي ابن عبد البر الإجماع على أن الاختلاف فيما يمكن اتفاق المطالع فيه، فأما ما كان مثل الأندلس وخراسان فلًا خلاف أنه لا يعتبر.

قلت: أحمد اعتمد في الباب على حديث الأعرابي الذي شهد أنه أهل الهلال البارحة، فأمر النبي ﷺ الناس على هذه الرؤية، مع أنّها كانت في غير البلد، وما يمكن أن تكون فوق مسافة القصر، ولم يستفصله، وهذا الاستدلال لا ينافي ما ذكره ابن عبد البر، لكن ما حد ذلك؟

والذين قالوا: لا تكون رؤية لجميعها ـ كأكثر أصحاب الشافعي ـ منهم من حدد ذلك بمسافة القصر، ومنهم من حدد ذلك بما تختلف فيه المطالع، كالحجاز مع الشام، والعراق مع خراسان، وكلاهما ضعيف؛ فإن مسافة القصر لا تعلق لها بالهلال، وأما الأقاليم فما حدد ذلك؟ ثم هذان خطأ من وجهين:

أحدهما: أن الرؤية تختلف باختلاف التشريق والتغريب، فإنه متى رئي في المشرق وجب أن يري في المغرب ولا ينعكس؛ لأنه يتأخر غروب الشمس بالمغرب عن وقت غروبها بالمشرق، فإذا كان قد رئي بالمشرق ازداد بالمغرب نورًا وبعدًا عن الشمس وشعاعها وقت غروبها، فيكون أحق بالرؤية، وليس كذلك إذا رئي بالمغرب؛ لأنه قد يكون سبب الرؤية تأخر غروب الشمس عندهم، فازداد بعدًا وضوءًا، ولما غربت بالمشرق كان قريبًا منها.

=

ثم إنه لما رئي بالمغرب كان قد غرب عن أهل المشرق، فهذا أمر محسوس في غروب الشمس والهلال وسائر الكواكب؛ ولذلك إذا دخل وقت المغرب بالمغرب دخل بالمشرق ولا ينعكس، وكذلك الطلوع إذا طلعت بالمغرب طلعت بالمشرق ولا ينعكس، فطلوع الكواكب وغروبها بالمشرق سابق.

وأما الهلال فطلوعه ورؤيته بالمغرب سابق؛ لأنه يطلع من المغرب، وليس في السماء ما يطلع من المغرب غيره، وسبب ظهوره بُعْده عن الشمس، فكلما تأخر غروبها ازداد بُعْده عنها، فمن اعتبر بعد المساكن مطلقاً فلم يتمسك بأصل شرعي ولا حسي.

وأيضًا، فإن هلال الحج مازال المسلمون يتمسكون فيه برؤية الحجاج القادمين، وإن كان فوق مسافة القصر.

الوجه الثاني: أنه إذا اعتبرنا حدًّا - كمسافة القصر، أو الأقاليم - فكان رجل في آخر المسافة والإقليم، فعليه أن يصوم ويفطر وينسك، وآخر بينه وبينه غلوة سهم لا يفعل شيئًا من ذلك، وهذا ليس من دين المسلمين.

فالصواب في هذا - والله أعلم - ما دل عليه قوله: «**صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون**»، فإذا شهد شاهد ليلة الثلاثين من شعبان أنه رآه بمكان من الأمكنة قريب أو بعيد؛ وجب الصوم.

وكذلك إذا شهد بالرؤية نهار تلك الليلة إلى الغروب؛ فعليهم إمساك ما بقي، سواء كان من إقليم أو إقليمين.

والاعتبار ببلوغ العلم بالرؤية في وقت يفيد، فأما إذا بلغتهم الرؤية بعد غروب الشمس، فالمستقبل يجب صومه بكل حال، لكن اليوم الماضي: هل يجب قضاؤه؟ فإنه قد يبلغهم في أثناء الشهر أنه رئي بإقليم آخر، ولم ير قريباً منهم، الأشبه أنه إن رئي بمكان قريب، وهو ما يمكن أن يبلغهم خبره في اليوم الأول، فهو كما لو رئي في بلدهم ولم يبلغهم.

وأما إذا رئي بمكان لا يمكن وصول خبره إليهم إلا بعد مضي الأول، فلا قضاء عليهم؛ لأن صوم الناس هو اليوم الذي يصومونه، ولا يمكن أن يصوموا إلا اليوم الذي يمكنهم فيه رؤية الهلال، وهذا لم يكن يمكنهم فيه بلوغه، فلم يكن يوم صومهم، وكذلك في الفطر والنسك، لكن هؤلاء هل يفطرون إذا ثبت عندهم في أثناء الشهر أنه رئي بناء على تلك الرؤية؟ لكن إن بلغتهم بخبر واحد لم يفطروا؛ لأنه قد ثبت عندهم في أثنائه ما يفطرون به، ولا يقضون اليوم

الأول، فيكون صومهم تسعة وعشرين كما يقوله من يقول بالمطالع، إذا صام برؤية مكان ثم سافر إلى مكان تقدمت رؤيتهم، فإنه يفطر معهم، ولا يقضي اليوم الأول.
وإن تأخرت رؤيتهم فهنا اختلفت نقول أصحابنا، إن قالوا: يفطر وحده، فهو كما لو رآه عندهم لم يفطر وحده عندنا على المشهور، وإن صام معهم، فقد صام إحدى وثلاثين يوماً.
والأشبه أن هذه المسألة يخرج فيها لأصحابنا قولان كالمنفرد برؤيته في الفطر؛ لأن انفراد الرجل بالفطر هو المحذور في الموضعين، ورؤية أهل بلد دون غيرهم كرؤيته ورؤية طائفة معه دون غيرهم. وأما هلال الفطر، فإذا ثبتت رؤيته في اليوم عملوا بذلك، وإن كان بعد ذلك لم يكن فيه فائدة، بل العيد هو اليوم الذي عيده الناس، ولكن نقل التاريخ.
فالضابط أن مدار هذا الأمر على البلوغ؛ لقوله: «**صوموا لرؤيته**»، فمن بلغه أنه رئي ثبت في حقه من غير تحديد بمسافة أصلاً، وهذا يطابق ما ذكره ابن عبد البر، في أن طرفي المعمورة لا يبلغ الخبر فيهما إلا بعد شهر، فلا فائدة فيه، بخلاف الأماكن الذي يصل الخبر فيها قبل انسلاخ الشهر، فإنها محل الاعتبار، فتدبر هذه المسائل الأربعة: وجوب الصوم، والإمساك، ووجوب القضاء، ووجوب بناء العيد على تلك الرؤية، ورؤية البعيد، والبلاغ في وقت بعد انقضاء العبادة.
ولهذا قالوا: إذا أخطأ الناس كلهم، فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم اعتبارًا بالبلوغ، وإذا أخطأه طائفة منهم لم يجزهم لإمكان البلوغ، فالبلوغ هو المعتبر، سواء كان علم به للبعد، أو للقلة، وهذا الذي ذكرته هو الذي ذكره أصحابنا إلا وجوب القضاء إذا لم يكن مما يمكنهم فيه بلوغ الخبر.
والحجة فيه أنا نعلم بيقين أنه مازال في عهد الصحابة والتابعين يرى الهلال في بعض أمصار المسلمين بعد بعض، فإن هذا من الأمور المعتادة التي لا تبديل لها، ولابد أن يبلغهم الخبر في أثناء الشهر، فلو كانوا يجب عليهم القضاء لكانت هممهم تتوفر على البحث عن رؤيته في سائر بلدان الإسلام، كتوفرها على البحث عن رؤيته في بلده، ولكان القضاء يكثر في أكثر الرمضانات، ومثل هذا لو كان لنقل، ولما لم ينقل دل على أنه لا أصل له، وحديث ابن عباس يدل على هذا.

=

وقد أجاب أصحابنا بأنه إنما لم يفطر؛ لأنه لم يثبت عنده إلا بقول واحد، فلا يفطر به، ولا يقال: أصحابنا كذلك ـ أيضاً ـ لم ينقل أنهم كانوا إذا بلغهم الهلال في أثناء الشهر بنوا فطرهم عليه.

قلنا: لأن ذاك أمر لا تتعلق الهمم بالبحث عنه؛ لأن فيه ترك صوم يوم، فإن ثبت عندهم، وإلا فالاحتياط الصوم؛ لأن ذاك الخبر قد يكون ضعيفًا، مع أن هذه المسألة فيها نظر.

ولو قيل: إذا بلغهم الخبر في أثناء الشهر لم يبنوا إلا على رؤيتهم، بخلاف ما إذا بلغهم في اليوم الأول لكان له وجه، بل الرؤية القليلة لو لم تبلغ الإنسان إلا في أثناء الشهر، ففي وجوب قضاء ذلك اليوم نظر، وإن كان يفطر بها؛ لأن قوله: «**صومكم يوم تصومون**» دليل على أن ذلك لم يكن يوم صومنا؛ ولأن التكليف يتبع العلم، ولا علم ولا دليل ظاهر، فلا وجوب، وطرد هذا: أن الهلال إذا ثبت في أثناء يوم قبل الأكل أو بعده أتموا وأمسكوا، ولا قضاء عليهم، كما لو بلغ صبي أو أفاق مجنون على أصح الأقوال الثلاثة.

فقد قيل: يمسك ويقضي. وقيل: لا يجب واحد منهما. وقيل: يجب الإمساك دون القضاء.

فإن الهلال مأخوذ من الظهور، ورفع الصوت، فطلوعه في السماء إن لم يظهر في الأرض، فلا حكم له لا باطناً ولا ظاهراً، واسمه مشتق من فعل الآدميين يقال: أهللنا الهلال، واستهللناه، فلا هلال إلا ما استهل، فإذا استهله الواحد والاثنان فلم يخبرا به، فلم يكن ذاك هلالاً، فلا يثبت به حكم حتى يخبرا به، فيكون خبرهما هو الإهلال الذي هو رفع الصوت بالإخبار به؛ ولأن التكليف يتبع العلم، فإذا لم يمكن علمه لم يجب صومه.

ووجوب القضاء إذا كان الترك بغير تفريط يفتقر إلى دليل؛ ولأنه لو وجب القضاء أو استحب إذا بلغ رؤيته المكان البعيد، أو رؤية النفر القليل في أثناء الشهر؛ لاستحب الصوم يوم الشك مع الصحو، بل يوم الثلاثين مطلقاً؛ لأنه يمكن أن يخبر القليل أو البعيد برؤيته في أثناء الشهر فيستحب الصوم احتياطاً، وما من شيء في الشريعة يمكن وجوبه إلا والاحتياط مشروع في أدائه، فلما لم يشرع الاحتياط في أدائه، قطعنا بأنه لا وجوب مع بُعْد الرائي أو خفائه، حتى يكون الرائي قريبًا ظاهرًا، فتكون رؤيته إهلالاً يظهر به الطلوع. وقد يحتج بهذا من لم يحتط في الغيم.

ولكن يجاب عنه: بأن طلوعه ـ هذا ـ مثال ظاهر أو مساوٍ، وإنما الحاجب مانع، كما لو كانوا ليلة الثلاثين في مغارة، أو مطمورة، وقد تعذر الترائي.

=

ولأن الذين لم يوجبوا التبييت، أصل مأخذهم: إجزاء يوم الشك، فإن بلوغ الرؤية قبل الزوال كثير، كيوم عاشوراء، وإيجاب القضاء فيه عسر لكثرة وقوع مثل ذلك، وعدم شهرة وجوب القضاء في السلف.

وجواب هذا: أنه لا يلزم من وجوب الإمساك وجوب القضاء، فإنه لا وجوب إلا من حين الإهلال والرؤية؛ لا من حين الطلوع؛ ولأن الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر يدل على هذا؛ لأن ما ذكره إذا لم يبلغ الخبر إلا بعد مضي الشهر؛ لم يبق فيه فائدة إلا وجوب القضاء، فعلم أن القضاء لا يجب برؤية بعيدة مطلقًا.

فتلخص: أنه من بلغه رؤية الهلال في الوقت الذي يؤدي بتلك الرؤية الصوم، أو الفطر، أو النسك؛ وجب اعتبار ذلك بلا شك، والنصوص وآثار السلف تدل على ذلك.

ومن حدد ذلك بمسافة قصر أو إقليم، فقوله مخالف للعقل والشرع.

ومن لم يبلغه إلا بعد الأداء، وهو مما لا يقضى كالعيد المفعول، والنسك، فهذا لا تأثير له، وعليه الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر.

وأما إذا بلغه في أثناء المدة، فهل يؤثر في وجوب القضاء وفي بناء الفطر عليه؟ وكذلك في بقية الأحكام: من حلول الدين، ومدة الإيلاء وانقضاء العدة، ونحو ذلك. والقضاء يظهر لي أنه لا يجب وفي بناء الفطر عليه نظر.

فهذا متوسط في المسألة، وما من قول سواه إلا وله لوازم شنيعة لاسيما من قال بالتعدد، فإنه يلزمه في المناسك ما يعلم به خلاف دين الإسلام، إذا رأى بعض الوفود أو كلهم الهلال، وقدموا مكة، ولم يكن قد رئي قريبًا من مكة، ولما ذكرناه من فساده صار متنوعاً، والذي ذكرناه يحصل به الاجتماع الشرعي، كل قوم على ما أمكنهم الاجتماع عليه، وإذا خالفهم من لم يشعروا بمخالفته لانفراده من الشعور بما ليس عندهم لم يضر هذا، وإنما الشأن من الشعور بالفرقة والاختلاف.

وتحقيق ذلك العلم بالأهلة، فقال: ﴿هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وهذا يدل على أنه أراد المعلوم ببصر أو سمع؛ ولهذا ذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين: إلا أنه إذا كانت السماء مصحية ولم يحصل أحد على الرؤية أنه ليس بشك؛ لانتفاء الشك في الهلال، وإن وقع شك في الطلوع، وذلك من وجهين:

أحدهما: أن الهلال على وزن فعال. وهذا المثال في كلام العرب لما يفعل به كالإزار: لما يؤتزر به، والرداء: لما يرتدي به، والركاب: لما يركب به، والوعاء: لما يوعي فيه وبه، والسماد: لما

وقد استدلوا بثلاث:

١- بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] أوجب الصيام على من شهده، ومن لم يشهد لا يجب عليه الصوم.

٢- استدلوا بقول الرسول ﷺ: «**إذا رأيتموه فصوموا**».

۞ الخطاب لمن رآه وهو عَلَّق الصوم بشرط وهو الرؤية.

۞ ومفهوم الحديث: «إذا لم تروه فلا تصوموا».

۞ ودليلهم الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة أم سلمة حينما أرسلت مولىً لها يقال له: كريب إلى معاوية في الشام لحاجة لها، فصام الناس في الشام يوم الجمعة، ولم يصم أهل المدينة إلا يوم السبت، فلما قدم كريب إلى المدينة صام مع

= تسمد به الأرض، والعصاب: لما يعصب به، والسداد: لما يسد به، وهذا كثير مطرد في الأسماء.

فالهلال اسم لما يهل به، أي: يصات به، والتصويت به لا يكون إلا مع إدراكه ببصر أو سمع، ويدل عليه قول الشاعر:

يهل بالفرقد ركبانُها كما يهل الراكبُ المعتمر

أي: يصوتون بالفرقد، فجعلهم مهلين به؛ فلذلك سمي هلالاً. ومنه قوله: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٧] أي: صوت به، وسواء كان التصويت به رفيعًا أو خفيضًا، فإنه مما تكلم به، وجهر به لغير الله، ونطق به.

الوجه الثاني: أنه جعلها مواقيت للناس، ولا تكون مواقيت لهم إلا إذا أدركوها ببصر أو سمع، فإذا انتفى الإدراك انتفى التوقيت، فلا تكون أهلة، وهو غاية ما يمكن ضبطه من جهة الحس، إذ ضبط مكان الطلوع بالحساب لا يصح أصلاً، وقد صنفت في ذلك شيئًا.

وهذه المسألة تنبني عليه - أيضًا - فإنه ليس في قوى البشر أن يضبطوا للرؤية زمانًا ومكانًا محدودًا، وإنما يضبطون ما يدركونه بأبصارهم أو ما يسمعونه بآذانهم، فإذا كان الواجب تعليقه في حق من رأى بالرؤية، ففي حق من لم ير بالسماع، ومن لا رؤية له ولا سماع، فلا إهلال له، والله هو المسئول أن يتم نعمته علينا وعلى المسلمين». اهـ.

الناس، وذلك في أثناء الشهر، وقد ابتدأ مع أهل الشام يوم الجمعة. ثم قال لابن عباس: إننا صمنا مع معاوية يوم الجمعة، وقد رآه معاوية ورآه الناس وأنا رأيته فقال ابن عباس: إننا لا نفطر حتى نراه؛ لأن النبي ﷺ أمرنا بذلك(١)، وهذا الدليل صريح بأنه يعمل باختلاف المطالع.

٤- وهناك دليل من حيث القياس: وهو أن الفجر إذا طلع في منطقة نجد؛ فإن الناس يمسكون، وفي تلك اللحظة الفجر لم يطلع بعد في مكة، والناس هناك لم يمسكوا، والله يقول: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾ [البقرة: ١٨٧] والخطاب عام، وقد تبين أن أهل مكة لا يلزمهم الإمساك بذلك الغروب؛ فإن الغروب في نجد يكون قبل مكة، ومع ذلك يفطر أهل نجد ولا يفطر أهل مكة لقول النبي ﷺ: «**إذا أقبل الليل من هاهنا**، -وأشار إلى المشرق-، **وأدبر النهار من هاهنا** -وأشار إلى المغرب- **وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**»(٢) وهذا الحديث عام ولم يعمل به على عمومه أي يقال: يفطر الصائم في جميع أقطار الدنيا؛ لأن الشمس لم تغرب عندهم. كذلك قوله «**إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا**» نقول: من رآه فيصوم ويفطر، ومن لم يره فلا يصوم ولا يفطر.

وهذا هو القول الثاني أقرب إلى الصواب، وهو الراجح(٣).

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٠٨٧)، والنسائي (٢١١١)، وأبو داود (٢٣٣٢)، وأحمد (٢٧٨٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٤١، ١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠)، من حديث عمر رضي الله عنه، ورواه البخاري (١٩٥٥، ١٥٦، ١٩٥٨)، ومن (١١٠١)، من حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه.

(٣) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «القول الثاني: لا يجب إلا على من رآه، أو كان في حكمهم بأن توافقت مطالع الهلال، فإن لم تتفق فلا يجب الصوم.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: تتفق مطالع الهلال باتفاق أهل المعرفة بالفلك فإن اتفقت لزم الصوم، وإلا فلا. واستدلوا بما يلي:

=

❁ الإفطار لمصلحة:

إذا احتاج الإنسان للفطر لمصلحة الغير من إنقاذ معصوم من هلكة، ولا يمكن إنقاذه إذا لم] يفطر مثل: الحريق أو الغريق إذا اضطر إلى إنقاذهما، وهو صائم، وهذه الحال يجب أن يفطر ويقضي(١).

إذا احتاج الإنسان للفطر للجهاد في سبيل الله إذا كان في بلده -في الحضر- أي إذا داهمهم العدو في بلدهم، ولا يمكن لهم الجهاد إذا لم يفطروا، في هذه الحال يجوز لهم الفطر؛ لأن النبي ﷺ عام غزوة الفتح نزل منزلاً فأشار على أصحابه أن يفطروا ولكنهم لم يفطروا جميعهم إنما بعضهم، ثم نزل منزلاً آخر حينما قرب من مكة، وقال لهم: «**إنكم لاقوا العدو غدًا والفطر أقوى لكم فأفطروا**» قال

=

١- قوله تعالى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ [البقرة: ١٨٥]، والذين لا يوافقون من شاهده في المطالع لا يقال إنهم شاهدوه لا حقيقة، ولا حكمًا، والله تعالى أوجب الصوم على من شاهده.

٢- قوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**» فعلل الأمر في الصوم بالرؤية ومن يخالف من رآه في المطالع لا يقال: إنه رآه لا حقيقة ولا حكمًا.

٣- أن التوقيت اليومي يختلف فيه المسلمون بالنص والإجماع، فإذا طلع الفجر في المشرق فلا يلزم أهل المغرب أن يمسكوا لقوله تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ**﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولو غابت الشمس في المشرق فليس لأهل المغرب الفطر. فكما أنه يختلف المسلمون في الإفطار والإمساك اليومي، فيجب أن يختلفوا كذلك في الإمساك والإفطار الشهري. ولهذا القول هو الذي تدل عليه الأدلة».

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «والإفطار لمصلحة الغير له صور منها:
إنقاذ غريق: مثل: أن يسقط رجل معصوم في الماء، ولا يستطيع أن يخرجه إلا بعد أن يشرب. فنقول: اشرب وأنقذه.
إطفاء الحريق: كأن يقول: لا أستطيع أن أطفئ الحريق حتى أشرب. فنقول: اشرب وأطفئ الحريق».

الراوي: «كانت عزيمة» -أي واجبة- ؛ فأفطر الناس[(١)].

فتأمل لفعل الرسول ﷺ أنه أمرهم بالفطر من أجل الجهاد، لقوله: «**إنكم لاقوا العدو غدًا والفطر أقوى لكم فأفطروا**».

دل ذلك على جواز الإفطار للمجاهدين، ولو كان في بلدهم.

وبهذا أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية حين حاصر التتار دمشق في رمضان فاستفتي العلماء؛ فقالوا: لا يجوز الفطر لأنكم أيها المجاهدون لستم مسافرين ولا مرضى.

ولكن قال شيخ الإسلام: يجوز لكم الإفطار فأفطروا وكان يمشي بين العسكر والجنود في نهار رمضان ومعه كسرة خبز يأكلها أمامهم.

۞ حكم النية في الصيام:

يجب على الإنسان أن ينوي الصوم، لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[(٢)] والإنسان قد يمسك عن الطعام والشراب حمية أو لفقره أو للتعبد، والتقرب إلى الله، وهو المقصود بالصوم.

۞ والنية تكون قبيل طلوع الفجر إذا كان الصوم واجبًا.

۞ وإذا كان تطوعًا غير معين؛ فإنه يجوز بنية في أثناء النهار، والنفل المعين حكمه حكم الواجب. والدليل على ذلك: هو أن الصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس فلابد أن تستوعب النية هذا الزمن، ولو خَلاَ جزء من هذا الزمن عن النية لم يقل الناس إنه صام يومه؛ لأن يومه يكون ناقصًا، وصوم اليوم

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١١٢٠)، وأبو داود (٢٤٠٦)، وأحمد (١٠٩٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: تقدم ويأتي.

الناقص لا يصح.

❁ قال بعض العلماء: إنه يشترط أن تكون النية في الليلة التي يريد صوم يومها، والصحيح أنها ليست بشرط، ولكن ينوي قبل طلوع الفجر، ولو نوى بالأمس، وعلى هذا: لو نوى إنسان أن يصوم غدًا فنام ظهر اليوم السابق لليوم الذي يريد صومه وبقي في نومه إلى طلوع الشمس يوم غد. فإنه يستمر في نيته على القول الصحيح ولا شيء عليه؛ لأن المهم أن يكون ناويًا، [قبل الابتداء، وأما النية في النفل المطلق فإنه لا يشترط أن تكون قبل الابتداء بخلاف النفل] المعين[1].

❁ ومثال النفل المعين: صيام الأيام البيض أو عرفة أو عاشوراء.

❁ أما الدليل على أن النفل المطلق يجوز بنية، ولو في أثناء النهار: حديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ دخل ذات يوم عليهم فقال: «**هل عندكم شيء؟**» قالوا: لا، قال: «**فإنّي إذًا صائم**»[2]. دل ذلك على أنه قبل ذلك الوقت لم يكن صائمًا، ويدل على ذلك أيضًا حديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ دخل بيته فقالت عائشة للنبي ﷺ: «أُهدي إلينا حيس» فقال: «**أرنيه فقد أصبحت صائمًا**» فأكل[3].

دل الحديث الأول على: أن ابتداء نية النفل من أثناء النهار جائز، ولكن

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «... وبناء على هذا القول: لو نام الرجل في رمضان بعد العصر، ولم يفق إلا من الغد بعد الفجر فعلى القول الراجح يصح صومه، لأن النية الأولى كافية، والأصل بقاؤها ولم يوجد ما يزيل استمرارها».

(٢) حسن: رواه الترمذي (٧٣٣)، والنسائي (٢٣٢٢، ٢٣٢٤، ٢٣٢٧)، وابن ماجة (١٧٠١)، وأحمد (٢٥٢٠٣)، من حديث عائشة ﵂، وحسنه الألباني رحمه الله في الإرواء (٩٦٥)، وانظر الإرواء (١٣٦/٤، ١٣٥).

(٣) متفق عليه: رواه مسلم (١١٥٤)، والحديث عند البخاري (١٤٩٤) من حديث عائشة ﵂.

يشترط أن لا يأكل أو يتناول مفطرًا آخر قبل ذلك(١).

۞۞ وقد اختلف العلماء في ثواب ذلك اليوم:

۞ فمنهم من قال: إن الثواب يكون من أول اليوم؛ لأن الصوم يكون من أول اليوم إلى آخر النهار؛ فإذا صححنا صومه من أثناء النهار فنكون جعلنا له صومًا كاملاً؛ إذ لا يوجد صوم بعض يوم.

۞ وقال آخرون: إن الثواب يحسب له من نيته؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات**»(٢) وهو قبل أن ينوي لم يحدث نية، والقولان متكافئان، ولكن القول الثاني أقرب إلى الصواب(٣).

۞ ۞ ۞

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «فصيام النفل يصح بنية أثناء النهار ولكن بشرط أن لا يأتي مفطرًا من بعد طلوع الفجر، فإن أتى بمفطر فإنه لا يصح».

(٢) متفق عليه. تقدم ويأتي.

(٣) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «لا يثاب إلا من وقت النية فقط، فإذا نوى عند الزوال، فأجره نصف يوم، وهذا القول هو الصحيح لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**» وهذا الرجل لم ينو إلا أثناء النهار فيحسب له الأجر من حين نيته. وبناء على القول الراجح لو كان الصوم يطلق على اليوم مثل: صيام الاثنين وصيام الخميس، وصيام البيض، صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ونوى من أثناء النهار فإنه لا يحصل له ثواب ذلك اليوم. فمثلاً صام يوم الاثنين ونوى من أثناء النهار فلا يثاب ثواب من صام يوم الاثنين من أول النهار ولا يصدق عليه أنه صام يوم الاثنين».

بسم الله الرحمن الرحيم

المفطرات

۞۞ المفطرات محصورة في ثمانية أشياء وهي كما يلي:

۞ أولاً: الجماع في الفرج:

الجماع في الفرج من أعظم المفطرات وأشدها. ودليله: قوله تبارك وتعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ذكر الله تعالى ثلاثة أشياء مكفرات لمن أفطر بسبب الجماع:

۞ أن يعتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين؛ فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

۞ ويشترط في الرقبة: أن تكون مؤمنة، وأن تكون قادرة على العمل.

وصيام الشهرين لابد أن تكون متتابعة «أي لا يفطر بينهما»؛ فإن أفطر بينهما لزمه أن يعيدهما إلا إذا كان الإفطار لعذر شرعي أو صحي، مثل: المرض أو الحيض.

۞ أما الإطعام: أن يدفع لكل مسكين ما يكفيه لطعامه مرة أو أن يجمع المساكين ويطعمهم.

۞ ودليل ذلك: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ -في حديث أبي هريرة- فقال: يا رسول الله هلكت فقال: «**ما أهلكك؟**» قال: أتيت امرأتي وأنا صائم في رمضان فقال النبي ﷺ: «**هل تجد رقبة؟**» قال: لا. قال: «**هل تستطيع صيام شهرين**

متتابعين؟» قال: لا قال: «**هل تستطيع إطعام ستين مسكين؟**» قال: لا. فجلس الرجل فبينما هو كذلك أُتي النبي ﷺ بمكتل فيه تمر. فقال النبي ﷺ للرجل: «**خذ هذا فتصدق به**» فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؛ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني، فضحك النبي ﷺ ثم قال: «**أطعمه أهلك**»(١).

دل ذلك على وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان.

۞ ومن جامع في قضاء رمضان، فلا كفارة عليه، وإنما عليه الإثم وقضاء اليوم؛ لأن الكفارة خاصة في الجماع في نهار رمضان فقط.

۞ ثانيًا: إنزال المني:

إنزال المني من المفطرات، دل على ذلك قوله تعالى: ﴿**فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا...**﴾ [البقرة: ١٨٧] ومباشرة النساء فيها تلذذ ومتعة، وأعلى ما يكون التلذذ بإنزال المني، وهو غاية اللذة؛ فأوجب الإفطار كما إن الجماع موجب للإفطار.

وأيضًا في الحديث القدسي: «**يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**»(٢) دل هذا أن الإنسان يتجنب في حال الصيام الشهوة، والإنزال هو أعلى ما يكون من الشهوة، وهو موجب للغسل كالجماع فأوجب الفطر كذلك، ولا فرق بين الإنزال بالمباشرة أو بالاستمناء أو غيره.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٣٦، ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٦٠٨٧، ٦٧١٠، ٦٧١١)، ومسلم (١١١١)، والترمذي (٧٢٤)، وأبو داود (٢٣٩٠)، وابن ماجة (١٦٧١)، وأحمد (٦٩٠٥، ٧٢٤٨، ٧٧٢٧، ١٠٣١٠)، والدارمي (١٧١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٩٠٣، ٦٠٥٧)، والترمذي (٧٠٧)، وأبو داود (٢٣٦٢)، وابن ماجة (١٦٨٩)، وأحمد (٨٨٦٨، ٩٠٦٧، ٩٤٢١، ٩٥٢٩، ٩٨١٩، ١٠١٨٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أما إذا أنزل بغير الفعل مثل إنسان فكر فأنزل، فلا فطر عليه؛ لأنه لم يحدث عملاً، ولقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم**»[١] .

۞ ثالثًا: الأكل والشرب:

[الأكل والشرب من المفطرات. دل على ذلك قوله تعالى:] ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾[البقرة: ١٨٧] والحديث القدسي: «**يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**» وحديث أبي هريرة: «**من نسي، وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه**»[٢] مفهوم الحديث أن من أكل متعمدًا يبطل صومه.

ولا فرق بين أن يكون الأكل نافعًا أم غير نافع أو ضارًّا، وذلك لعموم الآية والحديث[٣] .

۞ رابعًا: ما بمعنى الأكل والشرب:

الذي ليس أكلاً ولا شربًا، ولكنه يقوم مقام الأكل والشرب، مثل: الإبر المغذية التي تغذي الجسم، ويستغنى بها عن الأكل والشرب، وكذلك حقن الدم في المريض، لأن الغاية من الأكل والشرب تكوين الدم، فإذا حقن فيه الدم فقد

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥٢٨)، ومسلم (١٢٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١١٥٥)، وأحمد (٩٢٠٥)، والدارمي (١٧٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «إدخال الشيء: يشمل ما ينفع وما يضر وما لا يضر وما لا ينفع، فما ينفع، كاللحم والخبز وما أشبه ذلك، وما يضر: كأكل الحشيشة والخمر وما أشبه ذلك، وما لا نفع فيه ولا ضرر: مثل أن يبتلع خرزة سبحة أو نحوها، ووجه العموم إطلاق الآية».

حصل له غاية الأكل والشرب فيفطر بذلك.

ومن قال إنها لا تفطر؛ لأن الأصل بقاء الصوم، وصحته، فلا يمكن نقض هذا الأصل إلا بدليل قوي؛ لأنه صام بمقتضى الشرع، ورد على من قال: إنها بمعنى الأكل والشرب أنها ليست بمعنى الأكل والشرب؛ لأن الأكل والشرب يحصل به فائدتان، وهما تغذية الجسم والتلذذ بتناوله أكلاً وشربًا، والفائدة الأخيرة مفقودة في حقن الدم، والإبر المغذية؛ لأن المريض يجد أنه يريد التلذذ بالطعام مع أن جسمه في تلك الحال في غنى عن الطعام، ولقد قال تعالى: «**يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**»[1].

مع ذلك نقول لصاحب هذا الرأي: اقضِ يومًا؛ فإن كان واجبًا عليك فهذا به إبراء للذمة، وإن لم يكن واجبًا صار تطوعًا، ولا شك أن الاحتياط في هذه المسألة هو القول أن: حقن الدم والإبر المغذية يفطر، والغالب أن الإنسان لا يستعمل هذين إلا وهو في حالة مرض، ومن المعلوم أنه في حالة المرض يجوز له الفطر.

۞ أما الإبر غير المغذية -التي لا تقوم مقام الأكل والشرب- فهي لا تفطر إطلاقًا سواء كانت في العضل أو الوريد، ولو وجد طعمها في حلقه، لأنها ليست بمعنى الأكل والشرب، ولا يجوز لنا أن نثبت ما لم يثبته الله ورسوله أو ما لم يكن بمعنى ما أثبته الله ورسوله، أما مجرد وجود الطعم في الحلق فليس مفطرًا، والدليل على ذلك: أن العلماء يقولون: إن الرجل [لو لطخ قدمه بشيء فإنه يجد طعمه في حلقه ...][2].

(١) صحيح: تقدم.

(٢) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «إذا غذي بالإبر لمدة يومين أو ثلاثة تجده في أشد ما يكون شوقًا إلى الطعام والشراب مع أنه متغذٍّ، وبناء على هذا، وليس هذا ببعيد أن تقول: إن

❁ خامسًا: القيء باستدعاء:

إذا قاء الإنسان باستدعاء فإنه يفطر، والدليل: حديث أبي هريرة «**من استقاء عمدًا فليقض ومن ذرعه قيء، فلا قضاء عليه**»[1] ؛ ولأن القيء باستدعاء يوجب فراغ البدن من الطعام، وبالتالي يضعف البدن ويحتاج إلى أكل وشرب.

❁ إذا قال قائل: إذا غلبه القيء يفطر أم لا ؟

❁ جواب ذلك: إنه لا يفطر؛ فإن قيل: إن الضعف موجود الآن لفراغ بطنه من الطعام، يقال: إن ذلك ليس بفعله، فلا يكلف قضاء يوم؛ لأنه بغير اختياره.

❁ سادسًا: خروج الدم بالحجامة:

إذا حجم إنسان ظهر منه دم كثير، وظهور هذا الدم يؤثر على البدن ضعفًا، وحينئذ يحتاج إلى الأكل والشرب، ولهذا قال النبي ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[2] والحكمة من ذلك التخفيف على المكلف؛ لأنه إذا احتجم لحقه

=

الحقنة لا تفطر مطلقًا ولو كان الجسم يتغذى بها عن طريق الأمعاء الدقيقة».

(١) رواه الترمذي (٧٢٠)، وابن ماجة (١٦٧٦)، وأحمد (١٠٠٨٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس، وقال محمد: لا أراه محفوظًا، قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده وقد روي عن أبي الدرداء وفضالة بن عبيد أن النبي ﷺ قاء فأفطر، وإن معنى هذا أن النبي ﷺ كان صائمًا متطوعًا فقاء فضعف فأفطر لذلك، هكذا روي في بعض الحديث مفسَّرًا، والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وإذا استقاء عمدًا فليقضِ، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق» اهـ.
والحديث صححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٩٢٣).

(٢) رواه الترمذي (٧٧٤)، وأبو داود (٢٣٦٧، ٢٣٦٩- ٢٣٧١)، وابن ماجة (١٦٧٩- ١٦٨١)،
=

=

وأحمد (٨٥٥٠، ١٥٤٠١، ١٥٤٧١، ١٥٥١٤، ١٦٦٦٣، ١٦٦٦٨، ١٦٦٧٠، ١٦٦٧٥) ومواضع من حديث رافع بن خديج ﷺ وغيره.

قال الترمذي: وفي الباب عن علي وسعد وشداد بن أوس وثوبان وأسامة بن زيد وعائشة ومعقل بن سنان ويقال ابن يسار وأبي هريرة وابن عباس وأبي موسى وبلال وسعد، قال أبو عيسى: وحديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح، وذُكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج، وذكر عن علي بن عبد الله أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة الحديثين معًا - حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس- وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الحجامة للصائم حتى أن بعض أصحاب النبي ﷺ احتجم بالليل منهم أبو موسى الأشعري وابن عمر وبهذا يقول ابن المبارك، قال أبو عيسى: سمعت إسحاق بن منصور يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: من احتجم وهو صائم فعليه القضاء، قال إسحاق بن منصور: وهكذا قال أحمد وإسحق حدثنا الزعفراني قال: وقال الشافعي: قد روي عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو صائم، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» ولا أعلم واحدًا من هذين الحديثين ثابتًا، ولو توقَّى رجل الحجامة وهو صائم كان أحب إلي ولو احتجم صائمًا لم أر أن ذلك يفطره، قال أبو عيسى: هكذا كان قول الشافعي ببغداد، وأما بمصر فمال إلى الرخصة ولم ير بالحجامة للصائم بأسًا، واحتج بأن النبي ﷺ احتجم في حجة الوداع وهو محرم صائم » اهـ. كلام الترمذي.

قلت: رواية الترمذي من حديث رافع بن خديج ﷺ وأما حديث ثوبان فعند أبي داود وابن ماجة وأحمد.

أما حديث شداد فعند أبي داود وابن ماجة وأحمد، أما حديث أبي هريرة فعند ابن ماجة وأحمد، والحديث رواه جملة من الصحابة كما أشار الترمذي رحمه الله وكلهم بلفظ «**أفطر الحاجم والمحجوم**»وقال البخاري رحمه الله في كتاب الصوم باب الحجامة والقيء للصائم: وقال لي يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام حدثنا يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان سمع أبا هريرة ﷺ إذا قاء فلا يفطر إنما يخرج ولا يولج، ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر، والأول أصح، وقال ابن عباس وعكرمة: الصوم مما دخل وليس مما خرج، وكان ابن عمر ﷺ يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل، واحتجم أبو موسى ليلاً، ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة احتجموا صيامًا، وقال بكير عن أم علقمة: كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى، ويروى عن
=

الضعف ؛ فإذا لحقه الضعف احتاج إلى أكل وشرب يرد عليه ما نقص من الدم.

۞ أما الحاجم فيفطر ؛ وذلك لأن طريقة الناس بالحجامة أنهم يشرطون الجلد ثم يمصون الدم عن طريق المحجم، وهو على شكل كوب صغير فيه قصبة صغيرة متصلة به فيمصها الحاجم حتى يفرغ الهواء ويسد هذه القصبة ويمسك المحجم حتى يمتلئ بالدم ؛ فإذا امتلأ سقط، قيل: إن الحاجم بهذه الطريقة لا يسلم غالبًا من صعود أجزاء من الدم إلى حلقه، وهو لا يشعر ؛ فلما كان ذلك مظنة لوصول الدم إلى حلقه بغير شعوره جعله الشارع سببًا لإفطاره، وهذا تعليل شيخ الإسلام ابن تيمية[1]، ولو احتجم بغير هذه الطريقة ؛ فإنه لا يفطر.

= الحسن عن غير واحد مرفوعًا فقال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» وقال لي عياش: حدثنا عبد الأعلى حدثنا يونس عن الحسن مثله قيل له عن النبي ﷺ قال: نعم، ثم قال: الله أعلم.

(١) في مجموع الفتاوى (الجزء ٢٥):
«وطرد هذا: إخراج الدم بالحجامة والفصاد ونحو ذلك، فإن العلماء متنازعون في الحجامة: هل تفطر الصائم أم لا؟ والأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في قوله: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» كثيرة قد بينها الأئمة الحفاظ.

وقد كره غير واحد من الصحابة الحجامة للصائم، وكان منهم من لا يحتجم إلا بالليل. وكان أهل البصرة إذا دخل شهر رمضان أغلقوا حوانيت الحجامين. والقول بأن الحجامة تفطر مذهب أكثر فقهاء الحديث ـ كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن خزيمة، وابن المنذر وغيرهم. وأهل الحديث الفقهاء فيه العاملون به أخص الناس باتباع محمد ﷺ. والذين لم يروا إفطار المحجوم احتجوا بما ثبت في الصحيح: أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم، وأحمد وغيره طعنوا في هذه الزيادة، وهي قوله: [وهو صائم]، وقالوا: الثابت أنه احتجم وهو محرم، قال أحمد: قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة للصائم، يعنى حديث شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم.

قال مهنا: سألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم، فقال: ليس بصحيح. وقد أنكره يحيى بن سعيد =

=

الأنصاري. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله رد هذا الحديث فضعفه، وقال: كانت كتب الأنصاري ذهبت في أيام المنتصر، فكان بعد يحدث من كتب غلامه، وكان هذا من تلك.
وقال مهنا: سألت أحمد عن حديث قبيصة، عن سفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس... إلخ فقال: هو خطأ من قبل قبيصة. وسألت يحيى عن قبيصة فقال: رجل صدق، والحديث الذي يحدث به عن سفيان عن سعيد خطأ من قبله.
قال مهنا: سألت أحمد عن حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم، فقال: ليس فيه: صائم، إنما هو محرم، ذكره سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس: احتجم النبي ﷺ على رأسه وهو محرم - عن طاوس وعطاء مثله عن ابن عباس، وعن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مثله، وهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون: صائمًا.
قلت: وهذا الذي ذكره الإمام أحمد هو الذي اتفق عليه الشيخان: البخاري ومسلم؛ ولهذا أعرض مسلم عن الحديث الذي ذكر حجامة الصائم، ولم يثبت إلا حجامة المحرم. وتأولوا أحاديث الحجامة بتأويلات ضعيفة، كقولهم: كانا يغتابان، وقولهم: أفطر لسبب آخر. وأجود ما قيل: ما ذكره الشافعي وغيره أن هذا منسوخ، فإن هذا القول كان في رمضان، واحتجامه وهو محرم كان بعد ذلك؛ لأن الإحرام بعد رمضان، وهذا - أيضا - ضعيف، بل هو صلوات الله عليه أحرم سنة ست عام الحديبية بعمرة في ذي القعدة، وأحرم من العام القابل بعمرة القضية في ذي القعدة، وأحرم من العام الثالث سنة الفتح من الجعرانة في ذي القعدة بعمرة، وأحرم سنة عشر بحجة الوداع في ذى القعدة، فاحتجامه ﷺ وهو محرم صائم لم يبين في أي الإحرامات كان.
والذي يقوي أن إحرامه الذي احتجم فيه كان قبل فتح مكة، قوله: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، فإنه كان عام الفتح بلا ريب هكذا في أجود الأحاديث. وروى أحمد بإسناده، عن ثوبان أن رسول الله ﷺ أتى على رجل يحتجم في رمضان قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».
وقال أحمد: أنبأنا إسماعيل، عن خالد الحذاء، عن أبى قلابة، عن الأشعث، عن شداد بن أوس أنه مر مع النبي ﷺ زمن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان، فقال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» وقال الترمذي: سألت البخاري، فقال: ليس في هذا الباب أصح من حديث شداد بن أوس وحديث ثوبان، فقلت: وما فيه من الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح؛ لأن يحيى بن سعيد روى عن أبى قلابة، عن أبى أسماء، عن ثوبان،
=

=

عن أبى الأشعث، عن شداد الحديثين جميعًا.

قلت: وهذا الذي ذكره البخارى من أظهر الأدلة على صحة كلا الحديثين اللذين رواهما أبو قلابة - إلى أن قال - ومما يقوى أن الناسخ هو الفطر بالحجامة أن ذلك رواه عنه خواص أصحابه الذين كانوا يباشرونه حضرًا وسفرًا، ويطلعون على باطن أمره مثل بلال وعائشة، ومثل أسامة وثوبان مولياه، ورواه عنه الأنصار الذين هم بطانته، مثل رافع بن خديج وشداد بن أوس، وفي مسند أحمد عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**». قال أحمد: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع، وذكر أحاديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» إلى أن قال: ثم اختلفوا على أقوال:

أحدها: يفطر المحجوم دون الحاجم ذكره الخرقي؛ لكن المنصوص عن أحمد وجمهور أصحابه الإفطار بالأمرين، والنص دال على ذلك فلا سبيل إلى تركه.

والثاني: أنه يفطر المحجوم الذي يحتجم ويخرج منه الدم، ولا يفطر بالافتصاد ونحوه؛ لأنه لا يسمى احتجامًا، وهذا قول القاضي وأصحابه، فالتشريط في الآذان هل هو داخل في مسمى الحجامة؟ تنازع فيه المتأخرون. فبعضهم يقول: التشريط كالحجامة، كما يقوله شيخنا أبو محمد المقدسي، وعليه يدل كلام العلماء قاطبة، فليس منهم من خص التشريط بذكر، ولو كان عندهم لا يدخل في الحجامة لذكروه، كما ذكروا الفصاد. فعلم أن التشريط عندهم من نوع الحجامة، وقال شيخنا أبو محمد: هذا هو الصواب، إلى أن قال:

والرابع: وهو الصواب واختاره أبو المظفر بن هبيرة - الوزير العالم العادل - وغيره أنه يفطر بالحجامة والفصاد ونحوهما؛ وذلك لأن المعنى الموجود في الحجامة موجود في الفصاد شرعًا وطبعًا، وحيث حض النبي ﷺ على الحجامة وأمر بها، فهو حض على ما في معناها من الفصاد وغيره؛ لكن الأرض الحارة تجتذب الحرارة فيها دم البدن، فيصعد إلى سطح الجلد فيخرج بالحجامة، والأرض الباردة يغور الدم فيها إلى العروق هربًا من البرد، فإن شبه الشيء منجذب إليه، كما تسخن الأجواف في الشتاء وتبرد في الصيف، فأهل البلاد الباردة لهم الفصاد وقطع العروق، كما للبلاد الحارة الحجامة، لا فرق بينهما في شرع ولا عقل.

وقد بينا أن الفطر بالحجامة على وفق الأصول والقياس، وأنه من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاءة وبالاستمناء، وإذا كان كذلك، فبأي وجه أراد إخراج الدم أفطر، كما أنه بأي وجه أخرج القيء أفطر، سواء جذب القيء بإدخال يده، أو بشم ما يقيئه، أو وضع يده تحت بطنه واستخرج القيء، فتلك طرق لإخراج القيء، وهذه طرق لإخراج الدم؛ ولهذا كان خروج

۞ سابعًا: ما جرى مجرى ذلك:

أي ما جرى مجرى الحجامة بالنسبة إلى إلحاق الضعف بالبدن، ويدخل في هذا الفصد، وكذلك التشريط، وسحب الدم من إنسان إلى إنسان آخر.

الفصد والتشريط نوعان لاستخراج الدم الفاسد، لكن الفرق بينهما: أن الفصد جرح العرق عرضًا، والتشريط جرح العرق طولاً، وكلاهما يخرج به دم، ويستعمل هذا بدل الحجامة في بعض البلاد(١).

=

الدم بهذا وهذا سواء في باب الطهارة، فتبين بذلك كمال الشرع واعتداله وتناسبه، وأن ما ورد من النصوص ومعانيها فإن بعضه يصدق بعضًا ويوافقه ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]

وأما الحاجم، فإنه يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه، والهواء يجتذب ما فيها من الدم، فربما صعد مع الهواء شيء من الدم ودخل في حلقه وهو لا يشعر، والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم بالمظنة، كما أن النائم الذي تخرج منه الريح ولا يدري يؤمر بالوضوء، فكذلك الحاجم يَدْخُلُ شيءٌ من الدم مع ريقه إلى بطنه وهو لا يدري.

والدم من أعظم المفطرات، فإنه حرام في نفسه لما فيه من طغيان الشهوة، والخروج عن العدل، والصائم أُمر بحسم مادته، فالدم يزيد الدم فهو من جنس المحظور، فيفطر الحاجم لهذا، كما ينتقض وضوء النائم، وإن لم يستيقن خروج الريح منه؛ لأنه يخرج ولا يدري، وكذلك الحاجم قد يدخل الدم في حلقه وهو ولا يدري.

وأما الشارط فليس بحاجم، وهذا المعنى منتف فيه، فلا يفطر الشارط، وكذلك لو قدر حاجم لا يمص القارورة بل يمتص غيرها أو يأخذ الدم بطريق أخرى لم يفطر.

والنبي ﷺ كلامه خرج على الحاجم المعروف المعتاد. وإذا كان اللفظ عامًّا وإن كان قصده شخصًا بعينه، فيشترك في الحكم سائر النوع؛ للعادة الشرعية من أن ما ثبت في حق الواحد من الأمة ثبت في حق الجميع، فهذا أبلغ، فلا يثبت بلفظه ما يظهر لفظًا ومعنى أنه لم يدخل فيه مع بعده عن الشرع والعقل، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا». اهـ.

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «أما على ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وهو أن =

[وعليه فينبغي اجتناب الحجامة أثناء الصوم، إلا في حق من] يجوز لهم الإفطار. وإذا كان المسحوب الدم منه في صوم واجب، لا يمكن نفسه منهم إلا إذا كان صاحبه مضطرًا إليه، ولا يمكن أن يصبر إلى الليل.

❁ الثامن: خروج دم الحيض والنفاس:

إذا خرج دم الحيض والنفاس من المرأة؛ فإنها تفطر بذلك، ولو لم يخرج، ولكنها أحست به أي: أحست بحركة داخل الفرج أن الدم نزل، ولكنه لم يخرج فإنها لا تفطر لقوله ﷺ وقد سألته أم سليم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل قال: «**تغتسل إذا رأت الماء**»(١) ولم يقل إذا أحست بانتقاله.

وكذلك دم الحيض لا تفطر به المرأة إلا إذا خرج، دليله: قول النبي ﷺ: «**أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم**»(٢).

إن هذه الأشياء المذكورة سابقًا باستثناء الحيض والنفاس لا تفطر إلا بشروط ثلاثة هي كما يلي:

١- العلم:

خرج به إذا ما كان جاهلاً، فالجاهل لا يفطر سواء كان جاهلاً بالوقت أو بالحكم.

=

علته معلومة فيقول: إن الفصد، والشرط يفسدان الصوم، وكذلك لو أرعف نفسه حتى خرج الدم من أنفه بأن تعمد ذلك حتى يخف رأسه، فإنه يفطر بذلك، وقوله رحمه الله أقرب إلى الصواب».

(١) صحيح: رواه مسلم (٣١١، ٣١٢)، والنسائي (١٩٥)، وابن ماجة (٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢)، وأحمد (١١٨١٣، ١٣٥٩٨، ٢٦٠٧٣، ٢٦٥٧٣، ٢٦٧٦٧)، من حديث أنس عن أم سليم رضي الله عنها، ومن حديث أم سلمة رضي الله عنها، ومن حديث خولة بنت حكيم رضي الله عنها.

(٢) متفق عليه: تقدم.

مثال الجهل بالوقت: إنسان لما كان آخر النهار غيمت السماء فأفطر ظانًّا أن الشمس قد غربت، فإذا الشمس تطلع؛ فصيامه صحيح؛ لأنه جاهل بالوقت.

مثال الجهل بالحكم: إذا ظن أن هذا الشيء لا يفطر؛ كإنسان هاجت معدته ثم ذهب، واستدعى القيء فقاء، فلما أخبر بأن القيء يفطر أبدى جهله بذلك، نقول له: إن صيامك صحيح.

۞ والدليل على ذلك: عموم قوله تعالى: **﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾** [البقرة: ٢٨٦] وقوله: **﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾** [الأحزاب: ٥] هذه الأدلة عامة، وهناك أدلة خاصة:

الأول: وهو في الوقت: في صحيح البخاري أن أسماء بنت أبي بكر قالت: «أفطرنا في يوم على غيم على عهد النبي ﷺ ثم طلعت الشمس» فلم يأمرنا بالقضاء[1].

ومما جاء في الحكم: حديث عدي بن حاتم، قرأ قوله تعالى: **﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾** [البقرة: ١٨٧] وهو يريد أن يصوم فجعل تحت وسادته عقالين أحدهما أسود، والآخر أبيض، وجعل يأكل ويشرب، ويطالع العقالين فلما تبين له أن هذا أسود، وهذا أبيض ترك الطعام والشراب، ومن المعلوم: أنه لا يتبين هذا إلا بعد أن يرتفع النهار] فلما جاء إلى النبي ﷺ وأخبره قال له: «**إن وسادك لعريض إن وسع الخيط الأبيض والأسود، إنما هو سواد الليل وبياض النهار**»[2] ولم يأمره بإعادة الصوم، وهو جاهل بالحكم.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٩٥٩)، وأبو داود (٢٣٥٩)، وابن ماجة (١٦٧٤)، وأحمد (٢٦٣٨) من حديث أسماء رضي الله عنها.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٤٥٠٩)، وأبو داود (٢٣٤٩)، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

۞ على هذا نقول: إذا كان جاهلاً بالحكم أو الوقت، فلا قضاء عليه لما سبق من الأدلة؛ لعدم أمر الرسول ﷺ لهم بالقضاء في الحالتين السابقتين، ولو أمرهم الرسول ﷺ بالقضاء لنقل؛ لأن مثل هذا من الشرع، والشرع مضمون أن يحفظ، وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] وعدم نقله دل على عدم وجوده.

۞ وقال بعض الفقهاء: إنه إذا تبين أن أكله أو شربه كان في النهار فإنه وجب الصوم، ولو كان الآكل جاهلاً، فلا دليل على ذلك، وإنما الدليل على خلافه.

٢- الذِّكر:

إذا شرب أو أكل الصائم ناسيًا؛ فإن صومه صحيح، والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [الحجر: ٩] وهذه الآية عامة.

ومن قال: كيف نقول بعموم هذه الآية والرسول ﷺ يقول «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»(١) فلم يعفَ عنه في حال نسيانه؟.

يرد عليه أن هذا الذي نسي الصلاة أخرجها عن وقتها، وهو في إخراجها عن الوقت معفوّ عنه، وهو محل النسيان، أما الصلاة فهي فعل لا يفوت بفواته، وإنما لابد من وجوده، وهناك دليل خاص في موضوع الذكر؛ فقد قال رسول الله: «**من نسي، وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه**»(٢) دل هذا على: أن الصوم تام وصحيح، وقال في تمام الحديث السابق: «**إنما أطعمه الله وسقاه**»، أما إذا زال العذر، وهو النسيان فإنه يجب عليه الإمساك.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٤)، والترمذي (١٧٧، ١٧٨)، والنسائي (٦١٣، ٦١٥، ٦١٧، ٦١٩، ٦٢٠)، وأبو داود (٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٢)، وابن ماجة (٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) صحيح: وتقدم.

٣- الإرادة:

والإرادة هي أن يختار تناول المفطر. فإن لم يكن مختارًا فإنه لا يفطر بذلك.

مثال عدم الاختيار: إذا طار في حلق إنسان غبار أو دخل الماء إلى حلقه، وهو يتمضمض بغير اختياره.

۞ وقال العلماء: إذا أغمي على رجل، وصب في فمه ماء ليفيق؛ فإنه لا يفطر بذلك؛ وذلك لأنه بغير اختياره، وكذلك إذا أرغم الرجل زوجته على الجماع وهي صائمة؛ فإنها لا تفطر.

۞ والدليل على ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿**مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ**﴾ الآية [النحل: ١٠٦]. فإذا كان المكره على الكفر، وهو [أعظم ذنب قد عفي عنه، فإن المكر على ما دونه أولى بالعفو].

٢- قوله: ﴿**لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ**﴾ [المائدة: ٨٩] وفي الآية الثانية: ﴿**بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾[البقرة: ٢٢٥] دلت الأدلة على أن المكره الذي لا يريد الشيء، ولا يختاره أنه يرفع عنه حكمه، وهذه الأدلة من القرآن شاهد للحديث «**عفي عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**»[1].

---

(١) صحيح: رواه ابن ماجة (٢٠٤٣)، من حديث شهر بن حوشب عن أبي ذر الغفاري ﷺ، وبرقم (٢٠٤٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ وبرقم (٢٠٤٥)، من حديث ابن عباس ﷺ بألفاظ متقاربة وصححه الألباني رحمه الله في المشكاة (٦٢٨٤)، والإرواء (٨٢).

۞ فائدة:

س: هل يفطر ابتلاع النخامة؟

الجواب: إن البلغم أو ما أشبهه إذا لم يصل إلى الفم، فلا يضر ابتلاعه باتفاق العلماء، أما إذا وصل إلى فمه ثم ابتلعه بعد ذلك ففيه خلاف بين العلماء، منهم من يقول: إنه يفطر بذلك؛ لأنه يشبه الأكل والشرب، ومنهم من قال: إنه لا يفطر لأنه لا يسمى أكلاً ولا شربًا لا لغة ولا عرفًا، ولا شرعًا[١].

- الكحل، والقطرة في العين أو الأذن هذه الأشياء لا تفطر، ولو أحس بطعمها في حلقه؛ لأنه ليس بأكل ولا شرب، ولا بمعنى الأكل والشرب. والعين، والأذن ليست منفذًا للجسم بخلاف الأنف فإنه منفذ للجسم، ولقد قال رسول الله ﷺ للقيط بن صبرة: «**بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**».



(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «...أنها لا تفطر أيضًا ولو وصلت إلى الفم، وهذا القول الراجح، لأنها لم تخرج من الفم، ولا يعد بلعها أكلاً ولا شربًا، فلو ابتلعها بعد أن وصلت إلى فمه فإنه لا يفطر بها، ولكن كما قلنا أولاً إن ابتلاعها محرم لما فيها من الاستقذار والضرر»: رواه الترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وأبو داود (١٤٢، ٢٣٦٦)، وابن ماجة (٤٠٧)، وأحمد (١٥٩٤٥، ١٥٩٤٩، ١٧٣٩٠)، من حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه
والحديث صححه الألباني رحمه الله في المشكاة (٤٠٥).

بسم الله الرحمن الرحيم

قضاء رمضان

قضاء رمضان واجب، والدليل على وجوبه: قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] «عِدَّةٌ»، مبتدأ خبره محذوف تقديره: فعليه عدة من أيام أخر.

۞ هل قضاء رمضان واجب على الفور أم على التراخي، وإذا كان على التراخي، فهل له أمد ينتهي إليه؟

الجواب: الأصل في الأمور المقضية أن تكون واجبة على الفور حتى يبرئ الإنسان ذمته؛ لأنه لا يعلم متى أجله، لكن قضاء رمضان دل الدليل على أنه ليس واجبًا على الفور [ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾] «أيام» نكرة تشمل أي يوم كان[١]، ولكن الاستدلال الواضح بحديث عائشة[٢].

وله أمد ينتهي إليه، وهو رمضان الثاني لقول عائشة: «فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان»، ولو أخره إلى ما بعد رمضان الثاني: إن كان لعذر، فلا شيء عليه، وإن كان لغير عذر، وجب عليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم؛ لأنه

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «والدليل على جواز التأخير: قوله تعالى:﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ يعني: فعليه عدة من أيام أخر، ولم يقيدها الله تعالى بالتتابع ولو قيدت بالتتابع للزم من ذلك الفورية، فدل هذا على أن الأمر فيه سعة».

(٢)وهو أنها كانت لا تقضي ما عليها من الصوم إلا في شهر شعبان وذلك لانشغالها برسول الله ﷺ. والحديث متفق عليه: رواه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦)، والترمذي (٧٨٣)، وأحمد (٢٤٤٠٧، ٢٤٤٧٨، ٢٤٩٣٤).

أخره عن وقته والإطعام جبرًا للصيام؛ لأنه مؤخر عن وقته، وهذا هو المشهور من المذهب، وعن بعض الصحابة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجب عليه إلا القضاء، لقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ولم يوجب الله إلا الصيام، أما إلزام المكلفين بما لم يدل عليه نص لا يجوز، وهذا اختيار البخاري(١) وهو أصح.

۞ وخلاصته:

أنه إذا أخر صيام رمضان إلى ما بعد رمضان الثاني بدون عذر فعليه القضاء مع الإثم(٢).

۞ حكم التطوع بالصيام قبل القضاء ۞

۞ قال بعض العلماء: إن صوم التطوع مثل: يوم عرفة ويوم عاشوراء، وغيرها باستثناء الست التي من شوال؛ لا بأس به قبل قضاء رمضان، كما أنك تتنفل قبل الفريضة في الصلاة.

۞ وقال آخرون: إنه لا يجوز التطوع قبل الفريضة، لقول أبي بكر رضي الله عنه:

---

(١) قال الإمام البخاري رحمه الله في كتاب الصيام من صحيحه: (٣٩- باب متى يقضى قضاء رمضان؟ وقال ابن عباس: لا بأس أن يفرق لقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وقال سعيد ابن المسيب في صوم العشر: لا يصلح حتى يبدأ برمضان. وقال إبراهيم: إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما ولم ير عليه طعامًا، ويذكر عن أبي هريرة مرسلاً وابن عباس أنه يطعم ولم يذكر الله الإطعام إنما قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

(٢) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «الصحيح في هذه المسألة: أنه لا يلزمه أكثر من الصيام إلا أنه يأثم بالتأخير».

«إن الله لا يقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة»[١] ولأن الفرق بين القضاء والأداء واضح، فالقضاء أصل المطالبة به فورًا، فكيف تعدل عن القضاء الواجب، وتذهب إلى النفل، أما الصلاة المؤداة في وقتها فأول وقتها، وآخره سواء[٢].



(١) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبه في المصنف (٩١/٧، ٤٣٤)، والخلال في السنة (٢٧٥/١)، وهناد في الزهد (٢٨٤/١)، وأبو نعيم في الحلية (٣٦/١، ٣٥/٧) في وصية أبي بكر لعمر رضي الله عنهما عندما أوصى له بالخلافة قبل مماته.

(٢) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «وهذا القول أظهر وأقرب إلى الصواب، وأن صومه صحيح ولا يأثم لأن القياس فيه ظاهر، ولكن هل هذا أولى أو أولى أن يبدأ بالقضاء، الجواب: الأولى: أن يبدأ بالقضاء حتى لو مرت عليه عشر ذي الحجة أو يوم عرفة، فإننا نقول: صم القضاء في هذه الأيام وربما تدرك أجر القضاء وأجر صيام هذه الأيام وعلى فرض أنك لا تدرك إلا القضاء فإن القضاء أفضل من تقديم النفل».

بسم الله الرحمن الرحيم

صوم التطوع

صوم مضاف، والتطوع مضاف إليه، والإضافة هنا من باب إضافة الشيء إلى نوعه؛ لأن الصوم نوعان: فريضة، وتطوع.

۞ التطوع لغة: فعل الطاعة واجبة أو غير واجبة.

أما في الشرع: فهو فعل طاعة غير واجبة، أو التعبد لله بما ليس بواجب.

وجميع الفرائض في الإسلام لها تطوع، والحكمة من ذلك: أن الإنسان بشر يعتري فريضته النقص [والخلل، فجعلت هذه التطوعات لترقيع الخلل من وجه، وزيادة الأجر والثواب من وجه آخر][1]

۞ التطوع في الصوم: مطلق ومعين.

۞ المطلق: أي متى شئت فصم.

۞ أما المعين: فمنه صوم الاثنين والخميس.

۞ والدليل على أنه مما يتطوع به في الصوم: أن الرسول ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال: «**إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال على**

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «**واعلم أن من رحمة الله وحكمته أن جعل للفرائض ما يماثلها من التطوع**، وذلك من أجل ترقيع الخلل الذي يحصل في النافلة من وجه، ومن أجل زيادة الأجر والثواب للعاملين من وجه آخر، لأنه لولا مشروعية هذه التطوعات لكان القيام بها بدعة مضلة، وقد جاء في الحديث: «**إن التطوع تكمل به الفرائض يوم القيامة**».

الله فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»[١] وصيامهما مرة لا يلزم الاستمرار عليه ؛ لأنه تطوع، والتطوع لا يلزم بالشروع فيه.

۞ أما قول بعض العوام: إنك إذا صمت يومًا فلابد أن تصوم هذا اليوم كل ما مر عليك ؛ فلا أصل لهذا القول.

۞ ومن التطوع المعين: يوم عرفة:

وصومه سنة لغير الحاج بعرفة، ولقد سئل الرسول ﷺ عن صيام يوم عرفة ؛ فقال: «**يكفر السنة التي قبلها، والسنة التي بعدها**»[٢] وصيامه لغير الحجاج من حكمة الله عز وجل ؛ لأنه كما هو معلوم عشية يوم عرفة بالنسبة لأهل عرفة من أوقات الإجابة، وآخر اليوم للصائم من أوقات الإجابة، كما جاء في الحديث: «**إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد**»[٣] فشرع الله لهم صيام ذلك اليوم

---

(١) روى الترمذي (٧٤٥)، من حديث عائشة قالت: كان النبي ﷺ يتحرى صوم الإثنين والخميس. رواه النسائي (٢١٨٦، ٢١٨٧، ٢٣٦٠، ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٣٦٣، ٢٣٦٤)، وابن ماجة (١٧٣٩)، وروى الترمذي (٧٤٧)، من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**تعُرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يُعرض عملي وأنا صائم**». ورواه أحمد (٨١٦١) وغيره. وروي عن أم سلمة وحفصة وغيرهما رضي الله عنهم.

وحديث عائشة صححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٤/١٠٥-١٠٦)، وصحح حديث أبي هريرة في الإرواء (٩٤٩)والتعليق الرغيب (٢/٨٤).

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (١١٦٢)، والترمذي (٧٤٩)، وابن ماجة (١٧٣٠)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) **ضعيف**: رواه ابن ماجة (١٧٥٣)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وضعفه الألباني رحمه الله في الإرواء (٩٢١) وفي تمام المنة.، وروى الترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجة (١٧٥٢)، وغيرهما من حديث أبي هريرة «**ثلاثة لا ترد دعوتُهم**» وذكر منهم «**الصائم**» وقد صحح الألباني رحمه الله هذا الجزء من الحديث مع غيره كما في الصحيحة (٥٩٦، ١٧٩٧)، والضعيفة (١٣٥٨).

ليحصل لهم إجابة في آخر اليوم بكونهم صائمين. ولا يسن لأهل عرفة أن يصوموا؛ لأن الرسول ﷺ كان مفطرًا، وأرسلت له إحدى أمهات المؤمنين لبنًا، وهو قائم بعرفة فأخذه والناس ينظرون فشربه[1] لأجل أن يبين للأمة أن ذلك اليوم في ذلك المكان ليس بيوم صوم.

۞ ومن صيام التطوع المعين: عاشر شهر محرم:

وقال فيه رسول الله ﷺ: «**أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله**»[2].

۞ وفي هذا اليوم العاشر مناسبة عظيمة للمؤمنين، وهي نجاة موسى وقومه، وهلاك فرعون وقومه.

۞ ولما قدم الرسول ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم؛ فقالوا: هذا يوم نجا الله فيه موسى وقومه، وأهلك فرعون، وقومه فصامه موسى شكرًا لله فنحن نصومه؛ فقال رسول الله ﷺ: «**نحن أولى بموسى منكم**» ثم صامه، وأمر الناس بصيامه[3].

۞ وينبغي أن يصام مع العاشر يوم قبله أو يوم بعده. والذي قبله أفضل، السبب في ذلك؛ لأن الرسول ﷺ قيل له: إن هذا يوم تعظمه اليهود فقال: «**لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع**»[4] أي يصوم العاشر والتاسع. ويفضل التاسع

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٥٨، ١٦٦٢، ١٩٨٨، ٥٦١٨، ٥٦٣٦)، ومسلم (١١٢٣)، وأحمد (٣١٢٥، ٣٣٦٦، ٣٣٨٨، ٢٦٣٤٣، ٢٦٣٤٥).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١١٦٢)، والترمذي (٧٥٢)، وأبو داود (٢٤٢٥)، وابن ماجة (١٧٣٨) وغيرهم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٣٣٩٧، ٣٩٤٣، ٤٧٣٧)، ومسلم (١١٣٠)، وأبو داود (٢٤٤١)، وأحمد (٣١٠٢، ٣١٥٤)، والدارمي (١٧٥٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

(٤) صحيح: رواه مسلم (١١٣٤)، وأحمد (٢١٠٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

كذلك؛ لأنه أسرع في المخالفة؛ لأنه بصيامك التاسع تحصل المخالفة.

۞ وقد ورد في إحدى روايات البيهقي: «**صوموا يومًا قبله أو يومًا بعده**» وهكذا نسبه في المنتقى إلى رواية أحمد، ولكن المسند لم ترد فيه الرواية[1] [بهذا اللفظ].[2]

۞ من الأيام المعينة: عشر ذي الحجة:

وهي تسعة أيام؛ لأن يوم النحر لا يدخل فيها، ولكن قيل: إنها عشر ذي الحجة من باب التغليب. ودل على فضل صيامها قول الرسول ﷺ الثابت في الصحيحين: «**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر**»، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله. قال: «**ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء**»[3] ولقد ورد في السنة عن إحدى أمهات المؤمنين ما يدل على فضل صيام عشر ذي الحجة أن الرسول ﷺ كان لا يدع صيام عشر ذي الحجة[4].

---

(١) رواه أحمد (٢١٥٥)، قال: قال هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى عن داود بن علي عَنْ أبيه عن جده ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله يومًا أو بعده يومًا**»، ورواه أبو داود (٢٤٣٨)، وابن ماجة (١٧٢٧).

(٢) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «قال بعض العلماء: إنه يكره لقول النبي ﷺ: «**صوموا يومًا قبله أو يومًا بعده خالفوا اليهود**»، وقال بعض العلماء: إنه لا يكره ولكن لا يحصل على الأجر التام إذا أفرده. إذًا صوم العاشر أوكد من التاسع، وأوكد من بقية الأيام».

(٣) رواه الترمذي (٧٥٧)، وأبو داود (٢٤٣٨)، وابن ماجة (١٧٢٧)، وأحمد (٥٤٢٣، ٦١١٩، ١٩٦٩٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٩٥٣)، وغيره.

(٤) ضعيف: رواه النسائي (٢٤١٦)، وأحمد (٢٥٩٢٠)، من حديث حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها. والحديث ضعفه الألباني رحمه الله في الإرواء (٩٥٤).

❁ ومن الأيام المعينة: ستة أيام من شوال لمن أكمل صوم رمضان:

دليله: حديث أبي أيوب الأنصاري الذي رواه مسلم: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال كان كصيام الدهر**»[١] ولا يجب تتابع هذه الأيام؛ لأن الرسول ﷺ لم يقيدها بالتتابع.

❁ الأيام التي يحرم صومها ❁

الأيام التي يحرم صومها خمسة أيام وهي:

١- عيد الفطر.

٢- وعيد الأضحى.

٣- وأيام التشريق الثلاثة.

وقد تكاثرت الأحاديث في عيد الأضحى وعيد الفطر عن النبي ﷺ في تحريم صيامهما، ومنها: حديث عمر رضي الله عنه حيث خاطب الناس، وقال: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صومهما «يوم فطركم، واليوم الذي تأكلون فيه من نسككم»[٢] ولا يجوز صيامهما بأي حال من الأحوال سواء كان عليه قضاء من رمضان أو عليه نذر أو غير ذلك.

ويحرم صيام أيام التشريق؛ لقول الرسول ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل**»[٣] فإذا جعلت هذه الأيام أيام أكل؛ فإن الصوم ينافي

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١١٦٤)، والترمذي (٧٥٩)، وأبو داود (٢٤٣٣)، وابن ماجة (١٧١٦)، وأحمد (٢٣٠٢٢، ٢٣٠٤٩)، وغيرهم من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧)، وأحمد (٢٨٤).

(٣) صحيح: رواه مسلم (١١٤١)، من حديث نبيشة الهذلي، ورواه أيضًا (١١٤٢)، من حديث =

ذلك، ودل على حرمة صوم هذه الأيام أيضًا حديث عائشة وابن عمر «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي»(١).

وأيام التشريق هي: اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من شهر ذي الحجة، وسُميت أيام التشريق؛ لأن الناس يشرقون فيها اللحم وينشرونه في الشمس حتى يجف ولا يتعفن.

۞ الحكمة من تحريم صيام هذه الأيام:

الحكمة من تحريم صيام يوم النحر؛ لأنه يوم يشرع فيه التضحية، ولا يتم التمتع بالتضحية [إلا مع القوة على القيام بها والتي لا تتم مع الصيام، وكذلك بالأكل منها وإطعام الفقراء وذكر الله وغير ذلك من الشعائر التي تحتاج إلى قوة للقيام بها](٢).

وقيل: إن الحكمة أن الناس يكونون في هذه الأيام ضيوفًا لله حيث تعبدوا له بالعبادات: بالصوم، والحج، والضيوف لا ينبغي أن يمتنعوا عن أكل ضيفه الكريم.

كعب بن مالك ﷺ بلفظ «**أيام منًى**» وروى الترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٣٠٠٤)، وأبو داود (٢٤١٩)، من حديث عقبة بن عامر ﷺ. وقد ورد الحديث عن جملة من الصحابة غيرهم وبألفاظ متقاربة.

(١) صحيح: رواه البخاري (١٩٩٨)، من حديث عروة عن عائشة وسالم عن ابن عمر مجتمعين ﷺ.

(٢) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «يحرم، لأن النبي ﷺ قال فيهما: «**أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل**» وهذا يدل على أن هذه الأيام لا تصلح أن تكون أيام إمساك، إنما هي أيام أكل وشرب وذكر الله، وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر هي: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وهذه الأيام تسمى أيام التشريق، لأن الناس كانوا يشرقون فيها اللحم أي يقدمونه ثم ينشرونه في الشمس من أجل أن ييبس حتى لا يتعفن ويفسد».

❁ قطع التطوع من صوم أو غيره ❁

الفرائض لا يجوز أن يقطعها العبد؛ إلا لضرورة مثل الصلاة أو الصوم، أو غيرها من الفرائض؛ لأن الفرض إذا دخل فيه الإنسان صار فرضًا عليه أن يكمله، ولا فرق بين أن يكون الصوم قضاءً أو أداءً.

أما قطع التطوع؛ فإن قطع تطوع الحج والعمرة لا يجوز.

❁ ودليله: قوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذا يشمل التطوع والفرض، ولا يمكن الخروج منها إلا بالإحصار كما فعل الرسول ﷺ في عام الحديبية[١].

❁ والدليل الثاني: أن الله سبحانه وتعالى سمى الحج نذرًا؛ فقال: ﴿**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج: ٢٩].

ومن المعلوم: أن النذر يجب أن يتم.

❁ والدليل الثالث: أن ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها أرادت أن تحج قالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأجد أني شاكية، فقال: «**حجي واشترطي؛ فإن لك على ربك ما استثنيت**»[٢] وجه الدليل من الحديث قوله: «**حجي واشترطي**» يدل على أنها لو لم تشترط لم يكن لها أن تخرج.

وغير الحج والعمرة يجوز قطع نفله، ولكنه يكره إذا كان لغير غرض صحيح، وقيل: إنه لا يجوز.

---

(١) والقصة مشهورة في الصحيحين وغيرهما، في أبواب الحج والمغازي وغيرها.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧، ١٢٠٨)، والنسائي (٢٧٦٨)، وأحمد (٢٤٧٨٠، ٢٥١٣١، ٢٦٨١٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولكن الصحيح: أنه يجوز، مثال: إنسان شرع في نافلة، فلا يلزمه إتمامها، ويجوز أن يقطع الصلاة، ولكن هذا يكره لما في ذلك من الإعراض عن الطاعة بعد التلبس بها.

كذلك إنسان صام نفلاً ثم أتاه ضيوف، وأفطر، يجوز له ذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه دخل على عائشة فقال: «**هل عندك شيء؟**» قالت: نعم، حيس أهدي إلينا، فقال: «**أرنيه فلقد أصبحت صائمًا**» فأرته إياه فأكل[1].



(١) حسن: تقدم.

قيام رمضان

قيام رمضان أي صلاة الليل في رمضان، وقد تقدم أن النبي ﷺ قال: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**»[1].

۞ ليلة القدر:

ليلة القدر هي الليلة التي يقدر فيها ما يكون في السنة، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ**﴾ [الدخان: ٣، ٤]وقيل: إن ليلة القدر من قدرها وشرفها، كما قال تعالى: ﴿**لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ**﴾ [القدر: ٣] وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه قال: «**من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**»[2].

وليلة القدر في رمضان لقوله تعالى: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ**﴾ [القدر: ١] ويقول: ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ**﴾ [البقرة: ١٨٥] .وهي في العشر الأواخر من رمضان؛ لأن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان يطلبها، فقيل له: إن ما تطلبه أمامك فاعتكف العشر الأوسط ثم رأى في المنام أنها في العشر الأواخر فاستقرت في العشر الأواخر[3]. وأرجى العشر الأواخر السبع

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٧، ٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩)، والترمذي (٨٠٨)، والنسائي (١٦٠٢، ١٦٠٣، ٢١٩١، ٢١٩٢، ٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢١٩٩، ٢٢٠٠، ٢٢٠١، ٢٢٠٦، ٢٢٠٨، ٥٠٢٥، ٥٠٢٦، ٥٠٢٧)، وأبو داود (١٣٧١)، وأحمد (٧٧٢٩، ٢٧٥٨٣، ٩١٨٢، ٩٧٦٧، ٩٩٣١، ١٠٤٦٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: تقدم.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٨١٣، ٢٠١٦، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠)، ومسلم (١١٦٧)، وأبو داود (١٣٨٢)، وابن ماجة (١٧٦٦)، وأحمد (١٠٦٩٢)، من حديث أبي سعيد الخدري

الأواخر لقوله ﷺ لجماعة من الصحابة رأوها في المنام: «**أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر؛ فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر**»[١] وهي ليست في ليلة معينة، وإنما تتنقل، فمرة في السابعة والعشرين، ومرة في الخامسة والعشرين، وعامًا تكون في غيرها، وذلك لأن الأحاديث الواردة عن الرسول ﷺ لا تجتمع ولا تتألف إلا إذا قلنا بعدم ثبوتها، وإنها تنتقل في العشر الأواخر.



=

رضي الله عنه.

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (١١٥٨، ٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الاعتكاف

۞ الاعتكاف: يكون في رمضان؛ لأن الرسول ﷺ لم يعتكف إلا فيه. إلا مرةً ترك الاعتكاف في رمضان فقضاه في شوال(١).

۞ والاعتكاف في اللغة: اللزوم. ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨] وقال إبراهيم لقومه: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢].

۞ والاعتكاف في الاصطلاح: هو لزوم مسجد لطاعة الله. ولا يكون الاعتكاف إلا في المسجد، ويكون لطاعة الله.

۞ شروط الاعتكاف:

١- أن يكون مسلمًا: أما الكافر، فلا يصح منه الاعتكاف لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤] ولقد سُئل النبي ﷺ عما كان يفعله عبد الله بن جدعان في الجاهلية هل ينفعه أم لا؟ قال: «**لا ينفعه، إنه لم يقل يومًا من الدهر رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين**»(٢). وكذلك أنه لا يقبل من الكافر؛ لأنه «ليس من أهل القربة».

٢- التكليف:

التكليف: هو البلوغ، والعقل، ولكن البلوغ في الاعتكاف ليس بشرط، ولكن يشترط التمييز والعقل.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٠٣٣)، من حديث عائشة ﵂.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢١٤)، وأحمد (٢٤١٠٠، ٢٤٣٧١)، من حديث عائشة ﵂.

٣- أن يكون في مسجد يجمع فيه: فلو اعتكف في مسجد المدرسة أيام العطلة؛ فإنه لا ينفع لعدم إقامة الجماعة فيه. إلا إذا كان لا تلزمه الجماعة مثل: المرأة، صح اعتكافها في كل مسجد.

ولا يشترط أن يكون في مسجد تقام فيه الجمعة، ولكنه أفضل؛ لأنه:

أ- يزيد على المسجد الذي لا تقام فيه الجمعة بصلاة مفروضة، وهي الجمعة.

ب- أن الغالب أنه أكثر جماعة.

جـ- لا يحتاج المعتكف أن يخرج لصلاة الجمعة فيبقى طيلة الأيام في هذا المسجد.

۞ حكم اشتراط الصوم للمعتكف:

اختلف العلماء في حكم اشتراط الصوم للمعتكف على قولين:

١- قال بعض العلماء: إنه لا اعتكاف إلا بصوم، واستدلوا بحديث عائشة «لا اعتكاف إلا بصوم»[١].

٢- قال بعض العلماء: إنه لا يشترط الصوم للاعتكاف، واستدلوا لذلك بأن الرسول ﷺ اعتكف في شوال[٢]، وأن عمر رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، وفي رواية: يومًا؛ فقال النبي ﷺ: «**أوفِ بنذرك**»[٣]، والليل ليس محلاً للصوم.

۞ وأجابوا عن حديث عائشة في القول الأول بأنه ضعيف، أو يحمل على أنه

---

(١) موقوف: رواه أبو داود (٢٤٧٣).

(٢) صحيح: تقدم.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٣٢، ٢٠٤٢، ٦٦٩٧)، ومسلم (١٦٥٦)، والترمذي (١٥٣٩)، والنسائي (٣٨٢١)، من حديث عمر رضي الله عنه.

لا اعتكاف كامل إلا بصوم، ولا شك أن الاعتكاف بالصوم أفضل من الاعتكاف بلا صوم، على هذا يكون الاعتكاف جائزًا في كل وقت، ويسن في العشر الأواخر من رمضان[1].

❁ **ما يمتنع في الاعتكاف:**

يمتنع في الاعتكاف:

❁ الجماع؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ [البقرة ١٨٧]، وكذلك أيضًا مقدماته؛ لأن الجماع، ومقدماته تلهي المعتكف عما اعتكف من أجله؛ فلذلك نهى الله سبحانه وتعالى عنه.

❁ ويمتنع فيه أيضًا: الخروج من المسجد إلا لعذر، ولقد قسم العلماء الخروج من المسجد إلى ثلاثة أقسام:

١- **خروج لابد منه شرعًا أو عادة**، وهذا جائز سواء اشترط أم لم يشترط.

❁ مثل: خروجه لأكل، وخروجه لقضاء الحاجة إذا لم يوجد في المسجد مراحيض، وخروجه لصلاة الجمعة، المثلان الأولان لابد منهما عادةً، أما المثال الأخير فلابد منه شرعًا.

٢- **خروج له منه بد، ولا ينافي الاعتكاف**، وهو جائز إن اشترطه.

❁ مثاله: إذا خرج لعيادة مريض، أو لشهود جنازة، أو خرج لأكل وشرب

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «إنه لا يشترط له الصوم واستدلوا بالتالي:
١- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
٢-أنهما عبادتان منفصلتان فلا يشترط للواحدة وجود الأخرى وهذا القول هو الصحيح.
لكن الفائدة من قولنا: يصح بلا صوم، وقد قلنا: ليس مشروعًا إلا في رمضان في العشر الأواخر.
الجواب: الفائدة لو كان الإنسان مريضًا يباح له الفطر، ولكن أحب أن يعتكف فلا بأس، لكونه مسنونًا يصح بلا صوم».

مع إمكان من يأتيه بهما، فهو جائز إن اشترط، أما إذا لم يشترط لم يجز.

۞ والدليل على هذا القسم: قوله ﷺ لضباعة بنت الزبير «**فإن لكِ على ربكِ ما استثنيتِ**»(١) وهذا وارد في الحج، وهو أشد لزومًا من الاعتكاف، فالاعتكاف من باب أولى.

٣- خروج له منه بد، وينافي الاعتكاف:

۞ مثاله: رجل حديث عهد بالزواج، واشترط في اعتكافه أنه يبيت مع امرأته، فلا يجوز؛ لأنه ينافي الاعتكاف، أو إنسان صاحب تجارة اعتكف العشر الأواخر من رمضان، واشترط أنه بعد العصر يذهب إلى السوق لتجارته؛ فإنه غير جائز، وقال العلماء: إنه ينافي الاعتكاف.

۞ المساجد الثلاثة:

المساجد الثلاثة ذكرت في باب الاعتكاف عند أهل العلم.

۞ وقد يقول قائل: لماذا لم تذكر في الحج؟

نقول: ذكرت؛ لأنه يتعلق بها حكم من أحكام الاعتكاف.

وهي المسجد الحرام، وهو أول بيت وضع للناس، ثم المسجد النبوي، وهو آخر بيت وضع للناس، ثم المسجد الأقصى، وهو ثاني بيت وضع للناس.

وأفضلها المسجد الحرام؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن من صلى فيه؛ فهو كمن صلى مائة ألف صلاة فيما عداه(٢).

وأخبر أن الصلاة في المسجد النبوي خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) صحيح: روى ابن ماجة (١٤٠٦)، وأحمد (١٤٢٨٤، ١٤٨٤٧)، من حديث جابر رضي الله عنه، وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٤/١٤٦، ١١٢٩)، والتعليق الرغيب (١/١٣٦).

الحرام[١].

والمسجد الأقصى ورد فيه حديث فيه ضعف بأنه بخمسمائة صلاة[٢] وأخذ به أهل العلم على ضعفه لكثرة شواهده.

وهذه المساجد هي التي قال فيها الرسول ﷺ: «**المسجد الحرام**»، والمسجد مكان السجود، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى**»[٣].

وأفضل المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، وهذا الشرف للمسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى الصحيح أنه يختص بنفس المسجد؛ فمائة ألف صلاة مثلاً ليست في جميع مكة، ولكن في نفس المسجد الحرام.

۞ والدليل على ذلك: قوله ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**» ومن المعلوم: أنه لا يجوز لأحد أن يشد الرحال إلى مسجد من مساجد مكة، دل هذا على أن الفضل، والاختصاص، إنما هو للمسجد الحرام نفسه، وما زيد فيه فله حكمه، ولو بلغ ما بلغ.

[واستدل بعض أهل العلم: بأن النبي ﷺ لما نزل في الحديبية نزل في الحل، والحديبية بعضها من الحل وبعضها من الحرم، ولكنه كان يصلي داخل الحرم فدل]

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤)، والترمذي (٣٢٥، ٣٩١٦)، والنسائي (٢٨٩٨، ٢٨٩٩)، وابن ماجة (١٤٠٤، ١٤٠٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قال الحافظ في الفتح عند الكلام على الحديث (١١٩٠): «وروى البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء رفعه «**الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة**» قال البزار: وإسناده حسن». وحسنه الهيثمي في المجمع (٤/٧) وضعفه الحافظ في التلخيص (٤/١٧٩)، والشوكاني في النيل (٩/١٥٤).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)، والترمذي (٣٢٦)، والنسائي (٧٠٠) وأبو داود (٢٠٣٣)، وابن ماجة (١٤٠٩، ١٤١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

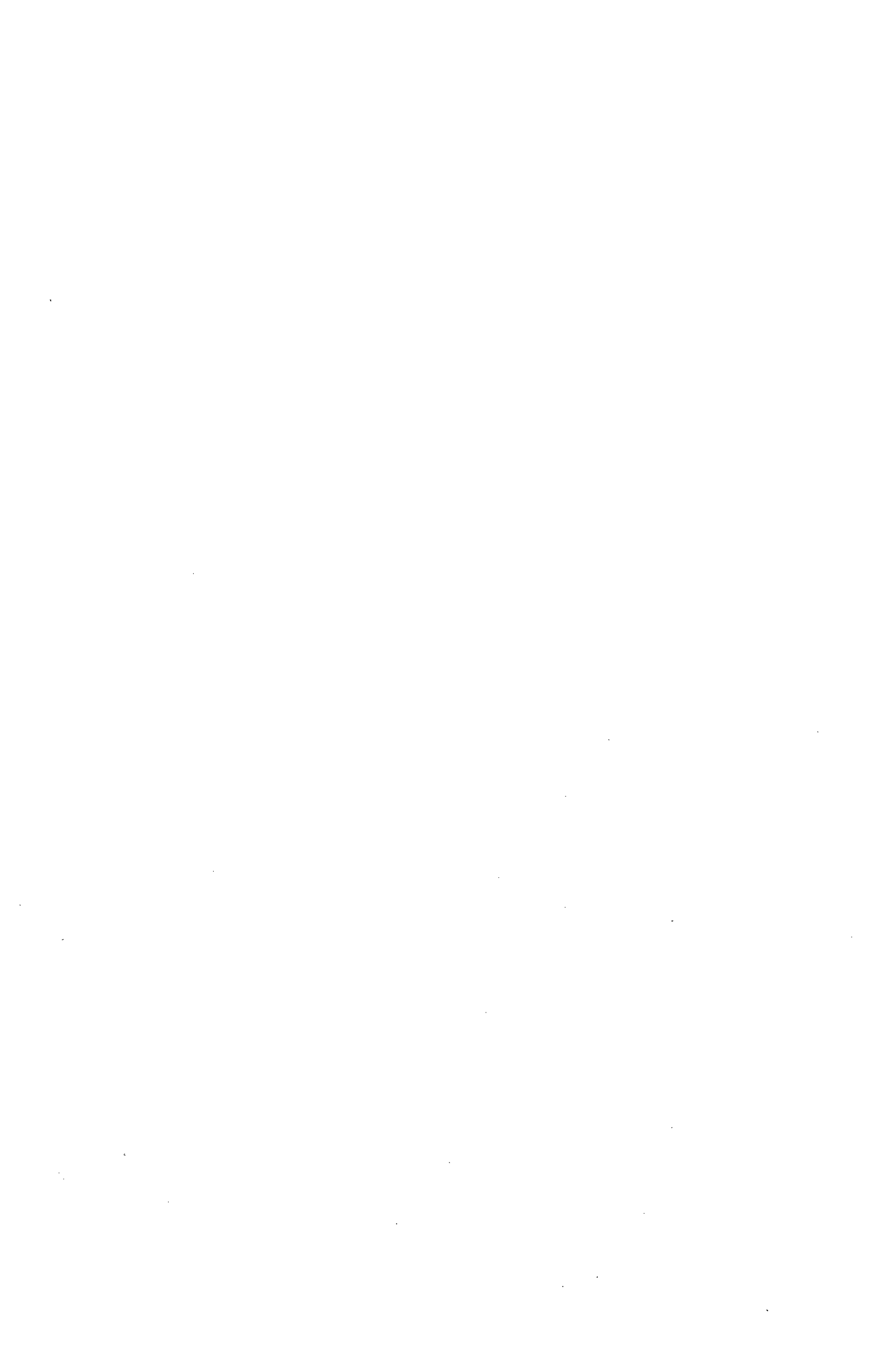
هذا على أن التضعيف في أجر الصلاة شامل لجميع حدود الحرم لا يخص المسجد فقط، نجيب عمن قال بهذا القول: أن يكون الرسول ﷺ يدخل إلى داخل الحرم للصلاة لا يدل على خصوص التفضيل، وإنما يدل على أن الحرم أفضل من الحل، وهذا مُسلم به، ولكن فضل الحرم لا يبلغ فضل المسجد الحرام.

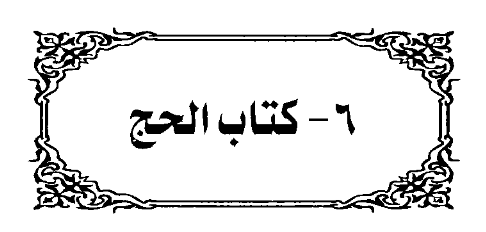
إذا نذر رجل أن يصلي في المسجد الأقصى؛ فيجوز له أن يوفي بنذره في المسجد الحرام؛ لأنه أفضل من المسجد الأقصى، والإنسان إذا أتى بالأفضل فقد أتى بالمفضول، ولقد أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في المسجد الأقصى فقال له رسول الله: «**صلها هنا**» فلم تطب نفس الرجل فأتى مرة ثانية؛ فقال له رسول الله: «**صلها هنا**» ثم أتاه ثالثة؛ فقال: «**شأنك إذًا**»[(١)].

وإذا كان النذر في المسجد الأقصى جاز الوفاء به في المسجد النبوي، والقاعدة في هذا: «أن من نذر نذرًا في أحد المساجد الثلاثة؛ فإن نذر الأفضل لم يجزئ فيما دونه، وإن نذر الأدنى جاز فيما فوقه».



(١) حسن: رواه أحمد (١٤٥٠٢)، والدارمي (٢٣٣٩)، من حديث جابر ﵁ بسند حسن، وقال الحافظ في البلوغ (١٢٨٣): «رواه أبو داود وصححه الحاكم».





٦- كتاب الحج

۞ الحج لغة: القصد.

۞ وشرعًا: التعبد لله تعالى بقصد مكة لإقامة المناسك أو [ما يتعلق بالحج والعمرة على ماجاء في سنة رسول الله ﷺ].

۞ [متى فُرِضَ الحج؟]

فرض الحج على القول الراجح في السنة التاسعة أو السنة العاشرة من الهجرة، وفرضه الله بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[آل عمران: ٩٧] ونزلت هذه الآية في سنة تسع من الهجرة.

ولم يفرض بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] كما قيل به، وهذه الآية نزلت عام الحديبية؛ لقوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة: ١٩٦] وكان عام الحديبية سنة ست من الهجرة. ولكن هذا القول ليس بصحيح.

والصواب: أنه فرض في التاسعة من الهجرة أو العاشرة. أما قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ...﴾[البقرة: ١٩٦] لم تنزل الآية لفرضه، وإنما فرض لإتمامه بعد التلبس به.

والحكمة كانت تقتضي أن لا يفرض إلا بعد التاسعة؛ لأن مكة كانت قبل ذلك بلاد كفر لوجود المشركين بها، وليس من الحكمة أن يفرض حج المسلمين إليها وهي تحت ظل الكفر والكفار، ومنعوا الرسول ﷺ من أداء العمرة[1].

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «أما فرض الحج فالصواب: أنه فرض في السنة التاسعة، ولم يفرضه الله قبل ذلك».

۞ قد يقول قائل: لماذا لم يحج الرسول ﷺ سنة تسع من الهجرة؟

يرد عليه: أنه تأخر عن الحج في ذلك العام لأمرين:

الأول: كثرة الوفود الذين يفدون إلى المدينة ليتلقوا دينهم من الرسول ﷺ ولو سافر لانقطع عن الناس في تلك المدة.

الثاني: أنه في سنة تسع شارك المسلمين نفرٌ من المشركين، فكان الرسول ﷺ يحب أن لا يحج معه إلا مسلم، ولهذا أمر أن ينادي منادٍ في سنة تسع «**أن لا يحج بعد العام مشرك وأن لا يطوف بالبيت عُريان**»[1].

۞ الحكمة من الحج:

قال تعالى: ﴿**وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝٢٧ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ**﴾ [الحج: ٢٧] كلمة منافع على صيغة جمع منتهى الجموع وهو يدل على الكثرة أي يشهدون منافع كثيرة:

١- منها: تعرف بعضهم على بعض ودراسة أحوالهم المادية والسياسية والاجتماعية.

٢- ومنها: مشاهدة المشاعر التي يتقربون بها إلى الله عز وجل بالدعاء والذكر.

٣- ومنها: ذبح الهدي والأكل منها.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٦٩، ١٦٢٢، ٣١٧٧، ٤٣٦٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧)، ومسلم (١٣٤٧)، والنسائي (٢٩٥٧)، وأبو داود (١٩٤٦)، وأحمد (٧٩١٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه غيره.

۞ شروط فرضيته:

١- أن يكون مسلمًا، أما غير المسلم فلا يجب عليه الحج؛ لأنه لا يطالب به وهو كافر.

٢- البلوغ.

٣- العقل.

٤- الحرية: أولاً: لأنه [أي: الرقيق] لا يملك -ثانيًا: أنه مشغول بخدمة سيده، وقيل: تجزئه، وقيل: لا تجزئه.

٥- مستطيع: والحرية تدخل في الاستطاعة؛ لأن الرقيق ليس له مال فيكون غير مستطيع.

٦- نزيد الشروط بالنسبة للمرأة: وجود المحرم.

فمن لم تتوفر فيه هذه الشروط ومات لا يجب عليه الحج ولا يقضى عنه.

۞ العجز عن الحج نوعان:

١- عجز مالي: والعاجز بماله ليس عليه حج إذا كان يترتب على أداء الحج مال، أما إذا كان مثلاً في مكة لا يحتاج لمال.

٢- العاجز ببدنه «عجز بدني»:

ليس عليه حج حال عجزه لكنه ينقسم إلى قسمين:

أ- عجز يرجى زواله.

ب- عجز لا يرجى زواله.

الأول: ينتظر حتى يزول عجزه مثل: المصاب بمرض يرجى برؤه؛ كزكام أو كسر أو غيره.

الثاني: مثل: إنسان مريض بمرض لا يرجى برؤه مثل: الشلل أو الكِبَر أو غيره، مثل هذا يقيم من يحج عنه.

❁ وقد يقول قائل: لماذا أوجبتموه على العاجز ببدنه وعفي عن العاجز بماله، وهو يقوم عليهما معًا وعلى البدن أكثر؟

يرد عليه أنه ورد في السنة أن العجز بالبدن لا يعتبر عجزًا، وهو ما رواه ابن عباس أن المرأة من خثعم جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله على عباده في الحج كبيرًا لا يستطيع الثبوت على الراحلة؛ أفأحج عنه؟ قال: «**نعم حجي عنه**» (١). وفي الحديث دليل على أن العاجز عجزًا بدنيًا لا يسقط عنه الحج.

ويوجد في شروط الحج بالنسبة للمرأة: وجود المحرم، وقد لا يعتبر شرطًا [مستقلاً] لأنه داخل في الاستطاعة. لا يمكن للمرأة الحج بدون محرم، سواء كانت كبيرة السن أو صغيرة أو شوهاء أو جميلة أو كان معها نساء، أو ليس معها نساء، وسواء كانت آمنة على نفسها أو خائفة.

❁ ودليل ذلك: حديث ابن عباس الثابت في الصحيحين أن النبي ﷺ خطب فقال: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم**»، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال له رسول الله ﷺ: «**انطلق فحج مع امرأتك**» (٢).

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٥١٣، ١٨٥٥)، ومسلم (١٣٣٤)، والنسائي (٢٦٤١، ٢٦٤٢، ٥٣٨٩، ٥٣٩٠، ٥٣٩١، ٥٣٩٢)، وأبو داود (١٨٠٩)، وابن ماجة (٢٩٠٩)، وأحمد (١٨٩٣، ١٢٦٦، ٣٠٤١، ٣٢٢٨، ٣٣٦٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٠٦، ٣٠٦١، ٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

۞ والمحرم: كل من يحرم عليه نكاحها تحريمًا مؤبدًا بنسب أو رضاع أو مصاهرة، والزوج. والحكمة من وجود المحرم في السفر، هو صيانة المرأة والمحافظة عليها والغيرة عليها.

۞ يقول بعض العوام: إن الحكمة من وجود المحرم أنها لو ماتت ونزلت في القبر فإن المحرم يحل عقدة الكفن.

ولكن هذا ليس بصحيح؛ لأن حلّ هذه العقد لا يختص بالمحرم، فقد ثبت أن الرسول ﷺ حضر دفن إحدى بناته، وكان زوجها عثمان بن عفان حاضرًا والذي نزل في قبرها هو أبو طلحة[1].

۞ ولا يصح أن يكون المحرم صغيرًا لأنه إما يُخدع أو يُغلب.

۞ ولا يصح أن يكون المحرم مجنونًا.

ومن ذلك نعلم أنه يجب أن يكون بالغًا عاقلاً.

والإسلام لا يشترط في المحرم؛ فيجوز أن يكون المحرم كافرًا، واشترط بعض العلماء أن يكون مأمونًا على حرمه.



(١) صحيح: رواه البخاري (١٢٨٥، ١٣٤٢)، وأحمد (١١٨٦٦، ١٢٩٧٠)، من حديث أنس رضي الله عنه.

المواقيت

❁ المواقيت: جمع موقت، والموقت معناه: الوقت وهي في الأصل: للزمان، ومع ذلك يعبر بها عن المكان توسعًا. ونعلم من ذلك أن المواقيت نوعان: مكانية، وزمانية.

❁المواقيت: هي الأماكن التي عينها رسول الله ﷺ للإحرام منها، وهذه هي المواقيت المكانية وهي تشمل العمرة والحج، وهي خمسة مواقيت كما سيأتي تفصيله.

❁ المواقيت الزمانية:

فهي الزمن الذي عينه الشرع للإحرام فيه، وهذه تختص بالحج فقط. أما العمرة فليس لها وقت زماني لأنها تفعل في جميع أوقات السنة.

أما الحج فله مواقيت ثابتة؛ لقوله تعالى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ**﴾ [البقرة:١٩٧] تبدأ هذه الأشهر من خروج شهر رمضان أي من عيد الفطر، وتنتهي بانتهاء شهر ذي الحجة فتكون ثلاثة شهور.

❁ المواقيت المكانية:

المواقيت المكانية خمسة؛ بينها رسول الله ﷺ في حديث ابن عباس قال: وقَّت النبي لأهل المدينة: ذي الحليفة، ولأهل اليمن: يلملم، ولأهل نجد: قرن، أما ذات عرق وهو الميقات الخامس فقد وقَّته عمر لأهل العراق، ولقد جاء حديث في السنة أن النبي ﷺ وقَّتها لهم، وهذه المواقيت للإحرام منها بالحج والعمرة ولقد قال ابن عباس حين ذكر هذه المواقيت: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير**

أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة»[١].

❁ ذو الحليفة:

ذو الحليفة بمعنى صاحب الحليفة أي المكان الذي فيه حليفة، والحليفة تصغير حَلْفَاء، وهو شجر معروف وسميت به؛ لأنه يكثر في ذلك المكان وتعرف الآن «بأبيار علي» تبعد عن المدينة تسعة أميال، وبينها وبين مكة ثمان أو عشر مراحل.

❁ الجحفة:

هي قرية في طريق أهل الشام إلى مكة، وهذه القرية سميت الجحفة؛ لأن السيل جحف بأهلها، وهي الآن خربت ودمرت؛ لأن الرسول ﷺ لما قدم المدينة أصابت حمى المدينة بعض الصحابة حتى كرهوا المدينة حين أصيبوا بالحمى؛ فقال النبي ﷺ: «**اللهم حبب إلينا المدينة وانقل حماها إلى الجحفة**»[٢] فنقل الله حمى المدينة إلى الجحفة فلما أتت الأوبئة إلى الجحفة نزح أهلها وتركوها فوضع المسلمون بدلاً عنها رابغ، وهو ميقات أهل الشام.

---

(١) حديث بيان المواقيت: متفق عليه: رواه البخاري (١٥٢٤، ١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٨٤٥) ومسلم (١١٨١)، والنسائي (٢٦٥٤، ٢٦٥٦، ٢٦٥٧، ٢٦٥٨)، وأبو داود (١٧٣٧)، وأحمد (٢١٢٩، ٢٢٤٠، ٣٣٧٢، ٣١٣٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصح من حديث ابن عمر وعائشة وابن عمرو رضي الله عنهم.
وقوله: «**هن لهن...**» جاءت مرفوعة من كلام النبي ﷺ، وليست موقوفة على ابن عباس.
وأما ذات عرق فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها وغيرها أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق. رواه النسائي (٢٦٥٣، ٢٦٥٦)، وأبو داود (١٧٣٩)، وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٩٩٩). وأما توقيت عمر رضي الله عنه فرواه البخاري (١٥٣١). وراجع في الفتح عند حديث (١٥٣١) هل وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عرق، أم أنه لم يوقت؟.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٨٨٩، ٣٩٢٦، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧، ٦٣٧٢)، ومسلم (١٣٧٦)، وأحمد (٢٣٧٦٧، ٢٣٨٣٩، ٢٥٣٢٨، ٢٥٧٠٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

❁ **يلملم:**

أهل اليمن كل من كان جنوب الكعبة، ويحرمون من يلملم وهي اسم مكان، وقيل اسم جبل يبعد عن مكة نحو مرحلتين ويسمى الآن السعدية.

❁ **قرن:**

وقته الرسول ﷺ لأهل نجد، ويسمى قرن المنازل، ويعرف الآن بالسيل، ويبعد عن مكة نحو مرحلتين.

❁ **ذات عرق:**

هي ميقات أهل العراق، وتسمى الآن الضريبة، وبينها وبين مكة أكثر من مرحلتين.

وهذه المواقيت هي لأهلهن أو لمن مر عليهن، وهذا من باب التسهيل للمسلمين.

ولقد قال رسول الله ﷺ: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن**» إذا مر أهل الشام بالمدينة فهل يحرمون من رابغ أم من ذي الحليفة إذا كانوا يريدون الحج؟[1]

(١) وقع في الحاشية

اسم أهل الميقات	اسم الميقات	اسمه الآن
أهل المدينة	ذو الحليفة	أبيار علي
أهل اليمن	يلملم	السعدية
أهل نجد	قرن المنازل	السبيل
أهل العراق	ذات عرق	الضريبة
أهل الشام	الجحفة	رابغ

۞ قال بعض العلماء في هذه المسألة: إنه يجوز أن يؤخر الإحرام إلى الجحفة، وليس عليه أن يحرم من ذي الحليفة؛ لأن ذا الحليفة وضعت لمن مر بالمدينة وهو ليس من أهلها من باب التخفيف إذا أراد أن يؤخر الإحرام حتى الجحفة، صار أيسر له وأخف.

قال بذلك الإمام مالك ووافقه ابن تيمية.

۞ وقال جمهور العلماء: إنه يجب على أهل الشام إذا مروا بالمدينة أن يحرموا من ذي الحليفة إذا أرادوا الإحرام بالحج أو العمرة، لعموم قوله ﷺ: «**ولمن مر بها من غيرهم**» ولأن هذا أحوط. فهذا أقرب للاحتياط والسلامة.

أما إذا أخر الشامي الإحرام إلى الجحفة فلا يعاب عليه؛ لأن قوله: وقت لأهل الشام الجحفة يعم الشامي الذي مر بالمدينة والذي لم يمر وقوله: «**ولمن مر بها من غيرهم**» يعم من كان ميقاته دون هذا الميقات، ومن لم يكن ميقاته دونه، ولكن الأولى: أن يحرم الشامي من ذي الحليفة[١].

إذا لم يمر الإنسان الذي يريد الإحرام بالحج أو العمرة في طريقه بمواقيت فإنه يحرم إذا حاذى الميقات؛ لأن عمر رضي الله عنه لما جاء أهل العراق إليه قالوا: يا أمير المؤمنين إن النبي ﷺ وقت لأهل نجد قرن المنازل، وإنها جور عن طريقنا فقال رضي الله عنه: «انظروا إلى حذوها من طريقكم»[٢].

وقول عمر السابق يعم ويفيد حتى ركاب الطائرة؛ فإنهم إذا حاذوا الميقات

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «الجمهور: أنه ليس له أن يؤخر، وأنه يجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة. والأحوط الأخذ برأي الجمهور، لعموم قول النبي ﷺ: «**ولمن أتى عليهن من غير أهلهن**» ووقت هذا لمن أتى عليه، فيكون هذا الميقات الفرعي كالميقات الأصلي في وجوب الإحرام منه، والقول بهذا لا شك بأنه أحوط وأبرأ للذمة».

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (١٥٣١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

من الجو يجب أن يحرموا، ولا يجوز تأخير الإحرام إلى جدة. ويجوز له أن يحرم قبل ركوب الطائرة ولا مانع من ذلك ولاسيما إذا كان يريد الاحتياط.

❁❁ الذين لا يحاذون المواقيت:

❁ قال العلماء فيهم: إنهم يحرمون إذا بقي بينهم وبين مكة مرحلتان؛ لأن هذا أقل المواقيت الواردة، ومثلوا لذلك: بأهل سواكن وهذه مدينة موجودة في السودان على البحر الأحمر، وأهل هذه المدينة إذا أتوا إلى جدة لم يحاذوا الميقات؛ لأن يلملم على يمينهم ولكنها متقدمة إلى مكة، ورابغ على يسارهم ولكنها متقدمة إلى مكة، في هذه الحالة يحرمون من جدة لأنها بينها وبين مكة مرحلتان.

❁ **حكم الإحرام من المواقيت:**

الإحرام من المواقيت واجب.

❁ والدليل على ذلك: حديث ابن عمر في الصحيحين قال النبي ﷺ: «**يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل نجد من قرن، ويهل أهل الشام من الجحفة**»[١] ويهل جملة خبرية بمعنى الأمر، والخبر يأتي بمعنى الأمر كثيرًا كما في قوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ [البقرة: ٢٢٨] هذا خبر ولكن بمعنى الأمر. وقول الرسول ﷺ: «**يهل**» في الحديث بمعنى الأمر والأصل في الأمر للوجوب.

❁ ودليل ثانٍ: قول ابن عباس رضي الله عنهما وقت النبي ﷺ «لأهل المدينة ذا الحليفة...»[٢] ومعنى وقت أي: حدد، وإذا كان هذا حد من الرسول ﷺ، فقد قال الله تعالى: ﴿**وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾ [الطلاق: ١].

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) متفق عليه: تقدم.

نعلم مما سبق أن الإحرام من هذه المواقيت واجب، ولا يجوز أن يتعداها، وإذا تعداها فقد ترك واجبًا من واجبات الحج، وجمهور العلماء على أن من ترك واجبًا من واجبات الحج؛ فإنه يجب عليه فدية، وهي شاة يذبحها في مكة ويفرقها على الفقراء.

۞ وجوب الإحرام:

اختلف العلماء في هذه المسألة وهي: على من يجب الإحرام؟

١- قال بعض العلماء: إن كل من أراد أن يذهب إلى مكة لأي غرض كان وجب عليه أن لا يتجاوز الميقات حتى يحرم منه، واستدلوا بقوله: «**يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن**...»

وقالوا: هذا خبر بمعنى الأمر ولم يفصل الرسول ﷺ بين أحد، ولا يمكن أن يدخل أحد مكة بدون إحرام.

٢- وقال بعض العلماء: إنه لا يجب الإحرام من المواقيت إلا لمن أراد الحج أو العمرة.

وقالوا: الدليل على ذلك: أن حديث ابن عمر «يهل أهل المدينة، ويهل أهل الشام، ويهل أهل نجد» هذا مطلق وحديث ابن عباس مُقَيّد؛ لقوله: «**ممن أراد الحج والعمرة**» مفهومه أن من لا يريد الحج والعمرة فلا يجب عليه أن يهل.

۞ ودليلهم الثاني: أن الرسول ﷺ لما قال: «**إن الله كتب عليكم الحج فحجوا**» فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: «**لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم، الحج مرة، فما زاد فهو تطوع**»[1] وكلمة «**فما زاد**»

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٣٣٧)، والترمذي (٨١٤، ٣٠٥٥)، والنسائي (٢٦١٩، ٢٦٢٠)، وابن ماجة (٢٨٨٤، ٢٨٨٥)، وأحمد (٣٥١٠، ١٠٢٢٩)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

تشمل جميع ما بعد أداء الفريضة، وكل ذلك تطوع، ومن جملته إذا مررت من تلك المواقيت بعد أداء الفريضة فالإحرام منها تطوع، وعلى هذا لا يجب الإحرام من هذه المواقيت إلا لمن أراد الحج أو العمرة.

۞ إذا كان الإنسان الذي يريد الإحرام مسكنه بين مكة وبين الميقات فإنه يحرم من مكانه؛ لقوله ﷺ: «**ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة**»[1] وظاهر حديث رسول الله ﷺ: «**ومن كان دون ذلك فمن حديث أنشأ حتى أهل مكة من مكة**» ظاهر هذا الحديث أنه يشمل الحج والعمرة لأنه قال: «**فمن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة**» فهل هذا الظاهر مراد؟

نقول: أما بالنسبة للحج فإن أهل مكة ومن كان في مكة من غير أهلها يحرمون من مكة.

۞ والدليل على ذلك: أن الصحابة رضي الله عنهم الذين تحللوا بالعمرة مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع أحرموا بالحج من الأبطح[2] «المكان الذي هم نازلون فيه» وأما من أهل بعمرة فليس الحديث على ظاهره؛ فإن من أهل بعمرة لابد أن يخرج إلى الحل، والدليل على ذلك: قول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه حينما طلبت عائشة من النبي ﷺ أن تعتمر قال: «**أخرج أختك من الحرم فلتهل بعمرة**»[3] دل ذلك على أن الحرم ليس ميقاتًا للعمرة، والعمرة زيارة ولابد للزائر

---

(١) متفق عليه: وهو حديث ابن عباس المخرج في أول المواقيت.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٢١٤)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) قصة خروج عائشة رضي الله عنها مع أخيها عبد الرحمن رضي الله عنه بأمر النبي ﷺ: متفق عليها: رواها البخاري (٣١٧، ١٥٥٦، ١٥٦١، ١٦٣٨، ١٦٥١، ١٧٦٢، ١٧٨٣، ١٧٨٥، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ٤٣٩٥، ٧٢٣٠)، ومسلم (١٢١١)، والنسائي (٢٤٢، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣)، وأبو داود (١٧٧٨، ١٧٨١، ١٧٨٢، ٢٠٠٦)، وابن ماجة (٣٠٠٠) وغيرهم.

أن يكون قادمًا من مكان خارج الحرم، ومن كان في الحرم لم يكن قادمًا إلى الحرم؛ فلابد أن يفد إليه وفودًا، وهذا لا يتحقق إلا إذا أحرم من خارج الحرم.

۞ فإن قيل: يرد عليكم بالحج.

قلنا: نعم، الحج يرد، ولكن له جواب، وذلك أنه لا طواف للحج إلا بعد الإتيان من الحل «طواف الحج يكون بعد الوقوف بعرفة وعرفة من الحل» فالذي يطوف بالبيت إنما يكون قد أتى من الحل وهو عرفة. تبين من هذا أنه لا نقض بالحج، وأن كلاً منهما قد أتى على طريقه.

۞ فإن قال قائل: إن عائشة أمرها الرسول ﷺ أن تخرج إلى الحل؛ لأنها ليست من أهل مكة والحديث يقول: «**حتى أهل مكة من مكة**». وهي ليست من أهل مكة فلا تحرم من مكة.

نقول: إذا كانت ليست من أهل مكة فهي من أهل المدينة، ويلزمها على قولكم أن تحرم من ذي الحليفة. هذا هو الجواب على قولهم.

۞ وهناك جواب آخر: «حتى أهل مكة» لا يراد بهم ساكنوها.

۞ والدليل: أن الصحابة ﷺ أحرموا بالحج من مكة، وهم ليسوا من أهلها فدل هذا على أن المقصود بأهل مكة من كان فيها من أفقي ومقيم. ودل ذلك على أن من ليسوا من أهل مكة يحرمون من مكة بالحج كأهل مكة.

أما العمرة فليست مكة ميقاتًا لا لأهل مكة ولا لغيرهم[1].

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «... إذا كان النسك فرضًا، وهو لا يريد أن يحج، أو لا يريد أن يعتمد فنقول: يلزمه لأن الحج والعمرة واجبان على الفور، وقد وصل الآن فلا يجوز أن يؤخر ولابد أن يحرم بالحج والعمرة، أما إذا كنت قد أديت الفريضة ومررت بهذه المواقيت ولا تريد الحج، ولا العمرة فليس عليك إحرام، سواء طالت مدة غيبتك عن مكة أم قصرت، حتى لو بقيت عشر سنوات وأتيت إلى مكة لحاجة وقد أديت الفريضة فإنه ليس عليك إحرام. وهذا هو

❁ مسألة: إذا مات إنسان قادر على الحج ولم يحج.

إذا مات إنسان قادر على الحج ولم يحج ؛ فإنه يقضى عنه من تركته، إذا كان له تركة، أما إذا لم يخلف تركة ؛ فإن حج عنه وليه فله أجره، وإن لم يحج فلا شيء على أحد ؛ لقوله تعالى: ﴿لاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[الأنعام: ١٦٤] أما إذا قلنا: إن الذي مات ولم يخلف تركة يجب على وليه الحج عنه لزم أن نقول: إنه تزر وازرة وزر أخرى.

❁ والدليل على أن من مات ولم يحج ؛ فإنه يحج عنه: قول الرسول ﷺ في حديث ابن عباس حين قالت له امرأة: يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال: «**نعم أرأيتِ لو كان على أمك دين فقضيته أفكان يؤدي عنها؟**» قالت: نعم قال: «**فالله أحق بالوفاء**»[1] .

١- قال بعض العلماء: إنه إذا خلف تركة يجب أن نقيم إنسانًا من البلد يحج عنه ؛ لأنه نائب عنه، وهو لو أراد أن يحج فإنه يحج من بلده.

٢- وقال بعض العلماء: يحج عنه من ميقاته لأنه لو أحرم فسوف يحرم من ميقاته والإحرام هو ابتداء الحج، أما السعي من البلد إلى الميقات فليس بواجب لذاته.

٣- قال بعض العلماء: إنه لا يجب أن يكون من بلده ولا من الميقات، وإنما يجوز أن يكون من مكة ؛ لأن المراد هو الحج وهو حاصل ولو من مكة أما ما قبل مكة فإنه مراد لغيره، والدليل على ذلك: أن الرجل لو سافر إلى مكة وهو لا يريد الحج ثم أتى عليه وقت الحج وهو في مكة وأراد أن يحج فهل نقول له: اذهب إلى

=

القول الصحيح الذي تدل عليه السنة».

(١) صحيح: رواه مسلم (١١٤٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

بلدك وأتِ بالحج من بلدك؟ أو اذهب إلى الميقات وأتِ بالحج من الميقات؟ أو نقول: يجوز أن تحرم من مكة؟ فإذا كان يجوز أن يحرم من مكة دل هذا على أن ما قبل مكة مراد لغيره وليس مرادًا لذاته. وهذا القول الأخير هو أقرب الأقوال إلى الصحة.

۞ إذا مات الحاج قبل أن يكمل نسكه:

اختلف العلماء في هذه المسألة:

۞ قال بعض العلماء: إنه يجب أن نقيم رجلاً يكمل عنه نسكه؛ لأنه تلبس بالنسك وتعذر عليه إتمامه مثل: المريض، والمريض يجب أن يضع من يكمل عنه نسكه.

۞ وقال بعض العلماء: إنه لا يجب أن يقام من يكمل نسكه؛ لأنه أدى ما وجب عليه وحيل بينه وبين إكماله بأمر لا اختيار له فيه، هذا من جهة التعليل.

۞ أما من جهة الدليل: أن رجلاً في حجة الوداع وقصته ناقته وهو واقف بعرفة؛ فقال رسول الله ﷺ **«اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا»** [1] ولم يأمر الرسول ﷺ أحدًا أن يكمل عنه، ولو كان التكميل واجبًا لأمرهم به، ولو كمل عنه فإنه يتم الحج ولم يبعث يوم القيامة ملبيًا، وهذا هو القول الراجح، أما القول الأول ضعيف.



(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٨، ١٨٤٩، ١٨٥٠)، ومسلم (١٢٠٦)، والنسائي (٢٨٥٥)، وأبو داود (٣٢٣٨)، والدارمي (١٨٥٢)، من حديث ابن عباس ﭬ.

بسم الله الرحمن الرحيم

الإحرام

۞ الإحرام لغة: الدخول في التحريم.

أما في الشرع: فهو نية الدخول في النسك.

ومحل النية: القلب لأنها القصد. والقصد والإرادة يكونان في القلب. ولكن ينبغي للإنسان أن يظهر ما أحرم به؛ فيقول: لبيك عمرة أو لبيك حجًّا، أو يقول: لبيك عمرة وحجًّا.

۞ وقال بعض العلماء: إن التلبية هنا ركن، وهي بمنزلة تكبيرة الإحرام.

۞ وقال جمهور العلماء: إنها سنة مؤكدة وليست ركنًا.

ولكن الأولى عدم تركها؛ لأن القول بوجوبها قول قوي جدًّا؛ لأن الرسول ﷺ أمر بها أصحابه ولبى هو[1]، ثم هي زينة النسك، وهي أكبر دليل على إحرام الإنسان.

---

(١) أما ثبوت التلبية عن رسول الله ﷺ فمتفق عليه: رواه البخاري (١٥٤٩) ومواضع، ومسلم (١١٨٤)، والترمذي (٨٢٥، ٨٢٦)، والنسائي (٢٧٤٩، ٢٧٥٢)، وأبو داود (١٨١٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وأما عن الصحابة رضي الله عنهم فثابت.

وأما أمره ﷺ لهم بذلك فهو داخل في قوله ﷺ **«لتأخذوا مناسككم»** كما رواه مسلم (١٢٩٧) وغيره. وعند النسائي(٣٠٦٢) وغيره بلفظ: **«يا أيها الناس خذوا مناسككم»** من حديث جابر رضي الله عنه.

۞ حكم الاشتراط عند الإحرام:

قال بعض العلماء: إن الاشتراط سنة عند الدخول في النسك تقول: «إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني» لأنه لا يدري ماذا يعرض له في أثناء الحج من الموانع. وهذا هو تعليلهم.

۞ أما دليلهم: قالوا: إن الرسول ﷺ أتته ضباعة بنت الزبير فقالت: يا رسول الله إنني أريد الحج وأجدني شاكية؛ فقال لها رسول الله ﷺ: «**حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني؛ فإن لك على ربك ما استثنيت**»[1] وقالوا: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

۞ قال بعض العلماء: لا يسن الاشتراط إلا لسبب يخشى معه عدم إتمام النسك من مرض أو غيره، أما إذا عدم السبب فلا يشترط، واستدلوا بأن النبي ﷺ أحرم ولم يشترط، ولم يأمر أحدًا بالاشتراط، وإنما أفتى بالاشتراط لامرأة قام بها سبب تخشى منه أن يمنعها من إتمام النسك.

۞ والجمع بين الأقوال: أن من ليس له سبب يخشى منه عدم الإتمام؛ فالأفضل أن لا يشترط اقتداءً برسول الله ﷺ ومن كان له سبب يخشى أن يمنعه من إتمام النسك فليشترط وتعليله: لأن كون الإنسان يحسن الظن بالله وأنه لا يتردد، وهذا القول الأخير هو الراجح[2].

۞ أنواع النسك:

أنواع نسك الحج ثلاثة:

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «إنه سنة لمن كان يخاف المانع من إتمام النسك وتركه سنة لمن لم يخف، وهذا القول هو الصحيح والذي تجتمع به الأدلة».

١- الإفراد: وهو أن تحرم بالحج وحده ثم إذا فرغت منه تأتي بالعمرة.

٢- القران: أي: يحرم بالحج والعمرة، ويقول المحرم: لبيك عمرة وحجًّا. أو أن يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طواف العمرة.

٣- التمتع: وهو أن يحرم الحاج بالعمرة أولاً، ويتحلل منها وفي اليوم الثامن من ذي الحجة يحرم بالحج.

۞۞ ولقد اختلف العلماء في الأفضل من هذه الأنساك الثلاثة:

۞ فقال بعض العلماء: إن الإفراد أفضل.

۞ وقال بعضهم: إن القران أفضل.

۞ وقال آخرون: إن التمتع أفضل وهذه الأقوال كما يلي:

١- قال بعض العلماء: إن الإفراد أفضل.

۞ واستدلوا بظاهر حديث عائشة الذي ورد في الصحيحين: أنهم خرجوا مع النبي ﷺ قالت: فمنا من أهل بعمرة؛ ومنا من أهل بعمرة وحج، ومنا من أهل بحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج[1].

۞ واستدلوا بتعليل، وهو: أن الإفراد أفضل لأنه أكثر عملاً فهو يحج أولاً، ويأتي بالعمل المقصود أولاً، وهو الأصل، ثم يعتمر.

٢- وقال بعض العلماء: إن الأفضل القران، واستدلوا بدليل وتعليل.

۞ والدليل: لأن النبي ﷺ أحرم قارنًا وثبت عنه أنه قال: «**أتاني آت الليلة**

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣١٩، ١٥٦٢، ١٧٨٣، ٤٤٠٨)، ورواه مسلم (١٢١١)، والنسائي (٢٩٩١)، وأبو داود (١٧٧٩)، وابن ماجة (٣٠٧٥)، وأحمد (٢٣٥٥٦، ٢٤٣٥٥، ٢٤٥٧٥).

فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة وحجة»[١] . وهذا صريح في جمع الرسولﷺ بين الحج والعمرة.

۞ ولقد قال الإمام أحمد وهو إمام في الحديث: لا أشك أن النبيﷺ حج قارنًا.

۞ واستدلوا بتعليل: يقولون: إنه حصل له نسكان في عمل واحد، وذلك أسهل من نسكين في عملين منفردين، وما كان أسهل وأيسر فهو أحب إلى الله، ولقد قال تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[البقرة: ١٨٥] .

٣- وقال آخرون: إن التمتع أفضل الأنساك.

۞ واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾[البقرة: ١٩٦] والرسولﷺ لما طاف وسعى أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة وقال: «**من لم يكن معه هدي فليحلل**» ثم راجعوه في ذلك فقال لهم: «**لولا أن معي الهدي لأحللت معكم ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي**»[٢] .

٤- قال بعض العلماء: إذا كان معك هدي؛ فالأفضل القران، وإذا لم يسق الحاج الهدي؛ فالأفضل التمتع، ويقول أصحاب هذا الرأي: لكي نجمع بين قول الرسولﷺ وبين فعله قلنا ذلك الرأي؛ فالرسولﷺ لما ساق الهدي قرن، وقال

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (١٥٣٤، ٢٣٣٧، ٧٣٤٣)، وأبو داود (١٨٠٠)، وابن ماجة (٢٩٧٦) وأحمد (١٦٢)، من حديث ابن عباس عن عمر ﷺ.

(٢) **متفق عليه**: من حديث جابر وعائشة وغيرهما من الصحابة ﷺ.

وانظر: البخاري (١٦٥١، ١٧٨٥، ٧٢٢٩، ٧٢٣٠)، ومسلم (١٢١١)، والنسائي (٢٧١٢، ٢٧٢٥)، وأبو داود (١٧٨٤، ١٩٠٥، ٣١٤١)، وأحمد (٢٢٨٧، ٢٣٤٤، ١٣٤٠١، ١٤٠٣١، ١٤٥٠٦، ١٤٥٢٦، ٢٥٥٦٣، ٢٥٧٧٤).

لمن لم يسق الهدي من أصحابه: «**اجعلوها عمرة**» وهذا القول قول شيخ الإسلام ابن تيمية[١].

وهو أرجح الآراء السابقة[٢].

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «وأفضل الأنساك التمتع. الدليل على هذا: أن النبي ﷺ أمر الصحابة حين فرغوا من الطواف والسعي أن يحلوا، ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدي، وكان من ساق الهدي في تلك الحجة قلة. وقد حتم الرسول ﷺ على الصحابة حيث قال: «**من لم يسق الهدي فليجعلها عمرة**»، وقال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولا أحللت معكم**» وراجعه الصحابة في ذلك وقالوا: يا رسول الله كيف نجعلها عمرة، وقد سمينا بالحج- أي: لبينا بالحج- ؟ قال: «**افعلوا ما آمركم به**» حتى أوردوا عليه مسألة يُستحيا منها ولكن حملهم ما في نفوسهم على إيرادها، قالوا: يا رسول الله نخرج من منى وذكر أحدنا يقطر منيًا - أي من جماع أهله، لأنهم سيحلون الحل كله - ولكن الرسول ﷺ أبى إلا أن يحتم عليهم أن يجعلوها عمرة فيجعلوها عمرة إلا من ساق الهدي، فإنه لا يمكن أن يتمتع، لأن من ساق الهدي لا يحل إلا يوم العيد، وحينئذ يتعذر التمتع ولأنه أكثر عملاً. ولأنه أسهل على المكلف».

(٢) في مجموع الفتاوى (الجزء ٢٦):

«**وسئل شيخ الإسْلام أبو العبّاس أحمد بن تيمية - رضي اللّه عنه وأرضاه - عن [التمتع والقران] أيهما أفضل ؟**.

فأجاب:

الحمد للّه، نستعينه ونستغفره، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم تسليمًا.

لا يختلف مذهب أحمد أنه إذا قدم في أشهر الحج، ولم يَسُقِ الهدي فالتمتع الخاص أفضل له، وهو أن يتمتع بعمرة فيحل منها إذا طاف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم يحرم بالحج. وأما إذا ساق الهدي، فنقل المروزي عنه: أن القِران أفضل. فمن أصحابنا من جعل هذا رواية ثانية عن أحمد. وجعلوا فيها إذا ساق الهدي: هل الأفضل التمتع؟ أو القِران؟ على روايتين.

وهذه طريقة المتأخرين الذين قالوا: إن النبي ﷺ حج متمتعًا، فإنه على هذا القول يكون النبي

=

ﷺ تمتع، وساق الهدي، وأمر أصحابه بالتمتع، فلا يبقي لاختيار القران وجه.

ولكن المنصوص عن أحمد الذي عليه أئمة أصحابه المتقدمون: أنه حج قارنًا، ولكن أمر أصحابه بالتمتع - من لم يسق الهدي - أن يحل من إحرامه، ويجعلها عمرة. وقال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة**».

وعلى هذا القول، فهذا من باب المطلق والمقيد، فإن أحمد لم ينص على أنه من ساق الهدي فالتمتع أفضل له. بل إنما اختار التمتع لأمر النبي ﷺ لأصحابه به، ولقوله: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة**». والنبي ﷺ إنما أمر بالتحلل من لم يسق الهدي، وإنما اختار أن يجعلها عمرة، ولا يحل من لم يختر أن يجعلها عمرة مع سوق الهدي.

وأيضًا، فإن أحمد لم يقل: إن النبي ﷺ حج متمتعًا - التمتع الخاص - بل نص على أن النبي ﷺ حج قارنًا. وقال: لا أشك أن النبي ﷺ كان قارنًا، والتمتع أحب إلي؛ لأنه آخر الأمرين من رسول اللّه ﷺ، فإنه قال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة**». فكلامه إنما كان في أيهما أفضل: أن يسوق ويقرن، أو يتمتع ولا يسوق؟. لأنه إذا ساق الهدي لم يجز له أن يتحلل. فهذا مما يختلف فيه الاجتهاد؛ لأن قول النبي ﷺ: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة**»، هل كان لأن التحلل بعمرة أفضل من القران، أم لا؛ موافقة لأصحابه لما أمرهم بالتحلل فشق ذلك عليهم. فهذا مورد اجتهاد. ولم يختلف كلام أحمد أن من لم يسق الهدي وقدم في أشهر الحج فالتمتع أفضل له.

وأيضًا، فإنه إذا ساق الهدي، وقدم في العشر لم يجز له التحلل عند أحمد، وأبي حنيفة، وغيرهما حتي ينحر الهدي يوم النحر، سواء كان متمتعًا التمتع الخاص، أو قارنًا. وحينئذ فلا فرق بين المتمتع والقارن عند أحمد إلا في شيئين:

أحدهما: أن القارن يكون قد أحرم بالحج قبل الطواف، سواء أحرم بالحج مع العمرة، أو أحرم بالعمرة، ثم أدخل عليها الحج، بأنه في كلاهما قارن باتفاق الأئمة.

وأما المتمتع التمتع الخاص، فإنه يؤخر إحرامه بالحج إلى ما بعد قضاء العمرة. ومعلوم حينئذ أن تقديم الإحرام بالحج أفضل من تأخيره فيكون القران أفضل لمن ساق الهدي.

الثاني: أن القارن عنده لا يطوف بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة، كالمفرد. وأما المتمتع فقد اختار له أن يسعي سعيين، ونص على أنه يجزيه سعي واحد كالمفرد، والقارن، وحينئذ فيكون قد تميز بسعي زائد مستحب، لكن هو أيضًا يستحب للمتمتع أن يطوف أولاً بعد عرفة طواف

=

القدوم، فيكون المتمتع قد طاف بعد عرفة مرتين، وسعي سعيًا ثانيًا.

وأما القارن، فإنه يعمل ما يعمله المفرد، لكن كل هذا فيه نزاع، وفي مذهبه قول آخر: أن السعي الثاني واجب على المتمتع.

وقول: إن القارن يطوف طوافين، ويسعي سعيين، كمذهب أبي حنيفة.

وقول: إن المتمتع لا يستحب له طواف القدوم، وهذا هو الصواب، بل ولا يستحب له سعي ثان. فإن الصحابة الذين حجوا مع النبيﷺ لم يسعوا إلا مرة واحدة، وبهذا يظهر فضل القارن إذا ساق الهدي، على المتمتع الغير السائق.

وأما إذا حصل في عمل المتمتع زيادة سعي واجب، أو مستحب، أو زيادة طواف مستحب، فقد يقال: إنه أفضل من هذا الوجه، لكن هو خلاف سنة رسول اللهﷺ .

وأيضًا، فلو سلم استحباب ذلك، لم يسلم أن كلما زاد عملاً كان أفضل، بل الأفضل قد يكون هو الأيسر، كما أن التمتع أفضل من الإفراد، وهو أيسر، والفطر في السفر أفضل، وهو أيسر، وكذلك القصر أفضل من التربيع، وهو أيسر.

وقد يفضل المتمتع بأن طوافه الأول يكون واجبًا؛ لأنه طواف عمرة، والقارن يكون طوافه طواف قدوم، وهو لا يجب. والواجب أفضل وهذا ممنوع. فإن الفضل بحسب كثرة مصلحة الفعل، والوجوب سبب حصول مفسدة في الترك.

ولم يختلف كلام أحمد أن من لم يسق الهدي، وقدم في أشهر الحج، فالتمتع أفضل له؛ لأن النبيﷺ أمر الذين حجوا معه جميعهم أن يحلوا من إحرامهم، ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدي.

ومذهب أحمد ـ أيضًا ـ أنه إذا أفرد الحج بسفرة، والعمرة بسفرة، فهذا الإفراد أفضل له من التمتع. نص على ذلك في غير موضع.

وذكره أصحابه؛ كالقاضي أبي يعلى في تعليقه، وغيره، وكذلك مذهب سائر العلماء حتى أصحاب أبي حنيفة، فإنهم نصوا على أن العمرة المكية أفضل من القِران، مع أن القران عندهم أفضل.

لكن القران الذي فعله النبيﷺ ليس هو القران الذي يقوله أبو حنيفة، فإن النبيﷺ لم يطف إلا طوافا واحدًا، ولم يسع إلا سعيًا واحدًا.

ومذهب أبي حنيفة أن القارن يطوف أولاً، ويسعى للعمرة، ثم يطوف ويسعى للحج، وإذا فعل

محظورًا كان عليه جزاءان للحج والعمرة، وقد حكي هذا رواية عن أحمد، وأن القارن يلزمه طوافان، وسعيان كمذهب أبي حنيفة، لكن مذهبه المنصوص عنه في غير موضع المعروف كمذهب مالك، والشافعي، وغيرهما، أنه ليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد.

بل أبلغ من ذلك أن المتمتع هل يجزيه السعي الأول الذي مع طواف العمرة، أو يحتاج إلى سعي ثان عقيب طواف الإفاضة، أو غيره، على قولين عن أحمد.

والمشهور عند أصحابه هو الثاني، والأول قد نص عليه أيضًا. قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: المتمتع يسعى بين الصفا والمروة؟. قال: إن طاف طوافين فهو أجود، وإن طاف طوافًا واحدًا فلا بأس.

قال: وإن طاف طوافين فهو أعجب إلي، واحتج بحديث جابر وكذلك نقل عنه ابن منصور. وإنما اختلف مذهبه في ذلك، لاختلاف الأحاديث في ذلك.

ففي صحيح مسلم عن جابر. قال: لم يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا، طوافه الأول. وهذا مع أنهم كانوا متمتعين.

وروى أحمد قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس أنه كان يقول: القارن والمتمتع والمفرد يجزيه طواف بالبيت، وسعي بين الصفا والمروة.

وفي الصحيحين عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «**من كان معه هدي فليهل بالحج، والعمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا**». إلى أن قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من مني لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا بالبيت.

قلت: فقولها: [طوافًا آخر] إنما أرادت به الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة. كذكرها في أول الحديث، ولأن الذين جمعوا بين الحج والعمرة لابد لهم من طواف الإفاضة، فعلم أنها إنما نفت طوافًا معه الطواف بين الصفا والمروة، لا الطواف المجرد بالبيت، والذي نفته عن القارن أثبتته للمتمتع الذي أحرم بالعمرة، ولم يدخل عليها الحج.

وأحمد في بعض روايته فهم من هذا أنهم طافوا بالبيت فقط للقدوم، فاستحب للمتمتع أولاً إذا رجع من مني أن يطوف أولا للقدوم ثم يطوف طواف الفرض.

ومن رد على أحمد حجته بأن المراد بالطواف طواف الفرض، فقد غلط؛ لأن طواف الفرض

مشترك بين المتمتع والمفرد والقارن. وعائشة أثبتت للمتمتع ما نفته عن القارن.

ولكن المراد بهذا الحديث الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، إن لم تكن أرادت الطواف بالبيت؛ لأنها هي لم تطف بالبيت إلا مرة واحدة؛ لأجل حيضها. وهذا قد عارضه حديث جابر الصحيح: أن النبي ﷺ وأصحابه - الذين أمرهم بأن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة - لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا أول مرة. وهذا يناقض ما فهم من حديث عائشة، فإنهم إذا لم يكونوا سعوا بعد طواف الفرض فألا يطوفوا قبله للقدوم أولى وأحرى.

وفي ترجيح أحد الحديثين كلام ليس هذا موضع بسطه، فإن المحققين من أهل الحديث يعلمون أن هذه الزيادة في حديث عائشة، هي من كلام الزهري ليست من قول عائشة، فلا تعارض الحديث الصحيح.

وقد روى البخاري تعليقًا عن ابن عباس، مثل حديث عائشة. وفيه أيضًا علة.

والشافعي اختار التمتع تارة، واختار الإفراد تارة. ومن قال: إن النبي ﷺ أحرم إحرامًا مطلقًا فقد غلط، واختلف كلامه في إحرام النبي ﷺ على هذه الأقوال الثلاثة.

ومالك يختار الإفراد، لكن قد قيل: يستحب مع ذلك تأخير العمرة إلى المحرم، فأما العمرة عقيب الحج من مكة كما يفعله كثير من الناس اليوم: فهذا لم يعرف على عهد السلف، ولا نقل أحد عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الذين حجوا معه أنهم فعلوا ذلك، إلا عائشة ﵂ لأنها كانت قدمت متمتعة فحاضت، فأمرها النبي ﷺ أن تحرم بالحج، وتدع العمرة.

فمذهب أحمد ومالك والشافعي أنها صارت قارنة، ولا يجب عليها قضاء تلك العمرة، لكن أحمد في إحدى الروايتين عنه جعل القضاء واجبًا عليها لوجوب العمرة عنده في المشهور عنه، وكون عمرة القارن والعمرة من أدنى الحل لا يسقط وجوب العمرة عنده في إحدى الروايتين.

وهكذا يقولون في كل متمتع ضاق عليه الوقت فلم يتمكن من الطواف قبل التعريف، فإنهم يأمرونه بإدخال الحج على العمرة، ويصير قارنًا كالمفرد الذي قدم وقد ضاق عليه الوقت، فإنه يقف بعرفة أولا ولا يطوف قبل التعريف.

وهكذا يصنع حاج العراق إذا قدموا متأخرين، فإنهم يوافون عرفة يوم التعريف، فيعرفون ولا يطوفون قبل التعريف. ومذهب أبي حنيفة أن عائشة رفضت العمرة، وأهلت بالحج فصارت مفردة.

وعنده يجب عليها قضاء العمرة التي رفضتها، وبنى ذلك على أصله: في أن القارن يطوف

طوافين، ويسعى سعيين، فلم يكن في القران لها فائدة.

وأما الجمهور فبنوه على أصولهم: في أن عمل القارن لا يزيد على عمل المفرد، وقالوا: إن النبي ﷺ إنما أعمر عائشة تطييبًا لنفسها؛ لأنها قالت: يذهب أصحابي بحجة وعمرة، وأذهب أنا بحجة. فقال لها النبي ﷺ: «**يسعك طوافك بحجك وعمرتك**». وفي رواية أهل السنن: «**طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك**».

فلما ألحت أعمرها تطييبًا لنفسها، وأحمد في رواية الأثرم وغيره. قال: إن عمرة القارن، والعمرة المكية لا تجزئ عن عمرة الإسلام، واحتج بحديث عائشة لما أعمرها النبي ﷺ فإنها كانت قارنة، وأعمرها بعد ذلك. فجعل هذه العمرة واجبة في هذه الرواية. كما قال أبو حنيفة.

لكن اختلفا في تنقيح المناط، ولم يعتمر من مكة على عهد رسول الله ﷺ إلا عائشة خاصة؛ لأجل هذا العذر.

وأما عُمر النبي ﷺ فإنما كانت وهو قاصد إلى مكة، فأحرم بالعمرة عام الحديبية من ذي الحليفة، وحل بالحديبية لما أحصر وصده المشركون عن البيت، والحديبية غربي جبل التنعيم حيث بايع النبي ﷺ أصحابه تحت الشجرة، وصالحه المشركون. وجبل التنعيم هو الجبل الذي عند المساجد، التي تسمي مساجد عائشة عن يمينك، وأنت داخل إلى مكة، وتلك المساجد مبنية في التنعيم، ولم تكن هذه المساجد على عهد النبي ﷺ...

فإن النبي ﷺ أمرها أن تعتمر من التنعيم، والتنعيم أدنى الحل إلى مكة، فهو أقرب الحل إلى مكة، والمعتمر من مكة يخرج إلى الحل ليجمع بين الحل والحرم، بخلاف الحاج من مكة فإنه يخرج إلى عرفة، وعرفة من الحل، ثم اعتمر من العام القابل عمرة القضية من ذي الحليفة، ثم لما لقي هوازن بوادي حنين فهزمهم، ثم ذهب إلى الطائف فحاصرهم، ثم رجع إلى الجِعْرَانَة فقسم غنائم حنين بالجعرانة، واعتمر داخلاً إلى مكة، وحنين والجعرانة والطائف كل ذلك من جهة الشرق، شرقي عرفات، فأقربها إلى عرفة الجعرانة، ثم وادي حنين، ثم الطائف.

ولم يكن يخرج هو ولا أصحابه من مكة فيعتمرون، إلا ما ذكر من حديث عائشة، فلهذا نص أحمد في غير موضع على أن أهل مكة ليس عليهم عمرة، وروى أحمد عن ابن عباس أنه قال: يا أهل مكة، ليس عليكم عمرة، إنما عمرتكم الطواف بالبيت، فمن أبى إلا أن يعتمر فليجعل بينه وبين مكة بطن واد. وذلك لأن الصحابة المقيمين بمكة على عهد النبي ﷺ لم يكونوا يعتمرون من مكة.

=

والعمرة واجبة في أشهر الروايتين عن أحمد. فمن أصحابه من جعل هذا رواية ثالثة. فقال: المسألة على ثلاث روايات: رواية تجب، ورواية لا تجب، ورواية يفرق بين المكي وغيره. وهي طريقة جدنا أبي البركات وغيره.

ومنهم من قال: أهل مكة يستثنون، فلا تجب عليهم عمرة، رواية واحدة. وهي طريقة الشيخ أبي محمد. وهي اصح.

ومن الفقهاء: من استحب لمن اعتمر من مكة أن يحرم من الحديبية، أو الجِعْرَانة، محتجًا بعمرة النبي ﷺ. وهو غلط، فإن الحديبية كانت موضع حله لما أحصر، لم تكن موضع إحرامه. وأما الجعرانة فإنه أحرم منها داخلاً إلى مكة؛ لأنه أنشأ العمرة من هناك؛ ولهذا كان أصح الوجهين لأصحابنا، وهو المنصوص عن أحمد أنه لا يستحب الإكثار من العمرة لا من مكة ولا غيرها، بل يجعل بين العمرتين مدة ولو أنه مقدار ما ينبت فيه شعره. ويمكنه الحلاق، وهذا لمن يخرج إلى ميقات بلده ويعتمر.

وأما المقيم بمكة فكثرة الطواف بالبيت أفضل له من العمرة المكية، كما كان الصحابة يفعلون، إذا كانوا مقيمين بمكة، كانوا يستكثرون من الطواف، ولا يعتمرون عمرة مكية، فالصحابة الذين استحبوا الإفراد كعمر بن الخطاب، وغيره إنما استحبوا أن يسافر سفرًا آخر للعمرة؛ ليكون للحج سفر على حدة، وللعمرة سفر على حدة.

وأحمد وأبو حنيفة وغيرهما اتبعوا الصحابة في ذلك، واستحبوا هذا الإفراد على التمتع والقران.

قال أبو بكر الأثرم: قيل لأبي عبد الله: فأي العمرة عندك أفضل؟ قال: أفضل العمرة عندي أن تكون في غير أشهر الحج، كما قال عمر، فإن ذلك أتم لحجكم، وأتم لعمرتكم، أن تجعلوها في غير أشهر الحج. قيل لأبي عبد الله: فأنت تأمر بالمتعة، وتقول: العمرة في غير أشهر الحج أفضل؟ فقال: إنما سئلت عن أتم العمرة، فقلت: في غير أشهر الحج، وقلت: المتعة تجزيه من عمرته، فأتم العمرة أن تكون في غير أشهر الحج.

وقال علي بن تمام: العمرة أن تقدم من دويرة أهلك، وكان سفيان بن عيينة يفسره أن ينشئ لها سفرًا يقصد له، ليس أن تحرم من أهلك، حتى تقدم الميقات.

وقال عمر في العمرة: من دويرة أهلك. قيل لأبي عبد الله: فيجعل للحج سفرًا على حدة، وللعمرة سفرًا على حدة، قال: نعم. قلت له: فإن اعتمر في غير أشهر الحج، ثم أقام بمكة حتى

=

يحج، أيكون هذا قد جعل له سفرًا على حدة، وللحج سفرًا على حدة؟ فقال: لا، حتى يرجع ثم يحج. فهذا مد للعمرة من أهله، وقصد للحج من أهله، هذا معناه.

قيل لأبي عبد اللّه: فإنهم يحكون عنك أنك تقول: المتعة أفضل من غيرها، فقال: أما أفضل من الحج وحده، فليس فيه شك، ثم قال: أيما أفضل أن يجيء بعمرة وحج أو أن يجيء بحج وحده؟ هي أفضل من إفراد الحج.

قلت له: وأفضل من القران؛ لأنه جاء بكل واحد على حدة، فهو أفضل من أن يجمع بينهما، فقال: نعم، وأفضل من القران، ثم قال نحو ما قلت.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد اللّه يقول: التمتع أحب إلى، هو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، أنه قال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت كما صنعتم**»، وقوله لأصحابه: «**حلوا**» وما جاء فيها من الحديث.

وقال أيضًا: قيل لأبي عبد اللّه: أنت تذهب إلي المتعة. فقال: هي أحب إلي، وأفضل. وذاك أنَّا نذهب إلى أن العمرة واجبة، قال تعالى: ﴿**وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ**﴾ [البقرة: ١٩٦]، ثم قال: هذا بين.

وكان ابن عباس وابن عمر يريانها واجبة، وقال ابن عباس: واللّه إنها لقرينتها في كتاب اللّه، وقال جماعة: الحج الأصغر العمرة، فإذا وقع عليها اسم الحج، فهذا يدل على أنها فريضة، فإذا خرج متمتعًا فقد أجزأه من حجه وعمرته، جاء بعمرة مفردة، وحجة مفردة.

فأما عمرة المحرم فليس بمجزي عنه عندي، وليست بعمرة تامة، إنما هي من أربعة أميال.

وقال رسول اللّه ﷺلعائشة: «**إنما هي على قدر نصبك ونفقتك**»، ومعنى عمرة المحرم: أنهم كانوا يخرجون في المحرم من مكة ليعتمروا من أدني الحل إلى أن يعتمر، فكيف من اعتمر في ذي الحجة من مكة عقيب الحج، وهذا لم يكن السلف يفعلونه.

فإذا تبين أن العمرة المكية عقب الحج مع الحج، لم يفعلها النبي ﷺباتفاق العلماء، ولا أحد من الصحابة إلا عائشة، ولا كان خلفاؤه الراشدون يفعلونها - امتنع أن يكون ذلك أفضل.

وأما من قال من الفقهاء: الإفراد أن يحج، ويعتمر عقب ذلك من مكة، فهذا غالط، بإجماع العلماء، فإنه لا نزاع بينهم أن من اعتمر قبل أشهر الحج، ورجع إلى بلده ثم حج، أو قام بمكة حتى يحج من عامه، أنه مفرد للحج، وكذلك لو اعتمر بعد الحج في سفرة أخرى، فإنه مفرد بالاتفاق، وهذا الإفراد هو الذي استحبه الصحابة، وهو مستحب - أيضًا - عند أحمد وغيره،

=

فإن الاعتمار في رمضان، والإقامة إلى أن يحج أفضل من التمتع، وإن كان الرجوع إلى بلده ثم السفر للحج أفضل منها.

والتمتع جائز باتفاق أهل العلم، وإنما كان طائفة من بني أمية وغيرهم يكرهونه.

وقد قيل: إن الذين كرهوا ذلك إنما كرهوا فسخ الحج إلى التمتع، فإن الناس يقدمون من الآفاق فيحرمون بالحج، فمن جوز الفسخ جوز لهم المتعة ومن منع من ذلك منعهم منه.

والفسخ فيه ثلاثة أقوال معروفة؛ قيل: هو واجب، كقول ابن عباس وأتباعه، وأهل الظاهر والشيعة.

وقيل: هو محرم، كقول معاوية، وابن الزبير، ومن اتبعهما كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي.

وقيل: هو جائز مستحب، وهو مذهب فقهاء الحديث، أحمد وغيره، والأمر به معروف عن غير واحد من الصحابة، والتابعين؛ ولهذا كان ابن عمر وابن عباس يأمران بالمتعة.

قال أحمد: أخبرنا عبد الرزاق، حدثنا مَعْمَر عن الزهري عن سالم قال: سئل ابن عمر عن متعة الحج، فأمر بها، فقيل له: إنك تخالف أباك، فقال: عمر لم يقل الذي تقولون، إنما قال عمر: إفراد الحج من العمرة، فإنها أتم للعمرة، أو أن العمرة لا تتم في أشهر الحج إلا أن يهدي، وأراد أن يزار البيت في غير أشهر الحج، فجعلتموها أنتم حرامًا، وعاقبتهم الناس عليها، وقد أحلها الله، وعمل بها رسول الله ﷺ. فإذا أكثروا عليه قال: أفكتاب الله أحق أن تتبعوا، أم عمر؟! وكان ابن عباس يأمر بها، فيقولون: إن أبا بكر وعمر لم يفعلاها، فيقول: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول لكم: قال النبي ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر!

وكان عروة بن الزبير يناظر ابن عباس فيها، فقال: إن أبا بكر وعمر أعلم برسول الله ﷺ منك، فقال له ابن عباس: يا عرية، سل أمك، يعني: أنها تخبره، أن النبي ﷺ أمر أصحابه بالإحلال، وكانت أسماء ممن أحلت.

وهذه المشاجرة إنما وقعت؛ لأن ابن عباس كان يوجب المتعة، بل كان يوجب الفسخ، وكان يقول: كل من طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يسق الهدي، فقد حل من إحرامه. ويحتج بأمر النبي ﷺ لأصحابه بالتحلل في حجة الوداع، وبقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج: ٣٣].

وإيجاب المتعة هو قول طائفة من أهل الحديث، والظاهرية؛ كابن حزم وغيره، وهو مذهب

الشيعة أيضًا، لكن الجماهير من الصحابة، والأئمة الأربعة، وغيرهم، على أنه يجوز التمتع، **والإفراد**، والقران، لكن أهل مكة وبنو هاشم وعلماء أهل الحديث يستحبونها، فاستحبها علماء سنته، وأهل سنته، وأهل بلدته التي بقربها المناسك، وهؤلاء الثلاثة أخص الناس به، وهو أحد قولي الشافعي.

وأبو يوسف يجعل التمتع والقران سواء. وإنما جوز الجمهور الثلاثة؛ لأنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال لأصحابه: «**من شاء منكم أن يهل بعمرة فليفعل، ومن شاء منكم أن يهل بحجة فليفعل، ومن شاء منكم أن يهل بحجة وعمرة فليفعل**».

وأما أمره لأصحابه ﷺ بعد ذلك أن يحلوا من إحرامهم، ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدي، فلأنه أراد أن يجمعوا بين الحج والعمرة، وألا يعتمروا عمرة مكية، وإن سافروا سفرًا آخر للعمرة. ومن كان هذه حاله فينبغي له أن يتمتع، فالتمتع كان متعينًا في حق الصحابة.

إذا أرادوا أن يفعلوا الأفضل لهم، وكان أولاً قد أذن لهم في الفسخ، ولم يأمرهم به، لاسيما إذا قيل بوجوب العمرة، فإنه يجب التمتع على من لم يسافر سفرة أخرى ولم يعتمر عقب الحج من مكة، وعمرة المتمتع بمنزلة التوضؤ للمغتسل، فالمغتسل للجنابة إذا توضأ كان وضوؤه بعض اغتساله الكامل، كذلك عمرة المتمتع عند أحمد بعض حجه الكامل؛ ولهذا يجوز عنده للمتمتع أن يصوم الأيام الثلاثة من حين يحرم بالعمرة، وقد قال الله تعالى: ﴿**فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ**﴾ [البقرة:١٩٦] فهو من حين أحرم بالعمرة دخل في الحج، كما أن المغتسل من حين توضأ دخل في الغسل.

وقوله ﷺ: «**من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه**» أخرجاه في الصحيحين. يدخل فيه المتمتع من حين يحرم بالعمرة.

ولهذا كان أحمد ينكر على من يقول: إن حجة المتمتع حجة مكية. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: كان ابن المبارك - زعموا - يقول بالمتعة، فقيل له: يكون مجيئه حينئذ للعمرة. فقال: أرأيتم لو أن رجلاً خرج يريد صلاة الظهر في جماعة، فتطوع قبلها بأربع ركعات، ثم صلى الظهر، أزاده ذلك خيرًا، أم نقصه؟

ثم قال أحمد: ما أحسن ما قال! ثم قال أبو عبد الله: يقول مجيئه حينئذ للظهر، أو للتطوع، أي إنما مجيئه للظهر، قال أبو عبد الله: هذا قول محدث، يعني: قولهم: حجة مكية.

قال: وسمعت أبا عبد الله مرة أخرى وذكر قول ابن المبارك: إنه قول محدث، يعني: قولهم:

حجة مكية.

قيل لأبي عبد اللّه: قول عبد اللّه قول محدث؟! قال: إي واللّه قول محدث، كلام بغيض، ما أدري ما هو، وكيف لا يكون محدثًا ورسول الله ﷺ يعلم به، ويأمر به أصحابه ؟! وغلظ القول فيه.

قال: وسمعت أبا عبد اللّه مرة أخرى. قيل له: من قال: حجة مكية؟ قال: هذا قول محدث، قيل له: عمن يروي؟ فقال: عن الشعبي، وسعيد بن جبير.

فصل

والدليل على أنه قد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ أنه أمر أصحابه في حجة الوداع ـ لما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ـ أن يحلوا من إحرامهم، ويجعلوها عمرة، إلا من ساق الهدي، فإنه أمره أن يبقى على إحرامه، حتى يبلغ الهدي محله.

ولهذا لما قال سلمة بن شَبِيب لأحمد: يا أبا عبد اللّه، قويت قلوب الرافضة، لما أفتيت أهل خراسان بالمتعة. فقال: يا سلمة، كان يبلغني عنك أنك أحمق، وكنت أدافع عنك، والآن فقد تبين لي أنك أحمق، عندي أحد عشر حديثا صحيحًا عن رسول اللّه ﷺ أدعها لقولك؟! فبين أحمد أن الأحاديث متواترة بأمر النبي ﷺ بالتمتع لجميع أصحابه، الذين لم يسوقوا الهدي، حتى من كان منهم مفردًا، أو قارنًا، والنبي ﷺ لا ينقلهم من الفاضل إلى المفضول، بل إنما يأمرهم بما هو أفضل لهم.

ولهذا كان فسخ الحج إلى التمتع مستحبًّا عند أحمد، ولم يجعل اختلاف العلماء في جواز الفسخ موجبًا للاحتياط بترك الفسخ، فإن الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين سنة رسول اللّه ﷺ فإذا تبينت السنة فاتباعها أولى.وإن كان بعض العلماء قد قال: إنه لا يجوز ذلك، لاسيما وآخرون من السلف والخلف قد أوجبوا الفسخ فليس الاحتياط بالخروج من خلاف أولئك بأولي من الخروج من خلاف هؤلاء.

والذين منعوا الفسخ، أو المتعة مطلقًا، قالوا: كان لأصحاب النبي ﷺ خاصة. قالوا: لأن أهل الجاهلية كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج. ويقولون: إذ بَرَأ الدَّبَر، وعَفَا الأثَر، وانسلخ صَفَر، فقد حَلَّت العمرة لمن اعتمر. قالوا: فأمر النبي ﷺ أصحابه بالعمرة ؛ ليبين جواز العمرة في أشهر الحج. وهذا القول خطأ عند أحمد وغيره لوجوه:

أحدها: لأن النبي ﷺ كان قد اعتمر قبل ذلك عمره الثلاثة في أشهر الحج، فاعتمر عمرته

الأولى عمرة الحديبية في ذي القعدة، واعتمر عمرة القضية في ذي القعدة، واعتمر من الجِعْرَانة في ذي القعدة. وقد ثبت في الصحيح أن عائشة قيل لها: إن ابن عمر يقول: إن النبيﷺ اعتمر في رجب، فقالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن ! ما اعتمر رسول اللّهﷺ في رجب قط، وما اعتمر إلا وابن عمر معه. وقد اتفق أهل العلم على ما قالت عائشة: بأن عمره كلها كانت في ذي القعدة، وهو أوسط أشهر الحج. فكيف يقال: إن الصحابة لم يعلموا جواز العمرة في أشهر الحج حتى أمرهم بالفسخ، وقد فعلها قبل ذلك ثلاث مرات ؟!

الوجه الثاني: أنه قد ثبت في الصحيحين عن عائشة أنه قال لهم عند الميقات: «**من شاء أن يهل بعمرة وحجة فليفعل**». فبين لهم جواز الاعتمار في أشهر الحج عند الميقات، وعامة المسلمين معه، فكيف لم يعلموا ذلك.

الوجه الثالث: أنه أمر من لم يسق الهدي أن يتحلل، وأمر من ساق الهدي أن يتم على إحرامه حتى يبلغ الهدي محله، ففرق بين محرم ومحرم، فهذا يدل على أن سوق الهدي هو المانع من التحلل لإحرامه الأول. وما ذكره يشترك فيه السائق.. أمرنا أن نفضي إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني، قال: فقام النبيﷺ فينا فقال: «**قد علمتم أنّي أتقاكم للّه، وأصدقكم وأبركم، ولولا هديي لحللت كما تحلون، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، فحلوا**». فحللنا، وسمعنا، وأطعنا. فقدم علي من سعايته، فقال: «**بما أهللت؟**» قال: بما أهل به رسول اللّهﷺ، فقال رسول اللّهﷺ: «**فاهد وامكث حرامًا**». قال: وأهدى علي له هديًا، فقال سراقة بن مالك بن جُعْشُم: لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: «**بل للأبد**». وفي رواية البخاري: وأن سراقة بن مالك بن جُعْشُم لقي رسول اللهﷺ بالعقبة، وهو يرميها، فقال جعشم: ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: «**لا بل للأبد**».

فبين أن تلك العمرة التي فَسَخ من فَسَخ منها حجه إليها للأبد، وأن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة، وهذا يبين أن عمرة التمتع بعض الحج، ولم يرد السائل بقوله: عمرتنا هذه لعامنا هذا، أم للأبد؟ أنه يسقط الفرض بها في عامنا هذا؛ لأن العمرة إن كانت واجبة فلا تجب إلا مرة واحدة، ولأنه لو أراد ذلك لم يقل بل للأبد، فإن الأبد لا يكون في حق طائفة معينة، بل إنما يكون لجميع المسلمين، ولا قال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة».

فإن قيل: قوله: «**دخلت العمرة في الحج**» أراد به جواز العمرة في أشهر الحج؟

قيل: نعم. ومن ذلك عمرة الفاسخ، فإنها سبب هذا اللفظ، وسبب اللفظ العام لا يجوز

إخراجه منه، فعلم أن قوله: «**دخلت العمرة في الحج**» يتناول عمرة الفاسخ، وأنها دخلت في الحج إلى يوم القيامة.

الوجه السادس: أن يقال: فسخ الحج إلى التمتع موافق لقياس الأصول لا مخالف له، فإن المحرم إذا التزم أكبر ما لزمه جاز باتفاق الأئمة فلو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز بلا نزاع، وأما إذا أحرم بالحج، ثم أدخل عليه العمرة، لم يجز عند الجمهور وهو مذهب أحمد ومالك، وظاهر مذهب الشافعي. وأما أبو حنيفة فيجوزه؛ لأنه يصير قارنًا، والقارن عنده يلزمه طوافان، وسعيان، وهذا قياس الرواية المحكية عن أحمد في القارن.

وإذا كان كذلك فالمحرم بالحج لم يلزمه إلا الحج، فإذا صار متمتعًا صار ملتزمًا لعمرة وحج، فكان ما التزمه بالفسخ أكبر مما كان عليه، فجاز ذلك، وهو أفضل، فاستحب ذلك، وإنما يشكل هذا على من يظن أنه فسخ حجًّا إلى عمرة مجردة، وليس كذلك، فإنه لو أراد أن يفسخ الحج إلى العمرة مفردة، لم يجز بلا نزاع، وإنما الفسخ جائز لمن كان نيته أن يحج بعد العمرة.

وقد قدمنا أن للتمتع من حين يحرم بالعمرة دخل في الحج، كما قال النبي ﷺ: «دخلت العمرة في الحج»؛ ولهذا يجوز أن يصوم الأيام الثلاثة من حينئذ، وإنما إحرامه بالحج بعد ذلك، كما كان النبي ﷺ إذا اغتسل للجنابة بدأ بالوضوء، وكما قال للنسوة في غسل ابنته: «**ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها**». فكان غسل مواضع الوضوء توضية، وهو بعض الغسل.

فإن قيل: دم المتمتع دم جُبْران، ونُسُك لا جبران فيه أفضل من نسك مجبور. قيل: هذا لا يصح لوجهين:

أحدهما: أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه أكل من هديه فإنه أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر فأكل من لحمها، وشرب من مرقها. وثبت أنه كان متمتعًا التمتع العام، فإن القارن يدخل في مسمى المتمتع، كما سنذكره. فدل على استحباب الأكل من هدي المتمتع، ودم الجبران ليس كذلك. وثبت ـ أيضًا ـ في الصحيحين عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ أطعم نساءه من الهدي الذي ذبحه عنهن، وكن متمتعات. وهذا مما احتج به الإمام أحمد.

الثاني: أن سبب الجبران محظور في الأصل، كالإفساد بالوطء، وكفعل المحظورات، أو بترك الواجبات، فإنه لا يجوز له أن يفسد حجه، ولا أن يفعل المحظور إلا لعذر، ولا يترك الواجب إلا لعذر، والتمتع جائز مطلقًا، فلو كان دمه دم جبران لم يجز مطلقًا، فعلم أنه دم نسك وهدي، وأنه مما وسع الله به على المسلمين، فأباح لهم التحلل في أثناء الإحرام، والهدي مكانه، لما في استمرار الإحرام من المشقة، فيكون بمنزلة قصر الصلاة في السفر، وبمنزلة الفطر

للمسافر، والمسح على الخفين للابس الخف.

فإن ذلك أفضل له من أن يخلع ويغسل في ظاهر مذهب أحمد؛ لأن النبي ﷺ إذا كان لابس الخف على طهارة مسح عليه، ولم يكن يخلع ويغسل، بخلاف ما إذا لم تكن رجلاه في الخفين، فإنه كان يغسل. وقد ثبت عنه في الصحيح أنه كان يقول في خطبته: «**خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد**». وهدي محمد لمن كان مكشوف الرجلين أن يغسلهما. لا يقصد أن يلبس ليمسح عليهما، ولمن كان لابس الخفين أن يمسح عليهما، لا أن يخلعهما ويغسل، مع أن مسح الخفين بدل، فكذلك الهدي.

وإن كان بدلاً عن ترفهه بسقوط أحد السفرين، فهو أفضل لمن جمع بينهما، وقد قدم في أشهر الحج من أن يأتي بحج مفرد يعتمر عقبه والبدل قد يكون واجبًا كالجمعة، فإنها وإن كانت بدلاً عن الظهر فهي واجبة، وكالمتيمم العاجز عن استعمال الماء؛ فإن التيمم واجب عليه، وهو بدل. فإذا جاز أن يكون البدل واجبًا، فكونه مستحبًّا أولي بالجواز.

ولهذا يستحب للمسافر أن يفطر ويقضي، والقضاء بدل عن الأداء وكذلك المريض الذي يشق عليه الصوم يفطر ويقضي، والقضاء بدل.

وتخلل الإحلال لا يمنع أن يكون الجميع بمنزلة العبادة الواحدة، كطواف الفرض؛ فإنه من تمام الحج باتفاق المسلمين، ولا يفعل إلا بعد التحلل الأول، ورمي الجمار أيام مني من تمام الحج.

وإذا طاف قبل ذلك فقد رمي الجمار أيام مني، بعد الحل التام، وهو السنة، كما فعل النبي ﷺ، وشهر رمضان يتخلل صيام أيامه الفطر بالليل، وهو الصوم المفروض المذكور في قوله: ﴿**كُتِبَ عليكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذينَ من قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ إلى قوله: ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ**﴾ [البقرة: ١٨٣، ١٨٥]، وقال النبي ﷺ: «**من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**». وهذا الصوم يتخلله الفطر كل ليلة، فكذلك قوله: «**من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه**».

والآية تتناول لمن حج حجة تمتع فيها بالعمرة، وإن كان قد يتخلل هذا الإحرام إحلال، وهو من حين إحرامه بالحج قد دخل في الحج، كما أنه بصيام أول يوم دخل في صيام شهر رمضان، وكذلك قال النبي ﷺ: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**»، والقيام يتخلله السلام من كل ركعتين، وكذلك الوتر بثلاث مفصولة.

=

فصل
في صفة حجة الوداع

لم يختلف أحد من أهل العلم أن النبي ﷺ أمر أصحابه إذا طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحلوا من إحرامهم، ويجعلوها عمرة، وهذا مما تواترت به الأحاديث، ولم يختلفوا أنه لم يعتمر بعد الحج، لا النبي ﷺ، ولا أحد من الصحابة إلا عائشة، فهذا كله متفق عليه لم يختلف فيه النقل، ولا خالف فيه أحد من أهل العلم.

ولكن تنازعوا: هل حج متمتعًا، أو مفردًا، أو قارنًا؟ أو أحرم مطلقًا؟ واضطربت عليهم فيه الأحاديث، وهي ـ بحمد الله ـ غير مختلفة عند من فهم مراد الصحابة بها.

والمنصوص عن الإمام أحمد أن النبي ﷺ كان قارنًا بين العمرة والحج، حتى قال: لا أشك أن النبي ﷺ كان قارنًا، وهذا قول أئمة الحديث: كإسحاق بن راهويه، وغيره. وهو الصواب الذي لا ريب فيه وقد صنف أبو محمد بن حزم في حجة الوداع مصنفًا جمع فيه الآثار وقرر ذلك.

وأحمد إنما اختار التمتع؛ لأمر النبي ﷺ لأصحابه به، لا لكونه كان متمتعًا التمتع الخاص عنده؛ ولهذا قال في رواية المروزي: إنه إذا ساق الهدي فالقِران أفضل؟ ولولا أن النبي ﷺ قرن عنده، وساق الهدي لم يكن لهذا القول وجه، فإنه لو كان متمتعًا عنده لكان قد فعلها وأمر بها، فلا وجه حينئذ لاختيار القران لمن ساق الهدي.

ولم يقل أحد من قدماء أصحاب أحمد أنه كان متمتعًا التمتع الخاص، وأول من ادعى من أصحاب أحمد أن النبي ﷺ كان متمتعًا التمتع الخاص ـ فيما علمناه ـ القاضي أبو يعلى، وذكر في تعليقه الاحتجاج بهذه الطريقة على فضيلة التمتع، وذكر أن الأولى ـ وهي أن الاحتجاج بأمره لا بفعله، وبقوله: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت**» ـ هي طريقة الأصحاب، كما كان يحتج بها إمامهم أحمد.

ثم إن الذين نصروا أن النبي ﷺ كان متمتعًا، من الأصحاب، على قولين:

الأول: أنه حل من إحرامه مع سوقه الهدي، وحمل هؤلاء رواية من روي أن المتعة كانت لهم خاصة، على أنهم خصوا بالتحلل من الإحرام مع سوق الهدي، دون من ساق الهدي من الصحابة، وهذه طريقة القاضي ومن اتبعه. وهذا الذي قاله هؤلاء منكر عند جماهير أهل العلم، وممن أنكر ذلك على القاضي الشيخ أبو البركات، وغيره. وقالوا: من تأمل الأحاديث

المستفيضة تبين له أنه ﷺ لم يحل هو، ولا أحد ممن ساق الهدي.

والقول الثاني: أن النبي ﷺ تمتع، بمعنى أنه أحرم بالعمرة ولم يحل من إحرامه؛ لكونه ساق الهدي، وأَحرم بالحج بعد أن طاف وسعي للعمرة وهذه طريقة الشيخ أبي محمد، وغيره. وهؤلاء يسمون هذا متمتعًا، وقد يسمونه قارنا، لكونه أحرم قبل التحلل من العمرة، لكن القران المعروف أن يحرم بالعمرة قبل أن يطوف بالبيت ليقع الطواف عن العمرة والحج.

والفرق بين القارن والمتمتع الذي ساق الهدي يظهر من وجهين:
أحدهما: من الإحرام بالحج قبل الطواف.

والثاني: من السعي عقب طواف الإفاضة، فإن القارن ليس عليه سعي ثان، كما ليس ذلك على المفرد. وأما المتمتع فهذا السعي واجب في حقه عند أكثر العلماء وفيه عند أحمد روايتان.
وأما الشافعي، فاختلف كلامه في حج النبي ﷺ. فقال تارة: إنه أفرد. وقال تارة: إنه تمتع. وقال تارة: إنه أحرم مطلقًا. فقال في [مختصر الحج]: وأحب إلى أن يفرد؛ لأن الثابت عندنا أن النبي ﷺ أفرد. وقال في [اختلاف الأحاديث]: إن النبي ﷺ قال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة**». قال: ومن قال: إنه أفرد الحج، يشبه أن يكون قاله على ما يعرف من أهل العلم ـ الذين أدرك، دون رسول الله ﷺ أن أحدًا لا يكون مقيمًا على حج إلا وقد ابتدأ إحرامه بحج، قال: وأحسب عروة حين حَدَّث أن النبي ﷺ أحرم بحج ذهب إلى أنه سمع عائشة تقول: يفعل في حجه على هذا المعنى.
فقد بين الشافعي هنا أن النبي ﷺ كان متمتعًا، وأن من قال: أفرد الحج، فلأنه لما رأى أن من استمر على إحرامه لا يكون إلا حاجًّا، والنبي ﷺ لما استمر على إحرامه ظن أنه كان حاجًّا.
وقال ـ أيضًا ـ فيما اختلف فيه من الأحاديث عن رسول الله ﷺ في مخرجه: ليس شيء من الاختلاف أبين من هذا، وإن كان الغلط فيه قبيحًا من جهة أنه مباح؛ لأن الكتاب، ثم السنة ثم ما أعلم فيه خلافًا يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج، وإفراد الحج والقران واسع كله.
قال: وثبت أنه خرج ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء، وهو فيما بين الصفا والمروة، وأمر أصحابه أن من كان منهم أَهَلَّ، ولم يكن معه هدي، أن يجعلها عمرة، وقال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة**».

قال: فإن قال قائل: فمن أين أثبت حديث عائشة، وجابر، وابن عمر، وطاوس، دون حديث من قال: قَرَن.

=

قيل: لتقدم صحبة جابر للنبي ﷺ ، وحسن سياقه لابتداء الحديث، وآخره، ولرواية عائشة عن النبي ﷺ وفضل حفظها عنه، وقرب ابن عمر منه.

قال: ولأن من وصف انتظار النبي ﷺ القضاء، إذ لم يحج من المدينة بعد نزول فرض الحج طلب الاختيار فيما وسع الله من الحج والعمرة، يشبه أن يكون أحفظ؛ لأنه قد أتى في المتلاعنين فانتظر القضاء، فكذلك حفظ في الحج ينتظر القضاء.

قال المزني: إن ثبت حديث أنس عن النبي ﷺ ، أنه قرن حتى يكون معارضًا للأحاديث سواه، فأصل قول الشافعي أن العمرة فرض، وأداء الفرض في وقت الحج أفضل من أداء فرض واحد؛ لأن من أكثر عمله لله كان أكثر في ثواب الله.

قلت: والصواب في هذا الباب أن الأحاديث متفقة ليست مختلفة إلا اختلافًا يسيرًا، يقع مثله في غيرذلك، فإن الصحابة ثبت عنهم أنه تمتع، والتمتع عندهم يتناول القران، والذين روي عنهم أنه أفرد روي عنهم أنه تمتع.

أما الأول: ففي الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال: اجتمع علي وعثمان، فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة، فقال علي: ما يريد إلا أمرًا فعله رسول الله ﷺ ينهى عنه، فقال عثمان: دعنا منك. فقال: إني لا أستطيع أن أدعك، فلما أن رأى علي ذلك أهل بهما جميعًا. هذا لفظ مسلم. ولم يذكر البخاري دعنا، إلى أن أدعك. وخرجه البخاري وحده من حديث مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان ينهى عن المتعة، وأن يجمع بين الحج والعمرة، فلما رأى علي ذلك أهل بهما: لبيك بعمرة وحجة. قال: ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد من الناس.

فهذا يبين أنه إذا جمع بينهما كان متمتعًا عندهم، وأن هذا هو الذي فعله النبي ﷺ ، وهو سنة النبي ﷺ التي فعلها علي بن أبي طالب، ووافقه عثمان على أن النبي ﷺ فعل ذلك، لكن كان النزاع: هل ذلك أفضل في حقنا، أم لا؟ وهل يشرع فسخ الحج إلى المتعة في حقنا؟ كما تنازع فيه الفقهاء.

وفي الصحيح عن عبد الله بن شَقيق، قال: كان عثمان ينهى عن المتعة وكان علي يأمر بها، فقال عثمان لعلي: كلمة، فقال: لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله ﷺ ، فقال: أجل، ولكنا كنا خائفين، فقد اتفق عثمان وعلي على أنهم تمتعوا مع النبي ﷺ. وأما قول عثمان [كنا خائفين] فإنهم كانوا خائفين في عمرة القَضية، وكانوا قد اعتمروا في أشهر الحج، وكان كل من

اعتمر في أشهر الحج يسمى ـ أيضًا ـ متمتعًا ؛ لأن الناهين عن المتعة كانوا ينهون عن العمرة في أشهر الحج مطلقًا.

وشاهده ما في الصحيح عن سعد بن أبي وقاص لما بلغه أن معاوية نهى عن المتعة، قال: فعلناها مع رسول الله ﷺ ، وهذا كافر بالعرش. يعني معاوية. ومعلوم أن معاوية كان مسلمًا في حجة الوداع، بل وفي عمرة الجِعْرَانة عام الفتح، أو قبل ذلك، ولكن في عمرة القضية كافر بعرش مكة. وقد سمى سعد عمرة القضية متعة. فلعل عثمان أراد الخوف عام القضية، وكانوا ـ أيضًا ـ خائفين عام الفتح. وأما عام حجة الوداع فكانوا آمنين، لم يكن قد بقي مشرك، بل نفي الله الشرك وأهله ؛ ولهذا قالوا: صلينا مع رسول الله ﷺ في آمن ما كان الناس ركعتين، فلعله قد اشتبه حالهم هذا العام بحالهم هذا العام. كما اشتبه على من روي أنه نهى عن متعة النساء في حجة الوداع. وإنما كان النهي في غزاة الفتح.

وكما يظن بعض الناس أن النبي ﷺ دخل الكعبة في حجة أو عمرة، وإنما كان دخوله الكعبة عام الفتح لما فتح مكة، ولم يقل أحد: إنه دخلها في حجة، ولا عمرة. بل في الصحيحين عن إسماعيل بن أبي خالد قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى ـ من صحابة النبي ﷺ : أدخل النبي ﷺ البيت في عمرته؟ قال: لا.

وفي الصحيحين عن مطرف بن الشِّخير، قال: قال لي عمران بن حصين: أحدثك حديثًا، لعل الله أن ينفعك به: إن رسول الله ﷺ جمع بين حجته وعمرته، ثم إنه لم ينه عنه حتى مات، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه. وفي رواية قال: تمتع رسول الله ﷺ، وتمتعنا معه فهذا عمران وهو من أجل السابقين الأولين، أخبر أنه تمتع وأنه جمع بين الحج والعمرة.

وفي صحيح مسلم عن غنيم بن قيس قال: سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة في الحج، فقال: فعلناها، وهذا يومئذ كافر بالعرش. يعني بيوت مكة ـ يعني معاوية. وهذا إنما أراد به سعد عمرة القضية، فإن معاوية لم يكن أسلم إذ ذاك. وأما في حجة الوداع فكان قد أسلم، فكذلك في عمرة الجعرانة، فسمي سعد الاعتمار في أشهر الحج متعة ؛ لأن بعض الشاميين كانوا ينهون عن الاعتمار في أشهر الحج، فصار الصحابة يروون السنة في ذلك ردًّا على من نهى عن ذلك، فالقارن عندهم متمتع، ولهذا وجب عليه الهدي ودخل في قوله تعالى: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾[البقرة: ١٩٦] .

وفي صحيح البخاري وغيره عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو بواد

العَقِيق: يقول: «**أتانِي الليلة آت من ربِّي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة**». فهؤلاء الخلفاء الراشدون: عمر، وعثمان، وعلي، وغير الخلفاء كعمران بن حصين يروى عنهم بأصح الأسانيد، أن النبي ﷺ قرن بين العمرة والحج، وكانوا يسمونه تمتعًا.

وفي الصحيحين عن بكر بن عبد الله المزني، عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة، فحدثت بذلك ابن عمر، فقال: لَبَّى بالحج وحده، فلقيت أنسًا فحدثته، فقال: ما يعدونا إلا صبيانًا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لبيك عمرة وحجًا**». فهذا أنس يخبر أنه سمع النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعًا، وما ذكره بكر عن ابن عمر عنه، فجوابه أن الثقات ـ الذين هم أثبت في ابن عمر من بكر، مثل ابنه سالم، رووا عنه أنه قال: تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، وهؤلاء أثبت عن ابن عمر من بكر. وغلط بكر على ابن عمر، أولى من تغليط سالم ابنه عنه، وتغليطه هو على النبي ﷺ.

ويشبه هذا أن ابن عمر قال له: أفرد الحج فظن أنه قال: لبى بالحج، فإن إفراد الحج كانوا يطلقونه ويريدون به إفراد أعمال الحج، وذلك يرد قول من يقول: إنه قرن فطاف طوافين، وسعي سعيين، ومن يقول: إنه أحل من إحرامه. فرواية من روى من الصحابة أنه أفرد الحج ترد على هؤلاء. يبين هذا: ما رواه مسلم في صحيحه عن نافع عن ابن عمر قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفردًا، وفي رواية أهل بالحج مفردًا. فلم يذكروا عن ابن عمر إلا أنه قال: أفرد الحج، لا أنه قال: لبى بالحج.

وفي السنن من حديث البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال لعلي: «**قد سقت الهدي، وقرنت**».

وفي الصحيحين من حديث الزهري عن سالم عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدي، من ذي الحليفة، وقد اعتمر رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي، ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: «**من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه، حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليقصر، وليتحلل، ثم ليهل بالحج، وليهد، فمن لم يجد هديًا فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله**».

وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء، ثم خَبَّ ثلاثة أشواط، من السبع، ومشى أربعة أطواف، ثم رجع حين قضي طوافه بالبيت، فصلى عند المقام ركعتين،

ثم سلم فانصرف، فأتي الصفا فطاف بالصفا والمروة، سبعة أطواف ثم لم يتحلل من كل شيء حرم منه، حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى فساق الهدي من الناس. قال الزهري: وحدثني عروة عن عائشة مثل حديث سالم عن أبيه.

فهذا أصح حديث على وجه الأرض. وهو من حديث الزهري - أعلم أهل زمانه بالسنة - عن سالم، عن ابن عمر، وهو أصح من حدث ابن عمر، ومن حديث عروة عن عائشة وهو أصح من حديث عائشة، وقد ثبت عنها في الصحيحين أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر: الرابعة مع حجته. ولم يعتمر بعدها باتفاق المسلمين، فتعين أن يكون قرن بين العمرة والحج، وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ. وكذلك أخبرت أن الذين جمعوا الحج والعمرة، إنما طافوا طوافًا واحدًا.

وأما الذين نقل عنهم: أنه أفرد الحج، فهم ثلاثة: عائشة، وابن عمر، وجابر. والثلاثة نقل عنهم التمتع. وحديث عائشة وابن عمر أنه تمتع بالعمرة إلى الحج أصح من حديثهما أنه أفرد الحج، وما صح عنهما من ذلك فمعناه: إفراد أعمال الحج.

وفي الصحيحين عن حفصة أن النبي ﷺ أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع، قالت حفصة: فما يمنعك أن تحل؟ فقال: «**إنِّي لَبَّدتُ رأسي، وقَلَّدت هديي، فلا أحل حتى أنحر هديي**». وفي رواية: ما شأن الناس، حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: «**إنِّي لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر الهدي**». فهذا يدل على أنه كان معتمرًا، وليس فيه أنه لم يكن مع العمرة حاجًّا.

ومما يبين ذلك أن في الصحيحين عن أنس أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر، كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته، عمرة الحديبية في ذي القعدة، وعمرة في العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجِعْرانة في ذي القعدة، وعمرة مع حجته.

وفي الصحيحين عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة، فقال له عروة: يا أبا عبد الرحمن، كم اعتمر النبي ﷺ؟ فقال: أربع عمر؛ إحداهن في رجب، فقال عروة: ألا أتسمعين يا أم المؤمنين إلى ما يقول أبو عبد الرحمن، فقالت: وما يقول؟ قال يقول: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر إحداهن في رجب، فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن؟ ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو معه، وما اعتمر في رجب قط. فعائشة أنكرت كونه اعتمر في رجب، وما أنكرت كونه اعتمر أربع عمر. فقد

اتفقت عائشة وابن عمر على أنه اعتمر أربع عمر، كما روي ذلك عن أنس. وقد ثبت باتفاق الناس أنه لم يعتمر بعد الحج. وثبت أن ابن عمر وعائشة نقلا عنه أنه اعتمر مع الحج، وهذا هو التمتع العام الذي يدخل فيه القران، وهو الموجب للهدي.

فتبين أن الروايات الكثيرة الثابتة عن ابن عمر وعائشة توافق ما فعله سائر الصحابة، أنه كان متمتعًا التمتع العام.

ومن قال: إنه أحرم مطلقًا فاحتج بحديث مرسل، ومثل هذا لا يجوز أن يعارض به الأحاديث الصحيحة.

فقد تبين أن من قال: أفرد الحج، فإن ادعى أنه اعتمر بعد الحج كما يظنه بعض المتفقهة، فهذا مخطئ باتفاق العلماء، ومن قال: إنه أفرد الحج، بمعنى أنه لم يأت مع حجته بعمرة، فهذا قد اعتقده بعض العلماء، وهو غلط، ولم يثبت ذلك عن أحد من الصحابة.

ومن قال: إنه أحرم إحرامًا مطلقًا، فقوله غلط، لم ينقل عن أحد من الصحابة.

ومن قال: إنه تمتع، بمعنى أنه لم يحرم بالحج حتى طاف وسعي، فقوله ـ أيضًا ـ غلط، لم ينقل عن أحد من الصحابة.

ومن قال: إنه تمتع، بمعني أنه حل من إحرامه، فهو ـ أيضًا ـ مخطئ باتفاق العلماء العارفين بالأحاديث.

ومن قال: إنه قرن، بمعني أنه طاف طوافين وسعى سعيين، فقد غلط أيضًا، ولم ينقل ذلك أحد من الصحابة عن النبي ﷺ. فالغلط في هذا الباب وقع ممن دون الصحابة، فلم يفهموا كلامهم، وأما الصحابة فنقولهم متفقة.

ومما يبين أنه لم يطف طوافين، ولا سعى سعيين لا هو ولا أصحابه، ما في الصحيحين عن عروة عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «**من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا**». وقالت فيه: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا.

وفي صحيح مسلم عن طاوس عن عائشة: أنها أهلت بعمرة، فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت، فنسكت المناسك كلها، وقد أهلت بالحج، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر: «**يسَعُك طوافك لحجك وعمرتك**». فأبت، فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج.

وفي مسلم - أيضًا - عن مجاهد عن عائشة: أنها حاضت بسَرِف، فطهرت بعرفة، فقال لها النبي ﷺ: «**يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة، عن حجك وعمرتك**». وفي سنن أبي داود عن عطاء عن عائشة: أن النبي ﷺ قال لها: «**طوافك بالبيت، وبين الصفا والمروة، يكفيك لحجك وعمرتك**». وفي الصحيحين عن جابر قال: دخل النبي ﷺ على عائشة ثم وجدها تبكي، وقالت: قد حضت، وقد حل الناس، ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، فقال: «**اغتسلي ثم أهلي بالحج**». ففعلت ووقفت المواقف كلها، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة، وبالصفا والمروة، ثم قال: «**قد حللت من حجك وعمرتك جميعًا**». قالت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي، أني لم أطف بالبيت حين حججت، فقال: «**فاذهب بِها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم**» وذلك ليلة الحصبة.

فقد أخبرت عائشة في الحديث الصحيح أن الذين قرنوا لم يطوفوا بالبيت، وبين الصفا والمروة، إلا الطواف الأول الذي طافه المتمتعون أولاً.

وأيضاً، فقد ثبت بالأحاديث الصحيحة في قضيتها، أنها لما طافت يوم النحر بالبيت، وبين الصفا والمروة، قال لها: «**قد حللت**»، وقال لها: «**يسعك طوافك لحجك وعمرتك**»، وأنه لا يجب عليها قضاء تلك العمرة، ودل ذلك على أن القارن يجزيه طواف واحد بالبيت، وبين الصفا والمروة، كما يجزي المفرد، لاسيما وعائشة لم تطف إلا طواف قدوم، بل لم تطف إلا بعد التعريف، وسعت مع ذلك، فإذا كان طواف الإفاضة والسعي بعده يكفي القارن، فلأن يكفيه طواف القدوم مع طواف الإفاضة، وسعي واحد مع أحدهما بطريق الأولى.

ومما يبين ذلك أن الصحابة الذين نقلوا حجة رسول الله ﷺ كلهم نقلوا أنه لما طاف الصحابة بالبيت، وبين الصفا والمروة، أمرهم النبي ﷺ بالتحلل إلا من ساق الهدي، فإنه لا يتحلل إلا يوم النحر. ولم ينقل أحد منهم أن أحدًا منهم طاف وسعى، ثم طاف وسعى، ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلما لم ينقله أحد من الصحابة علم أن هذا لم يكن، وعمدة من قال ذلك أثر يرويه الكوفيون عن علي، وأثر آخر عن ابن مسعود، وقد روى جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي أنه كان يحفظ عن علي بن أبي طالب للقارن طوافًا واحدًا بين الصفا والمروة، خلاف ما يحفظ أهل العراق. وما رواه العراقيون منه ما هو منقطع، ومنه ما رجاله مجهولون أو مجروحون. ولهذا طعن علماء النقل في ذلك، حتى قال ابن حزم: كل ما روي في ذلك عن الصحابة لا يصح منه ولا كلمة واحدة، وقد نقل في ذلك عن النبي ﷺ ما

=

هو موضوع بلا ريب.

وأيضا، ففي الصحيحين عن ابن عمر قال لهم: اشهدوا أني قد أوجبت حجًا مع عمرتي، ثم انطلق يهل بهما جميعًا، حتى قدم مكة فطاف بالبيت، وبالصفا والمروة. ولم يزد على ذلك، ولم يحلق ولا قصر، ولا أحل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر، فحلق ونحر، ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول. ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

وأيضًا، فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**»، وإذا دخلت فيه لم تحتج إلى عمل زائد على عمله. وقد روى سفيان الثوري عن سلمة ابن كُهَيل، قال: حلف لي طاوس ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ في حجته وعمرته إلا طوافًا واحدًا.

وقد ثبت مثل هذا عن ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وغيرهم، وهم من أعلم الناس بحجة رسول الله ﷺ ولا يخالفونها.

فهذه الأحاديث الثابتة الصحيحة عن النبي ﷺ تبين: أنه لم يطف بالبيت، وبين الصفا والمروة إلا طوافا واحدًا. فتبين بذلك أن الذي دلت عليه الأحاديث هو الذي قاله أئمة أهل الحديث، كأحمد وغيره، أن النبي ﷺ كان قارنًا، وأنه لم يطف إلا طوافا واحدًا بالبيت، وبين الصفا والمروة، لكنه ساق الهدي، فمن ساق الهدي فالقِران أفضل له من التمتع، ومن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل له، كما أمر النبي ﷺ أصحابه، والله أعلم.

وسئل- رحمه الله تعالى- عن حج النبي ﷺ هل كان مفردًا؟ أو قارنًا؟ أو متمتعًا؟ وأيما أفضل لمن يحج، فقد أكثر الناس القول، وأطالوا وزادوا ونقصوا، والقصد كشف الحق عن هذه الأحوال، وقول بعض الناس إن أحدًا من الصحابة أتى بعمرة من مكة، والحديث الذي رووه: (أن عمرة في رمضان تقوم كذا وكذا حجة). هل هو صحيح؟ أم لا ؟

فأجاب:

الحمد رب العالمين، أما حج النبي ﷺ فالصحيح أنه كان قارنًا، قرن بين الحج والعمرة، وساق الهدي ولم يطف بالبيت، وبين الصفا والمروة إلا طوافا واحدًا، حين قدم. لكنه طاف طواف الإفاضة مع هذين الطوافين.

وهذا الذي ذكرناه هو الصواب المحقق عند أهل المعرفة بالأحاديث، الذين جمعوا طرقها، وعرفوا مقصدها، وقد جمع أبو محمد بن حزم في حجة الوداع كتابا جيدًا في هذا الباب.

=

وقال الإمام أحمد: لا أشك أن النبيﷺ كان قارنًا، والتمتع أحب إلي؛ لأنه آخر الأمرين. يريد به قول النبيﷺ بعد أن طاف وسعي، وأمر أصحابه بالتحلل، فشق عليهم، فقال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة**». وهذا إنما يقتضي أنه كان متمتعًا بدون سوق الهدي، والنبيﷺ كان قد ساق الهدي؛ ولهذا قال أحمد في رواية المروزي: إذا ساق الهدي فالقران أفضل، وذلك لأنه فعل النبيﷺ .

وهذا الذي ذكرناه من أنه حج قارنًا يتبين لمن تدبر الأحاديث، وفهم مضمونها، وبسط ذلك في هذا الموضع غير ممكن، لكن نذكر نكتًا مختصرة:

منها: أن الذين نقلوا لفظ رسول اللهﷺ كلفظ تلبيته، ولفظه في خبره عن نفسه، وفيما يخبر به عن أمر الله له: إنما ذكروا القِران؛ كقول أنس في الصحيحين: سمعته يقول: «لبيك عمرة وحجة» وكان تحت ناقته. وكحديث عمر الذي في الصحيح حيث قال: «**أتاني آت من ربِّي في هذا الوادي المبارك، وقال: قل: عمرة في حجة**». وقوله في حديث البراء بن عازب: «**فإنِّي سقت الهدي وقرنت**».

والذين قالوا: تمتع بالعمرة إلى الحج، لم تزل قلوبهم على غير القران، فإن القران كان عندهم داخلاً في مسمى التمتع بالعمرة إلى الحج كما جاء مفسرًا في الصحيحين، من أن عثمان كان ينهى عن المتعة، وكان علي يأمر بها، فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعًا.

ولهذا وجب عند الأئمة على القارن الهدي بقوله: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾[البقرة:١٩٦] . وذلك أن مقصود حقيقة التمتع أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج، ويحج من عامه، فيترفه بسقوط أحد السفرين، قد أحل من عمرته، ثم أحرم بالحج، أو أحرم بالحج مع العمرة، أو أدخل الحج على العمرة، فأتى بالعمرة والحج جميعًا في أشهر الحج من غير سفر بينهما، فيترفه بسقوط أحد السفرين. فهذا كله داخل في مسمى التمتع، مع أن هؤلاء لم ينقلوا لفظ رسول اللهﷺ .

وكذلك الذين قالوا: أفرد الحج، مع أن هذا اللفظ يراد به الرد على من قال: تمتع بالعمرة إلى الحج، وحل من إحرامه، وعلى من قال: إنه طاف طوافين، وسعى سعيين، فإن أصحابه حلوا من إحرامهم حيث لم يسوقوا الهدي، فبقوا محرمين كما يبقي مفردًا بحج ولم يأتوا بزيادة على عمل المفرد. فبين هؤلاء أنه لم يفعل إلا أفعال الحج، لم يحل من إحرامه ولا زاد عليها، وتبين بذلك أنه قد اعتمر أربعًا؛ إحداهن عمرة مع حجته، ولا نزاع بين أهل العلم أنه لم يعتمر بعد

الحجة لا هو ولا أحد ممن حج معه حجة الوداع، إلا عائشة خاصة، فإنه أعمرها مع أخيها عبد الرحمن، لأجل حيضها الذي حاضته وبنيت بعد ذلك مساجد، فسميت [مساجد عائشة]، فإنها أحرمت بالعمرة من هناك، فإنه أدنى الحل إلى مكة؛ إذ ذاك الجانب من الحرم أقرب جوانبه من مكة.وكان قد اعتمر مع حجته ولم يعتمر بعدها، فتبين أن عمرته كانت فيها قبلها، فيكون متمتعًا.

يوضح ذلك أن عامة الذين روي عنهم أنه أفرد الحج، كعائشة، وابن عمر.روي عنهم أنه تمتع بالعمرة إلى الحج، كما ثبت ذلك في الصحيحين عن ابن عمر وعائشة وغيرهما، وقد تبين أن من قال: تمتع بالعمرة إلى الحج، وأنه حل من إحرامه، كما زعم ذلك بعض أصحاب أحمد، كالقاضي، وغيره،وزعموا أنه كان مخصوصًا بذلك، دون من تمتع وساق الهدي - فهذا القول خطأ.

وكذلك من يظن من أصحاب مالك والشافعي أنه أفرد الحج، واعتمر عقب ذلك، فهذا القول خطأ، وكلا القولين مخالف لإجماع أهل العلم بالآثار.

وكذلك من زعم أنه طاف طوافين، وسعى سعيين، كما يختار ذلك أصحاب أبي حنيفة، وأنه خلاف الأحاديث الصحيحة، التي تبين أنه لم يطف بالبيت والصفا والمروة إلا مرة واحدة.

وأما من قال من أصحاب أحمد: إنه تمتع ولم يحل من إحرامه؛ لأجل سوق الهدي، كما يختاره أبو محمد وغيره، فالتمتع على المشهور عندهم: السعي بين الصفا والمروة بعد طواف الإفاضة للحج، كما سعى أولاً للعمرة، والنبي ﷺ لم يسع بعد الإفاضة، فكيف يكون متمتعًا على هذا القول؟ لكن عن أحمد رواية أخرى، أن المتمتع لا يحتاج إلى سعي ثان، بل يكفيه السعي الأول، كما يكفي المفرد، وكما يكفي القارن.

وسبب اختلاف الروايتين عن أحمد: أن في حديث عامر: أنهم لم يطوفوا بالبيت، وبين الصفا والمروة، إلا الطواف الأول،وفي حديث عائشة: أنهم طافوا بعد التعريف، فإنه على هذه الرواية لا يتوجه هذا الإلزام؛لكن لا يبقى بين القارن وبين المتمتع الذي ساق الهدي - فلم يحل لأجله - فرق، إلا أن القارن أحرم بالحج قبل الطواف والسعي، والمتمتع أحرم بالحج بعد ذلك، فإذا كان إدخاله الحج عليها بعد طوافه وسعيه كإدخاله قبل طوافه وسعيه لا يوجب عليه سعيًا ثانيًا، لم يكن بين القارن والمتمتع الذي لم يحل فرق أصلاً.

وعلى هذا، فإحرامه بالحج قبل أن يطوف ويسعى، أفضل من أن يحرم به بعد الطواف =

والسعي، وقد صح عن النبي ﷺ أنه أحرم بهما جميعًا، وقال: «**لبيك عمرة وحجًّا**»، ومن لم يحرم بالحج إلا بعد الطواف والسعي لا يقول هذا.

ومن قال من أصحاب مالك والشافعي: أفرد الحج ولم يعتمر مع حجته، فالأحاديث الصحيحة - التي تبين أنه اعتمر مع حجته وأنه اعتمر أربع عمر؛ عمرة الحديبية، وعمرة القضية، وعمرة الجِعْرَانة، والعمرة التي مع حجته - ترد هذا القول. وكذلك قول حفصة في الحديث المتفق عليه: ما بال الناس حلوا. ولم تحل من عمرتك؟ فقال: «**إنِّي لَبَّدت رأسي، وقَلَّدت هديي، فلا أحل حتى أنحر**».

وأما قول القائل: أيما أفضل؟

فالتحقيق في هذه المسألة: أنه إذا أفرد الحج بسفرة، والعمرة بسفرة، فهو أفضل من القران، والتمتع الخاص بسفرة واحدة وقد نص على ذلك أحمد وأبو حنيفة، مع مالك، والشافعي، وغيرهم. وهذا هو الإفراد الذي فعله أبو بكر وعمر. وكان عمر يختاره للناس وكذلك علي رضي الله عنه وقال عمر وعلى في قوله: ﴿**وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ [البقرة: ١٩٦] قالا: إتمامهما أن تهل بهما من دويرة أهلك. وقد قال النبي ﷺ لعائشة في عمرتها: «**أجرك على قدر نصبك**». وإذا رجع الحاج إلى دويرة أهله، فأنشأ منها العمرة، أو اعتمر قبل أشهر الحج، وأقام حتى يحج، أو اعتمر في أشهره، ورجع إلى أهله ثم حج، فهنا قد أتى بكل واحد من النسكين من دويرة أهله. وهذا أتى بهما على الكمال، فهو أفضل من غيره.

وأما إذا أفرد الحج واعتمر عقب ذلك من أدنى الحل، فهذا الإفراد لم يفعله رسول الله ﷺ، ولا أحد من أصحابه الذين حجوا معه، بل ولا غيرهم. كيف يكون هو الأفضل مما فعلوه معه بأمره؟ بل لم يعرف أن أحدًا اعتمر من مكة على عهد رسول الله ﷺ إلا عائشة، لا في حجة الوداع، ولا قبلها، ولا بعدها، بل هذه العمرة لا تجزئ عن عمرة الإسلام في إحدى الروايتين عن أحمد. وعند بعض أهل العلم أنها متعة.

وتكره العمرة في ذي الحجة عند طائفة من أهل العلم، مع أن عائشة كانت إذا حجت صبرت حتى يدخل المحرم، ثم تحرم من الجحفة فلم تكن تعتمر من أدنى الحل، ولا في ذي الحجة.

وأما إذا أراد أن يجمع بين النسكين بسفرة واحدة، وقدم مكة في أشهر الحج، ولم يسق الهدي. فالتمتع أفضل له، من أن يحج ويعتمر بعد ذلك من الحل؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ الذين حجوا معه ولم يسوقوا الهدي، أمرهم جميعهم أن يحجوا هكذا: أمرهم إذا طافوا بالبيت وبين

=

الصفا والمروة أن يحلوا من إحرامهم، ويجعلوها متعة، فلما كان يوم التروية أمرهم أن يحرموا بالحج، وهذا متواتر عنهﷺ أنه أمرهم بذلك، وحجوا معه كذلك. ومعلوم أنهم أفضل الأمة بعده، ولا حجة تكون أفضل من حجة أفضل الأمة، مع أفضل الخلق بأمره، فكيف يكون حج من حج مفردًا، واعتمر عقب ذلك، أو قارنًا ولم يسق الهدي أفضل من حج هؤلاء معه بأمره، وكيف ينقلهم عن الأفضل إلى المفضول وأمره أبلغ من فعله؟!

وأيضًا، فإن من يحرم بالعمرة قد نوى الحج، فإنه ينوي التمتع بالعمرة إلى الحج، كما ينوي المغتسل إذا بدأ بالتوضؤ أنه يتوضأ الوضوء الذي هو بعض الغسل، فيكون تحريمان وتحليلان، كما للمفرد تحليلان وتحريمان، فيكون له هدي، كما للقارن هدي، والهدي هدي نسك، لا هدي جبران، فإن هدي الجبران ـ الذي يكون لترك واجب، أو فعل محرم ـ لا يحل سببه إلا مع العذر. فليس له أن يترك شيئًا من واجبات الحج بلا عذر، أو يفعل شيئًا من محظوراته بلا عذر، ويأتي بدم. وهذا له أن يتمتع بلا عذر، ويأتي بالهدي، فعلم أنه دم نسك. وقد ثبت بالسنة أنه يأكل، كما أكل النبيﷺ من هديه، وقد كان قارنًا، وكما ذبح عن نسائه البقرة، وأطعمهن من ذلك، وكن متمتعات.

وأيضًا، فلمن يأتي بالعبادتين: إذا كانتا من جنس يجمع بينهما، أن يبدأ بالصغرى على الكبرى، كما يتوضأ المغتسل، ثم يتم غسله، وكما أمره بمثل ذلك في غسل الميت، فإذا اعتمر ثم أتى بالحج كان موافقًا لهذا، بخلاف من حج فإنه أتى بالغاية. فإذا اعتمر عقب ذلك لم يكن في عمرته عمل زائد.

وإذا أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز ذلك بالاتفاق؛ لأنه التزم أكثر مما كان عليه.

ولما إذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يجز على الصحيح لأنه لا يلتزم زيادة شيء، وإنما جوزه أبو حنيفة بناء على أصله، في أن عمل القارن فيه زيادة على عمل المفرد.

ومن سافر سفرة واحدة واعتمر فيها، ثم أراد أن يسافر أخرى للحج، فتمتعه أيضًا أفضل له من الحج، فإن كثيرًا من الصحابة الذين حجوا مع النبيﷺ كانوا قد اعتمروا قبل ذلك، ومع **هذا فأمرهم بالتمتع، لم يأمرهم بالإفراد، ولأن هذا يجمع بين عمرتين وحجة وهدي، وهذا أفضل من عمرة وحجة.**

وكذلك لو تمتع ثم سافر من دويرة أهله للمتعة، فهذا أفضل من سفرة بعمرة، وسفرة بحجة مفردة، **وهذا المفرد أفضل من سفرة واحدة يتمتع فيها.**

=

=

وأما إذا أراد أن يجمع بين النسكين بسفرة واحدة، ويسوق الهدي، فالقران أفضل، اقتداء برسول الله ﷺ حيث قرن، وساق الهدي.

ومن قال: إنه مع سوق الهدي يكون التمتع أفضل له. قيل له: مع أن هذا مخالف للسنة إذا أحرم قبل الطواف والسعي كان قد تقدم إحرامه، ووقع الطواف والسعي عن الحج والعمرة، وإذا أحرم بعدهما لم يكن الطواف والسعي واقعًا إلا عن العمرة. ووقوع الأفعال عن حج مع عمرة خير من وقوعها عن عمرة لا يتحلل فيها إلى أن يحج، لكنه قد يقول: إذا تأخر إحرامه بالحج لزمه سعي ثان، وهذا زيادة عمل، لكن هذا فيه نزاع كما تقدم.

وليس له أن يحتج بقول النبي ﷺ: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة**». لأنه ﷺ لم يقل لتمتعت مع سوق الهدي، بل قال: «**لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة**». فجعل المطلوب متعة بلا سوق هدي، وهذا دليل ثان على أن من ساق الهدي لا يتمتع، بل يقرن. وإذا كان القران والتمتع مع سوق الهدي سواء، ارتفع النزاع.

فإن قيل: أيما أفضل أن يسوق الهدي ويقرن، أو أن يتمتع بلا سوق هدي، ويحل من إحرامه؟

قيل: هذا موضع الاجتهاد، فإنه قد تعارض دليلان شرعيان:

أحدهما: أنه قرن وساق الهدي في حجة الوداع، ولم يكن الله ليختار لنبيه المفضول دون الأفضل، فإن خير الهدي هدي محمد ﷺ.

والثاني: أن قوله هذا، يقتضي أنه لو كان ذلك الحال هو وقت إحرامه، لكان أحرم بعمرة، ولم يسق الهدي بقوله: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت**»، فالذي استدبره هو الذي فعله ومضى فصار خلفه، والذي يستقبله هو الذي لم يفعله بعد، بل هو أمامه، فتبين أنه لو كان مستقبلاً لما استدبره من أمره - وهو الإحرام - لأحرم بالعمرة دون هدي، وهو لا يختار أن ينتقل من الأفضل إلى المفضول، بل إنما يختار الأفضل. وذلك يدل على أنه تبين له حينئذ أن التمتع بلا هدي أفضل له.

ولكن من نصر الأول يجيب عن هذا بأنه لم يقل هذا لأجل أن الذي فعله مفضول، بل لأن أصحابه شق عليهم أن يحلوا من إحرامهم مع بقائه محرمًا، فكان يختار موافقتهم ليفعلوا ما أمروا به عن انشراح وموافقة، وقد ينتقل من الأفضل إلى المفضول لما فيه من الموافقة، وائتلاف القلوب، كما قال لعائشة: «**لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة، ولجعلت لها بابين**». فهنا ترك ما هو الأولى؛ لأجل الموافقة والتأليف الذي هو الأدنى من هذا الأولى،

=

فكذلك اختار المتعة بلا هدي.

وعلى هذا التقدير، فيكون الله قد جمع له بين أن فعل الأفضل وبين أن أعطاه بما يراه من الموافقة لهم ما في ذلك من الفضل، فاجتمع له الأجران، وهذا هو اللائق بحالهﷺ .

يبين ذلك أن سوق الهدي أفضل من ترك سوقه، وقد ساق مائة بدنة، فكيف يكون ترك ذلك أفضل في نفسه بمجرد التحلل والإحرام ثانيًا، وسوق الهدي فيه من تعظيم شعائر الله ما ليس في تكرر التحلل والتحريم.

يبين ذلك أن المتمتع إذا ساق الهدي فينبغي أن يكون أفضل من جميع من لم يسق، والقارن الذي ساق الهدي أفضل منهما.

وأيضًا، فإن لقارن والمتمتع عليه هدي، ومعلوم أن الهدي الذي يسوقه من الحل أفضل باتفاق المسلمين، مما يشتريه من الحرم، بل في أحد قولي العلماء: لا يكون هديًا إلا بما أهدي من الحل إلى الحرم.

وحينئذ، فسوقه من الميقات أفضل من سوقه من أدنى الحل، فكيف يجعل الهدي الذي لم يسق أفضل مما سيق، فهذا وغيره مما يبين أن سوق الهدي مع التمتع والقران أفضل من تمتع لا سوق فيه.

وأما سؤال السائل عن بعض الصحابة: هل اعتمر من مكة؟ فلم يعتمر أحد على عهد رسول اللهﷺ من مكة إلا عائشة خاصة، وعائشة نفسها كانت إذا حجت تمكث إلى أن يهل المحرم، ثم تخرج إلى الجحفة فتحرم منها بعمرة.

وقولهﷺ : «**عمرة في رمضان تعدل حجة**». وفي لفظ: «**تعدل حجة معي**»، وفي رواية أنه قال: «**الحج من سبيل الله**»، فبين لها أن اعتمارها في رمضان تقوم مقام الحجة التي تخلفت عنها، والحجة كانت من المدينة، والعمرة كانت من المدينة، وذلك لأن شهر رمضان هو شهر الصيام، وهو قبل أشهر الحج.

ومن حج من عامه كان أفضل من المتمتع، والمتمتع لابد أن يعتمر في أشهر الحج، وقد كان يمكنه أن يحرم بالحج، فلما عدل عن الإحرام بالحج إلى الإحرام بالعمرة ترفه بسقوط أحد السفرين، فصار الهدي قائمًا مقام هذا الترفه.

ولهذا ظن بعض الفقهاء أن هدي المتمتع هدي جُبْران، ومنعوه من الأكل منه، وجعلوا وجوب الهدي في المتمتع دليلاً على أنه مرجوح، فإن النسك السالم عن جبران أفضل من النسك

المجبور.

فقال لهم الآخرون: دم الجبران لا يجوز للرجل أن يفعل سببه بغير عذر، وهنا يجوز التمتع من غير حاجة، فامتنع أن يكون هذا دم جبران. نعم، قد يقال: التمتع رخصة، والرخصة قد تكون أفضل، كما أن القصر أفضل من التربيع عند العلماء بالسنة المتواترة، واتفاق السلف، وكذلك [الفطر، والمسح] على أن أظهر قولي العلماء، فإن الفطر هو آخر الأمرين منه ﷺ.

وتنازع العلماء في وجوبه، وفي إجزاء الصوم في السفر، فذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن الصائم في السفر عليه القضاء، واتفق المسلمون على أن الفطر في السفر جائز؛ لأنه كان آخر الأمرين من النبي ﷺ، واتفق المسلمون على جوازه وهو أفضل، فما تنازعوا في جوازه، مع أنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس من البر الصيام في السفر**»، وثبت في صحيح مسلم، أن حمزة بن عمرو قال للنبي ﷺ: إني رجل أكثر الصيام، أفأصوم في السفر؟ فقال: «**إن أفطرت فحسن، وإن صمت فلا بأس**». فحسن الفطر، ورفع البأس عن الصوم.

وهكذا [المسح على الخفين]، فإنه لم ينقل أحد أن النبي ﷺ كان إذا لبس الخفين على طهارة ثم أحدث أنه لينزعهما وليغسل رجليه، بل كان ليمسح عليهما، وهذا مورد النزاع، فأما إذا لم يكن عليه خفان ففرضه الغسل، ولا ليشرع له أن ليلبس الخفين لأجل المسح، بل صورة المسألة إذا لبسهما لحاجته، فهل الأفضل أن ليمسح عليهما، أو ليخلعهما، أو كلاهما على السواء؟ على ثلاثة أقوال:

والصواب: أن المسح أفضل، اتباعًا للسنة.

وأيضًا، فالذي يحج متمتعًا فعل ما يشرع باتفاق العلماء المعروفين، وأما غير المتمتع ففي حجه نزاع، فقد ثبت عن ابن عباس، وطائفة من السلف أن التمتع واجب، وأن كل من طاف وسعي ولم يكن معه هدي، فإنه يحل من إحرامه، سواء قصد التحلل أو لم يقصده، وليس لأحد عند هؤلاء أن يحج إلا متمتعًا، وهذا مذهب ابن حزم، وغيره من أهل الظاهر. وهو مذهب الشيعة أيضًا؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك أصحابه في حجة الوداع، فإذا كان التمتع مختلفًا في وجوبه متفقًا على جوازه، وغيره ليس بواجب، ولم يتفق على جوازه، كان الحج الذي اتفق على جوازه أولي.

ولا يعارض هذا أن بعض المتقدمين كان ينهي عن المتعة، وكان بعض الولاة يضرب عليها،

=

فعلماء أصحاب هذا القول قد قيل: إنهم لم يكونوا يحرمون المتعة، بل كانوا يختارون أن يعتمر الناس في غير أشهر الحج، كي لا يزال البيت معمورًا بالحجاج والعمار. ومن قدر أنه نهى عن ذلك نهي تحريم، فهذا قول مخالف للسنة الثابتة عن النبي ﷺ، مع مخالفته لكتاب الله، فلا يلتفت إليه.

وأما تنازع العلماء في جواز فسخ المفرد، والقارن، وانتقالهما إلى التمتع. فمن العلماء من قال: إن ذلك منسوخ، وإن ذلك كان مخصوصًا بالذين حجوا مع النبي ﷺ. قال بعضهم: لأن النبي ﷺ أراد أن يعلمهم جواز العمرة في أشهر الحج.

وقال آخرون: هذا قول ضعيف جدًّا، فإن النبي ﷺ اعتمر في أشهر الحج غير مرة، بل عمره كانت في أشهر الحج: عمرة الحديبية كانت في ذي القعدة، وعمرة القضاء في العام القابل كانت في ذي القعدة، وعمرة الجعرانة كانت في ذي القعدة، أما كان في هذا ما يبين جواز الاعتمار في أشهر الحج؟!

وأيضًا، فقد ثبت في الصحيحين أنهم لما كانوا بذي الحليفة، قال: «**من شاء أن يهل بعمرة وحجة فليفعل، ومن شاء أن يهل بحجة فليفعل، ومن شاء أن يهل بعمرة فليفعل**». فقد صرح لهم بجواز الثلاثة، وفي هذا بيان واضح لجواز العمرة في أشهر الحج.

وأيضًا، فالذين حجوا معه متمتعين كان في حجهم ما بين الجواز، فلا يجوز أن يأمر جميع من حج معه بالتحلل من إحرامه، وأن يجعلوا ذلك تمتعًا بمجرد بيان جواز ذلك، ولا ينقلهم عن الأفضل إلى المفضول، فعلم أنه إنما نقلهم إلى الأفضل، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قيل له: عمرتنا هذه لعامنا، أم للأبد؟ فقال: «**بل للأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**».

وأيضًا، فإذا كان الكفار لم يكونوا يتمتعون، ولا يعتمرون في أشهر الحج، والنبي ﷺ قصد مخالفة الكفار، كان هذا من سنن الحج كما فعل في وقوفه بعرفة، ومزدلفة، فإن المشركين كانوا يعجلون الإفاضة من عرفة قبل الغروب، ويخرون الإفاضة من جَمْع إلى أن تطلع الشمس. فخالفهم النبي ﷺ، وقال: «**خالف هدينا هدي المشركين**». فأخر الإفاضة من عرفة إلى أن غربت الشمس، وعجل الإفاضة من جَمْع قبل طلوع الشمس، وهذا هو السنة للمسلمين باتفاق المسلمين، فهكذا ما فعله من التمتع والفسخ إن كان قصد به مخالفة المشركين، فهذا هو السنة، وإن فعله لأنه أفضل، وهو سنة، فعلى التقديرين يكون الفسخ أفضل، اتباعًا لما أمر به النبي ﷺ أصحابه، والله سبحانه أعلم.

فهذه الأنساك الثلاثة لا يلزم الهدي فيها كلها، وإنما يلزم في القران والتمتع، وما انفرد فلا هدي فيه.

۞ ودليله: قوله تعالى: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ [البقرة: ١٩٦].

۞ منطوق الآية: أن من تمتع بالعمرة إلى الحج فعليه هدي.

۞ ومفهوم الآية: أن من لم يتمتع فليس عليه هدي.

وهذا في التمتع والإفراد.

۞ أما القران فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن التمتع في القرآن يعني به التمتع الذي هو الإحرام بالعمرة والقران؛ فالتمتع في القرآن غير التمتع في اصطلاح الفقهاء؛ لأن التمتع في القرآن يشمل المتمتع والقارن، فعلم أن القارن داخل في حكم التمتع الوارد في الآية السابقة من حيث وجوب الهدي عليه.

۞ الحكمة من وجوب الهدي على المتمتع والقارن دون المفرد:

لأن المفرد لم يأتِ إلا بنسك واحد، والمتمتع والقارن حصل له نسكان فشكرًا لله على هذه النعمة أوجب الله عليه الهدي.

فإذا لم يتيسر له الهدي؛ يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

والأيام الثلاثة التي في الحج تبتدئ من وجود السبب وهو الإحرام بالعمرة، وتنتهي بآخر يوم من أيام التشريق، ولقد قال الله تعالى: ﴿**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ**﴾ [البقرة: ١٩٦] «في» للظرفية، والحج تنتهي أعماله بانتهاء أيام التشريق. أما بقية الأيام العشرة وهي سبعة أيام فإنه يصومها إذا رجع إلى أهله، وهذه الأيام العشرة لا يجب في صومها التتابع؛ لأن الله يقول: ﴿**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ**﴾ [البقرة: ١٩٦] ولم يشترط التتابع كما في صوم الكفارة حين قال: ﴿**فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ**

مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢].

۞ ولقد قال بعض العلماء: إنه يجوز أن يصوم يوم عرفه؛ إذا أراد صيام الثلاثة أيام، وكان داخلاً فيها، ولكن الأفضل أن لا يصوم يوم عرفة؛ لأن الرسول ﷺ لم يَصُمْ يوم عرفة[1]، ولقد روي عن الرسول ﷺ حديث فيه نظر أو ضعف «أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة»[2].



(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «من جهة أنه يصوم يوم عرفة، فإن هذا خلاف هدي النبي ﷺ».

(٢) ضعيف: رواه أبو داود (٢٤٤٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وقال الحافظ في البلوغ (٦٤٩)، رواه الخمسة غير الترمذي، وصححه ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلي، وضعفه الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٦٠٦٩)، والضعيفة (٤٠٤)، والمشكاة (٢٠٦٣)، وغيرها.

التلبية

۞ التلبية هي: قول الإنسان: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

۞ معنى «لبيك» أي: أجبتك إلى ما دعوتني إليه من حج أو عمرة وقوله: «اللهم لبيك» تأكيد، والثالثة تأكيد و«لا شريك لك» تأكيد للإخلاص، «إن الحمد والنعمة لك» الحمد: الوصف بالكمال، والنعمة: الإحسان والله هو الذي أنعم وهو الذي يستحق الحمد. وهذه التلبية هي تلبية الرسول ﷺ(١) ولقد ورد عنه أيضًا أنه كان يقول: «**لبيك إله الحق**» أخرجه الإمام أحمد(٢).

۞ وورد عن ابن عمر: أنه كان يزيد فيها «**لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء إليك والعمل**»(٣).

وكان الصحابة مع الرسول ﷺ منهم الملبي، ومنهم المهلل، ومنهم المكبر ولا ينكر أحد على أحد(٤).

ويقال فيها ما أحرم به؛ فإذا كان في العمرة يقول أحيانًا: «**لبيك عمرة**» في

---

(١) متفق عليه: من حديث ابن عمر: تقدم.

(٢) رواه النسائي (٢٧٥٢)، وابن ماجة (٢٩٢٠)، وأحمد (٨٢٩٢، ٨٤١٥، ٩٨١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال أبو عبد الرحمن النسائي: «لا أعلم أحدًا أسند هذا عن عبد الله ابن الفضل إلا عبد العزيز، رواه إسماعيل بن أمية مرسلاً»، وصححه الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢١٤٦).

(٣) متفق عليه: تقدم.

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٢٨٤)، وأبو داود (١٨١٦)، وأحمد (٤٧١٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أثناء التلبية، وإذا كان محرمًا بحج يقول: «**لبيك اللهم حجًّا**» في أثناء التلبية.

۞ حكم التلبية:

التلبية سنة مؤكدة للرجال والنساء، ويستحب للرجال أن يرفعوا بها أصواتهم؛ لأن النبي ﷺ يقول كما في حديث السائب بن يزيد: «**إن جبريل أتاني فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال**»(١). وقال جابر: كنا نصرخ بها صراخًا(٢) وذلك لعدة أمور:

١- لإظهار شعائر الإسلام.

٢- لأجل أن يشهد لك من سمعك من شجر ومدر وغيره.

٣- للتذكير أي أن تذكر نفسك وغيرك بأنك محرم.

أما التلبية الجماعية فليست مشروعة؛ لأن الصحابة لم يكونوا يفعلونها؛ ولأن الإنسان إذا فعل ذلك؛ فإنه يلبي بدون استحضار لقلبه وذهنه؛ فيقول ما لا يفقه، ولذلك يجب على العلماء أن يبينوا للناس أن التلبية الجماعية بدعة وأنها ليست من هدي رسول الله ﷺ ولا من هدي أصحابه.

۞ وقت التلبية:

يبدأ وقت التلبية من ابتداء الإحرام سواء في الحج أو العمرة.

وينتهي في العمرة إذا شرع في الطواف، وينتهي في الحج أو المحرم بالحج

---

(١) **صحيح**: رواه الترمذي (٨٢٩)، وأبو داود (١٨١٤)، وابن ماجة (٢٩٢٢)، وأحمد (١٦١٢٢، ١٦١٣٣)، وقال الحافظ في البلوغ (٦٨٠)، رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان، وصححه الألباني رحمه الله في المشكاة (٢٥٤٩).

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (١٢٤٧، ١٢٤٨)، وأحمد (١٠٦٣١، ١١٢٨٠، ١١٣١٢)، من حديث جابر وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.

والعمرة أي «القارن» إذا شرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، ويبقى الفترة ما بين الإحرام. حتى يوم العيد ملبيًا.



بسم الله الرحمن الرحيم

محظورات الإحرام

۞ المحظور لغة: الممنوع، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا**﴾ [الإسراء: ٢٠] أي ممنوعًا.

۞ أما في الشرع: فهي ما منع منه في الإحرام وهي كما يلي:

١- الجماع في الفرج: فلا يجوز للمحرم أن يجامع زوجته من بداية الإحرام حتى يحل.

٢- إنزال المني: بالاستمناء أو غيره أو بالمباشرة.

۞ المباشرة بشهوة: مثل: مباشرة المرأة بالتقبيل أو اللمس أو غير ذلك.

۞ والدليل على هذه الأمور: قوله تعالى: ﴿**فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾ [البقرة: ١٩٧] والرفث: هو الجماع ومقدماته، وقد نهي عنه بصريح الآية.

٣- عقد النكاح: لحديث عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «**لا ينكح المحرم ولا يستنكح ولا يخطب**»[1].

۞ والحكمة من تحريم ذلك: الابتعاد عن لذات الدنيا.

۞ أما مراجعة المطلقة فيجوز؛ لأنها ليست ابتداء عقد نكاح كذلك من شرى

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٠٩)، والنسائي (٢٨٤٢، ٢٨٤٤، ٣٢٧٥، ٣٢٧٦)، وأبو داود (١٨٤١)، وأحمد (٤٦٤، ٤٩٨)، ومالك (٧٨٠، ٧٨٢).

أمة يجوز له ذلك؛ لأنه بيع وشراء، ولكن لا يجوز له أن يتسرى بها أثناء الإحرام.

٤- قتل الصيد: وهو الحيوان البري الحلال المتوحش أصلاً.

۞ البري: احترازًا من البحري. فالبحري لا يحرم على المحرم؛ لقوله تعالى: **﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾** [المائدة: ٩٦].

۞ الحلال: احترازًا من الحرام فهو لا يحرم؛ لأنه ليس بصيد مثل الذئب، ولو قتله لم يأثم.

۞ المتوحش أصلاً: احترازًا عمن أصله أليف.

۞ والحيوانات البرية قسمان: منها: أليف. ومنها: متوحش؛ والمقصود بالذكر هو: المتوحش وأن يكون أصله متوحشًا، فإذا تأهل وحشي فهو حرام، ولو توحش أهلي فهو حلال، مثال الأول: الأرانب والحمام، وهذا حرام على المحرم باعتبار أصله، مثال الثاني: الدجاج.

٥- حلق شعر الرأس: لقوله تعالى: **﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾** [البقرة: ١٩٦] والنهي هنا يعم جميع أجزاء الرأس أي: يحرم حلق قليله وكثيره.

۞ **إذا قال قائل:** إن الله تعالى قال في الوضوء: **﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾** [المائدة: ٦]. وأنتم تقولون: إنه يجب أن يمسح جميع أجزاء الرأس، والأمر يتعلق بالكل لا بالبعض فلماذا لا يجعل الحلق مثل المسح؟ أي: أن النهي يشمل حلق جميع الرأس لا حلق بعضه؛ لأنه لا فرق بين آية الحلق وآية المسح.

۞ يرد عليه أنه يوجد قاعدة أصولية وهي: أن النهي يتعلق بجميع أفراد المنهي عنه وأجزائه، والأمر يتعلق بالكل؛ لأن مصلحة الأمر لا تتحقق إلا بفعل المأمور

به ومفسدة النهي مفسدة تكون بجميع المنهي عنه وبجزء منه. وهذا فرق بين الأمر والنهي.

۞ ويحرم قص شعر الرأس، ولو قيل: إن القص يختلف عن الحلق، والقص لا دليل على تحريمه في الآية.

ولكن نقول: إنه نهي عن حلقه؛ لأنه يتعلق به نسك وهو الحلق أو التقصير عند الإحلال. فلو قص المحرم شعره يكون قد تحلل من الإحرام قبل أن يكمل نسكه.

۞ قال بعض العلماء: إنه يلحق بشعر الرأس جميع شعر البدن، مثل: شعر الشارب والإبطين والعانة وغير ذلك. وبذلك قال جمهور العلماء.

وقالوا: إنه لا يجوز أن يقص أي شيء من شعر بدنه؛ لأن إزالته ترفه، والإحرام ليس محلاً للترفه، وهذا بناء على أن العلة في تحريم حلق الرأس الترفه.

۞ وقال بعض العلماء: إن حكم شعر الرأس لا يلحق بجميع شعر البدن، وذلك لأنهم قالوا: إننا لا نسلم أن علة تحريم حلق شعر الرأس هي الترفه؛ لأنها ليست بنص من الشارع. ومن الناس من يترفه بحلق الشعر ومنهم من يترفه بإبقائه.

ولكن العلة في الحكم- والله أعلم-؛ لأن الشعر يتعلق به نسك؛ لأنه مأمور بحلقه أو تقصيره عند انتهاء النسك. من ذلك نعلم أنه لا دليل على إلحاق بقية شعر البدن بشعر الرأس في تحريم الحلق أو التقصير.

والعلة التي ذكرت في القياس وهي «الترفه» لا دليل عليها، والرسول ﷺ كان يغتسل وهو محرم[1]، ومن المعلوم أن: الاغتسال ترفه، ولكن الأولى للمحرم

---

(١) صح غسل النبي ﷺ لرأسه وهو محرم: رواه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥)، وأبو داود (١٨٤٠)، وابن ماجة (٢٩٣٤)، من حديث عبد الله بن حنين أن عبد الله بن العباس والمسور بن

أن يتجنب الأخذ من الشعر احتياطًا من جميع البدن، ولا يصح لنا أن نقول: إنه محرم، ولكن من جانب الاحتياط فقط(١).

٦- قص الأظافر: ذهب الجمهور إلى تحريمه؛ لأن تقليم الأظفار من الترفه، والترفه هو العلة في تحريم قص أو حلق شعر الرأس. وكذلك قياسًا على المضحي؛ فإنه إذا أراد الأضحية لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره.

ولكن يرد عليهم بما يلي: فمن قال: إن العلة في تحريم حلق الرأس الترفه، وهذه العلة تكون في قص الأظافر، سبق أن قلنا: إن هذا غير صحيح. وقياسها على المضحي غير صحيح لأن «المضحي» تختلف أحكامه عن أحكام الناسك بحج أو عمرة؛ بدليل أن المضحي يحرم عليه أن يأخذ شيئًا من بشرته، والمحرم لا يحرم عليه ذلك. والمحرم يحرم عليه الطيب، والمضحي لا يحرم عليه الطيب تبين من ذلك أن حكم المضحي بخلاف حكم الناسك، فلا يجوز إلحاق أحدهما بالآخر.

=

مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله بن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلاه إلى أبي أيوب الأنصاري ليسأله فأراهم ذلك عمليًّا ثم قال: هكذا رأيته ﷺ يفعل.

وإذا صح في الرأس فلا يمنع منه سائر البدن إذا كان لحاجة، والله أعلم.

بل صح من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل، رواه البخاري (٤٩٢، ١٥٧٣، ١٥٧٤)، ومسلم (١٢٥٩).

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «قالوا أيضًا: الأصل الحل فيما يأخذه الإنسان من الشعور، فلا تمنع إنسانًا يأخذ شيئًا من شعوره إلا بدليل، وهذا هو الأقرب. ولكن البحث النظري له حال، والتطبيق العملي له حال أخرى. ولو أن الإنسان تجنب الأخذ من شعوره كشاربه، وإبطه، وعانته احتياطًا لكان هذا جيدًا، لكن أن نلزمه ونؤثمه إذا أخذ مع عدم وجود الدليل الدافع للإباحة فهذا فيه نظر».

ومن قال بتحريم قص الأظافر استثنى من ذلك إذا أذاه ظفره فيجوز له قصه، وكذلك إذا نزلت شعرة على عينه.

٧- الطيب: فاستعمال الطيب في ثوبه أو أكله أو بدنه حرام على المحرم؛ لقوله ﷺ: «**ولا تلبسوا ثوبًا مسه الزعفران ولا الورس**»[١] وقوله في الرجل الذي وقصته ناقته وهو محرم بعرفة: «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه**»[٢]، والحنوط: هو الطيب الذي يوضع في البيت، ويحرم الطيب إذا كان بعد الإحرام، أما إذا تطيب قبل الإحرام وبقي فيه أثره بعد الإحرام؛ فلا بأس به خلافًا لمالك.

۞ قال الإمام مالك: إنه لا يجوز للمحرم الطيب ابتداءً ولا استدامة، واستدل بحديث يعلى بن أمية في قصة الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ وقال: إنه متضمخ بالخلوق ثم أنزل على النبي ﷺ الوحي فأمره بغسل أثر الخلوق، وهذا بعد إحرامه[٣].

۞ ورد عليه الجمهور فقالوا: إن قصة الرجل محتملة لأن يكون هذا التطيب قبل الإحرام أو بعد الإحرام، ولا دليل في الحديث على أن الرجل الذي أمره الرسول ﷺ بغسل الخلوق قد تطيب قبل أن يحرم، ولو فرض أن هذا الرجل قد تطيب قبل الإحرام؛ فإنه كان في غزوة الحديبية وهي في السنة السادسة من

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٣٨، ١٨٤٢، ٥٨٠٣، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦)، ومسلم (١١٧٧)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي (٢٦٦٩، ٢٦٧٣، ٢٦٧٤، ٢٦٨١)، وابن ماجة (٢٩٢٩)، وأحمد (٥٤٤٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) متفق عليه: تقدم.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٧٨٩)، ومسلم (١١٨٠)، وأبو داود (١٨١٩)، من حديث يعلى ابن أمية رضي الله عنه.

الهجرة، والرسول ﷺ حج في السنة العاشرة من الهجرة، وقالت عائشة: وكنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، وكنت أرى وبيص المسك في مفارقه وهو محرم[1] ، وهذا بعد الحديبية فيكون ناسخًا، وهذا على فرض أن الرجل في حديث يعلى تطيب قبل إحرامه كما ذكرنا ذلك سابقًا.

❁ إذا تطيب المحرم قبل الإحرام وبقي الطيب بعد إحرامه فانتقل من رأسه مثلاً إلى بقية بدنه أو عكس ذلك فلا بأس به؛ لأن البدن حكمه واحد، والمحرم هو تجديد الطيب. ولكن لا ينبغي للمحرم أن يتعمد أن ينقل الطيب عمدًا من مكان إلى مكان آخر في جسده.

❁ وقال بعض العلماء: إنه حرام، ولكن الراجح أنه لا ينبغي فقط. وقد استدل من قال: إنه لا يحرم، بعدة أدلة:

أولاً: أن البدن حكمه واحد، والمحرم هو تجديد الطيب، أما هذا فلم يجدد الطيب.

ثانيًا: أن الرسول ﷺ كما روت عائشة كانت ترى وبيص المسك في مفارقه، وعلى هذا فإنه عندما يمسح رأسه للوضوء لابد أن يعلق بيده، ولم ينقل أنه كان يغسل يده .

ثالثًا: لو قلنا بوجوب الغسل في مثل هذه الحال لكان في ذلك مشقة والمشقة منفية شرعًا، ولقد قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

هذه المحظورات «السبعة» للنساء والرجال والصغير والكبير.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٧١، ١٥٣٨، ٥٩١٨، ٥٩٢٣)، ومسلم (١١٩٠)، والنسائي (٢٦٩٣-٢٧٠٣)، وأبو داود (١٧٤٦)، وابن ماجة (٢٩٢٧، ٢٩٢٨)، وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها

٨- تغطية الرجل المحرم رأسه بشيء ملاصق:لقوله ﷺ للرجل الذي مات: «ولا تخمروا رأسه»[١].

۞أما تظليل الرأس ؛ فقد اختلف فيه أهل العلم:

أ- قال بعض العلماء: إن تظليل الرأس محرم ؛ لأنه نوع تغطية فلا يجوز للمحرم أن يستظل بالمظلة، لا عن شمس، ولا عن مطر، ولا يركب في سيارة ذات سقف ؛ لأنه تظليل للرأس وتغطية له، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، أما الشيء المنفصل عنه مثل الخيمة فلا بأس به، ولكن المحظور هو: المتصل به الذي يمشي بمشيه ويقف بوقوفه.

ب- قال بعض العلماء: إن الاستظلال لا بأس به وأجابوا أصحاب القول الأول بأمرين:

الأول: أن الاستظلال ليس بتغطية والرأس يكون مكشوفًا وترى جميع جوانبه في حالة الاستظلال.

الثاني: ثبت بالنص والإجماع جواز دخول الإنسان بالخيمة واستظلاله بها، فقد ضربت القبة لرسول الله ﷺ بنمرة، ونزل فيها في حجة الوداع[٢].

والخيمة ليس بينها وبين الشمسية «المظلة» فارق إلا أن الأخيرة متنقلة، وهذا لا يؤثر.

الثالث: أنه ثبت عن النبي ﷺ من حديث أم الحصين أنها قالت: «رأيت النبي ﷺ في حجة الوداع وبلال وأسامة أحدهما: آخذ بزمام ناقته، والآخر: قد

---

(١) متفق عليه:تقدم.

(٢) صحيح:رواه مسلم (١٢١٨)، والنسائي (٦٠٤)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجة (٣٠٧٤)، وغيرهم من حديث جابر رضي الله عنه

رفع ثوبه عليه يظله من الحر حتى رمى جمرة العقبة»[١].

وقولها: قبل رمي جمرة العقبة، يدل على أن ما حصل كان قبل التحلل الأول. وهذا القول الأخير هو الراجح[٢].

۞ حمل المتاع على الرأس جائز؛ لأنه لا يراد به الستر غالبًا، وإنما الحمل، وقال بعض العلماء: إن أراد به الستر فهو تغطية، وإن أراد به الحمل فلا يكون تغطية.

۞ وضع الحناء والصمغ أو العسل على رأس المحرم جائز؛ وقد ثبت أن رسول الله عليه الصلاة والسلام لبد رأسه بشيء من الصمغ ونحوه، وهو محرم[٣].

۞ يجوز للمحرم تغطية وجهه؛ لأن الوجه غير الرأس لقوله تعالى: ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾ [المائدة: ٦] والأصل الجواز.

۞ أما الأذنان فهما من الرأس فلا يجوز تغطيتهم.

٩- من المحظورات على الرجال في الإحرام: لبس البرانس والسراويل والقميص والعمائم والخفاف، ولقد سئل النبي ﷺ في حديث ابن عمر الثابت في الصحيحين: ما يلبس المحرم؟ فقال: «**لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرانس**

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٢٩٨)، وأبو داود (١٨٣٤)، والنسائي (٣٠٦٠)، من حديث أم الحصين رضي الله عنها.

(٢) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «كون المحرم له أنه يظلل الرأس بتابع له كالشمسية والسيارة ومحمل البعير، وما أشبهه فهذا محل خلاف بين العلماء، فمنهم من أجازه وهو الصحيح، ومنهم من منعه».

(٣) روى أبو داود (١٧٤٨)، من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ لَبَّدَ رأسه بالعَسل، وضعفه الألبانيُّ في المشكاة (٢٥٤٨)، ورواه أحمد (٦٠٣٢)، بدون ذكر العسل.

ولا العمائم ولا الخفاف إلا من لا يجد إزارًا يلبس السراويل ومن لا يجد نعلين يلبس الخفاف» وقال: «**يقطعها حتى يكونا أسفل من الكعبين**»[1] وقد اختلف العلماء في هذه المسألة نذكره بعد قليل.

القميص: هي الثياب ذوات الأكمام سواء كانت طويلة أم قصيرة.

البرانس: هو الثوب يستر به الرأس، وهو متصل بما يلبس على بقية البدن، ويلبسه غالبًا المغاربة.

العمائم: وهو ما يلف على الرأس.

الخفاف: هو ما يلبس في الرجل من جوارب أو أحذية.

السراويل: سواء كانت طويلة أو قصيرة.

هذه الأشياء الخمسة هي التي حرمها رسول الله ﷺ أما ما عدا ذلك فهو حلال؛ لأنه سئل عما يلبس المحرم فقال: لا يلبس كذا وكذا، معنى ذلك أنه يلبس ما سوى ذلك.

۞ والمحظور لبسه هو ما ذكره الرسول ﷺ في نص الحديث، وما شابهه فالذي يشابه القميص هو الثوب والكوت وغير ذلك. والذي يشابه البرانس المشالح والسراويل يشمل الصغير منها والطويل. والعمائم مثله الطواقي والغتر وغيرهما أي يشمل جميع ما يلبس في الرأس. والخفاف هي الأحذية والجوارب وغيرها.

۞ والمحظور من هذه الأشياء هو لبسها، أما لو لف المحرم القميص على بدنه واتزر به فلا بأس به.

۞ عقد المحرم الإزار ووضع المشابك في الإزار والرداء، ولبس الساعة والخاتم. كل هذا جائز ولا حرج؛ لأن الرسول ﷺ لم يمنع من هذا والأصل الحل؛ أما إذا

---

(١) متفق عليه: وتقدم تخريج حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

شبك المحرم الرداء من العنق حتى السرة فصار مثل القميص فإنه لا يجوز له.

- إن ما ورد عن العلماء في هذا الباب قولهم: «لبس المخيط» وهذه الكلمة أثرت عن بعض التابعين فقط، ولم ترد في القرآن ولا في السنة ولما أثرت عن التابعين تلقاها العلماء ومعنى لبس المخيط أي ما يخاط على البدن أو على جزء منه، ولا يقصد بها ما فيه خياطة، ولهذا لو لبس نعالاً كلها مخيطة جاز ذلك، ولو لبس رداء كله مرقع جاز له ذلك.

- وعبارة العلماء «لبس المخيط» أثرت على المسلمين بسوء الفهم. ولو قالوا: إن الرسول ﷺ نهى عن لبس هذه الخمسة لسلمنا من الوقوع في هذا اللبس.

❁❁ اختلف العلماء في لبس الخفين إذا عدمت النعلان:

❁ فقال بعضهم: إنه إذا عدم المحرم النعلين؛ فلا يلبس الخفين حتى يقطعهما إلى أن يصلا إلى تحت الكعبين؛ ليكونا شبيهين بالنعلين.

❁ وذهب بعض أهل العلم: إلى أنه لا يجب القطع، واستدلوا لذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات يقول: «**من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزارًا فليلبس السراويل**»(١) وليس في الحديث أمرًا بقطعهما؛ ولأن حديث ابن عباس متأخر عن حديث ابن عمر، وحديث ابن عمر كان في المدينة قبل أن يركب النبي ﷺ إلى الحج، والمتأخر ناسخ للمتقدم، لاسيما أن حديث ابن عباس في جمع كبير، أكبر ممن حضروا في المدينة؛ لأنه كان في عرفة، وعرفة تضم الحجاج من كل مكان، سواء من المدينة أو غيرها، ولو كان القطع واجبًا لبينه رسول الله ﷺ في جمع يوم عرفة الذين لم يسمعوا كلامه في المدينة.

---

(١) متفق عليه: تقدم.

❁ قال الذين قالوا بوجوب القطع: لدينا قاعدة أصولية، وهي: أن المطلق يحمل على المقيد، والزيادة من الثقة مقبولة. والزيادة التي في حديث ابن عمر ولم ترد في حديث ابن عباس تعتبر زيادة من ثقة؛ فيؤخذ بالمقيد حملاً للمطلق على المقيد.

❁ ولكن رد عليهم أصحاب القول الثاني بقولهم: إن حمل المطلق هنا على المقيد غير ممكن؛ لأنه متأخر عن الأول، وأنه كان في جمع كثير لم يحضروا عند الكلام الذي صار في المدينة وسوف يأخذون الكلام عنه مطلقاً.

❁ وهناك علة أخرى وهي: أن الرسول ﷺ أمر بقطعهما ليكونا شبيهين بالنعلين، فإذا قطعا جاز لبسهما؛ لأنهما صارا مثل النعلين، ولو وجدت النعلين والراجح عدم وجوب القطع(١).

١٠- نقاب المرأة:

يحظر على المحرمة أن تغطي وجهها بالنقاب- وهو عبارة عن غطاء تغطي به المرأة وجهها وتفتح فيه فتحتين للعينين وهو غير البرقع- ولقد نهى عنه رسول الله ﷺ بقوله: «**ولا تنتقب المرأة**»(٢) والنهي يشمل البرقع من باب أولى.

قال بعض العلماء: إن المراد بالنهي هو تحريم تغطية المرأة وجهها إطلاقاً سواء بالنقاب أو غيره إلا إذا مر بها رجال ليسوا بمحارم لها، أما إذا كانت عند محارمها أو عند نساء وجب الكشف.

ويرى بعض العلماء أن النهي في الحديث يدل على منع النقاب فقط؛ لأنه

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «الجواب: الذي يظهر لي: أنه لا يلبس الخفين إلا عند الحاجة، أما إذا لم يحتج فلا حاجة، كما في وقتنا الحاضر فلا يلبس».

(٢) متفق عليه: وهو جزء من حديث ابن عمر المتقدم تخريجه.

لباس الوجه وكان النساء في عهد الرسول ﷺ ينتقبن كثيرًا.

وقالوا: إن الكشف ليس بواجب، وإنما هو الأفضل بلا شك. وهذا القول الأخير هو الراجح.

١١- لبس القفازين من محظورات الإحرام:

وذلك لقوله ﷺ: «**لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين**»(١) وهو محرم على النساء بنص الحديث، ويحرم على الرجال قياسًا له على الخفين، أما الحديث فلا يخص إلا المرأة. وهذا هو المشهور عند العلماء.



(١) متفق عليه: تقدم.

بسم الله الرحمن الرحيم

تقسيم محظورات الإحرام باعتبار إفساد النسك ووجوب الفدية

تنقسم محظورات الإحرام باعتبار إفساد النسك إلى قسمين:

١- ما يفسد النسك: وهو: الجماع في الفرج قبل التحلل الأول في الحج؛ فإذا جامع الحاج قبل الرمي -العقبة- أو بعرفة أو بمزدلفة؛ فإنه يفسد نسكه والحج غير مقبول عند الله، ولكن في ذلك قال الصحابة: يجب أن يمضي فيه ولا يتركه بخلاف العبادات الأخرى؛ فإذا فسدت تترك مثل الصلاة وغيرها. باستثناء الحج؛ فيجب إتمامه والقضاء من العام القابل، ولو كان الحج الذي جامع فيه تطوعًا؛ لأنه تلبس به، والمرء إذا تلبس بالإحرام فأوجب عليه المضي فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ولو جامع دون الفرج أو باشر؛ فإن الحج لا يفسد، ولو أنزل، أما إذا جامع في الفرج ولو لم ينزل فإن الحج يفسد.

٢- ما لا يفسد النسك: وهو بقية المحظورات. وهذا مما يخالف فيه الحج بقية العبادات؛ فإن العبادات إذا فعل المحظور فيها فسدت. أما الحج فلا يفسد لقوة نفوذه، ولولا جماع الصحابة على فساد حج من جامع في الفرج لما قلنا بفساده؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ دليل صحيح في هذه المسألة، ولكن قال بذلك العلماء اتباعًا للصحابة، أما النص فليس بموجود.

۞ تنقسم محظورات الإحرام باعتبار الفدية إلى أربعة أقسام :

١- ما لا فدية فيه: وهو عقد النكاح ؛ لأن الرسول ﷺ لم يذكر فيه فدية ، والأصل عدم الوجوب وبراءة الذمة. ولكنه آثم إذا عقد النكاح وهو محرم.

٢- ما فديته بدنة: وهو الجماع في الفرج في الحج قبل التحلل الأول.

ولا دليل في السنة على ذلك، وإنما ورد عن الصحابة فاتبعهم أهل الفقه في ذلك. فإذا جامع إنسان في الفرج في الحج قبل التحلل الأول وجب عليه بدنة وحجه فاسد ويقضيه -سبق ذكره- والفدية توزع على الفقراء، ولا يجوز له أن يأكل منها شيئًا.

٣- ما فديته جزاؤه: وهو قتل الصيد ؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا**﴾ [المائدة: ١٩٥] يفدي الصيد بمثله من النعم.

۞ وقال العلماء: يرجع في المثلية إلى ما قضت به الصحابة رضي الله عنهم

۞ مثاله: إذا قتل المحرم نعامة وجب عليه بدنة لشبهها بها في طول في الرقبة والقوائم.

۞ وإذا قتل حمامة وجب عليه شاة، فهي تشابه الحمامة في الشرب لأنها تعب الماء عبًّا.

ولقد جعل النبي ﷺ في الضبع شاة.

۞ والفدية تذبح ويتصدق بها على الفقراء أو تقويمه- المثل- ويشترى به طعامًا ويوزع على الفقراء، لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يومًا. والإنسان مخير بين الذبح أو الإطعام أو الصيام ؛ لأن الآية- سابقة

الذكر- وردت بـ«أو» وهي تدل على التخيير.

۞ والتقويم يكون للمثل وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة. وقال بعض العلماء: إن الذي يقوَّم هو الصيد. وهذا هو الراجح؛ لأنه الأصل وقيمته أقرب شبهًا به من قيمة مثله.

٤- ما فديته إما صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو ذبح شاة توزع على الفقراء: وهذا يشمل بقية المحظورات، وهي ثمانية، والدليل قوله تعالى: **﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾**[البقرة: ١٩٦] و«أو»: للتخيير.

الآية أجملت الصيام، ولكن بينه النبي ﷺ لكعب بن عجرة لما حمل إليه في غزوة الحديبية وهو مريض ورأسه ممتلئ أذًى؛ فقال له النبي ﷺ: «**ما كنت أُرى الوجع بلغ بك ما أرى**» ثم أمره أن يذبح شاة أو يتصدق بطعام لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم ثلاثة أيام[1].

۞ إن النص لم يوجب الفدية إلا في حلق الرأس والجزاء في قتل الصيد، أما ما عدا ذلك من المحظورات فلم يرد فيها نص، وإنما بآثار من الصحابة، أو بقياس ينظر فيه، وهذا هو الأحوط والأبرأ للذمة.



(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٨١٦، ٤٥١٧)، ومسلم (١٢٠١)، وابن ماجة (٣٠٧٩)، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

بسم الله الرحمن الرحيم

أقسام فاعل المحظورات

۞ ينقسم فاعل المحظورات إلى ثلاثة أقسام:

١- من يفعلها عالمًا ذاكرًا مختارًا بدون عذر: عليه الإثم، لأنه عصى الله ورسوله ﷺ وعليه أيضًا ما يقتضيه المحظور من فدية وإفساد.

۞ عالمًا: ضد الجاهل. ذاكرًا: ضد الناسي. مختارًا: ضد المكره. بدون عذر: ضد المعذور.

فإذا عقد المحرم النكاح فإنه آثم، وليس عليه فدية وإفساد؛ لأن هذا المحظور لا يقتضيها، وإذا جامع قبل التحلل الأول في الحج عليه إثم وفدية وحجه فاسد. وكذلك جميع المحظورات.

٢- من يفعلها عالمًا ذاكرًا مختارًا لعذر؛ فعليه ما يقتضيه المحذور دون الإثم؛ فإذا غطى المحرم رأسه؛ لأنه لا يستطيع كشفه لمرض أصابه أو لسبب آخر؛ فعليه الفدية وهي: إطعام أو صيام أو ذبح شاة، ولا إثم عليه؛ لأنه معذور.

وإذا حلق المحرم رأسه لمرض أصابه، فلا إثم عليه، وعليه الفدية؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وكعب بن عجرة كان به أذًى من رأسه فأمره الرسول ﷺ أن يحلق ويفدي أو يطعم أو يصوم.

٣- من يفعلها جاهلاً أو ناسيًا أو غير مختار: فلا شيء عليه لكن متى زال عذره قبل التحلل وجب عليه التخلي عنها. فإذا غطى المحرم رأسه جاهلاً نقول:

لا شيء عليه لجهله، وإذا جامع الرجل زوجته ليلة مزدلفة جاهلاً تحريمه؛ فلا شيء عليه ونسكه صحيح، وإذا قلم المحرم أظافره ناسيًا فلا شيء عليه؛ لأنه ناسٍ. وإذا أكره رجل زوجته المحرمة على الجماع فلا شيء عليها؛ لأنها مكرهة وإذا أكره إنسان محرمًا وحلق رأسه فلا إثم عليه ولا فدية.

۞ والدليل على ما سبق: قول الله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦] وهذا دعاء من المؤمنين أعلمهم به الله ليدعوه به فيعطيهم، ولهذا ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «**قال الله: قد فعلت**»(١) أي لا أؤاخذكم بنسيان أو خطأ. ولقد قال تعالى في سورة الأحزاب: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾ [الأحزاب: ٥] وقال تعالى: ﴿**مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ**﴾ [النحل: ١٠٥]؛ فإذا كان المكره على الكفر، وهو أعظم الذنوب لا شيء عليه فمن أكره فيما دونه فلا شيء عليه من باب أولى، ولقد قال النبي ﷺ: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»(٢).

۞ ويرى بعض العلماء: أنه إذا فعل محظورًا لا إتلاف فيه، فلا شيء عليه إذا كان ناسيًا أو جاهلاً أو مكرهًا. وإذا كان المحظور فيه إتلاف وجبت عليه الفدية، مثل: قتل الصيد ففيه إتلاف، وكذلك حلق الرأس ففيه إتلاف؛ فعليه فدية ولو كان مكرهًا أو ناسيًا أو جاهلاً ولا إثم عليه؛ لأنه معذور. وكذلك الجماع والمباشرة؛ فإذا فعلها المحرم سواء ناسيًا أو جاهلاً أو مكرهًا فعليه الفدية؛ لأنه إتلاف، والإتلاف في الجماع قالوا: إنه لو جامع بكرًا لأتلف بكارتها.

ونقول لهم: إن قولكم مردود بنص القرآن؛ يقول تعالى في الصيد: ﴿**وَمَن**

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٢٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح: تقدم.

قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾ [المائدة: ٩٥] إنه في الآية اشترط التعمد، وهذا القيد لا يمكن إلغاؤه وأعظم الإتلافات هو قتل الصيد، فالشعر لا قيمة له، والجماع لا نسلم أنه إتلاف، خاصة الثيب، أما الصيد فهو أوضح المحظورات في الإتلاف، ومع ذلك قيده بالتعمد و«متعمدًا» حال من «فاعل قَتَلَ» تفيد تقييد القتل بكونه عمدًا، والعمد صفة مناسبة لإيجاب الجزاء حتى يفرق بين المتعمد وغير المتعمد.

فإذا كان هذا الوصف قيدًا في وجوب الجزاء، وهو وصف مناسب لإيجاب الجزاء، وجب أن يكون هذا الوصف معتبرًا، وإذا اعتبر أن يكون متعمدًا؛ فإن ذلك دليل على أن غير المتعمد لا شيء عليه. وهذا في الصيد فما سواه فمن باب أولى[1].

۞ متى زال العذر- الأعذار الثلاثة السابقة- قبل التحلل؛ وجب عليه أن يتخلى عنها. مثاله: إذا استيقظ المحرم من نومه فوجد رأسه مغطى؛ فعليه أن يرفع الغطاء عن رأسه ولا شيء عليه؛ لأنه غير مختار. وإذا لبس إنسان قميصًا لجهله بتحريمه فلما علم أنه محرم وجب عليه أن يخلعه فورًا ولا شيء عليه لجهله، أما إذا بقي العذر حتى بعد التحلل فلا شيء عليه.

۞ مثاله: إنسان لبس القميص جاهلاً بتحريمه فلما رمى جمرة العقبة وتحلل أخبره إنسان أن لبس القميص للمحرم حرام؛ فلا إثم عليه لجهله.

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع «والصحيح: أن جميعها تسقط، وأن المعذور بجهل أو نسيان أو إكراه لا يترتب على فعله شيء إطلاقًا لا في الجماع ولا في الصيد، ولا في التقليم ولا في لبس المخيط، ولا في أي شيء».

بسم الله الرحمن الرحيم

صيد الحرمين ونباتهما

❁ المراد بالحرمين: حرم مكة وحرم المدينة. حرم مكة هو ما أدخلت الأميال، فما بين الأميال هو حرم مكة. وحرم المدينة بينه النبي ﷺ بقوله: «**ما بين عير إلى ثور**»(١).

وقاسه أهل العلم وقالوا: إنه بريد في بريد، والبريد ثلاثة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال. والميل كيلو ونصف.

ولا يوجد حرم على وجه الأرض غير حرم مكة والمدينة.

❁ وقال بعض العلماء: إنه وادي «وجّ» وهو وادي في الطائف أنه حرم. والصحيح أنه ليس حرمًا.

❁ أما المسجد الأقصى فليس بحرم بإجماع المسلمين، ومن سماه حرمًا فهو جاهل، ولهذا من الخطأ تعبير بعض الناس بقولهم: ثالث الحرمين الشريفين؛ لأن هذه العبارة توهم أن له حرمًا، وليس له حرم في الحقيقة، ولكن يقال ثالث المسجدين؛ لأنه أحد المساجد الثلاثة التي تشد الرحال إليها.

الذي حرَّم مكة والمدينة هو الله سبحانه وتعالى. ولقد أظهر حرمة مكة على يد إبراهيم الخليل ﷺ وأظهر حرمة المدينة على يد خليله الثاني، وهو محمد ﷺ.

❁ حدود الحرم في مكة والمدينة أمر توقيفي أي ثابت في الشرع.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣١٧٢، ٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠)، والترمذي (٢١٢٧)، وأحمد (٦١٦)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

❁ حكم صيد حرم مكة ونباته:

صيد الحرمين: هو الصيد الذي عرفناه في باب محظورات الإحرام وهو الحيوان البري الحلال المتوحش أصلاً. وهو -صيد مكة- محرم بالنص والإجماع قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] وقال تعالى: ﴿حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

❁ قال العلماء: حرم - أي متلبسين بالإحرام، أو داخلين في أرض الحرم.

ولا يجوز أيضًا في صيد مكة أن ينفر سواء عبثًا أو لقصدٍ؛ كأن ينفره من تحت ظل شجرة؛ لأجل أن يجلس في مكانه؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «**ولا ينفر صيده**»(١) من باب أولى أن لا يقذف بالحجارة أو نحوها. أما إذا نفر بدون تنفير أو قصد تنفيره فلا شيء في ذلك. وبهذا تعرف خطأ من قال: إذا وقعت على رأسك حمامة في الحرم وأقيمت الصلاة فلا تقم لأنك لو قمت نفرت الحمامة.

❁ نبات حرم مكة:

كل نبات حي أنبته الله؛ فإنه لا يجوز للإنسان قطعه أو قطع جزء منه حتى لو كان مؤذيًا؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**لا يعضد شوكه**»(٢) والشوك مؤذٍ فغيره من باب أولى.

❁ وقولنا: الحي: احترازًا من الميت؛ لأن الميت لا يسمى شجرًا.

❁ قولنا: الذي أنبته الله: احترازًا مما أنبته الآدمي مثل الزراعة والأشجار التي

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٤٩، ١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣)، والنسائي (٢٨٧٤، ٢٨٩٢)، وأبو داود (٢٠١٧، ٢٠٣٤)، وابن ماجة (٣١٠٩)، وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وغيره.

(٢) متفق عليه: التخريج السابق.

زرعها. فللإنسان أن يتصرف فيها، وذلك؛ لأن النبي ﷺ حين قال: «**لا يعضد شوكه**» إضافة إلى الحرم أما الذي غرسه الإنسان فلا يقال: شجر الحرم، وكذلك لأنها ملك للإنسان، وله حق التصرف في ملكه.

❁ إذا اقترف إنسان عضد شجر فهل عليه مع الإثم فدية، أم لا شيء عليه؟

❁❁ اختلف العلماء في هذه المسألة:

❁ قال الإمام مالك: لا شيء عليه؛ لأن الله تعالى إنما حرم هذا، ولم يذكر فدية والآثار الواردة عن الصحابة؛ فإنها اجتهاد منهم والمجتهد يخطئ ويصيب.

❁ وقال جمهور العلماء: إنه يجب عليه فدية، واختلفوا في الفدية: هل هي قيمة الشجرة طعام؟

فقيل: قيمة الشجرة يتصدق بها على فقراء الحرم.

وقيل: إنها بقرة أو شاة. البقرة للكبيرة عرفًا وما دونها شاة، والذي ليس بشجر بالقيمة.

ولكن الراجح قول مالك وهو: أنه لا فدية فيه، ولكن على الإنسان أن يتوب إلى الله ويستغفره؛ لأن النبي ﷺ لم يوجب فيه شيئًا[١].

❁ أما الصيد إذا قتل ففيه فدية لقوله: ﴿**لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾ [المائدة: ٩٥].

- إذا أتلف الإنسان العشب والشجر بدون قصد مثل السيارة فلا شيء عليه.

- إذا حضر الإنسان الحرم ومعه صيده اختلف العلماء في حكمها

فقال الحنابلة: إنه لا يجوز أن يدخل الحرم بصيد، وإنه إذا دخل الحرم بصيد

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «... فإذا قطع الإنسان شجرة أو غصنًا منها، أو حش حشيشًا فإنه يأثم ولكن لا جزاء عليه لا قليلاً ولا كثيرًا».

وجب عليه إرساله؛ لأنه دخل المكان الآمن فيجب عليه أن يجعله آمنًا.

۞ وقال بعض العلماء: إنه لا يجب إطلاقه، وقال: إن النبي ﷺ يقول: «**لا ينفر صيده**» والصيد في تلك الحالة صيد مالكه لا صيد الحرم. وقد ملك في مكان غير آمن. واستدلوا أيضًا أنه كان في خلافة عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وعن أبيه في مكة كان الناس يتبايعون ذلك من غير نكير يؤتى بالأرانب وغيرها في الأقفاص وتباع هناك، فدل على أنه لا بأس به، وهذا القول هو الراجح[1].

۞ الذين قالوا بوجوب إطلاقه إذا دخل الحرم قالوا: إن الملك لا يزول، وإذا خرج عن الحرم فلك أخذه، وإذا أخذه غيرك لك حق المطالبة به.

۞ لا تحل ساقطة الحرم في مكة إلا لمنشد والساقطة هي -المال الضائع- والمنشد هو المعرِّف، أي لا يجوز لإنسان أن يأخذ ساقطًا في حرم مكة إلا إذا كان سيعرف عليها مدى الدهر، والدليل على ذلك: قوله ﷺ: «**ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد**»[2].

۞ وقال جمهور العلماء: إنه يحل له أن يأخذها ويعرف عليها سنة ثم يملكها بعد ذلك كسائر البقع -أي كما لو وجدها إنسان في مكان آخر غير مكة؛ فإن الحكم لا يختلف؛ لأنه يعرف عليها سنة، ثم يملكها إذا لم يجد صاحبها.

۞ وقالوا: إن قول الرسول ﷺ: «**لا تحل ساقطتها إلا لمنشد**» المقصود من

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «ونحن نقول: الصيد الذي في يد المحرم إن كان قد ملكه بعد الإحرام فهو حرام ولا يجوز إمساكه، وإن كان قد ملكه قبل الإحرام وأحرم وهو في يده، فالمذهب: أنه يجب عليه إزالة يده المشاهدة، لا يده الحكمية».

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١١٢، ٢٤٣٤، ٤٣١٣)، ومسلم (١٣٥٥)، والنسائي (٢٨٩٢)، وأبو داود (٢٠١٧)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه والحديث متفق عليه أيضًا من حديث ابن عباس وغيره وسبق تخريجه في «كتاب الحج».

ذلك هو التأكيد على الإنشاد بالنسبة للقطة مكة، وهي كغيرها تملك بعد تمام الحول إذا لم يوجد صاحبها.

ولكن الصحيح بلا شك أنها لا تملك بعد تمام الحول، وأنه لا يجوز أخذها إلا لإنسان قد وطن نفسه على أنه ينشد عليها مدى الدهر؛ ولو كان قولهم صحيحًا لما كان لقول الرسول ﷺ: «**لا تحل ساقطتها إلا لمنشد**» قانون ولا اعتبار؛ لأن ما قالوا به من الفائدة موجود في غيرها من اللقطات في شتى الأماكن.

❁ والحكمة من عدم حلها بعد تمام الحول؛ فإن الإنسان إذا علم أنه سينشد عليها مدى الدهر فإنه لا يأخذها، وغيره كذلك يتركها فتعود بعد ذلك إلى صاحبها، وهذا من تمام الأمن في مكة.

❁ يستثنى من الحشيش في مكة الإذخر؛ وذلك لأن العباس لما سمع النبي ﷺ يقول وهو يخطب: «**ولا يختلى خلاها**» قال: يا رسول الله إلا الإذخر؛ فإننا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله ﷺ: «**إلا الإذخر**». ولقد كان يوضع في القبور بين اللبنات، وفي البيوت فوق السقوف على الجريد ليمنع تساقط الطين.

❁ ومن أحكام حرم مكة ما ذكرناه سابقًا، وهو أن من أدخلها صيدًا؛ فلا يجب عليه إطلاقه، وذهب الحنابلة إلى أنه يجب إطلاقه.

ولكن الراجح: أنه لا يطلق، وللإنسان أن يمسكه؛ لأن هذا الصيد ملكه والرسول ﷺ أضاف الصيد للحرم فقال: «**لا ينفر صيده**» أما الصيد الذي دخل به فهو ملكه وليس للحرم. وكذلك إن الشجر الذي يزرعه الإنسان يحل له قطعه والاستنفاع به وهو ملكه.

❁ من قصد حرم مكة وجب أن يحرم بحج أو عمرة، وقد تقدم البحث في ذلك.

۞ والصواب: أنه لا يجب الإحرام إلا على من أراد الحج أو العمرة، ومن قصد الحرم ولم يرد الحج أو العمرة فلا يجب عليه الإحرام.

۞ الأحكام التي تتعلق بحرم المدينة:

تحريم حرم المدينة أخف من حرم مكة. وذلك لأن:

١- تحريمه طارئ ولم يكن إلا في عهد النبي ﷺ، أما حرم مكة فكان من عهد إبراهيم وهو سابق.

٢- أن حرم المدينة ليس عليه جزاء في الصيد وإن كان محرمًا، وذلك بخلاف حرم مكة ففي صيده جزاء.

٣- حرم المدينة إذا أدخله الإنسان صيدًا؛ فإنه لا يلزمه إطلاقه حتى عند من قال: إنه يلزم إطلاق الصيد إذا دخل به حرم مكة.

۞ ودليله: أن الرسول ﷺ قال لغلام صغير عند أنس بن مالك وكان عنده طير يقال له النغير يلعب به هذا الطفل فمات الطير فقال الرسول ﷺ لذلك الطفل: «**يا أبا عمير ما فعل النغير؟**»[١].

٤- أن الشجر والحشيش في المدينة يجوز أخذه للحاجة، مثل: إنسان له فيه جمل لا يرعى بنفسه لمرض أو كسر، فيجوز له أن يحش له، أما حرم مكة لا يجوز، وكذلك الأشجار في المدينة تجوز للبناء أو غيرها عند الحاجة، أما مكة فلا يجوز.

٥- أن حرم المدينة لا يدخله الإنسان محرمًا. بخلاف حرم مكة.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦١٢٩، ٦٢٠٣)، ومسلم (٢١٥٠)، والترمذي (٣٣٣، ١٩٨٩)، وأبو داود (٤٩٦٩)، وابن ماجة (٣٧٢٠)، وغيرهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

❁ دخول مكة ❁

المحرم يدخل مكة من أعلاها من ثنية يقال لها: «كِدَاء» تسمى الآن ريع الحجون.

والحكمة من ذلك لأجل أن يستقبل الكعبة؛ لأن وجه الكعبة نحو الشرق. وهذا إذا تيسر للمحرم.

ويخرج المحرم من أسفل مكة من ثنية يقال لها: «كُدَى» وهو أجياد.

ويقال في هاتين الثنيتين: «افتح وادخل، وضم واخرج».

يشرع للإنسان عند دخول مكة أن يغتسل؛ لأن رسول الله ﷺ بات بذي طوى وهي بئر في مكة تعرف الآن باسم «الزائر» واغتسل ثم دخل نهارًا[1].

❁ طواف القدوم:

إذا دخل الإنسان مكة فإنه يقصد الحرم؛ لأنه هو أصل الغرض؛ فعلى هذا يجب على المحرم إذا دخل مكة فأول ما يبدأ به الطواف. والرسول ﷺ كان إذا دخل مكة أناخ بعيره عند البيت ثم دخل وطاف[2]، وهذا هو أول ما يبدأ به.

❁ لم يرد عن الرسول ﷺ أحاديث تعتمد عند دخول البيت الحرام، ويقول عند دخوله كما يقول عند دخول سائر المساجد؛ فقد كان يقدم رجله اليمنى ويقول: «**باسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح**

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٩٢، ١٥٧٣، ١٥٧٤، ١٧٦٧)، ومسلم (١٢٥٩)، والنسائي (٢٨٦٢)، وأبو داود (١٨٦٥)، وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٩٦، ١٦٢٤، ١٧٩٤)، ومسلم (١٢٣٣)، والنسائي (٢٩٣٠، ٢٩٦٠)، وأبو داود (١٨٠٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه في أن النبي ﷺ لما قدم مكة طاف بالبيت وسعى -الحديث.

لي أبواب رحمتك»[(١)].

- بعد دخول البيت يتجه إلى الكعبة، ويبدأ بالطواف من الحجر الأسود ويحاذيه، وقال بعض العلماء: إنه يتقدم قليلاً مشيرًا، ولكن الأصح أنه يحاذيه ولا يتقدم للاحتياط؛ لأن خير الهدي هدي رسول الله ﷺ والرسول ﷺ أول ما بدأ بالركن ولم يتقدم عليه.

- يستلم الركن، وإذا تيسر أكثر من ذلك فإنه يقبله، وهو أفضل، وورد في حديث لابن عباس ضعيف أنه يسجد عليه[(٢)]، ولكن الظاهر أن الرسول ﷺ قبله وظن الظان أنه سجد.

---

(١) روى الترمذي (٣١٤)، وابن ماجة (٧٧١)، وأحمد (٢٥٨٧٧، ٢٥٨٧٨، ٢٥٨٨٠)، من حديث فاطمة بنت الحسين عن فاطمة رضي الله عنها نحوه.
قال الترمذي: حديث فاطمة حديث حسن وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى، إنما عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهرًا.
-وله شاهد من حديث أبي حميد أو أبي أسيد الأنصاري مرفوعًا: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج فليقل: اللهم إنِّي أسألك من فضلك**» رواه أبو داود (٤٦٥)، وابن ماجة (٧٧٢، ٧٧٣)، والدارمي (١٣٩٤)، وبهما صححه الألباني رحمه الله في تخريج فضل الصلاة على النبي ﷺ (٨٢-٨٤)، وتخريج الكلم (١٦٣).

(٢) روى الدارقطني في سننه (٢/٢٨٩)، والحاكم في المستدرك (١/٦٤٦): من حديث أبي سعيد يحيى بن سليمان الجعفي ثنا يحيى بن اليمان عن سفيان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سجد على الحجر. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورواه الدارقطني (٢/٢٩٠) ولكن فيه: فوضع خده عليه. بدل سجد عليه.
قلت: يحيى بن اليمان، عليه مدار الحديث، وهو صدوق يخطئ. كما في التقريب، فهو إلى الضعف أقرب كما أشار الشيخ رحمه الله. والله أعلم.

- ويقبله بخشوع وخضوع لله، وإذا لم يتيسر تقبيله يستلمه بيده ويقبلها، وهذا فعله الرسول ﷺ، وإذا لم يتيسر باليد وكان معه شيء لا يؤذي أحدًا به مثل: العصا فإنه يستلم به ويقبل ما مسه. وإذا لم يتمكن مما سبق إطلاقًا فإنه يشير إليه بيده اليمنى فقط لا باليدين كلتيهما.

- ثم ينحرف إلى جهة اليمين ويجعل البيت عن يساره.

وهذا من الحكمة في جعل البيت على اليسار، فلو انحرف إلى جهة اليسار لجعل البيت عن يمينه ويكون قد بدأ باليسار، والبداءة باليسار خلاف السنة، كما قال ﷺ: «**الأيمنون الأيمنون الأيمنون، تيمنوا تيمنوا تيمنوا**»[1] هذا أقرب تعليل يعلل به كون البيت عن اليسار.

۞ وعلل بعض العلماء أن جعل البيت عن اليسار؛ لأنك إذا انصرفت تكون منصرفًا إلى وجه الكعبة فيكون البيت عن اليسار.

۞ وقال غيرهم: إنما ذلك؛ لأن الكعبة بيت الله في الأرض، والقلب بيت الله في صدرك، ومن أجل أن يتقارب البيتان تجعله عن يسارك، ومن المعلوم أن: القلب في الجهة اليسرى من صدر الإنسان.

۞ وقال غيرهم: إنك إذا جعلته عن يسارك تعتمد به بالحركة الجنب الأيمن على الأيسر، ويكون الجانب الأيسر هو الأسفل، والأيمن هو الأعلى فيكون الأيمن معتمدًا لا معتمدًا عليه، ولكن أقرب هذه التعليلات، هو ما ذكر أولاً وهو: أنه تكون البداءة باليمين.

- عند استلام الحجر يقال: بسم الله، والله أكبر، اللهم إيمانًا بك وتصديقًا

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥٧١)، ومسلم (٢٠٢٩)، وأحمد (١٣١٠٠) من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه.

بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ. وإذا اقتصر على التكبير فلا بأس. وبعد ذلك يسير ويدعو بما أراد.

۞ ويوجد كتيبات بدعية فيها أدعية للطواف، وهي بدعة؛ لأن الإنسان يقرأ وهو لا يفقه معناه، ويحرفه وله عدة سيئات. ولكن على الإنسان أن يذكر الله أو يدعو بما أراد من أمور الدين والدنيا. ولقد قال ﷺ: «**إنما جعل الطواف بالبيت وفي الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله**»[1].

- يدور الطائف من وراء الحِجْر؛ لأن غالبه من الكعبة، وقيل: كله في الكعبة.

۞ وقال الجمهور: إن فيه من الكعبة ستة أذرع ونصف، والباقي خارجًا عنه. ويجب أن يطوف خارج الحِجْر؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج: ٢٩] والباء في قوله: «بالبيت» تدل على الاستيعاب، فلو قال: «ليطوفوا في البيت» لكان يجوز الطواف دون الحجر، ولكنه ورد بالباء، والباء كما ذكرنا للاستيعاب.

- إذا وصل إلى الركن الشامي لا يصنع شيئًا؛ لأن الرسول ﷺ لم يصنع شيئًا، والحكمة؛ لأنه ليس على قواعد إبراهيم وذلك؛ لأن قريشًا لما انهدمت الكعبة، وأرادوا بناءها لم يجدوا مالاً يكفي لها كلها أخرجوا منها جزءًا وبنوا الكعبة الموجودة، والباقي أحاطوه بجدار. وكذلك الركن الغربي ينطبق حكمه على حكم الركن الشامي، ولقد طاف معاوية فجعل يمسح الأركان الأربعة الشامي والغربي وغيرها؛ فقال ابن عباس: ما هذا؟ قال له معاوية: «ليس شيء من البيت مهجور» فقال له ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وقد رأيت

---

(١) **ضعيف**: رواه الترمذي (٩٠٢)، وأبو داود (١٨٨٨)، وأحمد (٢٣٨٣٠، ٢٣٩٤٧، ٢٤٥٥٧) والدارمي (١٨٥٣) من حديث عائشة ﵂. وضعفه الألباني رحمه الله في المشكاة (٢٦٢٤)، وضعيف الجامع (٢٠٥٦)، وغيرها.

النبي ﷺ يمسح الركنين اليمانيين. فرجع معاوية عن عمله[1].

- إذا وصل إلى الركن اليماني؛ فإنه يمسحه بدون تقبيل؛ لأن الرسول ﷺ فعل ذلك، ولا يكبر لعدم وروده عن النبي ﷺ، ولا يشار إليه إذا لم يستطع أن يستلمه؛ لأنه لم يرد عن رسول الله ﷺ.

والمسح يكون باليد اليمنى، ولا يشير إليه باليد؛ لأنه أقل رتبة من الحجر الأسود.

- يقول الطائف بين الركنين اليماني والأسود: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١][2]. والحكمة من ذلك: أن ما بينهما آخر الشوط وكان من عادة الرسول ﷺ أنه يختم دعاءه غالبًا بهذه الآية[3].

بقية الأشواط يعمل بها مثل الشوط الأول، وإذا كان الطواف هو أول طواف يطوفه بمكة بعد قدومه سواء طواف حج أو عمرة؛ فإنه يسن للرجل فيه أن يعمل أمرين:

أولًا: الاضطباع.

ثانيًا: الرمل.

❁ الاضطباع: أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن، وطرفه على عاتقه الأيسر، ولا يسن الاضطباع إلا في هذا المحل، وهو طواف القدوم أو طواف العمرة.

---

(١) رواه أحمد (٢٢١١، ٣٥٢٢، ٣٥٢٣، ١٦٤٥٤)، من حديث أبي الطفيل.

(٢) حسن: رواه أبو داود (١٨٩٢)، وأحمد (١٤٩٧٢، ١٤٩٧٣)، من حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه. وحسنه الألباني رحمه الله.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٤٥٢٢، ٦٣٨٩)، ومسلم (٢٦٩٠)، وأبو داود (١٥١٩)، وأحمد (١١٥٧٠، ١٢٧٥١، ١٢٧٧٤، ١٣١٦٨، ١٣٥٢٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

۞ الرَّمَل: هو سرعة المشي بدون مد الخطى.

۞ وقال بعض العلماء: إنه إسراع المشي مع مقاربة الخطى، وظاهره أنه يتعمد المقاربة، وليس في الحديث ما يدل عليه وإنما يسرع بدون مد الخطوة.

۞ ويسن الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى فقط. أما الاضطباع فيسن في جميع الطواف[١].

۞ سبب مشروعية الرمل:

أن الرسول ﷺ حين قدم مكة في عمرة القضية قال المشركون: «إنه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب» ثم جلس بعضهم إلى بعض لينظروا إلى النبي ﷺ وإلى أصحابه فأمر الرسول ﷺ أصحابه عند ذلك أن يرملوا في الأشواط الثلاثة، ويمشوا ما بين الركنين، وهما الركنان اليماني والحجر[٢]؛ لأنهم في هذا المكان لا يراهم المشركون؛ لأنهم كانوا في الجهة الشمالية. ذلك إظهارًا لقوة المسلمين ونشاطهم.

ولهذا قال بعض المشركين لبعضهم: إنكم تقولون محمد ﷺ وأصحابه قد أنهكتهم حمى يثرب، وإنهم ليثبون وثب الغزلان.

وفي حجة الوداع أمر الرسول ﷺ أن يرمل المسلمون في الأشواط الثلاثة وليس كلها حتى ما بين الركنين، وعلى هذا استقر الشرع أي يرمل في الثلاثة

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «بل الرمل هو: المشي بقوة ونشاط، بحيث يسرع، لكن لا يمد خطوه، والغالب أن الإنسان يسرع، ويمد خطاه لأجل أن يتقدم بعيدًا، لكن في الطواف نقول: أسرع بدون أن تمد الخطا بل قارب الخطا».

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٠٢، ٤٢٥٦)، ومسلم (١٢٦٦)، والنسائي (٢٩٤٥)، وأبو داود (١٨٨٦)، وأحمد (٢٦٣٤، ٢٦٨١، ٢٧٩٠، ٣٥٢٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الأولى كلها ويمشي بقية الأشواط[١] والأولى أن يرمل ولو بَعُدَ عن الكعبة ؛ لأن قربه منها قد يمنعه من الرمل لشدة الزحام.

❁ وإذا قال قائل: إن القرب في الطواف من الكعبة أفضل من الرمل على بُعْد من الكعبة.

نرد عليه بأن البعد عن الكعبة مع الرمل أفضل ؛ لأن المحافظة على السنة التي في نفس العبادة أولى من المحافظة على السنة التي في مكان العبادة.

- وإذا أتم الطواف فإنه يتقدم إلى مقام إبراهيم ويصلي ركعتين.

❁ شروط الطواف

شروط الطواف هي:

١- النية:

والدليل على ذلك: قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٢] ولابد من تعيين نسك من حج أو عمرة لقوله: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**».

٢- ستر العورة:

لقوله ﷺ: «**لا يطوف بالبيت عريان**»[٣] سواء كان العري تجرد من اللباس مطلقًا أم أنه يلبس لباسًا خفيفًا يصف بشرة العورة.

٣- الطهارة:

❁ **والدليل على ذلك**: أن النبي ﷺ لما أراد أن يطوف توضأ، وقال للناس:

---

(١) وقع في النسخة: «ولم يأمر بالرمل في جميع الأشواط لأجل ألا يشق على الناس كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح».

(٢) متفق عليه: وتقدم.

(٣) متفق عليه: تقدم.

«خذوا عني مناسككم»[١].

۞ والدليل الثاني: قوله ﷺ لعائشة وقد حاضت: **«افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري»**[٢].

۞ والدليل الثالث: أن صفية قد حاضت؛ فقال الرسول ﷺ: **«أحابستنا هي؟»** قالوا: إنها قد أفاضت[٣] قال: **«فلتنفر»**. دل ذلك على أن الحائض لا تطوف.

۞ والدليل الرابع: قوله ﷺ: **«الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام»**[٤] روي هذا الحديث مرفوعًا عن ابن عباس وموقوفًا عليه.

۞ الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿**وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**﴾ [الحج: ٢٦] فإذا كان تطهير المكان مأمورًا به؛ فتطهير البدن من باب أولى.

۞ قال بعض العلماء: إن الطهارة لا تشترط في الطواف، ولكنها أفضل؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ حديث صريح في ذلك، والأصل براءة الذمة وعدم الوجوب، ولو كان واجبًا لبينه الرسول ﷺ؛ لأنه مما تدعو الحاجة إليه.

---

(١) متفق عليه: تقدم تخريجه بلفظ **«لتأخذوا مناسككم»**. ورواه بهذا اللفظ البيهقي في السنن (٥/ ١٢٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١)، وأحمد (٢٥٨١٢)، ومالك (٩٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٧٥٧، ٤٤٠١)، ومسلم (٢١١)، والترمذي (٩٤٣)، وابن ماجة (٣٠٧٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه النسائي (٢٩٢٢)، والدارمي (١٨٤٧)، وأحمد (١٤٩٩٧، ١٦١٧٦، ٢٢٦٩٠)، من حديث طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ. وقد رواه غير واحد عن طاوس عن ابن عباس موقوفًا، وانظر ما جاء في هذا الباب: التلخيص الجبير (١/ ١٣٠)، وقال في نيل الأوطار (١/ ٢٦١): «ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي».

۞۞ وأجابوا عن أدلة القائلين بالوجوب:

۞ فردوا على الدليل الأول: وهو أن الرسول ﷺ توضأ. قالوا: إن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب، ولهذا أنتم لا توجبون استلام الحجر، ولا الرمل والاضطباع مع أن الرسول ﷺ فعله.

۞ والدليل الثاني: وهو حديث عائشة وهو قوله لها: «**افعلي ما يفعل الحاج**» وكانت حائضًا. والحائض ممنوعة من اللبث في المسجد، ومنعها من الطواف ليس لذات الطواف؛ وإنما لأنها ممنوعة من اللبث في المسجد، ويلزم من الطواف اللبث في المسجد. وكذلك نقول في حديث صفية ما قلنا في حديث عائشة.

۞ والدليل الثالث: الذين استدلوا بقوله تعالى: ﴿**وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ**﴾ [الحج: ٢٦] نقول: إنه لا يلزم من وجوب تطهير المكان تطهير البدن. والعاكف ممن يطهر له البيت في قوله: ﴿**طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**﴾ [البقرة: ١٢٥] ومع ذلك ليست الطهارة شرطًا في الاعتكاف، ويجوز أن يعتكف وهو محدث، على هذا لا يلزم من تطهير المكان تطهير البدن.

۞ ورد على دليلهم وهو حديث ابن عباس: «**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام**» قالوا: إن هذا الحديث ليس مرفوعًا إلى النبي ﷺ وليس مطردًا ولا منعكسًا؛ لأن الله أباح فيه الكلام والأكل والشرب وعدم استقبال القبلة والحركة وأشياء كثيرة، مما يدل على أن هذا الحديث لا يصح نسبته إلى رسول الله ﷺ؛ لأن حديثه ﷺ لا يكون منتقضًا هذا الانتقاض. والطواف ليس بصلاة؛ لأنه يباح في كل وقت، أما الصلاة فلها أوقات مخصصة وهناك أوقات ينهى عن الصلاة فيها، وهذا يدل على انتقاض هذا الحديث.

تبين من هذا أن الطهارة ليست بشرط في الطواف، ولكن نأمر من أراد الطواف أن يتوضأ؛ ولو لم يكن له داعٍ إلا الصلاة التي سوف يصليها بعد

الطواف؛ لأنه لن يصليها وهو على غير وضوء، أو يذهب ليتوضأ فيفصل بينها وبين الطواف [١].

٤- البداءة من الحجر الأسود:

فلو قدر أن الطائف بدأ من الباب فإنه يلغي الشوط الأول ويكون ابتداؤه من الشوط الثاني.

٥- جعل البيت عن يساره:

والرسول ﷺ في طوافه لم يرد عنه أنه جعل البيت عن يمينه، وكذلك جميع الصحابة معه مراعاةً للسنة بحيث تكون البداءة باليمين.

٦- الطواف بجميع البيت:

لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] والباء للاستيعاب، وكما ذكر سابقًا: أن الحِجْر من البيت كما قيل: أو كما قال جمهور العلماء: إنه ستة أذرع ونصف، ومع ذلك يجب أن يطوف بجميع الحِجْر ولا يجوز أن يطوفِ دون الحجر.

۞ الشاذروان لا يجوز الطواف عليه؛ لأنه يلزم أن يطوف بجميع البيت، والشاذروان جزء من البيت، وبهذا قال كثير من العلماء، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية [٢]: لا بأس بالطواف على الشاذروان. وحجته أن الشاذروان ليس من

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «...وعليه فالقول الراجح الذي يطمئن إليه النفس: أنه لا يشترط في الطواف الطهارة من الحدث الأصغر، لكنها بلا شك أفضل وأكمل واتباعًا للنبي ﷺ ولا ينبغي أن يخل بها الإنسان لمخالفة جمهور العلماء في ذلك..».

(٢) في مجموع الفتاوى (الجزء ٢٦):

«ولا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين، دون الشاميين، فإن النبي ﷺ إنما استلمهما خاصة، لأنهما على قواعد إبراهيم، والآخران هما في داخل البيت. فالركن الأسود يستلم

البيت، وإنما جعل عمادًا له. ولكن الأولى عدم الطواف عليه للاحتياط؛ لأن وجهة نظر الجمهور جيدة، وهي أن التابع له حكم المتبوع والشاذروان تابع للبيت فيكون له حكمه[1].

٧- تكميل الأشواط السبعة:

فلو نقص من الشوط السابع خطوة فطوافه لا يصح.

٨- الموالاة بين الأشواط:

والدليل على اشتراط الموالاة، فعل الرسول ﷺ وقوله: «**خذوا عني مناسككم**»[2] والطواف عبادة واحدة، وكل عبادة واحدة لا يمكن أن تكون واحدة إلا إذا والى بين أجزائها.

- فإذا فصل بينهما بشيء؛ فإن كان هذا الفاصل منافيًا للطواف؛ كما لو قلنا

=

ويقبل، واليماني يستلم ولا يقبل، والآخران لا يستلمان ولا يقبلان. والاستلام هو مسحه باليد. وأما سائر جوانب البيت، ومقام إبراهيم، وسائر ما في الأرض من المساجد، وحيطانها، ومقابر الأنبياء، والصالحين، كحجرة نبينا ﷺ، ومغارة إبراهيم، ومقام نبينا ﷺ الذي كان يصلي فيه، وغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين، وصخرة بيت المقدس، فلا تستلم، ولا تقبل، باتفاق الأئمة.

وأما الطواف بذلك فهو من أعظم البدع المحرمة، ومن اتخذه، دينًا يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، ولو وضع يده على الشاذروان الذي يربط فيه أستار الكعبة لم يضره ذلك، في أصح قولي العلماء، وليس الشاذروان من البيت، بل جعل عمادًا للبيت».اهـ.

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «... فإذا طاف عليه إنسان فإنه لا يصح طوافه، لأن الشاذروان من الكعبة، وقد قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، ولم يقل: في البيت، ولو قال: في البيت صح الطواف من دون الحجر وعلى الشاذروان، لكن قال: بالبيت والباء للاستيعاب، فالطواف بجميع الكعبة واجب».

(٢) متفق عليه: من حديث جابر رضي الله عنه، وهذا اللفظ عند البيهقي.

باشتراط الطهارة وأحدث أثناء الطواف؛ فإن الحدث منافٍ للطواف، وفي هذه الحال عليه أن يتوضأ ويستأنف الطواف من أوله، ولو كان الفصل قصيرًا.

- أما إذا كان الفاصل غير منافٍ للطواف، فإذا كان يسيرًا كجلوس ليستريح؛ فإنه لا بأس به. وكذلك إذا أقيمت الصلاة، فإذا قطع الطواف وصلى فإنه في هاتين الحالتين لا بأس به، ولا يستأنف الطواف وإنما يبني على ما سبق، وإذا حضرت جنازة فعلى القول الراجح لا بأس بقطع الطواف والصلاة عليها ثم يبني على ما سبق من الطواف؛ لأن الجنازة أمرها قصير.

- عندما يقطع الطواف ويعود ليبني على ما سبق.

۞ فقال بعض العلماء: إنه لابد أن يرجع ويبدأ من الحجر، ويلغي الجزء الذي بدأ به الطائف من الشوط قبل قطع طوافه، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة.

۞ ومثاله: إذا أقيمت الصلاة والطائف بحذاء الركن اليماني في الشوط السادس ولم يبقَ عليه منه إلا ربع الشوط.

فيقولون: عليك عندما تريد أن تكمل طوافك أن تبدأ الشوط السادس من الحجر، ويلغي عليه ثلاثة أرباع الشوط. وعند بدايته الأخيرة يكون بقي عليه شوطان، وهما: السادس لأنه ألغي، والسابع.

ولكن الصحيح أنه يبدأ من مكانه الذي قطع فيه الشوط، ولا يلزمه أن يعود إلى الحجر؛ لأنه لا دليل على إلغاء ما سبق من الشوط، وإذا كانت الأشواط السابقة لا تلغى فهذا الجزء لا يلغى؛ لأن الطواف شيء واحد.

٩- المشي إلا لعذر:

فعلى الطائف أن يمشي على قدميه أو على يديه وقدميه إذا كان عاجزًا. أما

الحمل أو الركوب فلا يجوز إلا لعذر.

۞ والدليل على ذلك: أن الرسول ﷺ أتته أم سلمة وقالت: يا رسول الله إني أجدني شاكية، قال: «**طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**»[١] وكان ذلك في طواف الوداع.

۞ مثال العذر: المرض، أو الكبر، أو الصغر.

۞ إذا حمل إنسان إنسانًا عاجزًا أو معذورًا ليطوف به، قال بعض العلماء: إنه يجوز للحامل والمحمول كل منهما أن ينوي الطواف؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**لكل امرئ ما نوى**»[٢] والحامل سوف يطوف، ولكن من الجائز أن ينوي وأن لا ينوي.

ـ إذا كان المحمول لا يعقل النية مثل: الطفل فلا يجزئ للحامل أن ينوي عنه وعن نفسه؛ لأنه لا يمكن أن ينوي بعمل واحد لشخصين، وهذا هو الراجح في كلا المسألتين.

۞ يجب على المحمول أن يجعل البيت عن يساره. فإذا جعل وجهه أو ظهره إلى البيت أو يمينه فلا يجوز له ذلك.

١٠- **خاص بطواف الإفاضة**: وهو أن يكون الطواف بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة. ولو طاف للإفاضة قبل عرفة ومزدلفة لم يصح.

۞ الدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج: ٢٩] و«ثم» تدل على الترتيب، وقضاء التفث لا

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٦٤، ١٦١٩، ١٦٣٣، ٤٨٥٣)، ومسلم (١٢٧٦)، والنسائي (٢٩٢٥)، وأبو داود (١٨٨٢)، وأحمد (٢٥٩٤٦، ٢٦١٧٤)، من حديث أم سلمة ﵂.

(٢) متفق عليه: تقدم.

يكون إلا بعد يوم العيد، ومزدلفة لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] فلم يذكر بعد الوقوف بعرفة سوى مزدلفة، وبهاتين الآيتين يتبين أنه لا يصح طواف الإفاضة إلا بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة.

۞ ودليله من السنة: فإن الرسول ﷺ لم يطف طواف الإفاضة إلا بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة[١].

١١- خاص بطواف الوداع: وهو أن يكون بعد تمام النسك، وأن يكون عند سفره؛ فلا يشتغل بعده بتجارة ولا يقيم لغير انتظار رفقة أو شد رحل ونحوه؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**لا ينفرن حتى يكون آخر عهده بالبيت**»[٢] ولا يجوز له أن يمكث في مكة بعده؛ لأن الرسول ﷺ طاف للوداع عند سفره، ولقد بات بالمحصب ليلة الرابع عشر وفي آخر الليل ارتحل ونزل إلى مكة وطاف بالبيت وصلى الفجر، ثم انصرف[٣]، ودل ذلك على أنه يكون عند السفر، ولكن العلماء رخصوا في مسائل بسيطة، مثل: لو أقام لشراء حاجة في طريقه وهو ماشٍ، ولو أقام لانتظار رفقة، أو تعطلت بهم السيارة، فلا حرج في ذلك إذا تعطلت السيارة فقالوا: سنسير بعد إصلاحها لا حرج عليهم، أما إذا تعطلت فقالوا: لن نسير إلا في وقت كذا سواء صلحت السيارة أو لا؛ فإنه يجب عليهم إعادة الطواف؛ لأنهم قرروا البقاء.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٢٢٧)، والنسائي (٢٧٣٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والأحاديث التي تحكي حجة النبي ﷺ في الصحيحين وغيرهما مما سبق تخريجه ويأتي.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٣٢٧)، والترمذي (٩٤٤، ٩٤٦)، وابن ماجة (٣٠٧٠، ٣٠٧١)، وأحمد (١٩٣٧، ١٥٠١٥)، و الدارمي (١٩٣٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) متفق عليه: ورد في جملة أحاديث الحج في الصحيحين وغيرهما، ومما سبق تخريجه من حديث جابر وعائشة وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم، وأجمعه حديث جابر عند مسلم (١٢١٨)، وغيره.

- بعد الطواف يصلي ركعتين خلف المقام؛ والمقام موضع القيام، وهو الحَجَر الذي قام عليه إبراهيم عليه السلام حين ارتفع بناء الكعبة. وكان مكانه عند الكعبة لاصقًا بها فلما تولى عمرُ أخره عمرُ إلى مكانه الحالي؛ نظرًا لتضييقه على الناس حينما كثرت الفتوحات وكثر المسلمون.

۞ يسن له إذا تقدم إلى مقام إبراهيم أن يقرأ قوله تعالى: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾ [البقرة: ١٢٥]؛ لأن الرسول ﷺ قرأها.

۞ فإن قيل: إن قراءة الرسول ﷺ لها تشريع لأجل أن يبين بذلك تفسير القرآن، وأنه ليس اللفظ مقصودًا.

نرد عليه: أن الأصل عدم ذلك، وإنك إذا تلوتها أي «الآية» أشعرت نفسك أنك إنما تصلي خلف المقام، امتثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى.

وصلى رسول الله ﷺ خلف المقام وكونها «الركعتين» خلف المقام من باب السنة فيه، ولو صلاها في غير هذا المكان لحصلت السنة، ولكن الأفضل خلف المقام.

۞ يشترط أن يكون قريبًا من المقام ويجوز ولو كان بعيدًا عنه؛ لأن حديث جابر يقول: جعل المقام بينه وبين البيت. ولا يجوز مزاحمة الناس في الطواف ليصلي خلف المقام مباشرة ولو صلى خلف المقام- وذلك في زحمة الطائفين- ودق عنقه أحد وهو غير قاصد فلا شيء عليه.

۞ يسن في هاتين الركعتين أن يقرأ في الأولى «الكافرون» والثانية «قل هو الله أحد» لفعل النبي ﷺ ويسن تخفيفهما؛ لأن الرسول ﷺ صلاهما خفيفتين[١].

۞ قال بعض العلماء: يسن أن يقرأ فيهما جهرًا، واستدلوا بأن الصحابة

---

(١) ورد في بعض طرق حديث جابر السابق ذكره.

علموا من الرسول ﷺ ماذا قرأ به. ولكن هذا الدليل فيه نظر؛ لأنه قد يكونون علموا من الرسول ﷺ أي أخبرهم به بعد ذلك.

* وبعد الصلاة ركعتين، يستلم الحجر إذا كان يريد السعي إذا تيسر له ذلك، وإذا لم يتيسر فإنه يشير، وهذا هو الأقرب؛ لأنه لم يرد عن الرسول ﷺ أن في هذا الاستلام لم يُقبِّلْه الرسول ﷺ ولم يرد أنه قَبَّل يده. وهذا الاستلام بمنزلة الوداع للبيت، وهو وداع أصغر.

- ثم يتوجه إلى المسعى من أي الأبواب شاء، ومن السهل عليه أن يذهب من باب الصفا وإذا قرب منه قرأ: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾ [البقرة: ١٥٨]؛ لأن النبي ﷺ قرأها، هذا في أول مرة يقبل فيها على الصفا. ولا يقول كما قال الرسول ﷺ: «**أبدأ بما بدأ الله به**»؛ لأن ظاهر هذا القول التشريع والتعليم، بدليل لفظ رواية النسائي: «**ابدءوا بما بدأ الله به**»[1].

* وقال بعض العلماء: إنه يقولها الذي يريد السعي، لأن الأصل التأسي والامتثال.

نقول: والأصل أنها عبادة متبعة، ولكن هذا الأصل تجعله رواية النسائي مرجوحًا، والراجح من هذا هو القول الأول.

- يبدأ من الصفا ثم يرقى عليه حتى يرى الكعبة ثم يستقبل الكعبة ويرفع يديه كما يرفعهما في الدعاء، ويذكر الله بما ورد به النص، ومنه «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله**

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٢١٨) بلفظ: «**أبدأ بما بدأ الله به**»، ورواه الترمذي (٨٦٢)، والنسائي (٢٩٦١، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، ٢٩٧٤)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجة (٣٠٧٤)، وغيرهم بلفظ: «**نبدأ**» وكلهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم يدعو بعد هذا الذكر بدعاء لم يرد تخصيصه، ثم يعيد الذكر مرة أخرى، ثم يدعو مرة ثانية، ثم يعيد الذكر ثالثة ثم ينزل من الصفا ماشيًا متجهًا إلى المروة إلى أن يصل إلى العلم الأخضر، ثم يجري -يركض بشدة- وقد كان رسول الله ﷺ يسعى شديدًا حتى إن إزاره لتدور به من شدة السعي، ما لم يكن في ذلك إيذاء لغيره أو لنفسه؛ في هذه الحالة لا يركض؛ لأنه يكون فيه شدة ومشقة والشرع كله تيسير وتسهيل. يسعى بشدة إلى العلم الأخضر الثاني، وبعده يمشي مشيًا عاديًّا.

۞ الحكمة من كونه يمشي بين الصفا والعلم الأول، وبين العلم الثاني والمروة ويسعى بين العلمين: أن أصل السعي مشروع تذكيرًا بحال أم إسماعيل، وهي «هاجر»، وهي أمة أهداها ملك مصر إلى سارة زوجة إبراهيم وأهدتها سارة إلى إبراهيم؛ فتسراها فولدت إسماعيل. فأتى بهما إلى مكة، وجعل عندهما شيئًا من الماء والتمر. فجعلت الأم تأكل من التمر وتشرب من الماء وترضع الطفل. فلما انتهى التمر والماء جاعت الأم وقل لبنها، فجاع الطفل، فجعلت تطلب الأكل والشرب؛ فنظرت إلى أقرب جبل إليها، وكانت في مكان البيت فوجدته الصفا، فذهبت وصعدته فجعلت تتطلع إلى أحد، فنزلت لتذهب إلى المروة، وهذا هو المسعى أما الذي يسن فيه الجري فلقد كان واديًا وعادة يكون أخفض مما حوله، فلما نزلت في الوادي اختفى الطفل عنها فجعلت تسعى بشدة لأجل أن تخرج منه فترى الولد فلما رأته بعد خروجها من الوادي عادت إلى المشي، وأعادت ذلك سبع مرات، وهي في أشد ما تكون من الضرورة واللجوء إلى الله وانتظار الفرج فنزل الفرج من الله بأن أمر جبريل أن يضرب بعقبه أو جناحه مكان بئر زمزم فضربه فانفجرت عينًا من الماء فلما رأت الماء جاءت، وأخذت تحجره تخشى أن يضيع الماء، وقال النبي ﷺ: **«يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم لكانت عينًا**

معينًا» ولكنها حبستها [(١)].

۞ والحكمة من حبسها: أن المكان الذي خرجت فيه مكان طواف وسعي، وبقاؤها فيه جارية يكون فيه مشقة على الناس، ولكن الحمد لله الذي جعل أم إسماعيل تعمل على حبسها. وماء زمزم طعام طعم، وري ظمآن، وشفاء سقم، ولقد جاء في الحديث أنه «**طعام طعم وشفاء سقم**» [(٢)] وورد أيضًا «**ماء زمزم لما شربت له**» [(٣)].

نعلم مما سبق أن الحكمة من السعي تَذَكُّر حال أم إسماعيل، ولكن نحن عندما نسعى لا نريد ما تريده أم إسماعيل من الماء والأكل وإنما نريد أمرًا آخر وهو التخلص من ظمأ الذنوب.

۞ يقول في السعي الذكر الذي ورد عن رسول الله ﷺ في الصفا والمروة؛ لأن الرسول ﷺ فعل على الصفا كما فعل على المروة. وفي أثناء السعي يقول ما شاء من الذكر والقرآن؛ لأنه ليس له ذكر معين.

۞ بعد السعي سبعة أشواط- والشوط يعتبر من الصفا إلى المروة، ومن المروة إلى الصفا شوط ثان -يكون التقصير أو الحلق بعد تمام السعي.

۞ شروط السعي:

أن يكون بعد طواف النسك. احترازًا مما لو طاف غير طواف النسك- طواف النسك وهو: طواف حج أو عمرة أو قدوم- أما إذا سعى بعد طواف غير طواف

---

(١) القصة عند: رواه البخاري (٢٣٦٨، ٣٣٦٣، ٣٣٦٤، ٣٣٦٥)، وأحمد (٣٢٤٠، ٣٣٨٠، ٢٠٦٢٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٤٧٣)، وأحمد (٢١٠١٥)، من حديث أبي ذر في ذكر قصة إسلامه.

(٣) رواه ابن ماجة (٣٠٦٢)، وأحمد (١٤٤٣٥)، من حديث جابر رضي الله عنه، وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (١١٢٣)، وراجع كلام الحافظ في الفتح باب ما جاء في زمزم.

النسك مثل: إنسان متحلل من العمرة إلى الحج؛ فذهب ليطوف طواف سنة، ثم نوى أن يسعى بعده، سعى على أن يكون هذا السعي عن سعي الحج، بحيث لا يسعى بعد طواف الإفاضة الذي يكون بعد الوقوف بعرفة.

نقول له: إن هذا لا يجوز؛ لأن الطواف السابق للسعي ليس طواف نسك.

❁ والدليل على هذا الشرط: فعل الرسول ﷺ لأنه طاف قبل السعي، وكذلك أن البيت أقدم من الصفا والمروة فإذا قدم السعي على الطواف نسيانًا.

ذهب الجمهور إلى أنه لا يجزئ وقالوا: إنه من الشروط أن يكون السعي بعد الطواف، وعلى هذا يجب عليه بعد الطواف أن يعيد السعي.

❁ قال بعض العلماء من التابعين ومن بعدهم: إنه يجوز له إذا كان جاهلاً ويجزئه ذلك[1].

❁ **البداءة من الصفا:**

فلو بدأ من المروة فلا يصح الشوط الأول، والدليل قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾ [البقرة: ١٥٨] إضافة إلى قوله ﷺ: «**أبدأ بما بدأ الله به**»[2] والأمر الأصل فيه للوجوب.

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «وقال بعض العلماء المحققين كابن دقيق العيد وغيره: إن هذا إنما يكون لمن كان معذورًا، لأنه في بعض ألفاظ الحديث: «لم أشعر فظننت أن كذا قبل كذا؛ فقال: «**افعل ولا حرج**»، ولكن لما قال النبي ﷺ: «**افعل ولا حرج**» وهي للمستقبل، ولم يقتصر على قوله: «**لا حرج**» علم أنه لا فرق بين الناسي والجاهل وبين الذاكر والعالم، وهذا كما أنه ظاهر الأدلة، فهو الموافق لمقاصد الدين الإسلامي في مثل هذه الأزمان، لأن ذلك أيسر للناس».

(٢) صحيح: وتقدم.

❁ يجب عليه أن يستوعب ما بين الصفا والمروة

لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] والباء تدل على الاستيعاب، ولا يشترط له الصعود وإنما الحد هو مبتدأ الصعود. والصعود عليه أفضل اقتداء برسول الله ﷺ.

❁ تكميل الأشواط السبعة:

فلو قصر شوط أو بعض شوط لما صح؛ لفعل الرسول ﷺ وأمره به قال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»[1].

❁ الموالاة بين الأشواط:

فلو فصل بين الأشواط لا يجوز له؛ لأن السعي عبادة واحدة، والعبادة الواحدة إذا لم تتوالَ أجزاؤها لم تكن عبادة واحدة. قال بعض العلماء: إن الموالاة ليست شرطًا، ولكن سنة والراجح هو الأول، وإذا كان الفاصل يسيرًا والمواصلة فيها مشقة؛ فلا بأس بجلوسه قليلاً، ويستأنف من مكانه، وكذلك إذا حصر ببول أو غائط؛ فلا بأس في أن يذهب لقضاء حاجته ثم يستأنف[2].

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «... والراجح في مذهب أحمد أن الموالاة في السعي شرط، كما أن الموالاة في الطواف شرط، والمذهب أصح، ويدل لهذا القول:

١- أن النبي ﷺ سعى سعيًا متواليًا وقال ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**».

٢- أن الإنسان لو فرق السعي كما سبق لم يقل أحد أنه سعى سبعة أشواط لتفريق السعي. لكن لو فرض أن الإنسان اشتد عليه الزحام فخرج ليتنفس، أو احتاج إلى بول أو غائط فخرج يقضي حاجته ثم رجع، فهنا نقول: لا حرج، لأن الموالاة هنا فاتت للضرورة، وهو حين ذهابه قلبه معلق بالمسعى، ففي هذه الحال لو قيل بذلك لكان أوجه».

❁ الحلق أو التقصير وكيفيتهما:

بعد انتهاء السعي يكون الحلق أو التقصير، وذلك لأن النبي ﷺ لما طاف وسعى في حجة الوداع أمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي بالتقصير والإحلال، ويجب أن يكون الحلق شاملاً لجميع الرأس، وكذلك التقصير.

❁ قال بعض العلماء: إن الحلق أو التقصير يكفي بثلاث شعرات، ولا يلزم عموم جميع الرأس؛ وذلك لأن الحلق أو التقصير إطلاق من محظور وهذا يحصل بثلاث شعرات، ولكن هذا قول ضعيف.

❁ والدليل على ضعفه: أنه لو كان إطلاقًا من محظور لكان يكفي عنه أي محظور يفعله مثل لبس الثوب أو التطيب؛ ولكن القول الصحيح هو: أن الحلق أو التقصير نسك؛ لأن الرسول ﷺ أمر به وقال: «**ثم ليقصر**»[1]. قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

ولقد أمر الرسول ﷺ الصحابة الذين لم يسوقوا الهدي أن يقصروا ويحلوا، والحكمة في ذلك لأجل أن يبقى الحلق للحج؛ لأنه إذا حلق في العمرة -والحج قريب لم يبقَ شيء للحج يحلقه.



(١) **صحيح**: رواه البخاري (١٥٤٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه البخاري (١٦٥١، ١٧٨٥) وأبو داود (١٧٨٩)، وأحمد (١٣٨٦٧)، من حديث جابر رضي الله عنه، ولفظه: «**فأمر النبي** ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدي».

صفة الحج

- أيام الحج ستة من اليوم الثامن إلى اليوم الثالث عشر.

- في اليوم الأول يحرم الإنسان بالحج ضحى، ويحرم من مكانه الذي هو فيه حتى أهل مكة يحرمون من مكة، ولهذا أحرم الصحابة الذين حلوا مع الرسول ﷺ أحرموا من مكانهم من الأبطح.

- ويفعل عند الإحرام كما يفعل عند العمرة أي أنه يغتسل ويتطيب ويلبس إزارًا ورداءً.

- ثم يخرج إلى منى من مكانه الذي أحرم منه، ويصلي في منى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر -خمسة أوقات- لفعل الرسول ﷺ ويصليها قصرًا وبدون جمع؛ لأن الرسول ﷺ لم يجمع في منى.

- في اليوم الثاني- اليوم التاسع- بعد طلوع الشمس يسير من منى إلى عرفة، وينزل في مكان يسمى نَمِرَة، لفعل الرسول ﷺ حيث نزل بها[١].

ونمرة قرية صغيرة قرب عرفة وليست من عرفة، ونزل بها النبي ﷺ ويسن للحاج أن ينزل بها إلى أن تزول الشمس.

۞ بعد ذلك يسير إلى عرفة، ويصلي الظهر والعصر قصرًا وجمعًا. إذا لم يتيسر له أن ينزل بنمرة فإنه ينزل بعرفة. والجمع يكون جمع تقديم، والحكمة في ذلك أمران:

---

(١) صحيح: وتقدم.

١- لاجتماع الناس؛ فإذا تفرق الناس في منازلهم -مواقفهم- لما تمكنوا من الاجتماع لصلاة العصر.

٢- من أجل أن يتسع الزمن للدعاء والذكر؛ لأن الناس بعد الصلاة يتوجهون إلى الموقف ويتفرغون لذكر الله.

- بعد صلاة العصر مع صلاة الظهر جمع تقديم يقف في موقف الرسول ﷺ إذا تيسر له، وموقفه ﷺ في شرقي عرفة خلف جبل عرفة عند الصخرات واستقبل القبلة، وبقي راكبًا على بعيره يدعو الله تعالى رافعًا يديه حتى إن زمام ناقته سقط، فأخذه بيده، وهو رافع اليد الأخرى حتى غربت الشمس. ولقد قال رسول الله ﷺ: «**وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف**»[١].

۞ نعلم من ذلك: أن الحاج لا يتعب نفسه، إن تيسر له أن يقف في موقف الرسول ﷺ فهو أفضل، أو يقف في مكانه. ويؤخذ من هذا أن الرسول ﷺ صار في أقصى عرفة لما يلي:

- لأن من عادته أنه إذا سار بأصحابه يكون خلفهم، ولا يكون في المقدمة لأجل أن يتفقد من تخلف، ومن حصلت له حاجة فيساعده.

- ينبغي في هذا الموقف أن يكثر الإنسان من الذكر والدعاء فقد قال رسول الله ﷺ: «**خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير**». ولا يفرط في آخر النهار ويحاول أن يكون محل الدعاء والذكر.

۞ واختلف العلماء في الأفضلية: هل هي في أن يكون الإنسان راكبًا أم غير

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٢١٨)، والترمذي (٨٨٥)، والنسائي (٣٠١٥)، وأبو داود (١٩٠٧، ١٩٣٦)، وابن ماجة (٣٠١٠)، من حديث جابر رضي الله عنه.

راكب؟

۞ قال بعض العلماء: الأفضل أن يقف راكبًا.

۞ قال بعض العلماء: الأفضل أن يقف على قدميه. والأفضل -الراجح- أن يراعي في ذلك المصلحة. إذا كان أحضر لقلبه وأخشع له أن يقف على سيارته فليفعل وإن كان الأمر بالعكس فليفعل العكس، والخلاصة أن يراعي الإنسان المصلحة. والرسول ﷺ وقف راكبًا؛ لأنه مرجع الناس فوقف راكبًا ليروه فمن احتاج إليه جاء إليه[1].

۞ ويسن له أن يستقبل القبلة ويرفع يديه ولا يستقبل الجبل، وإنما يستقبل القبلة ولو كان الجبل خلف الحاج؛ لأن الجبل ليس مقدسًا. وصعوده على سبيل التعبد بدعة، والرسول ﷺ لم يصعد، ولم يثبت عنه أنه حث على الصعود، ولا حفظ أن أحدًا من الصحابة صعده، والعبادات لم تشرع إلا بدليل، وهذا لا دليل عليه.

۞ بعد أن تغرب الشمس ويتحقق الحاج من ذلك ينصرف من عرفة. ولقد

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «وهذه المسألة مختلف فيها، هل الأفضل أن يقف راكبًا، أو أن يقف غير راكب؟

قال بعض العلماء: الأفضل أن يقف راكبًا، لأن ذلك فعل رسول الله ﷺ وبناء على هذا يسن لنا أن نقف من بعد صلاة الظهر والعصر إلى الغروب في السيارات فنركب ونبقى فيها إلى الانصراف، لأن هذا هو الركوب، وكل شيء بحسبه.

ولو قال قائل: «الأفضل أن يقف راكبًا، إلا إذا كان وقوفه على الأرض أخشع له وأحضر لقلبه، لكان أولى وهذا لا ينافي القواعد الشرعية لأن من القواعد ما قررناه: أن مراعاة الكمال الذاتي للعبادة أولى بالمراعاة من الكمال في المكان».

وعليه نقول: إن كان الأخشع لك والأحضر لقلبك أن تقف في السيارة، فافعل، وإلا فعلى الأرض».

انصرف النبي ﷺ مردفًا أسامة بن زيد، وسار وقد شنق لناقته الزمام، أي جذبه، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول للناس: «**السكينة السكينة؛ فإن البر ليس بالإيضاع**»(١) -الإسراع- وإذا وجد متسعًا أسرع وإذا وجد مرتفعًا أرخى لها قليلاً: ولما وصل إلى الشعب الذي بين الجبلين نزل الرسول ﷺ فبال وتوضأ وضوءًا خفيفًا فقال له أسامة: الصلاة يا رسول الله قال: «**الصلاة أمامك**»(٢)، وبول الرسول ﷺ في الشعب مما جرى اتفاقًا ليس بسنة.

- يصلي بمزدلفة المغرب والعشاء قصرًا وجمعًا جمع تأخير.

- إذا وصل قبل دخول وقت العشاء: فله ثلاث حالات للصلاة وهي:

أ- أن يصلي المغرب والعشاء ويكون جمع تقديم. ويرجحه أن الرسول ﷺ لما وصل إلى مزدلفة صلى جمعًا.

فنقول: لو قدر أن الرسول ﷺ وصل قبل العشاء: فالأصل أن يصلي المغرب والعشاء جمعًا، والرسول ﷺ بادر فلما صلى المغرب وأناخ الناس إبلهم ثم أقام لصلاة العشاء.

ب- إذا وصل قبل دخول وقت العشاء؛ فإنه يؤخر المغرب إلى العشاء، واستدلوا بأن الرسول ﷺ إنما جمع جمع تأخير، ونحن لا نعلم: هل الرسول ﷺ لو وصل قبل وقت العشاء هل كان يصليها جمع تأخير أم تقديم؟

جـ- أن يصلي المغرب في وقتها ثم يصلي العشاء في وقتها، ويؤيد هذا أن

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٦٧١)، وأحمد (٢١٢٥٣، ٢١٢٥٤)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٩، ١٨١، ٨١٣، ١٦٦٧، ١٦٧٠، ١٦٧٢)، وصحيح مسلم (١٢٨٠)، والنسائي (٦٠٩، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥)، وأبو داود (١٩٢١، ١٩٢٥)، وابن ماجة (٣٠١٩)، وغيرهم من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

الرسول ﷺ إذا كان في سفر وأقام في مكان؛ فإن من عادته أنه يقصر ولا يجمع كما في منى، وجمع في مزدلفة جمع تأخير؛ لأنه محتاج إلى الجمع، وذلك لأنه تأخر، أما إذا زالت الحاجة بوصولنا إلى مزدلفة مبكرين؛ فإنه لا داعي للجمع. ويؤيد هذا أيضًا فعل ابن مسعود فإنه قدم مزدلفة العتمة أو قريبًا منها فصلى المغرب ثم دعى بعشائه فتعشى ثم أمر فأُذن بالعشاء، ثم صلى العشاء، وهذا يدل على أن ابن مسعود لم يجمع حيث أذن أذانين، وفصل بين الصلاتين بالعشاء[١][٢].

❁ **فجر يوم النحر:**

- ينام ليلة العيد في مزدلفة ويصلي الفجر وبعد صلاة الفجر يذهب إلى المشعر -الجبل الذي فيه المسجد- فيقف عنده مستقبلاً القبلة فيدعو الله ويوحده حتى يسفر جدًّا؛ لأن الرسول ﷺ لما طلع الفجر صلى الفجر حين تبين له الصبح أي مبكرًا جدًّا حتى إنه ليقال: إنه أخرج الفجر عن وقته[٣]، ولقد قال رسول الله ﷺ حينما وقف عند المشعر: «**وقفت هنا وجمع كلها موقف**» جمع أي: مزدلفة.

❁ ومن هذا نعلم: أنه يسن التبكير بصلاة الفجر، ولكن بعد دخول وقته، من هذا نعلم: أنه يجوز الوقوف في أي مكان من مزدلفة ولا حرج في ذلك.

- بعد ذلك يدفع الحاج إلى منى ولا يجوز الدفع قبل صلاة الفجر، لفعل

---

(١) حديث ابن مسعود رضي الله عنه: رواه البخاري (١٦٧٥)، وأحمد (٣٨٨٣).

(٢) قال في الحاشية: «وهذا الوجه - الأخير- هو الراجح عند الشيخ ابن العثيمين ويقول: إنه إذا احتاج إلى الجمع من وجه آخر مثل: إذا وصل وهو متعب فأراد أن يصلي ثم ينام فيجوز له الجمع؛ لأنه مسافر أو خاف أن لا يجد ماء للوضوء لصلاة العشاء فيصلي المغرب والعشاء حتى يتمكن من قضاء حاجته ولا يحتاج للوضوء جاز له ذلك وغير ذلك من الحاجات. وإذا جمع من غير حاجة فلا بأس».

(٣) **صحيح**: ورد ذلك في حديث جابر في وصف حجة النبي وقد تم تخريجه مرارًا: ونذكِّر بأنه قد أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤).

الرسول ﷺ وقوله: «**خذوا عني مناسككم**» وقوله لعروة بن المضرس حينما صادفه في مزدلفة في صلاة الفجر وقال: يا رسول الله جئت من طيئ أكْلَلت راحلتي وأتعبت نفسي، فما وافيت جبلاً إلا وقفت عنده فقال له الرسول ﷺ: «**من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نَهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه**»[١].

قوله: «**من شهد صلاتنا هذه**» دل على وجوب صلاة الفجر بمزدلفة.

ولقد أذن رسول الله ﷺ للضعفة من أهله أن يدفعوا من مزدلفة بالليل فدفعوا بآخر الليل وقد استأذنت منه «سودة» ولقد كانت ثبطة أي ثقيلة فأذن لها أن تنصرف آخر الليل وقالت عائشة: لو أني استأذنت من الرسول ﷺ كما استأذنت «سودة» لكان أحب إلي من مفروح به، ولكنها لم تستأذن فبقيت مع رسول الله ﷺ[٢]. دل ذلك أن الضعفة لهم رخصة؛ لأن يدفعوا في آخر الليل، أما غيرهم فلا يدفعون كما سبق ذكر ذلك.

وآخر الليل الذي يدفع فيه الضعفة يرى أكثر الفقهاء أنه يبتدئ من نصف الليل؛ لأن الليل شطران، وفي نصفه الثاني يجوز للضعفة أن يدفعوا من مزدلفة.

ولكن الصحيح: أن التحديد بنصف الليل لا دليل عليه، لا من القرآن ولا من السنة وإنما الدليل على أن الضعفة يدفعون بليل سحرًا، وكانت أسماء بنت أبي بكر وهي من الصحابيات الفقيهات تنتظر غروب القمر ليلة العيد وبعد غروبه

---

(١) **صحيح**: رواه الترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٤٣) وأبو داود (١٩٥٠)، وابن ماجة (٣٠١٦) وأحمد (١٧٨٣٦)، والدارمي (١٨٨٨) من حديث عروة بن مضرس ﷺ، وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٠٦٦)، وغيره.

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (١٦٨١)، والدارمي (١٨٨٦)، من حديث عائشة ﵂.

تدفع [١].

وغروب القمر ليلة العيد- ليلة العاشر- بعد مضي ثلث الليل، وعلى هذا فنحن نرجع إلى فعل الصحابة؛ لأنه لم يرد في الكتاب والسنة تقييد لذلك.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يرسل -يدفع- الضعفة من أهله في آخر الليل. دل ذلك على أن الصحابة لا يدفعون إلا في الثلث الأخير من الليل، وهذا القول هو الراجح إن شاء الله.

❁ قال بعض العلماء: إنه يجوز الدفع بعد منتصف الليل إطلاقًا سواء للضعفة أو لغيرهم، ولكن هذا القول غير صحيح [٢] ولا دليل عليه [٣].

❁ بعد أن يصل إلى منى، وذلك بعد طلوع الشمس ليوم العيد -اليوم العاشر- يرمي جمرة العقبة بحجر كحجر الخذف، أي مثل: حبة الفول أكبر من الحمص قليلاً.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١)، وأحمد (٢٦٤٠١، ٢٦٤٢٦)، من حديث عبد الله مولى أسماء عنها رضي الله عنها.

(٢) **قال الشيخ** رحمه الله في الشرح الممتع: «ثم إذا قلنا: الواجب المبيت معظم الليل ، فإن نصف الليل ليس هو معظم الليل، لأن الناس دفعوا من عرفة بعد غروب الشمس، والمسير من عرفة إلى مزدلفة يحتاج إلى ساعة ونصف أو ساعتين ، ومن ثم كان من فقه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها كانت تنتظر حتى إذا غاب القمر دفعت، وغروب القمر يكون بعد مضي ثلثي الليل تقريبًا وقد يزيد قليلاً، وكأنها رضي الله عنها اعتبرت نصف الليل ، لكن اعتبرت النصف من نزول الناس في مزدلفة، ونزول الناس في مزدلفة إذا اعتبرنا النصف، فإنه يزيد على النصف الحقيقي الذي هو من طلوع الشمس إلى غروب الشمس، بنحو هذا المقدار الذي اعتبرته أسماء وهو غروب القمر، وهذا هو الصحيح: أن المعتبر غروب القمر، وإن شئت فقل: إن المعتبر البقاء في مزدلفة أكثر الليل، ولكن يؤخذ من الليل المسافة ما بين الدفع من عرفة إلى وصول مزدلفة فيكون ما ذهبت إليه أسماء رضي الله عنها هو المطابق لمعظم الليل».

(٣) **قال في الحاشية**: ملاحظة: الدفع من مزدلفة بسكينة ويسرع في وادي محسر بمقدار رمية حجر.

- والحجر لا يؤخذ من مزدلفة، وإنما يؤخذ من منى، أو من طريقه أثناء سيره، أو من أي مكان آخر.

❁ أما قولنا: إنه يسن أخذه من مزدلفة: فهذا قول ليس بصحيح؛ لأن الرسول ﷺ لم يأخذه من مزدلفة، ولم يأمر أصحابه أن يأخذوه منها.

لكن التابعين كانوا يتزودون من مزدلفة لأجل أن لا يقفوا للقط الحجر ويؤخرهم ذلك في منى أو غيره عن الرمي، ولقد رمى النبي ﷺ جمرة العقبة يوم العيد وهو راكب على جمله، حيث أمر ابن عباس أن يلتقط له الحصى من الطريق عند محسر فأخذ له سبع حصيات، وجعل يقلبها في يده ويقول: «**بمثل هؤلاء فارموا وإياكم والغلو في الدين**»[1].

❁ وعند الرمي يكبر مع كل حصاة ويقول -الله أكبر- بدون تسمية؛ لأنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ إلا التكبير فقط مع كل حصاة.

❁ والحكمة من هذا الرمي: بينها رسول الله ﷺ بقوله: «**إنما جعل الطواف بالبيت بالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله**»[2].

❁ والذكر القولي: قوله: الله أكبر، والذكر الفعلي: هو أن الإنسان لا يرمي إلا بمجرد تعبد لله؛ لأن رمي الحصى إنما يفعله الإنسان مجرد تعبد لله؛ لأن الإنسان لا يعقل لهذا معنى، وإنما يتعبد لله به.

❁ أما ما يزعمه العامة من أنهم يرمون الشيطان فهذا قول خاطئ، وليس بصحيح. وما ذكر من أن الشيطان تعرض لإبراهيم في هذه الأماكن -أماكن

---

(١) **صحيح**: رواه النسائي (٣٠٥٧، ٣٠٥٩)، وابن ماجة (٣٠٢٨، ٣٠٢٩)، وأحمد (١٨٥٤، ٣٢٣٨)، من حديث ابن عباس وعمرو بن الأحوص عن أمه وغيرهما والحديث صححه الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٢٨٣)، وغيرها.

(٢) **ضعيف**: تقدم.

الجمرات- وأنه رماه بحجر فهذا إن صح عن إبراهيم [١]؛ فإنه لا يلزم منه أن رمينا نحن من أجل الشيطان، بدليل أن السعي أصله قصة أم إسماعيل وهي تسعى لطلب الطعام، ونحن لا نسعى لطلب الطعام. والرسول ﷺ بين لنا أنه -رمي الجمرات- لإقامة ذكر الله.

❁ كيفية رمي العقبة:

يرمي جمرة العقبة وهو متجه إلى الجمرة جاعلاً منى عن يمينه والكعبة عن يساره كما فعل رسول الله ﷺ، وقد رمى عبد الله بن مسعود من بطن الوادي وجعل مكة عن يساره وجعل منى عن يمينه وقال: هذا المكان الذي أنزلت عليه سورة البقرة -أي رسول الله ﷺ [٢]- بعد رمي جمرة العقبة من يوم العيد ينصرف، وينحر الهدي؛ لأن الرسول ﷺ بعدما رمى نحر الهدي وبعد نحر الهدي يحلق رأسه أو يقصر، والحلق أفضل؛ لأن الرسول ﷺ دعا للمحلقين ثلاثًا وللمقصرين مرة بعد الإلحاح عليه لأنه قال: «**اللهم ارحم المحلقين**» قالوا: والمقصرين قال: «**اللهم ارحم المحلقين**» قالوا: والمقصرين قال: «**والمقصرين**» في

---

(١) ورد ذلك من حديث ابن عباس موقوفًا ومرفوعًا: رواه الطبري في التفسير (٢٣/٨٠)، وابن أبي حاتم في التفسير (١/٢٣٥)، وأحمد في المسند (١/٢٩٧)، والبيهقي في السنن (٥/١٥٤) وغيرهم من حديث حماد بن سلمة عن أبي عاصم الغنوي عن أبي الطفيل عن ابن عباس رضي الله عنهما. ورواه البيهقي (٥/١٥٣) من حديث إبراهيم بن طهمان ثنا الحسن بن عبيد الله عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه. ورواه أحمد (١/٣٠٦)، والطبراني في الكبير (٧/٤٥٦) من حديث عطاء بن السائب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ولا تخلو كل منها من ضعف، لكنها تشهد لبعضها، والله أعلم.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠)، ومسلم (١٢٩٦)، والترمذي (٩٠١)، والنسائي (٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، وأبو داود (١٩٧٤)، وابن ماجة (٣٠٣٠)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

الثالثة أو الرابعة[١] دل ذلك أن الحلق أفضل من التقصير ثلاث أو أربع مرات.

بعد أن يعمل هذه الأفعال الثلاثة وهي: رمي جمرة العقبة والهدى والحلق أو التقصير يكون قد تحلل التحلل الأول. وفي هذا التحلل يحل له جميع محظورات الإحرام ما عدا النساء.

بعد ذلك ينزل إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة، ويسمى طواف الزيارة، وطواف الحج. يطوف سبعة أشواط بدون رمل وبدون اضطباع؛ لأنه لبس القميص، أما عدم مشروعية الرمل فيه؛ لأنه يسن في الطواف الأول سواء طواف حج أو عمرة أو طواف قدوم للقارن.

۞ بعد الطواف يسعى بين الصفا والمروة. قبله يشرب من ماء زمزم بعد الطواف، وذلك لفعل النبي ﷺ حيث إنه بعد أن طاف أتى إلى زمزم وهم يسقون فقال: «**انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنَزعت معكم**»[٢]. وبعد أن يطوف ويشرب من زمزم ويسعى يرجع بعد ذلك إلى منى ويصلي بها الظهر من يوم العيد.

۞ وقد اختلفت الأحاديث، وهما حديث جابر وحديث أنس: هل صلى الرسول ﷺ الظهر بمكة أو بمنى. فحديث جابر يقول: إن الرسول ﷺ صلى الظهر بمكة.

وحديث أنس يقول: إن الرسول ﷺ صلاها في منى.

۞ حديث أنس ورد في الصحيحين وحديث جابر في مسلم[٣] ولا تعارض بين

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) صحيح: وهو جزء من حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم (١٢١٨)، وغيره. وسبق تخريجه مرارًا.

(٣) حديث أنس رضي الله عنه: رواه البخاري (١٦٥٣، ١٧٦٣)، ومسلم (١٣٠٩)، وأما حديث جابر فهو عند مسلم برقم (١٢١٨).

الحديثين وكلاهما صحيح وللجمع بينهما نقول: إن الرسول ﷺ صلى بمكة الظهر وخرج إلى منى فوجد أصحابه لم يصلوا فصلى بهم الظهر معادة، وبهذا يكون كلا الحديثين متفقين ولا تعارض.

❁ بعد الرمي وذبح الهدي والحلق والتقصير وطواف الإفاضة والسعي يحل الحاج تحللاً كاملاً حتى النساء -الجماع- لا يحرمن عليه.

❁ **حكم ترتيب الأنساك الخمسة «الرمي - الهدي- الحلق- الطواف- السعي»:**

اختلف العلماء في حكم ترتيب هذه الأنساك الخمسة إلى عدة أقوال وهي كما يلي:

❁ قال بعض العلماء: إن الترتيب في هذه الأنساك الخمسة ليس بشرط، ولو قدم بعضها على بعض فلا حرج عليه.

❁ فمثلاً: لو قدم الطواف قبل الرمي، أو رمى ثم طاف أو رمى ثم حلق قبل الهدي، أو نزل إلى مكة، وبدأ بالسعي قبل الطواف، فلا حرج عليه. لأن الرسول ﷺ ما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «**افعل ولا حرج**» وهذا من تيسير الله عز وجل وفي حديث عمرو بن العاص: ما سئل الرسول ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «**افعل ولا حرج**»[١].

❁ قال بعض العلماء: إنه لا يجوز تقديم بعضها على بعض أي إن الترتيب واجب وحجتهم: أن الترتيب هنا شرط، وواجبات الحج لا تسقط بالجهل أو النسيان، وإذا قدم أو أخر جاهلاً أو ناسيًا أو لعذر؛ فعليه الفدية، ولا إثم عليه.

❁ قال آخرون: لا يجوز التقديم والتأخير لمن كان عالمًا متعمدًا، أما غير ذلك

---

(١) **متفق عليه**: تقدم تخريجه.

فيجوز له وهو الجاهل أو الناسي. وحجتهم في قولهم هذا: أنه قد ورد في بعض ألفاظ الأحاديث أن الرسول ﷺ سئل فقال السائل: «لم أشعر»، وفي لفظ: «حسبت كذا قبل كذا» فقال: «**افعل ولا حرج**».

۞ وقال أصحاب هذا القول في تقرير قولهم: إن عدم الشعور أو عدم العلم وصف يستحق العفو أو يوجب العفو فلا يساويه العمد. أما العلم والعمد فلا عذر له، فلا يجوز له التقديم أو التأخير، ولو قدم أو أخر؛ فعليه الفدية، أما الجاهل أو الناسي، فلا فدية عليه، ولا إثم عليه.

۞ والقول الراجح في هذه المسألة: هو القول الأول؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**افعل ولا حرج**» لجميع سائليه عن التقديم والتأخير. حديث عمرو بن العاص حيث قال: ما سئل الرسول ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «**افعل ولا حرج**»[1] وكلام الرسول ﷺ بهذه الفحوى يدل على أن الأمر واسع، ولو كان محظورًا، لقال: لا تَعُدْ، ولم يقل: افعل؛ لأن «افعل» للمستقبل. وكذلك إن عدم اشتراط الترتيب فيه تيسير وتسهيل، ومن المعلوم أن: التيسير والتسهيل من مقتضيات وأهداف الشريعة، واشتراط الترتيب في هذه الأنساك يلحق بالناس العسر والمشقة خصوصًا في وقتنا الحاضر.

۞ القول الثاني: الذي يقول: إن الترتيب شرط في الحج، ومن خالفه وجبت عليه الفدية؛ سواء لعذر، أو لغير عذر، لا دليل على قولهم إطلاقًا، ولو أن من قدم أو أخر عليه دم لبينه الرسول ﷺ للمسلمين[2].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٨٣، ١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٨، ٦٦٦٥)، ومسلم (١٣٠٦)، وأحمد (٦٤٤٨، ٦٧٦١، ٦٨٤٨، ٦٩١٨)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.
والحديث متفق عليه كذلك من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وغيره، أنظر التخريج التالي.

(٢) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «فالصحيح: أن ذلك جائز، سواء كان لعذر كالجهل

۞ ابتداء وقت الرمي وانتهائه:

- ابتداء الرمي من طلوع شمس يوم النحر لغير الضعفة ، أما الضعفة فإنهم يرمون قبل طلوع الشمس أو قبل طلوع الفجر.

- انتهاء الرمي بغروب الشمس عند أكثر أهل العلم فبعد غروب الشمس لا رمي ، ومن لم يرمِ يؤخره إلى اليوم الثاني ، وقيل : يفعله في الليل قضاء.

والصحيح : أنه يجوز أن يرمي ولو بعد غروب الشمس.

١- لأنه ثبت في صحيح البخاري أن رجلاً قال : يا رسول الله رميت بعدما أمسيت ، فقال الرسول ﷺ : «**لا حرج**»[١].

والمساء يكون بعد غروب الشمس وقبل غروبها ، قال تعالى : ﴿**فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ**﴾ [الروم: ١٧-١٨] .

وقوله : ﴿**عَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ**﴾ هذا في الزوال إلى الغروب.

وقوله : ﴿**تُمْسُونَ**﴾ أول الليل ﴿**تُصْبِحُونَ**﴾ أول النهار.

۞ والصحيح : أنه يجوز أن يرمي في الليل لهذا الحديث الآنف الذكر والمساء يطلق على أول الليل.

٢- والدليل الثاني : أن الرسول ﷺ وقت أوله -الرمي- ولم يوقت آخره.

٣- والدليل الثالث : وهو في حق المعذور أن الرسول ﷺ رخص للضعفة

=

والنسيان، أو لغير عذر، لأن النبي ﷺ كان يسأل في ذلك اليوم عن التقديم والتأخير فيقول : «**افعل ولا حرج**».

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٧٢١ ، ١٧٢٢ ، ١٧٢٣ ، ١٧٣٤ ، ١٧٣٥ ، ٦٦٦٦)، ومسلم (١٣٠٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أن يرموا ليلاً[١] ؛ لأن الذين رخص لهم بالدفع قبل الفجر سيصلون قبل طلوع الشمس، وهم سيرمون حال وصولهم ؛ فإذا رخص لهم الرسول ﷺ من باب التسهيل عليهم ؛ فإن التيسير في وقتنا الحاضر إلى الليل أمر متعين لحاجة الناس الضرورية إلى ذلك[٢].

- بعد الرمي والهدي والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة والسعي يرجع الحاج إلى منى يبيت فيه ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر، وهذا المبيت واجب وذلك ؛ لأن النبي ﷺ بات هاتين الليلتين وقال: «**خذوا عني مناسككم**»، والأصل فيما فعل الوجوب على هذا يتعين على الحاج المبيت تلك الليلتين في منى.

❁ ودل على الوجوب أيضًا: أن العباس استأذن من النبي ﷺ أن يبيت من أجل سقايته فأذن له[٣]. ولو كان غير واجب ما احتاج إلى الاستئذان ؛ لأن غير الواجب رخصة لأي أحد.

- بعد ذلك، أي: في اليوم الحادي عشر، وهو اليوم الرابع من أيام الحج فبعد زوال الشمس من ذلك اليوم ينصرف الحاج من مكانه إلى الجمرات، وهذا بعد الزوال وقبل صلاة الظهر ويبدأ برمي الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، يرميها بسبع حصيات، ويكبر مع كل حصاة.

- ثم يتقدم عن يمينه ويقف مستقبلاً القبلة ويدعو الله بدعاء طويل، وقد ورد

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١٢٩٣)، والترمذي (٨٩٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع**: «لهذا نرى: أنه إذا كان لا يتيسر الرمي في النهار، فله أن يرمي في الليل، وإذا تيسر لكن مع الأذى والمشقة، وفي الليل يكون أيسر له وأكثر طمأنينة، فإنه يرمي في الليل ؛ لأن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من المتعلق بزمن العبادة».

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٦٣٤، ١٧٤٥)، ومسلم (١٣١٥)، وأبو داود (١٩٥٩)، وابن ماجة (٣٠٦٥)، وأحمد (٤٧١٧، ٥٥٨١)، والدارمي (١٩٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

عن النبي ﷺ أن هذا الدعاء الطويل يكون بقدر سورة البقرة. ثم يرمي الجمرة الوسطى مثل رمي الجمرة الأولى، ويقف بعدها إلا أنه ينحدر عن يساره ويقف ويدعو الله مستقبلاً القبلة رافعًا يديه.

- ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ولا يقف بعدها.

۞ قال العلماء: إن الحكمة في عدم وقوفه؛ لأنها آخر العبادة، والدعاء إنما يكون في جوف العبادة.

۞ وقال آخرون: إنه لم يدعُ بعدها لضيق الموقف، ولكن هذا فيه نظر؛ لأن الموقف واسع، ولكن الصحيح أن الحكمة هي ما ذكر أولاً[1]، وهذا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية[2].

وهذا الرمي يبدأ من الزوال قبل صلاة الظهر كما ذكرنا ذلك سابقًا، ويجوز أن يؤخره إلى ما بعد صلاة الظهر، ودليله: أن رجلاً قال: يا رسول الله رميت بعد ما أمسيت فقال: «**لا حرج**»[3]. والمساء يعم آخر النهار وأول الليل.

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «ولا يقف عند رمي الجمرة للدعاء بل ينصرف إلى المنحر، كما فعل النبي ﷺ».

(٢) في مجموع الفتاوى (الجزء ٢٦):

«**فصل**

ثم يرجع إلى مني فيبيت بها، ويرمي الجمرات الثلاث، كل يوم بعد الزوال، يبتدي بالجمرة الأولي التي هي أقرب إلى مسجد الخِيف. ويستحب أن يمشي إليها فيرميها بسبع حصيات. ويستحب له أن يكبر مع كل حصاة، وإن شاء قال: اللهم اجعله حجًّا مبرورًا، وسعيًا مشكورًا، وذنبًا مغفورًا. ويستحب له إذا رماها أن يتقدم قليلاً إلى موضع لا يصيبه الحصي، فيدعو اللّه تعالى، مستقبل القبلة، رافعًا يديه بقدر سورة البقرة». اهـ.

(٣) **صحيح**: تقدم.

۞ حكم الرمي قبل الزوال

الرمي قبل الزوال غير جائز ؛ لأن الرسول ﷺ لم يكن يرمي إلا بعد الزوال، ولو كان قبل الزوال جائزًا لفعله كما فعله يوم العيد ؛ لأنه في الغالب العمل في أول النهار أسهل من العمل في وسط النهار، وفعله دل على عدم جواز الرمي قبل الزوال.

۞ قال بعض العلماء: إنه يجوز الرمي قبل زوال الشمس قياسًا على جمرة العقبة يوم العيد وجوابنا على هذا القياس أنه في مقابلة النص، والقياس في مقابل النص فاسد الاعتبار.

۞ قال بعض العلماء: بالجواز، أي جواز الرمي قبل الزوال.

۞ واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿**وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ**﴾ [البقرة: ٢٠٣]

وهذه الآية عامة. والأيام المعدودات هي أيام التشريق والآية عامة فيها. ولقد قال رسول الله ﷺ: «**إنما جعل رمي الجمرات لإقامة ذكر الله**»[(١)] والرمي من ذكر الله، وذكر الله جائز في هذه الأيام الثلاثة كلها لعموم الآية السابقة فيها، وتقديم بعضها على بعض مثل: الإنسان الذي سجد قبل الركوع وهذا لو حصل في الصلاة لا يجوز له، ولو كان ناسيًا أو جاهلاً ؛ فلو رمى العقبة ثم الوسطى ثم الصغرى فعليه أن يعيد العقبة والوسطى ويبدأ من الوسطى ؛ لأن الصغرى لا شيء قبلها حتى يلزم ترتيبها معه.

۞ قال بعض العلماء: إنه إذا كان يمكن تدارك المسألة ؛ فالأولى أن نقول له: رتب، وإذا لم يمكن تداركها حيث إنه لم يعلم، أو لم يذكر إلا بعد رجوعه من مكة، فلا نوجب عليه ذنبًا في هذه الحال. أما إذا كان في منى مثلاً فهذه يمكن

---

(١) ضعيف: تقدم.

تداركها، والأولى أن يعيدها؛ لعدم المشقة، وهذا هو الأقرب، الموالاة بين رمي الجمرات ليست بشرط فلو رمى الصغرى بعد الزوال والوسطى العصر، والعقبة بعد الغروب؛ فلا حرج، وهذا مما يدلنا على أن رمي الجمار ليس عبادة واحدة.

❁ اليوم الخامس: وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة:

في هذا اليوم يفعل كما فعل في اليوم الرابع من رمي الجمار بعد الزوال؛ فإن شاء بقي في منى وتأخر، وإن شاء تعجل والأفضل التأخر؛ لأن فيه اقتداء بالنبي ﷺ وفيه زيادة عبادة ومع ذلك يقول الله: ﴿**فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ [البقرة: ٢٠٣] يجب في التعجل أن يخرج قبل غروب الشمس، فإذا نوى التعجل بعد الغروب لم يمكنه ذلك، لأن الله تعالى يقول: ﴿**فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ**﴾ في للظرفية إذًا لابد أن يكون التعجل في نفس اليومين، أما إذا غابت الشمس يكون تعجل بعد يومين، وبعد اليومين يقول الله: ﴿**وَمَن تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ [البقرة: ٢٠٣] وقد فسر رسول الله ﷺ بفعله كيفية التأخر، وهو أن يتأخر إلى اليوم الثالث عشر ويرمي الجمرات ثم ينصرف.

❁ إذا نوى التعجل وحمل متاعه، ولكن حبسته السيارة لعطل أو غير ذلك؛ فلو غابت الشمس وهو في منى فإنه يواصل مسيره، ولا يبقى في منى؛ لأنه لم يحبسه في منى إلا شيء بغير اختياره، وكذلك لو حمل متاعه وغربت الشمس قبل أن يسير؛ فإنه لا يلزمه البقاء في منى، وإنما يتعجل لعموم قوله تعالى: ﴿**فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ**﴾ [البقرة: ٢٠٣] وهذا الرجل شرع في التعجل لكنه لم يتمكن من أن ينتهي قبل غروب الشمس فلا يلزمه النزول ولا حرج عليه.

❁ اليوم السادس: وهو الثالث عشر من ذي الحجة:

في اليوم الثالث عشر يفعل كما فعل في اليومين قبله، وتنتهي بذلك أفعال الحج المتعلقة بمنى، وينبغي للحاج طواف الوداع لمن أراد أن يخرج من مكة،

والرسول ﷺ تأخر في منى وفعل في حجه كما ذكر سابقًا، وفي اليوم الثالث عشر بعد الزوال نزل إلى مكان يقال له المحصب -الأبطح- ومكث فيه تلك الليلة حيث صلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة خفيفة، ثم أمر بالرحيل في آخر الليل فارتحل الناس. ونزل إلى البيت فطاف طواف الوداع وصلى به الفجر ثم انصرف راجعًا إلى المدينة في صباح اليوم الرابع عشر. فتكون إقامته في مكة في حجة الوداع عشرة أيام. أربعة قبل الخروج إلى منى، وستة أعمال الحج، ولهذا سئل أنس كما في صحيح البخاري: كم أقام النبي ﷺ في مكة؟ قال: أقام بها عشرًا[١].

۞ طواف الوداع:

والدليل على وجوب أن يطوف للوداع قبل أن ينصرف من مكة قوله ﷺ: «**لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**»[٢] والقادم يبدأ بالبيت في الطواف كذلك ينتهي بالطواف به تحية وتوديعًا.

وهذا الطواف يجب أن يكون آخر مرحلة من بقائه في مكة فلا يشتغل بعده بأي شيء إلا بأمر يتعلق بسفره. ويجب أن يكون بعد الانتهاء من أعمال الحج، فلو نزل من منى وطاف للوداع ورجع إلى منى ورمى الجمرات، ثم سافر لم يكن هذا جائزًا؛ لأن آخر عهده الجمرات ولم يكن الطواف.

۞ وطواف الوداع واجب، وقال الإمام مالك: إنه سنة، ولكن الجمهور قالوا: إنه واجب، وهو الصواب؛ لأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض»[٣]. قوله: «خفف عن

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (١٠٨١، ٤٢٩٧)، ومسلم (٦٩٣)، والترمذي (٥٤٨)، وابن ماجة (١٠٧٧)، وأحمد (١٢٥٣٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) **صحيح**: تقدم.

(٣) **صحيح**: رواه البخاري (١٧٥٥).

الحائض» يدل على الوجوب ولو لم يكن للوجوب لكان حقيقًا على الحائض وغيرها ؛ لأن المستحب من شاء فعله ومن شاء تركه[١].

❁ **حكم طواف الوداع:**

وهو واجب على من خرج من مكة بحج، كما ذكرنا.

❁ أما من خرج من مكة وهو معتمر، فقد اختلف العلماء في حكمه:

❁ فمنهم من يرى: أن العمرة لا وداع لها؛ حيث عدوا الوداع من واجبات الحج ولم يعدوه من واجبات العمرة، وهذا ظاهر ما قال به فقهاء الحنابلة.

ولكن الذي تدل عليه السنة وجوب طواف الوداع للعمرة، وأنه لا يجوز أن يخرج من مكة إذا جاء بنسك حتى يطوف بالبيت ووجه الدلالة:

١- عموم قول الرسول ﷺ: «**لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**» وهذا يشمل كل من زار البيت بنسك سواء حجًّا أو عمرة.

٢- أن الرسول ﷺ قال للرجل الذي سأله: ماذا يصنع في عمرته؟ قال: «**اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك**»[٢] قوله: «**ما أنت**» ما: هنا اسم موصول، تدل على العموم، وهو هنا في قوله: «**ما أنت صانع في حجك**» يشمل طواف الوداع؛ لأنه يصنع في الحج. إذا قيل: على هذا الحديث يلزم أن يقف بعرفة ويرمي الجمرات في العمرة نرد عليه أن هذه الأفعال خرجت من العمرة بالإجماع،

---

(١) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:** «والصحيح: أنه ليس من واجبات الحج، لأنه لو كان من واجبات الحج لوجب على المقيم والمسافر وهو لا يجب على المقيم في مكة، وإنما يجب على من سافر وعلى هذا فلا يتوجه عده في واجبات الحج، إذ إن واجبات الحج لابد أن تكون واجبة على كل من حج، لكنه واجب على من أراد الخروج من مكة».

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٨٤٨، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥)، ومسلم (١١٨٠)، وأحمد (١٧٤٨٨) من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه.

والعمرة زيارة البيت ليست زيارة للمشاعر، وطواف الوداع مما يتعلق بالبيت لا بالمشاعر.

٣- أن الترمذي روى من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**من حج هذا البيت أو اعتمر فلا يخرج حتى يكون آخر عهده بالبيت**»[١] هذا الحديث نص في الموضع إلا أنه قد ضعف؛ لأن في سنده الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف عندهم، ولكن لا بأس أن يستأنس به؛ لأنه مؤيد بالعموم «**لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**».

٤- أن المعتمر بدأ البيت بالطواف، وقد أمر النبي ﷺ المسلم إذا خرج أن يسلم كما يسلم إذا دخل وقال: «**ليست الأولى بأحق من الآخرة أو الثانية**»[٢] فإذا كان الرجل حيى البيت بالطواف في قدومه فليودعه بالطواف.

٥- أنه -طواف الوداع- أحوط وأبرأ للذمة ولقد قال النبي ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[٣] وقال: «**ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**»[٤].

۞ الذين يقولون: بعدم وجوب طواف الوداع للمعتمر: استدلوا بأن الرسول

---

(١) **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما: رواه الترمذي (٩٤٤) وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٤/ ٢٨٩).

(٢) **حسن**: رواه الترمذي (٢٧٠٦)، وأبو داود (٥٢٠٨)، وأحمد (٩٣٧٢)، من حديث ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة، وفي بعضها عن أبيه.
والحديث حسنه الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٨٣)، وتخريج الكلم (٢٠١).

(٣) **صحيح**: رواه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١) وأحمد (٢٧٨١٩، ٢٧٩٣٩، ٢٧٩١٣) والدارمي (٣٥٣٢) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٢، ٢٠٧٤)، وغيرها.

(٤) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، وابن ماجة (٣٩٨٤)، وأحمد (١٧٩٠٣) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

ﷺ اعتمر مرتين قبل الحج، ولم ينقل أنه طاف بالوداع، وإذا لم ينقل؛ فالأصل براءة الذمة. ويرد على هذا الدليل من عدة أوجه وهي:

أ- عدم النقل ليس نقلاً للعدم؛ فإذا كان عندنا أحاديث عامة وجاء حديث ليس فيه ذكر لما تقتضيه هذه الأحاديث العامة؛ فإن عدم نقله ليس نقلاً للعدم.

ب- أن الرسول ﷺ لم يوجب طواف الوداع إلا في حجة الوداع؛ فحكمه متأخر عن العمرة السابقة فيكون مما تجدد حكمه ونسخ الأول.

جـ- العمرة التي اعتمرها الرسول ﷺ عمرتان: إحداهما عمرة الجعرانة بعد رجوعه من ثقيف، وغزوة حنين أقام هناك لقسم الغنائم ثم دخل ليلاً وخرج ولم يبق في مكة، ونحن نقول: الرجل إذا اعتمر وطاف وسعى وقصر وخرج؛ فإنه لا وداع عليه؛ لأن حقيقة الأمر أن آخر عهده بالبيت. والعمرة الأخرى هي عمرة القضاء وأقام فيها ثلاثة أيام، وهذه إما أن يقال: إن عدم نقل طوافه لا يدل على العدم، أو يقال: إن ذلك قبل وجوب طواف الوداع، وبهذا تبين أن القول الراجح -وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة-: أنه واجب، أما مالك والحنابلة يرون أنه مستحب، ولقد رد على قولهم بما سبق ذكره.

۞ الناسي والجاهل كما ذكرنا من قبل القاعدة التي تقول: إن فعل المحظور يعذر فيه بالنسيان والجهل وأما ترك المأمور فلا يعذر فيه بالنسيان والجهل، لاسيما أن له بدلاً عند جمهور أهل العلم، وبدله الدم؛ فإذا نسي أو جهل يذبح فدية على رأي جمهور أهل العلم ويتصدق بها لفقراء الحرم، ويستثنى من ذلك في الحج، والعمرة: الحائض؛ فإنها ليس عليها وداع؛ فإذا كانت طافت طواف الإفاضة فلتخرج، وذلك ورد في حديث صفية لما قال رسول الله ﷺ: «**أحابستنا**

هي؟» قالوا: إنها قد أفاضت قال: «**فانفروا**»[١]وذلك لأنها عاجزة عنه عجزًا شرعيًّا، أما المريض إذا وصل إلى درجة لا يتمكن من الطواف لا بقدميه ولا محمولاً ولا راكبًا؛ فإنه يسقط عنه، ولا فدية عليه؛ لأنه عاجز، أما إذا كان لا يستطيع الطواف بقدميه ويستطيع بالركوب والحمل؛ فيجب أن يحمل ويطوف؛ لأن أم سلمة شكت إلى الرسول ﷺ أنها مريضة فقال: «**طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**»[٢] وهذا كان في طواف الوداع[٣].

۞ يجوز للحاج أن يؤخر طواف الإفاضة إلى حين خروجه من مكة، ويكون طواف الإفاضة بمثابة طواف الوداع؛ لأنه لا دليل على المنع، وطواف الوداع ليس مقصودًا لذاته وإنما المقصود أن يكون آخر العهد بالبيت فلما كان آخر العهد بالبيت لطواف الإفاضة أغنى ذلك عن طواف الوداع، وعليه في هذه الحالة أن ينوي الطواف طواف إفاضة لا طواف وداع، وإن نواهما جميعًا فلا حرج.



(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) متفق عليه: تقدم.

(٣) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «والراجح عندي: أنه واجب على المعتمر أن يطوف للوداع كما هو واجب على الحاج...».

أركان الحج

١- **الإحرام**: المراد به نية الإحرام، وليس لبس ثياب الإحرام؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[١] فمن تجرد من الثياب ولكنه لم ينوِ فليس بمحرم، ولا يصح حجه.

٢- **الوقوف بعرفة**: لقوله عليه الصلاة والسلام: «**الحج عرفة**»[٢] من لم يقف بعرفة لا حج له. وهو من طلوع فجر اليوم التاسع إلى طلوع الفجر في اليوم العاشر.

٣- **طواف الإفاضة**: دليله: قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج: ٢٩] واللام في قوله: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا**﴾ لام الأمر، والأصل في الأمر للوجوب. وكذلك أن النبي ﷺ لما أخبر عن صفية أنها حائض قال: «**أحابستنا هي؟**» فلما أخبر أنها قد أفاضت قال: «**فانفروا**»[٣] دل ذلك على أنه لا يمكن للإنسان أن يغادر مكة إلا بعد أن يطوف الإفاضة وهذا للحاج.

٤- **السعي**: وذلك لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾ [البقرة: ١٨٥] وكذلك قوله ﷺ: «**إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا**»[٤].

---

(١) **متفق عليه**: تقدم.

(٢) **متفق عليه**: تقدم.

(٣) **متفق عليه**: تقدم.

(٤) رواه أحمد (٢٦٨٢١، ٢٦٨٢٢، ٢٦٩١٧)، من حديث حبيبة بنت أبي تجراة.
ذكره الحافظ في الفتح في باب وجوب السعي بين الصفا والمروة: «أخرجه الشافعي وأحمد وغيرهما، وفي إسناد هذا الحديث عبد الله بن المؤمل، وفيه ضعف، ومن ثم قال ابن المنذر: إن ثبت فهو حجة في الوجوب، قلت: له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة، وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى، وإذا انضمت إلى الأولى قويت».

۞ قال بعض العلماء: إنه واجب يجبر بدم.

۞ وقال غيرهم: إنه واجب في الحج، ركن في العمرة.

۞ وقال ثالث: إنه سنة فيهما، وليس واجبًا، والمشهور من مذهب أحمد أنه ركن من أركان الحج.

إذا حاضت المرأة وركبها على أهبة السير، وهي لم تطف طواف الإفاضة؛ فيجب عليهم أن ينتظروها لقوله ﷺ: «**أحابستنا هي؟**» أو ينتظرها وليها أي المحرم؛ فإذا لم يستطع وليها البقاء معها؛ في هذه الحال:

۞ قال بعض العلماء: إنها تعتبر محصرة فتتحلل وتذبح الهدي ويعتبر حجها ناقصًا وتحج من العام التالي، وقد تحج في العام التالي ويحصل معها ما حصل معها في الحج الأول من الحيض ثم تتحلل كالمحصرة، ثم ترجع إلى بلدها وتحج من العام القادم.

وقيل: إنها ترجع وقد بقي عليها التحلل الثاني؛ فإن كانت ذات زوج لم يقربها زوجها حتى تقدم على البيت وتطوف به وإن لم تكن ذات زوج لا تتزوج حتى تقدم على البيت وتطوف به.

۞ والقول الثالث في المسألة: أنها تتلجم بشيء لأجل أن لا تلوث المسجد بالدم، ثم تطوف طواف الإفاضة ولا تصلي؛ لأن الصلاة ليست واجبة.

والمسألة فيها أكثر من ثلاثة أقوال، ولكن أقربها للصواب هو القول الثالث لقوله تعالى: ﴿**مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: ٧٨] وكذلك كما ذكر سابقًا أن الطهارة بالطواف ليست بشرط وإنما منعت الحائض؛ لأنها تمكث في المسجد، والمكث غير جائز لها.

أما إذا تمكن وليها أن يرجع بها بعد أن يذهب إلى بلده وتطهر، فبعد ذلك

يمكن أن يرجع بها إلى مكة وتطوف طواف الإفاضة، فهذا أفضل.

❁ واجبات الحج:

١- أن يكون الإحرام من الميقات؛ فمن مر بالمواقيت -سبق ذكرها وهي خمسة- وهو يريد الحج أو العمرة وجب عليه أن يحرم منها، الدليل على ذلك: حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة...**»(١) قوله: «**يهل**» خبر بمعنى الأمر، والخبر بمعنى الأمر يأتي أحيانًا كما في قوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهذا خبر بمعنى الأمر، وتحويل الأمر إلى صيغة الخبر من باب المبالغة في الإلزام به كأنه صار واقعًا لازمًا يعبر عنه بالخبر بدون الأمر.

٢- استمرار الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس: فلا يجوز أن يدفع من عرفة حتى تغرب الشمس، دليله: فعل الرسول ﷺ وقوله: «**خذوا عني مناسككم**»(٢)، ويعضده أمر آخر وهو مخالفة المشركين؛ لأن المشركين كانوا يقفون بعرفة ويدفعون منها قبيل الغروب، فمن دفع من عرفة في مثل هذا الوقت صار مشابهًا للمشركين ومشابهتهم محرمة.

٣- المبيت بمزدلفة: وهو واجب:

وقال بعض العلماء: إنه ركن كالوقوف بعرفة.

وقال آخرون: إنه سنة، وليس بواجب ولا ركن.

والأدلة على لزوم المبيت بمزدلفة قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**﴾[البقرة: ١٩٧] الأمر هنا للوجوب ويؤكد ذلك

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) متفق عليه: تقدم بلفظ: «**لتأخذوا مناسككم**» وهذا اللفظ رواية البيهقي رحمه الله.

قوله: ﴿عِندَ الْمَشْعَرِ﴾ وقد بين الرسول ﷺ كيف يكون الذكر[١]، كذلك قول الرسول ﷺ لعروة بن المضرس: «**من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نَهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه**»[٢] الشاهد قوله: «**من**» ثم قال: «**وقف معنا**» من: شرطية وجواب الشرط: «**فقد تم حجه**»، وإذا تخلف الشرط تخلف المشروط؛ فلا يتم الحج إلا بالوقوف بمزدلفة.

والرسول ﷺ إنما دفع بعض أهله الضعفة منهم بترخيص منه[٣].

تبين هذه الأدلة أن المبيت والوقوف بمزدلفة واجب. أما التفصيل فيه هل هو ركن أم واجب فهذا أتوقف فيه[٤].

أما القول: إنه سنة فهذا ضعيف ولا وجه لقولهم؛ لأنه من المشاعر؛ ولأن الله أمر به والرسول ﷺ ومما رتب النبي ﷺ عليه تمام الحج.

❁ والمشكل في هذه المسألة: هل المبيت بمزدلفة ركن أو واجب؟

فإذا نظرنا إلى قوله ﷺ: «**الحج عرفة**»[٥] قلنا: ما بعد «**عرفة**» ليس بركن.

وإذا نظرنا إلى أن الطواف بالبيت وهو بعد عرفة ركن قلنا: إن معنى قوله: «**الحج عرفة**» أي لا يمكن حج إلا بعرفة.

❁ قد يقول قائل: إن المقصود بقوله: «**الحج عرفة**» أي الركن المختص بالحج

---

(١) تقدم بيان ذلك.

(٢) **صحيح**: تقدم.

(٣) **صحيح**: تقدم.

(٤) قال الناسخ: «هذا قول الشيخ».

(٥) **صحيح**: رواه الترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦، ٣٠٤٤)، وابن ماجة (٣٠١٥)، وأحمد (١٨٢٩٧)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي ﷺ وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٠٦٤)، والمشكاة (٢٧١٤)، وغيرها.

هو عرفة؛ لأن غيره من الأركان تشترك فيه العمرة مع الحج، مثل: الإحرام والطواف والسعي.

❁ **والخلاصة من هذا كله:** أن المبيت بمزدلفة دائر بين أمرين هما: إما أن يكون ركنًا أو واجبًا فقط، أما القول بالسنية فقد رددنا على من قال بذلك سابقًا[١].

❁ يبقى الحاج في مزدلفة يبيت فيها ويصلي الفجر بمزدلفة، وهذا ما ثبت في الحديث أن الرسول ﷺ قال: «**من شهد صلاتنا هذه**»[٢] وقد صلى الفجر في أول الوقت حتى إن قائلاً يقول: هل طلع الفجر؟ لشدة تبكيره.

وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما الرخصة للضعفة الذين لا يستطيعون مزاحمة الناس في الدفع والرمي، والدفع يكون في حقهم في آخر الليل، وقد فُصلت هذه المسألة في موضع سابق.

❁ بالنسبة للزحام الموجود في الوقت الحاضر؛ فإن الإنسان الذي يعرف أن فيه مشقة عليه لا بأس بأن يتقدم.

❁ لكن قد يقول قائل: لماذا لا يتأخر؟ وإذا صلى الفجر مشى ثم إن وجد مشقة فليرمِ أو ينتظر إلى آخر النهار من يوم العيد.

نقول: هذا ممكن القول به، لكن هذا القول كان من الممكن أن يقال في عهد الرسول ﷺ، ويجعل الضعفة يتأخرون إلى آخر النهار، ودل على ذلك قول

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «من العلماء من قال: إن الوقوف بالمزدلفة سنة وليس بركن ولا واجب، لقول النبي ﷺ: «**الحج عرفة**».لكن أعدل الأقوال وأصوبها أنه واجب وليس بركن والإنسان يتحرج أن يقول لشخص وقف بعرفة وطاف ولكنه لم يقف بالمزدلفة: إنه لا حج لك ولكن يقول له: «**حجك صحيح وعليك دم..**»..».

(٢) **صحيح**: تقدم من حديث عروة بن المضرس رضي الله عنه.

الرجل للرسول ﷺ: «رميت بعدما أمسيت» وظاهره أن الرجل لم يجد أحدًا عند الجمرة، وإلا لقال: أنا أرمي مع الناس ولا إشكال، ولكنه وجد نفسه وحيدًا يرمي فدخل نفسه الشك.

۞ وخلاصة الأمر: أن هذا القول ندفعه بأن الشرع رخص للإنسان أن يدفع قبل الفجر ليرمي من أجل أن يتحلل مع الناس في أول يوم العيد، ويكون هذا اليوم يوم عيد له من أول النهار.

۞ الدفع من مزدلفة يكون بعد الإسفار جدًّا وقبل طلوع الشمس، ولا يتأخر حتى تطلع الشمس في مزدلفة إلا لعذر؛ لأن البقاء في مزدلفة حتى تطلع الشمس تعبدًا مشابه للمشركين؛ لأنهم لا يدفعون من مزدلفة إلا بعد طلوع الشمس، ويقولون كلمتهم المشهورة: «أشرق ثبير كي ما نغير» فخالفهم النبي ﷺ فدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس.

٤- **رمي الجمار**: لأمر النبي ﷺ به وقوله: «**خذوا عني مناسككم**» حينما فعله، وأخبر أنه من إقامة ذكر الله[1]. وهو أول ما يبدأ به حينما يصل إلى منى؛ لأن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة ولم ينزل عن بعيره، يرمي جمرة العقبة يوم العيد واليوم الثاني والثالث والرابع من أيام العيد يرمي الجمرات الثلاث مرتبة الأولى ثم الوسطى ثم العقبة، كل واحدة بسبع حصيات، ويجب أن تكون في المرمى «الحوض»، ولا يشترط رمي العمود؛ لأنه مجرد علامة، يجب أن تكون الحصيات متتابعة واحدة بعد الأخرى وإذا رماها جميعًا لم تحسب له إلا واحدة. وسبق تفصيل هذا الباب.

۞ قال بعض العلماء: إنه لا يجوز الرمي بحصاه قد رمى بها، ويعلل ذلك بأن

---

(١) الحديث ضعيف: وتقدم بيانه.

هذه الحصاة استعملت في عبادة فلا تعاد مرة أخرى، كما لو استعمل الماء في الطهارة؛ فإنه يكون طاهرًا غير مطهر، ولو أعتق العبد؛ فإنه لا يعتقه مرة ثانية.

۞ قال بعض العلماء ومنهم الشافعية: بل يجوز الرمي بحصاة رمي بها؛ لأنها جمرة ولا مانع لهم.

وردوا على القياس، وهو قياس الحجر على الماء، فليس بصحيح:

أولاً: إن قلنا: إن الماء طهور؛ فإن الوضوء لم يؤثر فيه.

وإن قلنا: إنه لم يبق على طهوريته؛ فإن الوضوء به أثر عليه؛ لأنه لابد أن يتغير مع الغسل به، بخلاف الحصاة فإنها لا تتأثر أو تتغير.

أما القياس على العبد إذا أعتق لم يعتق مرة ثانية.

يقولون: إنه إذا أعتق؛ فإنه لم يصر عبدًا وإنما حر كسيده، ولا يمكن أن يعتق الحر، ولو اشترك مع الكفار وقاتلهم المسلمون وسبي؛ فإنه يعود رقيقًا بالسبب الجديد، ولا وجه لقياس الحجر على العبد، وإنما هو قياس ضعيف، ثم قيل للشافعية الذين يجيزون الرمي بحجر رمي به، يلزم على قولكم: أن يجزئ جميع الحجاج حجر واحد فقال الشافعية: نعم إذا رضي الحجاج أن يفعلوا هذا الفعل فليفعلوا.

۞ والراجح في هذه المسألة: أن عدم جواز الرمي بحجر رمي به قول ليس عليه دليل ينهض للمنع، فلو احتاج إنسان إلى حجر كإذا سقط الحصى الذي معه أو بعضه فيجوز له أن يأخذ منه ولو كان رمي به[1].

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «إذًا القول الراجح: أن الحصاة المرمي بها مجزئة، وهذا مع كونه هو الصحيح أرفق بالناس، لأنه أحيانًا تسقط منك الحصاة، وأنت عند الحوض، وتتحرج أن تأخذ مما تحت قدمك، فإذا قلنا بالقول الراجح أمكن الإنسان أن يأخذ من تحت قدمه =

۞ حكم التوكيل في رمي الجمرات:

١- الرمي من واجبات الحج فيجب على الحاج أن يباشره بنفسه، والأصل في الواجبات أن يفعلها الإنسان بنفسه، وهو من الواجبات.

وعلى هذا لا يجوز للمرء أن يوكل عنه من يرمي إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، حيث لا يتمكن من الرمي مطلقًا؛ فإنه على القول الراجح يجوز أن يوكل وليس عليه فدية.

٢- ويرى بعض العلماء: إنه لا يجوز أن يوكل وعليه فدية.

۞ وقال آخرون: إنه يوكل وعليه فدية.

۞ الذين قالوا: لا يوكل وعليه فدية -القول الثاني- استدلوا بأن هذا واجب، والواجب يتعلق بنفس الإنسان، وإذا عجز عنه رجع إلى بدله وهي الفدية.

۞ الذين قالوا: إنه يوكل ويفدي -القول الثالث- استدلوا أن الواجب على المرء أن يرمي بنفسه؛ فإذا وكل من يرمي عنه فكأنه رمى، لكن نقص الوصف الثاني وهو كونه بنفسه. ونحن ذكرنا وصفين وهما أن يرمي وأن يكون بنفسه. وسقط الثاني فيجب عليه أن يفدي بدلاً عن هذا الوصف. وهذا مذهب مالك.

۞ والصحيح في هذه المسألة: أنه يوكل بدون فدية؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم رموا عن الصبيان[1]. وفعل الصحابة حجة ما لم يعارضه معارض أقوى منه.

=

ويرمي بها».

(١) ضعيف: رواه الترمذي (٩٢٧)، وابن ماجة (٣٠٣٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وضعفه الألباني رحمه الله في حجة النبي صلى الله عليه وسلم ص (٥٠) وغيرها.

❁ وعلى هذا نقول: إن من عجز عن الرمي بنفسه لمرض أو كبر أو صغر أو نحو ذلك فله أن يوكل من يرمي عنه.

والوكيل يرمي أولاً عن نفسه ثم عن موكله. يرمي عن نفسه لقوله ﷺ: «**ابدأ بنفسك**»[1] ثم عن موكله.

❁ وقد اختلف الفقهاء: هل يجوز للموكل أن يرمي الجمرة عن نفسه ثم عن موكله، وكذلك جميع الجمرات، أم لابد أن يرمي الأولى عن نفسه ثم الثانية ثم الثالثة ثم يرجع بعد ذلك يرمي عن موكله؟

١- يجب أن يرمي الثلاث عن نفسه أولاً ثم يرمي عن موكله، وإذا وكله اثنان عاد الرمي مرة ثالثة من أوله. وحجتهم أن الرمي عبادة واحدة فالجمرات متصلة بعضها ببعض مثل الركوع والسجود في الصلاة، والرمي عن الموكل يكون فاصلاً بين العبادات، فعليه: يرمي عن نفسه ثم يرمي عن موكله بعد أن يرمي عن نفسه جميع الجمرات.

٢- قال بعض العلماء: إنه يجوز أن يرمي عن نفسه وعن موكله كل جمرة في موقف واحد واستدلوا لذلك أنه ظاهر ما نقل عن الصحابة؛ لأن الصحابة يقولون: رمينا عنهم، والظاهر أنه يرمي عن نفسه وموكله في موقف واحد، ولو كانوا يكملون الرمي عن أنفسهم ثم يرجعون لبينوا ذلك في كلامهم، وهذا القول هو الراجح؛ لأنه أوفق لروح الإسلام، وهو اليسر والسهولة، والعودة فيها مشقة.

٥- الحلق والتقصير: التقصير للنساء، والتخيير بين الحلق والتقصير للرجال،

---

(١) صحيح: روى هذه الجملة مسلم (٩٩٧)، والنسائي (٢٥٤٦، ٤٦٥٢)، من حديث جابر رضي الله عنه، وهي وإن وردت في النفقة، ولكن لا يمنع إيرادها في غيرها، وقد قال النبي ﷺ لمن حج عن غيره: «**حُجَّ عن نفسك ثم حج عن شبرمة**».

والأفضل هو الحلق -سبق بيان ذلك- والحلق والتقصير من واجبات الحج؛ لأن الرسول ﷺ أمر بذلك بقوله ﷺ للصحابة الذين لم يسوقوا الهدى: «**ثم ليقصر وليحلل**»(١) والأصل في الأمر الوجوب والله تعالى ذكر هذا وصفًا لازمًا في قوله: ﴿**لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ**﴾[الفتح: ٢٧] دل ذلك على أنه من شعائر الحج ومن مناسكه.

۞ أما من قال: إن الحلق إطلاق من محظور وليس بنسك، فقوله ليس بصحيح.

لأننا لو قلنا بهذا لقلنا: إن الإنسان إذا انتهى نسكه، فإما أن يحلق، أو يلبس ثوبًا أو يتطيب، أو يجامع امرأته، أو يفعل أي محظور من محظورات الإحرام يغنيه ذلك عن التقصير، ومما يبطل هذا القول: أن الرسول ﷺ دعا للمحلقين والمقصرين، ودعاؤه لهم يدل على أن ذلك عبادة إذ لا ثواب إلا في عبادة، وإذا كان عبادة لزم أن يكون نسكًا.

وهو يكون بعد الوقوف بعرفة وبمزدلفة لقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج: ٢٩] قرن هذه الأشياء الثلاثة، وهذه لا تكون إلا بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة.

٦- المبيت لبالي أيام التشريق معظم الليل في منى:

وليالي التشريق هي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. ويجب على الحاج أن يبيت في منى هذه الليالي معظم الليل. إلحاقًا للأقل بالأكثر، أي مثلاً:

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٥٤٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه أيضًا (١٦٥١، ١٧٨٥)، وأبو داود (١٧٨٩)، وأحمد (١٣٨٦٧)، من حديث جابر رضي الله عنه.

ولفظه: «فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدي».

يبيت ثلثا الليل إذا كان في منى وإذا جاء آخر الليل لا بأس بانصرافه أو يبقى في مكة أول الليل ويرجع إلى منى قبل ثلثي الليل، الحاصل أنه ينام معظم الليل في منى، أما الباقي فلا حرج عليه.

۞ الدليل على هذا: فعل الرسول ﷺ وقوله: «**خذوا عني مناسككم**»[١] وعموم قوله ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل**»[٢] ومن ذكر الله: أن يتعبد الإنسان لله بالبقاء في منى.

۞ ومن الأدلة: أن العباس بن عبد المطلب استأذن من رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة من أجل سقايته فأذن له الرسول ﷺ[٣].

۞ قوله: «استأذن» دل على أن الأصل المنع.

۞ يستثنى من المبيت بمنى أصحاب الإبل الرعاة الذين يرعون الإبل، أو السقاة الذين يسقون الحجاج في زمزم، هؤلاء يرخص لهم في ترك المبيت؛ لأن السقاة يحتاج إلى وجودهم في مكة لسقاية الحجاج، والرعاة يحتاج إلى وجودهم في المراعي خارج منى.

۞ ويلحق بالرعاة والسقاة من كان يسعى في مصالح المسلمين، مثل: رجال المرور ورجال الدفاع المدني ورجال الأمن وغيرهم.

۞ الذي معه عذر خاص، مثل: مرض أو غيره؛ فإنه لو احتاج للخروج من منى وعدم المبيت فيه لغرض خاص به.

۞ فقال بعض العلماء: إنه يلحق بأهل السقاية والرعاة، وكذلك جميع أهل

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) متفق عليه: تقدم.

(٣) متفق عليه: تقدم.

الأعذار يجوز لهم ترك المبيت بمنى من أجل العذر؛ لأنه إذا جاز أن يدع المبيت لمصلحة غيره فجوازه لمصلحة نفسه من باب أولى. ويجب أن يكون من أجل الحاجة لا من أجل المصلحة، والحاجة هي كون الشيء يلجئه للخروج من منى مثل: المرض، أما المصلحة؛ فإنه لو جلس لما كان لها عليه تأثير فلا يخرج من منى ويترك المبيت بسببها.



أركان العمرة وواجباتها

۞ الأركان:

١- الإحرام.

٢- الطواف.

٣- السعي.

۞ الواجبات:

١- الحلق أو التقصير.

٢- أن يكون الإحرام من الميقات.

الباقي من أفعال الحج سنن وهي ما عدا ما ذكر من أفعال الحج من الأركان والواجبات.



بسم الله الرحمن الرحيم

الفوات والإحصار

١- الفوات في اللغة: هو سبق لا يدرك.

❁ وفي الشرع: هو خروج فجر يوم النحر قبل الوقوف بعرفة.

٢- الإحصار في اللغة: المنع.

❁ وفي الشرع: منع المحرم من إتمام نسكه، قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أحصرتم: أي مُنعتم عن إتمام الحج والعمرة.

إذا فات الحج على الإنسان أي خرج فجر يوم النحر قبل أن يقف بعرفة. فإنه في هذه الحالة لا حج له، ولا يكون الحج مبرئًا لذمته.

إذا كان المحرم قد اشترط في بداية إحرامه - أي قال: إن محلي حيث حبستني - فإذا فاته الحج يحل ولا شيء عليه، ولهذا ينبغي لمن خشي أن لا يتم نسكه أن يشترط، وإذا كان لم يشترط في إحرامه؛ فإنه ينقلب إحرامه بعمرة:

❁ قال بعض العلماء: إن هذا التحول يكون تلقائيًّا.

❁ وقال آخرون: إنه لا يتحول الإحرام إلى عمرة إلا بنية المحرم. فإذا تحول الإحرام إلى عمرة ينزل الحاج إلى مكة ويطوف ويسعى، ثم يحلق أو يقصر ويتحلل. وهذا في الفوات فقط[1].

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «إذا فاته الوقوف وطلع الفجر قبل أن يصل إلى عرفة تحلل بعمرة، فطاف وسعى وحلق أو قصر، وإن شاء أن يبقى على إحرامه إلى الحج القادم فله =

س: هل يلزم من فاته الحج القضاء، وكذلك المحصر؟

جـ: إذا كان إحرامه بفريضة لزمه القضاء، لأن الفريضة لم تسقط، حيث إن الحج لم يتم وهذا بأمر سابق وليس بأمر جديد.

❁ إذا كان إحرامه بغير فريضة:

❁ فقد قال بعض العلماء: إنه يجب عليه القضاء.

❁ وقال آخرون: إنه لا يجب عليه القضاء.

❁ استدل من قال: إنه يلزمه القضاء بقولهم: إن الرجل لما تلبس بالإحرام صار إتمامه واجبًا عليه لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وإتمامه في تلك الحالة متعذر، ولكن يمكن إتمامه بالقضاء؛ فيقضي من العام القادم؛ لأن الحج معين بأيام مخصوصة، ولا يمكن قضاؤه بعد فوات تلك الأيام؛ بخلاف الصلاة فإنها إذا فاتت تقضى في كل وقت، أما الحج فلا يقضى إلا في السنة القادمة؛ لأنه لما تلبس به صار واجبًا عليه.

❁ الذين قالوا: إنه لا يجب القضاء قالوا: إن الله لم يفرض الحج على الإنسان إلا مرة واحدة بالنص والإجماع؛ لقوله ﷺ: «**الحج مرة فما زاد فهو تطوع**»[1] وإيجاب القضاء عليه معناه: أننا أوجبنا عليه الحج أكثر من مرة. وهذا الفوات ليس باختياره، ولو كان باختياره لقلنا: إنه لا مانع من أن نلزمه بالقضاء،

=

ذلك، ولكن سيختار الأول بلا شك، لكن الفقهاء يقولون: إن اختار أن يبقى على إحرامه إلى أن يأتي الحج الثاني فلا بأس، ولكن يقال الأولى أن يتحلل، لأن ذلك أيسر وأسهل، وكيف للإنسان أن يدع محظورات الإحرام لمدة سنة كاملة؟ فهذا بعيد وفيه مشقة شديدة».

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١٣٣٧)، والنسائي (٢٦١٩، ٢٦٢٠)، وابن ماجة (٢٨٨٥)، وأحمد (١٠٢٢٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كما أننا نلزم من جامع قبل التحلل الأول بالقضاء؛ لأنه أفسد الحج باختياره.

❁ والراجح: هو القول الثاني، وهو عدم إيجاب القضاء على من فات عليه الحج بغير اختياره، وكان ذلك الحج تطوعًا[1].

س: هل الإحصار خاص بالعدو أم أنه عام في كل شيء مثل المرض أو ضياع نفقة أو ما شابهه؟

جـ: بالنظر إلى ما ورد في السنة والقرآن، فلقد قال تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ [البقرة: ١٩٦] وقوله: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ**﴾ فعل مطلق عام غير مقيد بشيء مثل: العدو والمرض أو غير ذلك.

❁ تطبيق ذلك من السنة؛ فالرسول ﷺ لم يحصل له إحصار إلا من عدو، وذلك حينما منعه الكفار من إتمام عمرته في الحديبية. وصالحهم على أن يرجع هذه السنة ويأتي من العام القادم. والأمر الذي وقع في السنة حصل بعدو، والآية عامة. ولا يمكن تقييد مطلق القرآن بواقعة معينة تدخل فيه؛ لأنه لو فرض أن هذا سبب نزول الآية لكانت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وعلى هذا يقدم المطلق؛ لأن ما وقع في السنة مثال مما جاء في القرآن.

❁ إذا قال قائل: إن دعواكم بالشمول معارض بحديث ضباعة بنت الزبير فقد كانت مشتكية -مريضة- فقال لها الرسول ﷺ: «**حجي واشترطي أن محلي حيث**

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «نقول: نعم، يجب القضاء وذلك لأن الإنسان إذا شرع في النسك صار واجبًا، وهذا من خصائص الحج والعمرة أن فعلها يجب المضي فيه بخلاف غيرها كأنما نذره نذرًا، وإلى هذا يشير قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾، وعلى هذا فيجب القضاء سواء كان ذلك تطوعًا أو واجبًا بأصل الشرع وهو الفريضة، أو بالنذر، لقول النبي : «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»، وعليه هدي في عام القضاء».

حبستني»[١] ولو كان الإحصار بالمرض مقيدًا لم يكن الاشتراط لازمًا.

❁ نجيب على هذا: أن الحصر بالمرض إنما يكون طارئًا على النسك وحديث ضباعة يبين أن مرضها سابق النسك.

❁ والثاني: أن الفائدة من الاشتراط أن الإنسان يخرج من النسك إذا أحصر بدون الهدي، ولو أحصر ولم يشترط وجب عليه الهدي والحلق أو التقصير، أما المشترط فلا هدي ولا حلق أو تقصير يجب عليه. وعلى هذا يكون الرأي الراجح هو: أن الإحصار يكون بعدو أو بغيره.

❁ حكم القضاء على المحصر:

❁ قال بعض العلماء: إنه يجب على المحصر القضاء، ولو كان ما أحصر عنه تطوعًا؛ لأنه شرع في نسكه ولزمه إتمامه، والرسول ﷺ اعتمر في العام التالي لعام الحديبية، وسميت هذه العمرة عمرة القضاء. دل ذلك على وجوب القضاء على المحصر.

❁ قال بعض العلماء: إنه لا يلزم القضاء إذا لم يكن هذا النسك فريضة؛ لأننا إذا ألزمناه القضاء نكون قد ألزمناه بنسكين، ولقد قال الرسول ﷺ: «**الحج مرة فما زاد فهو تطوع**»[٢] فإن ظاهر القرآن عدم الوجوب فلقد قال: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ [البقرة: ١٩٦] ولم يورد قضاء، ولو كان واجبًا لبينه في القرآن.

❁ وقد أجابوا عن تسمية عمرة النبي ﷺ بعمرة القضاء، أن القضاء هنا ليس المراد به القضاء الاصطلاحي عند الفقهاء، ولكن المراد بالقضاء: المقاضاة،

---

(١) **متفق عليه**: تقدم.

(٢) **صحيح**: تقدم.

أي: المصالحة التي وقعت بين المشركين والرسول ﷺ، ولقد كتب الرسول ﷺ فيها «هذا ما قاضى عليه محمد ابن عبد الله» وكثير من الذين كانوا مع النبي ﷺ في غزوة الحديبية تخلفوا عنه في عمرة القضاء، وهذا يدل على عدم وجوب القضاء على من أحصر، ولو كان واجبًا لأمرهم الرسول ﷺ بالعمرة، وهذا هو الراجح من هذه المسألة.

❁ يجب على المحصر أن يذبح هديًا لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ [البقرة: ١٩٦] إذا لم يجد الهدي لفقره، أو لسبب غير ذلك؛ فلقد قال الفقهاء: يجب عليه أن يصوم عشرة أيام قياسًا على دم المتمتع لقوله تعالى: ﴿**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ**﴾ [البقرة: ١٩٦] وعلى هذا يجب على المحصر الصيام مثل المتمتع، ثم يحل بعد الصيام. ولكن هذا القول ضعيف؛ لأنه قياس لا اعتبار له.

❁ أولاً: لأن الله يقول في دم المتمتع: ﴿**فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ**﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذا الرجل محصر ولم يحج.

❁ ثانيًا: أن الله تعالى لم يذكر في الإحصار سوى الهدي، ولو كان هناك مرتبة أخرى لذكرها، وأنتم أيها الفقهاء تقولون: إن من قتل إنسانًا خطأً وجب عليه عتق رقبة؛ فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين؛ فإن لم يستطع فلا إطعام.

والله ذكر في آية الظهار إن لم يستطع يطعم ستين مسكينًا؛ فلماذا لم تقيسوا كفارة القتل على كفارة الظهار، مع أن الباب واحد، وعدم قياس كفارة القتل على كفارة الظهار هو القول الحق لقوله تعالى: ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ**﴾ [النحل: ٨٩] فلو كان فيه مرتبة ثالثة في كفارة القتل لبينها الله. كذلك الهدي في المحصر لا يجوز أن يقاس على المتمتع؛ لأنه لو كان فيه مرتبة أخرى لبينها الله عز

وجل[١].

۞ وعلى هذا؛ فإن الراجح: في هذا الباب أن المحصر إذا لم يجد هديًا يحل بدون شيء.

۞ حكم الحلق للمحصر:

اختلف العلماء في هذه المسألة:

١- قال بعض العلماء: إنه لا يجب، واستدلوا بأن الله يقول: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ [البقرة: ١٩٦] ولم يبين حلقًا، ولكنه قال: ﴿**وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾ دل ذلك على عدم وجوب الحلق.

٢- قال بعض العلماء: إنه يجب الحلق؛ لأن النبي ﷺ أمر به أصحابه في غزوة الحديبية وحتم عليهم، ولكنهم امتنعوا بعض الشيء رجاء أن يتغير الحكم لا عصيانًا لرسول الله ﷺ حتى دخل على أم سلمة فأخبرها الخبر فقالت: «يا رسول الله اخرج وادع الحلاق فليحلق رأسك» فخرج الرسول ﷺ فدعا الحلاق فحلق رأسه[٢] فتتابع الناس على الحلق حتى كاد يقتل بعضهم بعضًا[٣].

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «... ونقول: من لم يجد هديًا إذا أحصر فإنه يحل ولا شيء عليه».

(٢) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «... ولكن الصحيح أنه يجب الحلق أو التقصير، لأن النبي ﷺ أمر بذلك بل إنه غضب لما توانى الصحابة في عدم الحلق، وقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾ [البقرة: ١٩٦]. فيه إشارة أنه لابد من الحلق، لقوله: ﴿**وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾، ولكن السنة صرحت بذلك بأنه لابد من الحلق أو التقصير».

(٣) صحيح: رواه البخاري (٢٧٣٤)، وأبو داود (٢٧٦٥)، وأحمد (١٨٤٣١، ١٨٤٤٩)، من حديث المسور بن مخرمة ومروان.

بسم الله الرحمن الرحيم

الهدى والأضحية

۞ الهدي: هو ما يهدى للحرم، والمراد بالإهداء للحرم الإهداء لمساكين الحرم، وجميع ما يهدى يسمى هديًا سواء كان واجبًا أو تطوعًا.

۞ الواجب مثل: قتل الصيد لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

۞ والتطوع: مثل ما فعله الرسول ﷺ بإهدائه في غزوة الحديبية وحجة الوداع[١] وأهدى مرة غنمًا إلى مكة وهو في المدينة[٢].

۞ الأضحية: ما يذبح أيام عيد الأضحى من النعم تقربًا إلى الله تعالى بسبب عيد الأضحى، وسميت بالأضحية؛ لأنها تذبح ضحى يوم العيد.

۞ ذبح الهدي سنة وليس بواجب، إلا إذا كان عن فعل محظور، أو ترك واجب؛ فهو واجب لذلك.

۞ وذبح الأضحية اختلف فيه أهل العلم:

۞ قال بعض العلماء: إن الأضحية واجبة، ولا يجوز للقادر أن يدعها، وهذا

---

(١) في غزوة الحديبية أهدى رسول الله ﷺ بُدْنًا (أي إبلاً) وفي حجة الوداع نحر بدنًا، وذبح عن نسائه البقر. وكلاهما ثابت في الصحيحين وغيرهما.

(٢) متفق عليه رواه البخاري (١٧٠١)، ومسلم (١٣٢١)، والترمذي (٩٠٩)، والنسائي (٢٧٨٥، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩)، وأبو داود (١٧٥٥)، وابن ماجة (٣٠٩٦)، وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

مذهب أبي حنيفة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[١]، وتجزئ عن أهل البيت إذا ضحى أحدهم. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] والأصل في الأمر للوجوب، واستدلوا بأحاديث، وآثار عن الصحابة منها: حديث في السنن «**من كان ذا سعة فليضحِ ومن لم يضحِ فلا يقربن مصلانا**»[٢] [ومفهومه] أنه من نهي عن قربان المصلى يدل على أنه للعقوبة، ولا عقوبة إلا على ترك واجب، وقال شيخ الإسلام مؤيدًا قوله: إن هذا هو القياس بعيد الأضحى على عيد

---

(١) في مجموع الفتاوى (الجزء ٢٦):

باب الهدي والأضحية والعقيقة

وقال ـ رحمه الله:

فصل

والأضحية والعقيقة والهدي أفضل من الصدقة بثمن ذلك، فإذا كان معه مال يريد التقرب به إلى الله، كان له أن يضحي به، والأكل من الأضحية أفضل من الصدقة، والهدي بمكة أفضل من الصدقة بها، وإن كان قد نذر أضحية في ذمته فاشتراها في الذمة، وبيعت قبل الذبح كان عليه إبدالها شاة.

وأما إذا اشترى أضحية، فتعيبت قبل الذبح، ذبحها في أحد قولي العلماء، وإن تعيبت عند الذبح أجزأ في الموضعين.

وقال رحمه الله: والأضحية من النفقة بالمعروف، فيضحي عن اليتيم من ماله، وتأخذ المرأة من مال زوجها ما تضحي به عن أهل البيت، وإن لم يأذن في ذلك، ويضحي المدين إذا لم يطالب بالوفاء، ويتدين ويضحي إذا كان له وفاء.

وسئل عمن لا يقدر على الأضحية: هل يستدين؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، إن كان له وفاء فاستدان ما يضحي به فحسن، ولا يجب عليه أن يفعل ذلك. والله أعلم.

(٢) رواه ابن ماجة (٣١٢٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال في البلوغ (١٢٥٤): «رواه أحمد وصححه الحاكم ورجح الأئمة غيره وقفه». وحسنه الألباني رحمه الله في تخريج مشكلة الفقر (١٠٢)، والتعليق الرغيب (١٠٣/٢).

الفطر؛ لأن عيد الفطر طعام وصلاة، والأضحى فيه ذبح وصلاة، فمن أجل أن يتفق العيدان في الشريعتين الصلاة وإيتاء المال يكون هذا واجبًا، كما كان في عيد الفطر.

وذهب بعض العلماء إلى أنها سنة مؤكدة، يكره تركها، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، والأحاديث تدل أنها من سنن المرسلين، والنبي ﷺ بقي في المدينة عشر سنوات يضحي[(١)]، فلولا أهميتها لما حرص عليها.

ولهذا قالوا: إنها سنة مؤكدة يكره تركها للقادر، وهذا هو الراجح، وهو أنها سنة مؤكدة[(٢)].

❁ هل سنية الأضحية للحي أو الميت؟

الأضحية سنيتها للحي، وليست مسنونة للميت، والأضحية عن الميت من باب الجائز لا من باب المشروع، وإنما الأضحية عن الأحياء، والنبي ﷺ لم يضحِّ عن أحد من الأموات مثل: خديجة وبناته وعمه حمزة وأولاده وكثير من أصحابه الذين يحبهم لم يضح لأي أحد منهم، ولقد قال تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ [الأحزاب: ٢١].

والأضحية شعيرة، والشعيرة تتعلق بالحي فليست صدقة، والإنسان يضحي ويأكل ويهدي ويتصدق، ولو سألنا: أيهما أفضل أن يتصدق بمبلغ كبير من المال، أو يضحي؟ لقلنا: الأفضل الأضحية، إلا أن يكون في المسلمين حاجة ترجح

---

(١) ضعيف: رواه الترمذي (١٥٠٧)، وأحمد (٤٣٣٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وفي سنده الحجاج بن أرطأة، ضعيف، وضعفه الألباني رحمه الله في المشكاة (١٤٧٥).

(٢) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «فالقول بالوجوب أظهر من القول بعدم الوجوب، لكن بشرط القدرة، وأما العاجز الذي ليس عنده إلا مؤنة أهله، فإنه لا تلزمه الأضحية بل إن كان عليه دين ينبغي له أن يبدأ بالدَّين قبل الأضحية».

الصدقة على الأضحية، وإلا فالأضحية أفضل من التصدق بثمنها بأضعاف مضاعفة .

۞ إذا فعلها الإنسان للميت لا نقول: إنها حرام، كما قال بعض أهل العلم، ولا نقول: إنها لا يصل ثوابها إليه، ولا نقول: إنها بدعة، ولكن نقول: إنها من الأمور الجائزة للميت لا المشروعة؛ فمن فعلها فلا بأس قياسًا على الصدقة التي ثبت فيها النص. ومن لم يفعلها عن الميت فقد أحسن؛ لأن أمرًا لم يفعله سلفنا الصالح لا خير لنا فيه. ويغني عن هذا أن الإنسان إذا ضحى بشاة عنه وعن أهل بيته يشمل الحي والميت، لأن النبي ﷺ ضحى بشاة واحدة عنه، وعن أهل بيته[١]، ومن أهل بيته من مات، وضحى عن أمته بشاة.

۞ ومن المعلوم أن: من أمته من قد مات.

۞ من قال: إن الأضحية عن الميت بدعة. نرد عليه أن كلامك صحيح، وهو أنه لم يرد عن الرسول ﷺ مما يدل على أنها سنة، لكن العلماء يقولون: إن الأضحية تبرع بالمال، والتبرع بالمال له أصل في الشريعة، وهو الصدقة به والصدقة ثابتة عن الميت.

ففي الصحيحين: أن رجلاً قال: يا رسول الله إن أمي افتُلتت نفسها وأظنها لو تكلمت لتصدقت أفأتصدق عنها؟ قال: «**نعم**» فتصدق عنها[٢].

وكذلك سعد بن عبادة رضي الله عنه سأل النبي ﷺ أن يتصدق عن أمه فقال: إنه جائز[٣]، فقالوا: إن الأضحية مثل الصدقة فتكون من هذه الحيثية ليست بدعة[١].

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٨٨، ٢٧٦٠)، ومسلم (١٠٠٤)، والنسائي (٣٦٤٩) وأبو داود (٢٨٨١)، وابن ماجة (٢٧١٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٢٧٥٦، ٢٧٦٢، ٦٦٩٨)، وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، في

❁ شروط الهدي والأضحية:

١- أن يكون ما يهدى أو يضحى به من بهيمة الأنعام وهي: الإبل والبقر والغنم؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ**﴾[الحج: ٣٤] ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن**»(٢) لو ضحى من الظبي أو من النعام أو من ما هو أكبر من ذلك؛ فإنه لا يجوز.

٢- أن يبلغ السن المعتبر شرعًا وهو في الإبل: خمس سنوات، وما دون ذلك لا يضحى به، والبقر: ما تم له سنتان، ومن المعز: ما تم له سنة، والضأن: ما تم له نصف سنة، وهي الجذعة، ورخص في الجذعة لطيب لحمها. وما دون تلك السن لا يضحى به، والدليل على هذا الشرط قوله ﷺ: «**لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن**»(٣).

٣- أن يكون سالمًا من العيوب المانعة من الإجزاء فإذا وجدت هذه العيوب لم يجزئ التضحية به وذلك؛ لأن من القواعد المقررة عند أهل العلم: أن الأمور لا تتم إلا بشرطها وانتفاء موانعها -سنذكر العيوب في مكان لاحق-.

الصدقة. وروى هو ومسلم (١٦٣٨) وغيره عن ابن عباس أيضًا في الوفاء بنذرٍ عليها.

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «ولهذا قال بعض العلماء: إن الأضحية عنهم استقلالاً بدعة ينهى عنها، ولكن القول بالبدعة قول صعب، لأن أدنى ما نقول فيها أنها من جنس الصدقة، وقد ثبت جواز الصدقة عن الميت، وإن كانت الأضحية في الواقع لا يراد بها مجرد الصدقة بلحمها، أو الانتفاع به لقول الله تعالى: ﴿**لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا**﴾ [الحج: ٣٧]، ولكن أهم شيء فيها هو التقرب إلى الله بالذبح».

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٩٦٣)، والنسائي (٤٣٧٨)، وأبو داود (٢٧٩٧)، وابن ماجة (٣١٤١) وأحمد (١٣٩٣٨، ١٤٠٩٣)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) قال ناسخه: السن المعتبر شرعًا هو ثنيًا للإبل والمعز وجذعة من الضان.

٤- أن يكون في الوقت المحدد شرعًا وهو ما بين الصلاة -صلاة العيد- إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر من ذي الحجة.

❁ والدليل على اشتراط أن يكون بعد صلاة العيد: قوله ﷺ: «**من ذبح قبل الصلاة فلا نسك له** -وفي رواية، **إنما هو لحم قدمه لأهله**- **ومن ذبح بعد الصلاة فقد أصاب سنة المسلمين**»(١) دل ذلك على: أنه لا يجوز الذبح قبل صلاة العيد، ولو كان جاهلاً، فقد قال تعالى: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾ [الكوثر: ٢] ابدءوا بما بدأ الله به.

وكان رجل يقال له: أبو بردة بن نيار ذبح قبل أن يصلي فلما خطب الرسول ﷺ وبيَّن للناس أن من ذبح قبل الصلاة فلا نسك له قال: يا رسول الله إني قربت شاتي فقال له النبي ﷺ: «**شاتك شاة لحم**» فلم يعذره بالجهل؛ لأن ترك المأمور لا يعذر فيه الإنسان بالجهل بخلاف فعل المحظور فقال الرجل: يا رسول الله إن عندنا عناقًا هي أحب إلي من شاتين فقال له الرسول ﷺ: «**اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك**»(٢) لأنها لم تبلغ إلا نحو أربع أشهر، وهي من أولاد المعز فلم تبلغ السن بعد.

❁ قوله في الحديث: «**بعدك**» هل البعدية بعدية الشخصية، أو بعدية الحال، وأكثر أهل العلم على أنها بعدية الشخصية بمعنى أن هذا الحكم خاص بأبي بردة ابن نيار؛ لأنه أبو بردة، وقال بعض العلماء: إن البعدية بعدية الحالية، أي لا تجزئ عن أحد بعدك سواء أحد صار عليه مثل ما صار عليك -أي صار عليه مثل ما صار على أبي بردة من ذبحه للأضحية قبل الصلاة ثم أراد أن يذبح بعد الصلاة

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٥٤٥، ٥٥٤٦، ٥٥٥٦)، ومسلم (١٩٦١)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما.

(٢) متفق عليه: تقدم.

وعنده عناق غالية في نفسه.

والأقرب للصواب هو القول بأن البعدية الحالية أقرب ؛ لأن أبا بردة بن نيار لا يعلم أن الشرع يخصصه ؛ لأنه أبو بردة ؛ لأنه لا يمكن أن يخصص أحد بحكم من أحكام الشريعة إلا لوصف فيه لا يوجد في غيره ؛ فالرسول ﷺ مخصص بأحكام ؛ لأنه رسول الله ﷺ. وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أنه لا يخصص أحد بحكم من الأحكام الشرعية ؛ لأنه فلان بن فلان.

الدليل على أنه ينتهي بغروب شمس اليوم الثالث عشر، قوله ﷺ فيما رواه مسلم: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل**»(١) من أهم الذكر أن يُذكر اسم الله على ما رزقنا من بهيمة الأنعام.

وروى أهل السنن أن النبي ﷺ قال: «**كل أيام التشريق ذبح**»(٢) أي وقت للذبح(٣).

❁ **العيوب في الهدي والأضحية:**

❁ **أولاً: ما يمنع من الإجزاء:**

قال البراء بن عازب رضي الله عنه: قام فينا رسول الله ﷺ خطيبًا فقال: «**أربع لا**

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) **ضعيف**: رواه أحمد (١٦٣٠٩)، وابن حبان (٩/١٦٦)، والبيهقي (٩/٢٩٥، ٢٩٦)، والدارقطني (٤/٢٨٤) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.
قال الحافظ في الفتح في باب من قال: الأضحى يوم النحر: «أخرجه أحمد لكن في سنده انقطاع، ووصله الدارقطني ورجاله ثقات».
وقال في التلخيص (٤/١٤٢): «وذكر البيهقي الاختلاف في إسناده، وقد تقدم في الحج أصله، وهذه الزيادة ليست بمحفوظة والمحفوظة: «منى كلها منحر» يعني البقعة...»اهـ.
والزيادة المقصودة في كلام الحافظ هي: «كل أيام التشريق نحر».

(٣) قال ناسخه: يجوز الذبح في ليالي أيام التشريق فكما أن الليل محل للذكر فكذلك محل للذبح.

تجوز في الأضاحي -وأشار البراء بيديه أي أصابعه- أولاً: **العوراء البيِّن عورها**. ثانيًا: **المريضة البيِّن مرضها**. ثالثًا: **العرجاء البيِّن ضلعها**. رابعًا: **العجفاء التي لا تنقي** -أي ليس فيها نقى وهو المخ»[1]- هذه الأربع حصرها الرسول ﷺ حين قام خطيبًا في الناس بقوله وإشارته. مثل ذلك يدل على الحصر فهذه لا تجزئ وما سواها من العيوب فهي تجزئ. العيوب الأربعة على التفصيل كما يلي: -

❁ أولاً: العوراء البَيِّن عَوَرُها:

اشترط فيها أن تكون عوراء، ويكون عورها بينًا، والعوراء التي لا ترى بإحدى عينيها، والبين عورها أي يكون واضحًا للناظر.

❁ قال العلماء: وبيان العور يكون إما بنتوء العين -أي بارزة - أو بانخساف العين -تكون غائرة-.

❁ فإذا كانت عوراء، ولكن هذا العور غير بَيِّن: فهي تجزئ.

❁ أما العمياء: فلا تجزئ مطلقًا؛ لأنه من باب أولى؛ لأن العور إذا كان المقصود نقص الخلقة فالعمى أنقص، وإن كان المقصود نقص الرعي فالعمى أنقص.

قال بعض العلماء: إن العمياء تجزئ؛ لأن العمياء لعماها لا يأتيها تقصير فأصحابها يحضرون لها الأكل فتكون أسمن، أما العوراء فيكلونها إلى عينها الباقية؛ فلا ترى إلا من جانب واحد فيكون أكلها ناقصًا، على هذا تكون العمياء تجزئ، أما العوراء فلا تجزئ.

---

(١) **صحيح**: رواه النسائي (٤٣٦٩، ٤٣٧٠، ٤٣٧١)، وابن ماجة (٣١٤٤)، وأحمد (١٨٠٣٩، ١٨٠٧١، ١٨١٩٢، ١٨٢٠٠)، ومالك (١٠٤١) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه وقال في البلوغ (١٢٥٦)، رواه الأربعة، وصححه الترمذي وابن حبان.
وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (١١٤٨)، والمشكاة (١٤٦٥)، وغيرها.

ولكن الراجح من هذه الأقوال: القول الأول، والثاني ضعيف، فمن أثبت لهم أن السبب هو عدم الرعي ونقصه؛ ثم إن العوراء إذا كانت لا تنظر إلا من جانب واحد فهي تأكل وسوف تدور على ما تأكل منه فلا تقف على جانب واحد. بان لنا أن هذا التعليل ضعيف، والمراد من العيب أنه نقص في الخلقة[١].

❁ ثانيًا: **العرجاء البيِّن ضلعها**:

اشترط في العرجاء أن يكون عرجها بينًا. ومقدار بيان العرج، هو أن العرجاء لا يمكن لها أن تسير مع السليمات إلا بأن تدفع. فيكون في هذه الحالة العرج بينًا، أما إذا كانت فيها عرج، ولكنها تسير مع القطيع؛ فإنها تجزئ لقوله ﷺ: «**العرجاء البين ضلعها**».

إذا كانت لا تستطيع السير؛ لأنها كسيحة؛ فقد اختلف فيها العلماء: مثل اختلافهم في العمياء، ولكن الراجح أنها لا تجزئ.

❁ ثالثًا: **المريضة البين مرضها**:

يشترط أن يكون المرض بينًا سواء أن يكون المرض بينًا من حالتها في الأكل والسير وغير ذلك، أو أن يكون المرض بينًا على جلدها، مثل: جرح أو قروح أو غير ذلك. وقدره بعض العلماء بيسير الجرب، فقالوا: إنه من المرض البين؛ لأن الجرب معدي.

❁ وقال بعض العلماء: إن يسير الجرب مرض، ولكنه لا يعتبر بينًا، وهذا صح؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «**المريضة البين مرضها**»[٢].

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «كل الناس يقولون معيبة بعيب أقبح من العور، فالصواب: أن العمياء لا تجزئ».

(٢) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «... ولهذا قال علماء الحنابلة: إن الجرب مرض، مع أن الجرب لا يؤثر تأثيرًا بينًا على البهيمة، ولاسيما إذا كان يسيرًا، لكنهم قالوا: إنه مرض بين، ثم =

۞ المبشومة: التي أكلت فانتفخ بطنها. قال مالك: إنها لا تجزئ، وهو صواب؛ لأنها أخطر من المريضة.

۞ التي أخذها الطلق -ألم الولادة- إذا تعسرت الولادة فلا تجزئ؛ لأنها يخشى عليها الهلاك، أما إذا كانت الولادة طبيعية فلا حرج[١].

۞ المجنونة: قال بعض العلماء: إنها لا تجزئ، ولكن الراجح: أن هذا لا يؤثر؛ فإذا قال أطباء الحيوان: إن هذا لا يؤثر على لحمها؛ فإنها تجزئ، أما إذا كان يؤثر عليه فإنها لا تجزئ[٢].

۞ رابعًا: العجفاء التي لا تنقي:

لهذا فإنها لا تجزئ، ولا يمكن للإنسان معرفة الدابة هل هي تنقي أم لا؟ من ظاهرها، ولكن إذا ذبحها فتبين أنها لا تنقي؛ فهي لا تجزئه ويذبح بدلها.

۞ إذا كانت عجفاء ولا تنقي، ولكن أكلت من العشب فسمنت وكثر شحمها ولحمها، ولكن هذا لم يؤثر بعد على المخ؛ لأنه سيحتاج هذا الشحم لمدة حتى يتحول إلى المخ فهل تجزئ؟

إذا نظرنا إلى أن المقصود هو اللحم طيبه؛ قلنا: إنها تجزئ، وإذا نظرنا إلى أن هذا وارد على ضعف، وما طرأ عليها بسرعة.

۞۞ على هذا اختلفت آراء العلماء في هذه المسألة:

=

إنه مفسد للحم فلا يجزئ، وعدم إجزاء المريضة للنص والمعنى، فالنص: قول الرسول ﷺ: «المريضة البين مرضها». والمعنى لأن لحم المريضة يخشى على الإنسان من أكله أن يتأثر به».

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «الظاهر أنه ليس بيِّنًا لأن هذا الشيء معتاد إلا أن تصل إلى حالة خطرة، كأن تتعسر الولادة فيخشى من موتها، فحينئذ تلحق بذات المرض البين».

(٢) قال ناسخه: الزمناء: وهي التي بها مرض مزمن هذه لا تجزئ.

❁ قال بعضهم: إنها تجزئ؛ لأن الحديث قيد عدم الإجزاء بوصفين، وهما الكبر مع عدم المخ، وهذه ليست عجفاء، ولا كبيرة، ولا كسيرة، وهذا هو الأقرب.

- إذا حدث الربيع بعد الجدب، وسمنت البهيمة، وهي لا مخ فيها؛ فإنها تعجز عن السير لأنها لا تستطيع حمل ما على جسمها، في هذه الحالة لا تجزئ؛ لأنها تدخل في ضمن العرجاء، وهي أشد من العرج، وتنتظر حتى يعود المخ إلى عظامها، وتستطيع السير فتجزئ بعد ذلك.

❁ عيوب لا تمنع الإجزاء وتوجب الكراهية:

من العيوب التي لا تمنع الإجزاء، ولكن توجب الكراهية، ككسر القرن، وقطع الأذن، أو أن يكون في الأذن عيب، مثل: شق أو خرق مع بقاء الأذن. ومنها المرض الذي ليس ببين والعور الذي ليس ببين، والعرج الذي ليس ببين.

فالأذن إذا كانت معيبة مثل قطع بعضها أو كلها. فإنها تجزئ مع الكراهة لحديث علي: أمرنا رسول الله ﷺ: «أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحي بالمقابلة ولا بالمدابرة ولا شوهاء ولا خرقاء»[1] فلو كانت الأذن مشقوقة أو مخروقة؛ فإن هذه العيوب لا تمنع الإجزاء، ومن باب أولى قطع القرن. وكذلك قطع الذنب في المعز والبقر والإبل، والذنب فيه مصلحة، وهي الجمال، وإن الدابة تهش به عن نفسها والدابة إذا قطع ذنبها فهي تجزئ، لأن ذلك ليس مذكورًا

---

(١) رواه الترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٤٣٧٢، ٤٣٧٣، ٤٣٧٦)، وأبو داود (٢٨٠٤)، وابن ماجة (٣١٤٣)، وأحمد (٧٣٤، ٧٣٦، ٨٢٨، ٨٥٣، ١٠٢٤، ١٠٦٤، ١١٠٩، ١١٢٧٨، ١٣١١)، من حديث علي رضي الله عنه، قال في البلوغ (١٢٥٨)، أخرجه الأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم. والحديث ضعفه الألباني رحمه الله إلا جملة الاستشراف، فصححها. وانظر الإرواء (٤/٣٦٢، ٣٦٤)، والمشكاة (١٤٦٣).

في الحديث، ولم يفقد منها عضو مقصود، أما مقطوعة الألية من الضأن.

۞ فقد قال بعض العلماء: إنها لا تجزئ إذا قطع منها النصف فأكثر، وإذا قطع أقل من النصف مثل ما يسمى بالتطريف حيث يقطعون جزءًا يسيرًا من الألية، ويقولون: إن هذا أفضل للبهيمة وأطيب للحمها وشحمها، على هذا يكون التطريف غير مؤثر، ولا يضر، وتجزئ البهيمة قياسًا على الخصي، والخصي تجزئ التضحية به؛ لأنه ورد في السنة التضحية به [1] وأن الخصي لا يزيد البهيمة إلا طيبًا.

۞ وإذا قطع من الألية النصف فأكثر أو كلها فلا تجزئ، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، يقولون: إن الألية عضو مقصود وإذا قطعت الألية لغير قصد ولم ينتفع بذلك، مثل: لو عدى الذئب عليه فقطع أليته؛ فإنه لا يجزئ [2].

- إذا كانت هذه العيوب بعد أن عيَّن البهيمة- أي قال: إن هذه البهيمة أضحية أو هدي ونوى ذلك - فتعيبت البهيمة بعد تعيينه؛ فإن المشهور عند الفقهاء: أنها تجزئه؛ لأن هذا العيب حدث بعد التعيين، وبعد أن خرجت عن ملكه ووجب أن يضحي بها والعيب المانع من الإجزاء إذا كان بعد التعيين لا يمنع الإجزاء، واستدلوا: بحديث -في صحته نظر- أن رجلاً اشترى أضحية -شاة- فعدى الذئب

---

(١) روى أحمد (٢١٢٠٧)، من حديث أبي الدرداء قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين جذعين خصيين. وروى أيضًا (٢٣٣٤٨) من حديث أبي رافع قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجأين خصيين... وأبو داود (٢٧٩٥) من حديث جابر بلفظ: «**مُوَجأين**» وضعفه الألباني في المشكاة (١٤٦١)، وابن ماجة (٣١٢٢)، من حديث عائشة وأبي هريرة، وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (١١٣٨).

(٢) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «فأما مقطوع الألية فإنه لا تجزئ، لأن الألية ذات قيمة ومرادة مقصودة، وعلى هذا فالضأن إذا قطعت أليته لا يجزئ، والمعز إذا قطع ذنبه يجزئ».

عليها فأكل أليتها فقال النبي ﷺ: «**ضَحِّ بِها**»[١] فقد الألية عيب مانع من الإجزاء، وقد قال النبي ﷺ: «**ضحِّ بِها**» ويدل هذا على أن العيب إذا حدث بعد التعيين؛ فإنه لا يمنع من الإجزاء لأنها بعد تعيينها صارت أمانة عنده، والأمانة إذا تعيبت بدون تفريط من الأمين ولا تعدٍّ منه فليس عليه شيء.

❁ ثالثًا: العيوب التي لا تؤثر في الإجزاء:

العيوب التي لا تؤثر في الأضحية إطلاقًا؛ فلا تكره، ولا تمنع من الإجزاء مثل: إذا كانت البهيمة لا آذان لها خلقة؛ فهذا عيب بالنسبة لكامل الأذن، فهذا لا يمنع من الإجزاء ولا يؤثر فيه. وكذلك إذا سقط أحد أسنانها.

❁ ما تجزئ عنه الواحدة من الإبل والبقر والغنم ❁

❁ الإبل والبقر:

تجزئ الإبل والبقر كل واحدة منها عن سبع شياه، أي: يجوز أن يشترك سبعة أشخاص في بعير أو بقرة ويذبح عن الهدي أو الأضحية؛ لحديث جابر ﷺ قال: «نحرنا في الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة»[٢] وهذا الحديث صحيح، وليس العبرة بكبر الجسم، ولو كان ذلك لما كانت البقرة مساوية للبعير، ولكن العبرة بما يقتضيه الشرع، والشرع لم يفرق بينهما.

❁ الغنم:

الشاة أو العنزة تجزئ عن واحد، هذا بالنسبة للاشتراك الملكي أي: لا يملك البقرة والبعير أكثر من سبعة، ولا يملك الشاة أكثر من واحد، أما بالنسبة للثواب؛

---

(١) رواه أحمد (١١٣٣٤) بسند منقطع.

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٩٠٤)، وأبو داود (٢٨٠٧)، وابن ماجة (٣١٣٢) وأحمد (١٣٧١٣) من حديث جابر ﷺ. وصححه الألباني رحمه الله، وأصل الحديث في مسلم وغيره.

فإنه يجوز للإنسان أن يشرك من شاء؛ فإذا اشترك سبعة في بدنة أو بقرة جاز لكل واحد منهم أن يشرك في سبعة جميع أهل بيته. وكذلك الشاة.

نعلم مما سبق أن الثواب، يجوز للإنسان أن يشرك فيه من شاء؛ فقد ضحى النبي ﷺ بشاة وقال: «**هي عن محمد وآل محمد**» وضحى بأخرى وقال: «**هي عن أمة محمد**»[١] وأمة محمد كثيرة، أما الملك فلا يجوز أن يشرك فيه الإنسان أحدًا، مثل الشاة لا يجوز أن يشترك فيها اثنان، والبقرة والبدنة لا يشترك فيها أكثر من سبعة إذا كان للأضحية أو الهدي. وقد يضاف هذا إلى الشروط السابقة الأربعة، شروط الهدي والأضحية، وهو أن لا يزيد العدد عما حدده الشرع؛ فإن زاد على ما حدده الشرع فإنه لا يجزئ لقوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٢] وهذا في الملك، أما الثواب فيجوز أن يشرك من شاء.

❁ كيفية الذبح:

ذبح الإبل يكون بالنحر، والبقر والغنم يكون بالذبح.

والنحر هو أن يضرب الذابح البعير في الوهدة التي في أسفل العنق ثم يجره، وتنحر وهي قائمة معقولة يدها اليسرى ويأتيها من اليمين ويضربها بالحربة وحينئذٍ يسقط البعير، ولقد قال تعالى: ﴿**وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا**﴾ [الحج: ٣٦].

❁ قال العلماء: وجبت جنوبها أي سقطت. وهذه هي السنة في نحر الإبل.

❁ أما البقر والغنم: فإنها تذبح ولا تنحر فيضطجع المذبوح على جنبه الأيمن

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) صحيح: رواه مسلم بهذا اللفظ (١٧١٨)، من حديث عائشة ﵂ واتفقا عليه: البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجة (١٤)، من حديثها أيضًا بلفظ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**».

أو الأيسر تبعًا لليسر والسهولة لقوله ﷺ: «**إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة**»[١] أما القول بأنه من السنة أنها تضجع على الجنب الأيمن فلم يرد في السنة ما يدل على ذلك. على هذا إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يذبح بيده اليمنى وإنما باليسرى؛ فالأيسر له والأسهل أن يذبحها بعد أن يضجعها على جنبها الأيمن. أما إذا كان يذبح بيده اليمنى فالأيسر له أن يضجعها على الجنب الأيسر.

ثم يذبحها في أعلى الرقبة، وإذا ذبحها من وسط الرقبة جاز له ذلك، أو نحر فإنه جائز، ولكن الأفضل أن يذبحها أعلى الرقبة. وينبغي أن يضع رجله على جنبها؛ لأن الرسول ﷺ وضع رجله على صفاحهما أي وضع رجله على صفاح الكبشين اللذين ضحى بهما[٢]. لأجل أن لا تقوم.

۞ أما مسك قدمي الذبيحة حين الذبح فهذا لا يسن، وتركها أفضل؛ لأن فيه فائدتين: الأولى: إعطاء الحرية لها، الثانية: تحريك الدم حتى يخرج؛ لأن خروج الدم من البهيمة أمر مقصود، وسبب تحريم الميتة؛ لأن الدم احتقن فيها[٣].

۞ شروط الذكاة:

١- أن يكون المذكي من أهل الذكاة ويشترط فيه ما يلي:

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (١٤٠٩)، والنسائي (٤٤٠٥، ٤٤١٤)، وابن ماجة (٣١٧٠)، وأحمد (١٦٦٧٩، ١٦٦٨٩)، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه. وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٢٣١)، وغيره.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٥٥٨، ٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦)، والترمذي (١٤٩٤)، والنسائي (٤٣٨٧، ٤٤١٥، ٤٤١٦، ٤٤١٧، ٤٤١٨)، وابن ماجة (٣١٢٠)، وغيرهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) قال ناسخه: كسر العنق والسلخ قبل موتها لا يجوز.

فائدة: لا ينبغي مسك الذبيحة عند ذبحها وكذلك بعد ذبحها فالأولي عدم مسكها؛ لأن في ذلك إراحة له. وكذلك أسهل لخروج الدم لكي لا ينحصر داخل الأعضاء.

أ- أن يكون المذكي عاقلاً؛ لأجل أن يصح منه قصد التذكية، ولو ذبح مجنون فإن ذبيحته لا تصح؛ لأنه لا قصد له من التذكية، والدليل: أن هذا المجنون لو أخذ أي شيء لأفسده.

ب- أن يكون مسلمًا أو يهوديًا أو نصرانيًا. ولو ذبح وثني فإن ذبيحته تحرم، لأنه غير مسلم ولا يهودي ولا نصراني. وكذلك الذي لا يصلي لا تحل ذبيحته(١)؛ لأنه غير مسلم ولا يهودي ولا نصراني.

۞ الدليل على حل ذبيحة اليهودي والنصراني: قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[المائدة: ٥] قال ابن عباس: ﴿طَعَامُهم﴾ ذبائحهم.

ولقد أكل النبي ﷺ من طعام اليهودي الذي دعاه إلى خبز شعير وإهالة

---

(١) قلت: «تكفير تارك الصلاة مسألة اختلف فيها أهل العلم، أو فيها تفصيل، حسب حال كل إنسان تارك للصلاة، على أقل تقدير، وإذا كان الأمر كذلك، وكان اليهودي والنصراني ممن قد وقع في الشرك الأكبر، وخرج عن دينه الذي جاء به رسوله المرسل إليه، إلا أنه لكونه من أهل الكتاب (التوراة أو الإنجيل) وما زال ينتسب إلى رسوله، أحل الله عز وجل ذبيحته، وأحل الزواج من نسائهم، فإذا كان تارك الصلاة منتسبًا إلى الإسلام ولم ينتسب لدين غيره، وكان ممن يقول: لا إله إلا الله، ويشهد بالرسالة لمحمد ﷺ، ويؤمن بالله واليوم والآخر، والجنة والنار، والقدر وغير ذلك من أمور الإيمان، ويذكر اسم الله على ذبيحته، وهو من أهل الكتاب (القرآن)، فلأن تحل ذبيحته أولى، والله أعلم، وأما إطلاق ردة تارك الصلاة، وكفره كفرًا مخرجًا من الملة، وتحريم ذبيحته، والتفريق بينه وبين زوجته مطلقًا دون تفصيل، ففيه نظر، أو على أقل تقدير ينبغي أن يكون هناك تفصيل في ذلك والله أعلم». هذا تنبيه يسير في هذا المقام ولعل الله ييسر بجمع رسالة لبيان حكم تارك الصلاة ومذاهب أهل العلم فيه، وأدلة كل مذهب، وما يترتب على مذهب كل منهم، وما ينبغي على المسلم أن يتعامل أو ينظر إلى تارك الصلاة بأنواعه، سواء كان من الكفر المخرج من الملة، أو كان دون ذلك، خاصة عند من يرى التفصيل. والله الموفق للصواب.

سنخة[١] -الشحم المتغير الرائحة- وأهدت إليه امرأة يهودية شاة عام خيبر وأكل منها وكانت الشاة مسمومة[٢].

جـ- أن يكون **مميزًا**؛ فإن غير المميز لا تصح تذكيته، مثل: الطفل؛ لأنه لا يصح منه قصد الذكاة. أما البلوغ فلا يشترط للمذكي.

٢- قصد التذكية؛ فإذا لم يقصد المذكي التذكية لم تصح ذبيحته، مثل: لو رمى إنسان حيوانًا بسكين فأصابت حلقه فقتلته ولم يقصد قتله؛ فإن هذا الحيوان لا يحل، ولو حلف إنسان أن يذبح بهيمة لأمر ما، ولم يكن قصد التذكية المشروعة، وإنما قصده حل يمينه؛ فإن ذبيحته لا تحل كما قال شيخ الإسلام؛ لأن الرجل لم يقصد التذكية، وإنما حل اليمين.

❁ قال الجمهور: إن الذبيحة تحل؛ لأنه قصد التذكية، لكن لغرض غير الأكل، ولكن الأولى لمن حصل معه مثل هذا الأمر ينبغي أن يقصد التذكية للأكل حتى تحل له.

٣- أن يكون الذبح بمحدد ينهر الدم؛ فإن كان بغير محدد مثل العصا؛ فإنها لا تحل، وكذلك الخنق.

ويستثنى من المحدد شيئين هما: السن والظفر، فلا تصح التذكية بهما. لقوله ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكُلْ إلا السن والظفر، أما السن فعظم،**

---

(١) روى البخاري (٢٠٦٩، ٢٥٠٨)، والترمذي (١٢١٥)، والنسائي (٤٦١٠)، وأحمد (١١٩٥٢)، من حديث أنس رضي الله عنه، أنه مشى إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة، ولقد رهن النبي ﷺ درعًا له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيرًا لأهله. لفظ البخاري.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠)، وأبو داود (٤٥٠٨)، من حديث أنس رضي الله عنه، ورواه أبو داود (٤٥٠٩، ٤٥١٢)، وأحمد (٢٧٨٠، ٣٥٣٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، ورواه الدارمي (٦٧) من حديث أبي سلمة رضي الله عنه.

وأما الظفر فمدى الحبشة»[١].

وقوله: «**أما السن فعظم**»: هذا يدل على أن جميع العظام لا يصح التذكية بها؛ لأنه ذكر عدم جواز التذكية بالسن، والعلة لأنه عظم فلما وجدت العلة في غيره حرم كذلك؛ لأن الحكم يدور مع علته.

۞ والعلة في عدم جواز التذكية بالعظام؛ لأن العظام:

أ- إما نجسة، والنجس لا يذكي؛ لأنه خبيث فكيف يتوصل به لإزالة الخبث.

ب- أو أن العظام طاهرة، والتذكية بها تنجسها بالدم؛ لأن الدم المسفوح نجس وتنجيسها إيذاء للجن؛ لأن الجن لما وفدوا على الرسول ﷺ قال لهم: «**كل عظم ذكر اسم الله عليه تجدونه أوفر ما يكون لحمًا**»[٢].

قوله: «**إن الظفر مدي الحبشة**» لا يدل على أن جميع سكاكين الحبشة، لا يجوز التذكية بها، لأن المراد في الحديث بخصوص الظفر؛ لأن الحبشة يطيلونها لتكون لهم بمنزلة السكاكين، فنهى الرسول ﷺ عنها لأنها مدي القوم الذين لا يعرفون. ولأن إبقاءها مخالف للفطرة ومشابهة للحيوانات.

٤- أن ينهر الدم لقوله ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل**»[٣] ولقوله تعالى: ﴿**إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا**﴾ [الأنعام: ١٤٥] فإذا بقي الدم في البهيمة صار خبيثًا؛ لأن المسفوح خبيث؛ فإذا بقى صار خبيثًا فلابد من إراقته وإنهاره، ويكون إنهار الدم بقطع الودجين، وهما من شرايين الدم الغليظة،

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٤٥٠)، والترمذي (٣٢٥٨)، من حديث ابن مسعود ﵁.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٨٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣)، ومسلم (١٩٦٨)، والترمذي (١٤٩١)، والنسائي (٤٤٠٣، ٤٤٠٤، ٤٤٠٩، ٤٤١٠)، وأبو داود (٢٨٢١)، وغيرهم من حديث رافع بن خديج ﵁.

وتسمى الأوراد وهما متصلان بالقلب، ولقد ورد عن أبي داود أن الرسول ﷺ نهى عن شريطة الشيطان، وهي التي تذبح ولا تفرى أوداجها[١]؛ لأن نهر الدم لا يكون إلا بقطع الودجين.

۞ ولا يشترط قطع الحلقوم والمريء، ولكنه أفضل؛ لأنه لم يرد في كتاب الله، ولا في السنة ما يدل على اشتراط ذلك والوارد هو اشتراط إنهار الدم، وهذا لا يكون إلا بقطع الودجين، وقطع الحلقوم والمريء من الكمال فقط؛ لأن قطع الحلقوم قطع للطعام وقطع المريء قطع للنفس.

۞۞ واختلف العلماء في هذه المسألة:

١- قال بعضهم: إن الواجب قطع المريء فقط، وقطع الودجين سنة، وهذا القول خلاف الحديث.

٢- قال بعضهم: إنه يجب قطع الأربعة الودجين والحلقوم والمريء، ولا شك أن هذا به تمام التذكية، وليس في السنة ما يدل على اشتراط قطع الأربعة، وإنما الودجين فقط.

٣- قال بعضهم: إنه يجب قطع ثلاثة من الأربعة بدون تعيين.

٤- قال بعضهم: إنه يجب قطع ثلاثة من الأربعة على التعيين وهم الحلقوم والمريء وأحد الودجين[٢].

وكل هذه الأقوال ليس لها دليل سوى من قال بوجوب قطع الودجين.

---

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٢٨٢٦)، من حديث ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم وضعفه الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٥٣١)، وضعيف الجامع (٦٠٦٨).

(٢) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «القول الصحيح: أنه إذا قطع الودجان حلت الذبيحة وإن لم يقطع الحلقوم والمريء، لأنه لا دليل على اشتراط قطع الحلقوم والمريء».

أن يقول: «باسم الله» عند الذبح لقوله ﷺ: «**ما أنْهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل**» «**ما**» في قوله: «**ما أنْهر**» اسم شرط بدليل أنه قرن بها الفاء في الجواب.

على هذا يكون الرسول ﷺ ذكر شرطين:

الأول: «**ما أنْهر الدم**»، والثاني: «**ذكر اسم الله عليه**».

فالمفهوم أن ما لم يذكر اسم الله عليه حكمه لا يؤكل، وهذا يؤيده منطوق القرآن في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**﴾ [الأنعام: ١٢١] دل ذلك على اشتراط التسمية عند الذبح.

١- لقد قال بعض العلماء: إن التسمية سنة، وذهب إليه الشافعية، واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «**ذبيحة المسلم حلال وإن لم يذكر اسم الله عليها**»[1] لأن المسلم وإن لم يسمِّ الله فإن نيته أن هذه الذبيحة لله والأعمال بالنيات، ولقد أجاب عن قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ [الأنعام: ١٢١] أنه للاستحباب.

٢- وقال بعض العلماء: إن التسمية شرط، ولكن تسقط بالنسيان؛ فإذا نسي أن يسمي حلت ذبيحته، ودليل اشتراطها: لأن الرسول ﷺ علق الحل على

---

(١) مرسل ضعيف: رواه البيهقي (٩/٢٤٠)، والحارث في المسند (١/٤٧)، وأبو داود في المراسيل (١/٢٧٨) وقال الذهبي في الميزان (٣/٤٣٨): «الصلت السدوسي تابعي أرسل «**ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم**» روى عنه ثور بن يزيد وحده».

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٤/١٣٧): «وهو مرسل ورواه البيهقي من حديث ابن عباس موصولاً وفي إسناده ضعف... ثم قال: لكن قال البيهقي: الأصح وقفه على ابن عباس» اهـ.

وقال ابن القطان: «فيه مع الإرسال أن الصلت السدوسي لا يعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا»، نقله الزيلعي في نصب الراية (٤/١٨٣).

ويأتي مزيد من الكلام عليه في «الذكاة» في الجزء الرابع.

ذكر اسم الله وإنهار الدم. قالوا: كما أن إنهار الدم اشترط عند الجميع كذلك التسمية، ولكن التسمية تسقط بالنسيان لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[الأحزاب: ٥] وقوله: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة: ٢٨٦].

❁ قال بعض العلماء: إنها شرط، ولا يسقط بالنسيان، واستدلوا بعموم الآية والحديث، ولم يستثن الجاهل أو الناسي، كما أن الإنسان لو ذبح نسيانًا ولم ينهر الدم؛ فإن ذبيحته لا تحل، كذلك التسمية، ولا فرق لأنهما في حديث واحد وبشرط واحد، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[1]، وهو الصحيح.

---

(١) في مجموع الفتاوى (الجزء ٣٥):

وقال شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه:

فصل

والتسمية على الذبيحة مشروعة، لكن قيل: هي مستحبة كقول الشافعي. وقيل: واجبة مع العمد وتسقط مع السهو كقول أبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه. وقيل: تجب مطلقًا، فلا تؤكل الذبيحة بدونها، سواء تركها عمدًا، أو سهوًا كالرواية الأخرى عن أحمد اختارها أبو الخطاب وغيره، وهو قول غير واحد من السلف. وهذا أظهر الأقوال؛ فإن الكتاب والسنة قد علق الحل بذكر اسم الله في غير موضع؛ كقوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤] [و] قوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]، ﴿وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وفي الصحيحين أنه قال: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا**» وفي الصحيح أنه قال لعدي: «**إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فقتل فكل، وإن خالط كلبك كلاب أخر فلا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره**».

وثبت في الصحيح أن الجن سألوه الزاد لهم ولدوابهم فقال: «**لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه أوفر ما يكون لحمًا، وكل بعرة علفًا لدوابكم**»، قال النبي ﷺ: «**فلا تستنجوا بهما؛ فإنهما زاد إخوانكم من الجن**»، فهو ﷺ لم يبح للجن المؤمنين إلا ما ذكر اسم الله عليه، فكيف بالإنس، ولكن إذا وجد الإنسان لحمًا قد ذبحه غيره جاز له أن يأكل منه، ويذكر اسم الله عليه؛ =

۞ أما استدلال الشافعي بقوله ﷺ: «**ذبيحة المسلم حلال وإن لم يذكر اسم الله عليها**» إن هذا الحديث ليس بصحيح ولم يثبت له أصل عن الرسول ﷺ.

۞ أما قوله: إن المسلم لو ذبح لكانت الذبيحة لله؛ لأن نيته أن تكون الذبيحة لله، نقول: إن هذا عمل لا تصلح فيه النية، ولكن تجب التسمية لتصريح الحديث بذلك؛ فلم يقل: «ونوى اسم الله عليه» وإنما قال: «**وذكر اسم الله عليها**».

۞ أما من قال: إنه شرط يسقط بالنسيان، نرد عليهم: أن الشرط إذا كان إيجابيًّا؛ فإنه لا يسقط بالنسيان بدليل أن الرجل لو صلى بغير وضوء ناسيًا فصلاته غير صحيحة وكذلك إذا صلى إلى غير القبلة ناسيًا[1].

٥- أن لا يقصد به التقرب لغير الله لقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ**﴾ [المائدة: ٣] من

=

لحمل أمر الناس على الصحة والسلامة، كما ثبت في الصحيح أن قومًا قالوا: يا رسول الله، إن ناسا حديثي عهد بالإسلام يأتون باللحم ولا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا، فقال: «سَموا أنتم وكلوا».

وسئل- رحمه الله تعالى- عن الذبيحة التي يتيقن أنه ما سُمي عليها: هل يجوز أكلها؟ وهل تنجس الأواني؟

فأجاب:

الحمد لله، التسمية عليها واجبة بالكتاب والسنة، وهو قول جمهور العلماء، لكن إذا لم يعلم الإنسان هل سمى الذابح أم لم يسم أكل منها، وإن تيقن أنه لم يسم لم يأكل، وكذلك الأضحية.

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «القول الرابع: إن التسمية شرط في الذبيحة وفي الصيد، ولا تسقط بالنسيان والجهل، وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو الذي تدل عليه الأدلة».

ضمن المحرمات . فإذا قصد بها التقرب لغير الله فلا تصح الذبيحة من وجهين :

١ - أن هذه الذبيحة قصد بها غير وجه الله .

٢ - أن الذابح لما قصد التقرب لغير الله بما لا يصح إلا لله صار مشركًا، والمشرك لا تحل ذبيحته.

۞ الأفضل في الذكاة اتباع الأيسر والأسهل على الذبيحة لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**»[١] من ذلك نعلم أن الأفضل أن يكون الذابح قويًا بحيث يمر الآلة على الذبيحة بسرعة، وتكون الآلة حادة جدًا، وأن يكون مضجعًا لها إلا الإبل فإنها تنحر وهي قائمة.

۞ أما عرض الماء على الذبيحة قبل ذبحها، فهذا ليس له أصل من السنة.

۞ كسر عنق الذبيحة حال ذبحها غير جائز؛ لأن أصل الذبح تأليم للحيوان فيكون لا يجوز منه إلا بمقدار الضرورة، والضرورة تدعو إلى إنهار الدم فقط. أما كسر العنق يكون فيه إيلام لذبيحته شديد، وهذا ليس له ضرورة فيكون محرمًا.

۞ أخذ المضحي من شعره ونحوه أيام العشر:

من حكمة الله تعالى أن جعل للمقيمين- غير الحجاج- جعل لهم شيئًا يشاركون فيه الحجاج من شعائر الدين، من ذلك الأضحية لأهل الأمصار، والهدي للحجاج. كذلك المحرم منهي عن حلق الشعر، كذلك المضحي جعل الله له شيئًا من ذلك فنهى الرسول ﷺ المضحي إذا دخلت أيام العشر أن يأخذ شيئًا من شعره أو ظفره أو بشرته، مثال ما يؤخذ من البشرة: مثل عمل العملية الجراحية للمريض؛ فإذا كان غير مضطر إليها تؤجل إلى ما بعد العيد إذا أراد أن يضحي

---

(١) صحيح: تقدم.

وكذلك إذا أراد أن يختتن إذا كان المضحي غير مختون، فلا يختتن في أيام العشر، وإنما يؤجل ذلك إلى ما بعد أن يضحي.

والنهي هنا للتحريم؛ لأن الأصل في نواهي الرسول ﷺ التحريم، وليس الكراهة.

وتنتهي مدة هذه التحريم حتى يضحي لقوله ﷺ: «**إذا دخل عشر ذي الحجة، أو إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره أو بشرته أو أظفاره شيئًا حتى يضحي**»[١].

س: التحريم هنا خاص بالمضحي أم يشمل المضحي عنه؟

ج: اختلف في هذه المسألة العلماء:

قال بعضهم: إن المضحي عنه كالمضحي؛ فلا يجوز أن يأخذ شيئًا من شعره أو بشرته أو أظفاره.

ولكن الحديث يقول: «**إذا أراد أحدكم أن يضحي**» والرسول ﷺ يعلم أن في الناس من يضحي عن أهل بيته؛ وكذلك الرسول ﷺ قد ضحى عن نفسه، وأهل بيته، ولو كان الحكم عامًّا لقال: «لو أراد أحدكم أن يضحي أو يضحى عنه» ولكن لعدم قوله هذا علم أن الحكم خاص بالمضحي، أما المضحى عنه فالأصل فيه الحل. على هذا يكون الراجح في المسألة أن المضحي عنه لا يحرم عليه أن يأخذ شيئًا من شعره أو بشرته أو أظفاره في أيام العشر، وذلك لخصوص الحديث في المضحي؛ ولأن الرسول ﷺ ضحى عن أهل بيته، ولم ينقل عنه أنه أمرهم أن لا يأخذوا شيئًا من الشعر أو البشرة أو الظفر. كذلك أن الأصل عدم

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٩٧٧)، والترمذي (١٥٢٣)، والنسائي (٤٣٦١-٤٣٦٤)، وابن ماجة (٣١٤٩، ٣١٥٠)، والدارمي (١٩٤٨)، وغيرهم من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

المنع، وليس فيه دليل يدل على المنع.

۞ وإذا وكل أحدًا أن يضحي عنه، فإن الحكم يتعلق بصاحب الأضحية، أما الوكيل فلا شيء عليه؛ لأنه بمنزلة الجزار، أما أجر الأضحية وحكمها وما يتعلق بها فهو لصاحبها.

- والحكمة من تحريم الأخذ من الشعر والبشرة والأظفار لمن أراد أن يضحي[1].

۞ قال بعض العلماء: إن الحكمة من ذلك؛ لأجل أن ثواب الأضحية شامل لجميع أجزاء البدن، ولكن هذا فيه نظر؛ لأنه لم يرد في السنة أن الثواب شامل لجميع البدن شعوره وأظفاره.

۞ وقال بعض العلماء: إن الحكمة في ذلك هو أن يزداد ثواب المرء بالتعبد بترك الشعور والأظفار.

وهذا هو الصواب؛ لأنه لا يمكن للإنسان أن يتعبد لله بترك هذه الأشياء، ولكنه في هذا الموطن؛ فإن الله شرع له التعبد بترك هذه الأشياء، وأن يزداد فضل هذا للإنسان وثوابه بترك الشعر وغيره، والتعبد لله بذلك في هذه الأيام تشبه

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «على من يضحي. يفهم منه أن من يضحي عنه لا حرج عليه أن يأخذ من ذلك، والدليل على هذا ما يلي:

١- أن هذا هو ظاهر الحديث وهو أن التحريم خاص بمن يضحي، وعلى هذا فيكون التحريم مختصًا برب البيت، وأما أهل البيت فلا يحرم عليهم ذلك، لأن النبي ﷺ علق الحكم بمن يضحي، فمفهومه: أن من يضحي عنه لا يثبت له هذا الحكم.

٢- أن النبي ﷺ كان يضحي عن أهل بيته، ولم ينقل أنه قال لهم: لا تأخذوا من شعوركم وأظافركم وأبشاركم، ولو كان ذلك حرامًا عليهم لنهاهم النبي ﷺ عنه، وهذا هو القول الراجح».

بالحجاج[١].

۞ الأضحية قربة إلى الله عز وجل، والسنة كما قال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨] على هذا؛ فإن السنة أن الإنسان يأكل منها ويهدي منها ويتصدق منها.

قال بعض العلماء: إنه يتصدق ويأكل ويهدي أثلاثًا، وقد روي ذلك عن ابن مسعود، والصحيح أن هذا ليس على سبيل التحديد الشرعي، إنما السنة أن تنفع إخوانك المسلمين الفقراء وغيرهم، وكذلك تنفع نفسك بالأكل منها.



(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «والحكمة من ذلك: أن الله سبحانه وتعالى برحمته لما خص الحجاج بالهدي وجعل لنسك الحج محرمات ومحظورات، وهذه المحظورات إذا تركها الإنسان لله أثيب عليها، والذين لم يحرموا بحج ولا عمرة شرع لهم أن يضحوا في مقابل الهدي، وشرع لهم أن يتجنبوا الأخذ من الشعور والأظفار والبشرة كالمحرم لا يأخذ من شعره شيئًا، يعني لا يترفه فهؤلاء أيضًا مثله، وهذا من عدل الله عز وجل وحكمته، كما أن المؤذن يثاب على الأذان، وغير المؤذن على المتابعة، فشرع له أن يتابع».

العقيقة

تسمى العقيقة والنسيكة، وهي ما يذبح بعد ولادة المولود شكرًا لله على هذه النعمة، أي نعمة الولادة، وفداء للمولود؛ لأن إبراهيم عليه السلام أُمر أن يذبح ولده، ورأى ذلك في المنام، ورؤيا المنام وحي، فعرض الأمر على إسماعيل فقال له: ﴿يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ [الصافات: ١٠١] ووافقا على ذلك جميعًا، ولما تله لجبينه جاء الفرج من الله وناداه الله ﴿أَن يَا إِبْرَاهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾ [الصافات: ١٠٣-١٠٤]؛ فأمره بفدائه بذبح عظيم. ولهذا جاء في الحديث «**كل غلام مرتَهن بعقيقته**»[١].

❁ حكم العقيقة:

أنها سنة مؤكدة، وذهب بعض العلماء إلى أنها واجبة.

❁ وممن ذهب إلى ذلك الظاهرية قالوا: إنه يحرم على المرء إذا كان قادرًا أن يدعها؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال: «**أريقوا عنه دمًا وأميطوا الأذى عنه**»[٢] والحديث صحيح، والأمر الأصل فيه الوجوب، ولأنه قال: «**كل غلام مرتَهن**

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠)، وأبو داود (٢٨٣٧، ٢٨٣٨)، وابن ماجة (٣١٦٥)، وأحمد (١٩٥٧٩، ١٩٦٧٦، ١٩٦٨١، ٢٧٧٠٩)، من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه. قال في البلوغ (١٢٦٥): «رواه الأربعة وصححه الترمذي».
وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (١١٦٥)، والمشكاة (٤١٥٣)، وغيرها.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٥٤٧١)، والترمذي (١٥١٥)، والنسائي (٤٢١٤)، وأبو داود (٢٨٣٩)، وابن ماجة (٣١٦٤)، ورواه أحمد (١٧٤١٨)، وغيره من حديث سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه.

بعقيقته» والارتهان يحتاج إلى فك، وفك الأسير واجب.

۞ ولكن ذهب جمهور العلماء إلى أنها ليست بواجبة، وأنها سنة، واستدلوا لذلك بما رواه أهل السنن أن النبي ﷺ قال حينما سئل عن العقيقة فكأنه كره العقوق، ولكن قال: «**من أراد أن ينسك عن ولده فليفعل**»[1] دل ذلك على أنه ليس بواجب؛ لأن الواجب لا يعلق بإرادة الإنسان.

۞ وهذا هو الراجح، وهو الأقرب إلى الصواب، ومع هذا يكره تركها، حتى إن الإمام أحمد سئل عن الرجل يكون معسرًا فقال: يقترض، ويعق أرجو أن يخلف الله عليه؛ لأنه أحيا سنة.

۞ وقد أجاب الجمهور عن دليل أصحاب القول الأول بأنه للاستحباب، والذي أخرجه عن الوجوب الحديث الثاني.

۞ وأجابوا عن الحديث الثاني «**كل غلام مرتَهن بعقيقته**» بأن هذا من باب التأكيد، وليس من باب الوجوب بدليل الحديث الثاني.

۞ العقيقة: تكون في اليوم السابع من ولادة الطفل، والحكمة من ذلك أن مرور أيام الدهر على المولود حيًّا به تمام النعمة. وإن فات اليوم السابع؛ فإنه يذبح في اليوم الرابع عشر لحديث رواه البيهقي[2]؛ فإن لم يكن ففي اليوم الحادي

---

(١) حسن: رواه النسائي (٤٢١٢)، وأبو داود (٢٨٤٢)، وأحمد (٦٦٧٤، ٢٢٦٢٤)، ومالك (١٠٨٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحسنه الألباني في الصحيحة (١٦٥٥) والإرواء (٤/٣٦٢) والمشكاة (٤١٥٦).

(٢) **ضعيف**: رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٠٣): من حديث عبد الوهاب بن عطاء عن إسماعيل بن مسلم عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين**».

ورواه الطبراني في الأوسط (٥/١٣٦) والصغير (٢/٢٩) وقال: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة =

والعشرين؛ فإن لم يكن ففي أي يوم شاء، وإنما ذكرت الأسابيع الثلاثة؛ لأن كثير من الأحكام الشرعية تعلق بالعدد الثلاث، والحديث الذي رواه البيهقي هو أن الرسول ﷺ أمر أن تذبح في اليوم السابع أو الرابع عشر أو الحادي والعشرين. إذا ذبح قبل اليوم السابع فهي، ولكن الأفضل أن تكون في اليوم السابع.

۞ إذا مات الصبي قبل اليوم السابع:

۞ قال بعض العلماء: إن العقيقة تسقط عنه؛ لأنها إنما تذبح من أجل فداء الصبي، ومن أجل شكر نعمة الله، وهذا الإنسان مات قبل وجود السبب وهو اليوم السابع على هذا تسقط.

۞ قال بعض العلماء: إنها لا تسقط، وتذبح عنه، ولو خرج ميتًا؛ لأن المقصود شكر نعمة الله، وهذا الولد ولو مات يكون يوم القيامة شافعًا لأبويه وتثقل به موازينهما، ولقد أخبر الرسول ﷺ أن من مات له ثلاثة أو اثنان لم يبلغوا الحنث كانوا سترًا أو حجابًا له من النار[١]؛ فإذا كان سينتفع به في الآخرة؛ فإن من شكر نعمة الله أن يذبح عنه وكذلك السقط يذبح عنه إذا كان قد نفخت فيه الروح وإذا لم تكن الروح قد نفخت فيه لم يعق عنه ونفخ الروح يكون إذا تم له

=

إلا إسماعيل بن مسلم تفرد به الخفاف».

قت: الخفاف هو عبد الوهاب بن عطاء، كما صرح به في إسناد الأوسط والصغير.

وذكره المناوي في فيض القدير (٣٨٢/٤) وقال: «وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف لكثرة غلطه ووهمه».

وراجع ترجمة إسماعيل بن مسلم المكي وبيان ضعفه في الكامل للضعفاء للعقيلي ترجمة رقم (١٢٠) فقد أطال فيه الكلام وبين حاله أيما بيان.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٠٢، ١٢٤٨، ١٢٥، ١٣٨١)، ومسلم (٢٦٣٤)، والنسائي (١٨٧٣، ١٨٧٤، ١٨٧٦)، وابن ماجة (١٦٠٤-١٦٠٦)، وغيرهم من حديث جملة الصحابة.

أربعة أشهر. وهذا القول الثاني أفضل؛ لأنها خير وأحوط؛ فإن كانت مستحبة فذاك، وإن لم تكن مستحبة فهذا خير وإطعام(١).

۞ عدد العقيقة للذكر فاثنتان، أما الأنثى فواحدة؛ لأن النبي ﷺ فرق بينهما في حديث قال: «**عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة**»(٢) وهذه هي القاعدة العامة في الحقوق التي تكون للرجال وللنساء؛ ولأن نعمة الله على الإنسان بالولد أعظم مِنَّة من الأنثى، وكلما عظمت النعمة وجب من الشكر المزيد.

س: هل يجوز أن يكون هذا العدد شركًا في دم واحد أي يذبح جملاً عن سبعة أطفال؟

۞ قال بعض العلماء: إنه لا يجوز العق بغير الغنم، واستدلوا بأن العقيقة لم ترد إلا بالغنم والرسول ﷺ يقول: «**عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة**» فإذًا إنها لم ترد بغير الغنم؛ فإنه لا يجوز القياس بالعبادات، والعقيقة ليست مثل الأضاحي؛ لأن الأضاحي مقيدة بوقت، ولها شروط خاصة بها بخلاف العقيقة، فما دامت تختلف في الأحكام؛ فإنها تبقى مختلفة عنها في هذه المسألة، ولا تجزئ إلا من الغنم.

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «لو مات الطفل قبل السابع فإنها تسقط العقيقة، لأن الرسول ﷺ قال: «**تذبح يوم السابع**»، ولكن هذا التعليل فيه نظر، فيقال: إن الرسول ﷺ اختار اليوم السابع، لأن فيه أشياء كثيرة معلقة بالعدد سبعة، وعليه تسن العقيقة، ولو مات بعد السابع».

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٨٣٤)، والدارمي (١٩٦٦)، من حديث أم كرز رضي الله عنها. قال في البلوغ (١٢٦٣)، رواه الترمذي وصححه.
وصح من حديث عائشة وغيرها عند الترمذي (١٥١٣)، وغيره.

والقول الثاني: إنها تجزئ من البقر والإبل، لكن كاملة، قالوا: لأن الإبل والبقر من البهائم التي منَّ الله بها على العباد ليذكروا اسم الله عليها كما قال تعالى: ﴿**لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ**﴾ [الحج: ٢٨] فما دامت بهيمة الأنعام يذكر اسم الله عليها في كل ما تخرج إليه؛ فمن جملة ذلك العقيقة فتكون مجزئة، ولكن لا يجوز التعدد؛ لأن العقيقة مكافئة لنفس كاملة على هذا تكون جملاً كاملاً ولا يجزئ الاشتراك.

۞ قال بعض العلماء: إنها تجزئ البقرة والبعير عن سبعة مثل: الأضاحي؛ لأن هذا هو تمام القياس فإذا كنا نقيسها على الأضحية في جوازها من الإبل والبقر، فلنقسها أيضًا على جواز الاشتراك.

ولكن الأفضل والأحوط هو ما قال به أصحاب القول الأول وهو: عدم جواز العق إلا من الغنم؛ لأن الشاة أفضل من الجمل في باب العقيقة بالاتفاق. وعلى هذا لا ينبغي العدول عن الغنم؛ لأن السنة وردت بالغنم، والمسألة فيها خلاف؛ فلتكن من الغنم، ولو جوزناها من الإبل لكان ذلك فتح لباب المباهاة[1].

۞ يجوز الاقتصار في العقيقة على واحدة للذكر لقوله: «**كل غلام مرتَهن بعقيقة**» ولكن الأفضل من شاتين مثل ما نقول: إن الوتر يجزئ بركعة، وكل ما زاد فهو أفضل كذلك العقيقة واحدة مجزئة والاثنتان أفضل.

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «... العقيقة لا يجزئ فيها شرك دم، فلا يجزئ البعير عن اثنين، ولا البقرة عن اثنين، ولا تجزئ عن ثلاثة ولا عن أربعة من باب أولى. ووجه ذلك:

أولاً: أنه لم يرد التشريك فيها، والعبادات مبنية على التوقيف.

ثانيًا: أنها فداء، والفداء لا يتبعض، فهي فداء عن النفس، فإذا كانت فداءً عن النفس فلابد أن تكون نفسًا، والتعليل الأول لاشك أنه الأصوب، لأنه لو ورد التشريك فيها بطل التعليل الثاني، فيكون مبنى الحكم على عدم ورود ذلك».

۞ قال بعض العلماء: إنه لا يجزئ للذكر إلا اثنتان لقوله: **«عن الغلام شاتان»** ولكن الصواب هو القول الأول، وقد ثبت في السنة أن الرسول ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا(١).

۞ الذي يُخاطب بالعقيقة هو الأب، وقال به أكثر العلماء لقوله ﷺ: **«أريقوا عنه دمًا»**(٢) وقد قال تعالى: **﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** [البقرة: ٢٣٣] فالوالد هو الذي ينفق على ولده وهو المخاطب بأن يعق عن ولده، وهو المكلف بالإنفاق على أطفاله، وهو أقرب الناس ولاية للطفل فيكون هو المخاطب بأن يعق عنه.

۞ إذا لم يكن له أب- توفي- فإن العقيقة سقطت لموت الأب قبل وجود السبب، لاسيما إذا قلنا: إذا مات قبل اليوم السابع سقطت.

۞ للإنسان أن يعق عن نفسه إذا لم يعق عنه أبوه، لكن بنية أنها عن أبيه؛ لأن عق الإنسان عن نفسه لم يرد، ولكن الوارد أن يقضي عن أبيه شيئًا طلب منه في حياته؛ فإنه لا بأس به.

۞ قال بعض العلماء: إن المخاطب بالعقيقة هو الولي.

---

(١) شاذ: رواه أبو داود (٢٨٤١)، وأحمد (٢٢٤٩٢، ٢٢٥٤٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
وقال الألباني: صحيح: لكن في رواية النسائي **«كبشين كبشين»** وهو الأصح.
وقال الحافظ في الفتح على حديث (٥٤٧١): «أخرجه أبو داود ولا حجة فيه، فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ: **«كبشين كبشين»** وأخرج أيضًا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله، وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود فليس في الحديث ما يُرَدُّ به الأحاديث المتواردة في التنصيص على التثنية للغلام، بل غايته أن يدل على جواز الاقتصار، وهو كذلك فإن العدد ليس شرطًا بل مستحب...» اهـ.
(٢) صحيح: تقدم.

۞ وقال آخرون: إنه الطفل نفسه، ولكن الراجح كما ذكرنا سابقًا أن الأب هو المخاطب بالعقيقة[١].

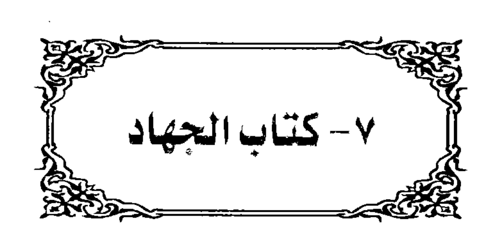
۞ يشترط أن تكون تامة لقوله ﷺ: «**لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم**»[٢] هذا الحديث عام في أي دم. وإذا قلنا: إنها تقاس على الأضاحي؛ فإن المعيبة بأي عيب من العيوب التي لا تجزئ في الأضاحي لا تجزئ في العقيقة.



---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «**سنة في حق الأب فإن لم يكن الأب موجودًا ومات وابنه حمل فإن الأم تقوم مقام الأب في هذه المسألة**».

(٢) صحيح: تقدم.



٧- كتاب الجهاد

۞ الجهاد لغة: مصدر جاهد يجاهد جهادًا، مثل: قاتل يقاتل قتالاً، وهو بذل الجهد لإدراك أمر شاق.

۞ اصطلاحًا: هو القتال لتكون كلمة الله هي العليا؛ فإذا جاهد شخص لطرد العدو عن بلده؛ فإن كانت نيته أن يطرد العدو عن بلده ليقيم في بلده دين الله فهو في سبيل الله، وإذا كان يريد طرد العدو عن بلده ليقيم عليه كفرًا فليس في سبيل الله.

والأرض كلها لله سبحانه وتعالى قال: ﴿**إِنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ**﴾ [الأعراف: ١٢٨] وقد بين الله تعالى أسباب إرث الأرض فقال: ﴿**وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ**﴾ [الأنبياء: ١٠٥].

۞ حكم الجهاد:

الجهاد فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، ومما هو معلوم لدى الجميع: أن الفرض إنما يفرض على الناس إذا أطاقوه؛ فإذا لم يطيقوه؛ فإنه لا يجب عليهم، ولكنه يبقى مراعًا حتى تحصل الطاقة.

۞ إذا قال لنا قائل: هل الجهاد اليوم واجب على المسلمين؟

نقول: الجهاد كغيره من الواجبات، إذا أمكن للمسلمين أن يجاهدوا وجب عليهم أن يجاهدوا، وإذا لم يمكن سقط عنهم، لكن هذا السقوط غير سقوط مطلق، ولكن سقوطًا لوجود المانع، وإذا سقط الشيء لوجود مانعه؛ فإنه يعود وجوبه بزوال المانع.

۞ أدلة وجوب الجهاد كثيرة كقوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ [البقرة:

١٩٠] وقوله: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٤] وقوله: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣] وغير ذلك من الآيات.

۞ من الأحاديث الدالة على وجوبه قوله ﷺ: «**من مات، ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق**»[١].

۞ نعلم من هذا: أن الواجب على المسلم إذا لم يتمكن من الجهاد بالفعل أن ينويه بقلبه، وأنه عند وجود أسبابه، وانتفاء موانعه سيقاتل في سبيل الله، وإذا كانت هذه عزيمة المسلم؛ فإننا نعلم: أن من كانت هذه عزيمته فسوف يجاهد بما دون القتال كنشر الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وما أشبه ذلك.

۞ **ما يلزم قائد الجيش:**

يجب عليه اتباع الأصلح فيما يتعلق بأساليب الحرب، وما يتعلق بالجيوش على هذا يجب على قائد الجيش مراعاة أمرين هما:

الأول: الأساليب الحربية، وأن ينظر في كل ما حدث، وفي كل ما جد من الأساليب، ومن الاستعداد والعدة.

الثاني: مراعاة الجيش بالرفق، وتوفير الراحة، والطعام والشراب، لكن توفير الراحة بشرط أن لا تنزل بهم إلى الترف؛ فإن في الترف التلف؛ فالمقصود أن لا يسلك بهم وعرًا.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٩١٠)، والنسائي (٣٠٩٧)، وأحمد (٨٦٤٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

❁ ما يلزم الجيش:

يجب على الجيش الطاعة لقائدهم، وليست كما يقول بعض الناس: الطاعة العمياء بل يجب أن تكون الطاعة البصيرة التي يعرف الإنسان بها ماذا يترتب على هذه الطاعة، وماذا يكون. وليس معنى ذلك أنه إذا أمرك أن تطيعه طاعة عمياء حتى في معصية الله؛ فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، لكن فيما لا يخالف الشرع يجب عليك التنفيذ، ولا يجوز لك المعارضة أو المقابلة، لكن إذا رأيت ما أمر به خلاف النصح؛ فإنه يجب عليك أن تشير بما تراه أنفع، تشير لكن لا تعارض وفرق بين المشورة والمعارضة، ولهذا لما نزل النبي ﷺ أدنى ماء في بدر قال له الحباب بن المنذر: أهذا منْزل أنزلكه الله فيه- لا يعني فإنه لا خلاف- أم هو المكيدة، والحرب قال ﷺ: «**بل هو الحرب، والمكيدة**»[1] قال له: تقدم وانزل على آخر المياه فأعمِ ما سواها أو قال: أتلف ما سواها لأجل أن لا يكون للكفار ماء يشربون ففعل النبي ﷺ ذلك. الشاهد أنه يجب على الجيش طاعة القائد بتنفيذ أوامره ما لم يكن في ذلك معصية لله؛ فإن كان فيه معصية لله؛ فإنه لا يجوز طاعته، وقصة السرية التي بعثها النبي ﷺ وأمر عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوه فخرجوا؛ فوجد هذا القائد على سريته شيئًا في نفسه فقال: اجمعوا لي حطبًا، فجمعوا له الحطب؛ لأن النبي ﷺ أمرهم أن يطيعوه فقال: أضرموه بالنار؛ ففعلوا فقال لهم: ألقوا أنفسكم فيها حينئذ توقفوا؛ فقال بعضهم: إنما أطعتم الرسول ﷺ خوفًا من النار فما بالكم تلقون أنفسكم فيها. فامتنعوا أن يلقوا أنفسهم في النار فلما وصلوا إلى النبي ﷺ وأخبروه بالخبر قال: «**أما إنَّهم لو سقطوا فيها ما خرجوا منها**». نعم، لو سقطوا في هذه

---

(١) ذكره ابن إسحاق في السيرة (١٧٦/٣)، وابن حجر في الإصابة (١٠/٢)، والطبري في التاريخ (٢٩/٢).

النار ما خرجوا منها أي: أنها صارت عليهم نارًا في الدنيا والآخرة ثم قال: «**إنما الطاعة في المعروف**» ثلاثًا[١].

۞ كذلك يجب على الجيش أن لا يتعدوا حدودهم فلا يذهبون إلى محل بدون أمره، ولا يقاتلون دون أمره؛ لأن ذلك يحدث الفوضى.

۞ قال أهل العلم: إذا فاجأهم عدو يخافون أن يهلكهم فحينئذ لهم أن يدافعوا.

۞ مثال ذلك: أن الجيش واسع كبير منتشر، وهجم العدو على طرفه. فلو قالوا: لا ندافع أو نتحرك حتى نراجع القائد؛ فإن العدو حينئذ يقضي عليهم، ولكن في هذه الحالة يجوز لهم أن يدافعوا عن أنفسهم بل يجب عليهم ذلك. أما أن يذهبوا هم طالبين العدو؛ فإنه لا يجوز إلا بإذن القائد.

۞ وخلاصة ما سبق: أنه يجب على الجيش أمران هما:

۞ أولاً: امتثال أمر القائد إذا أمر بغير معصية الله؛ فإن أمر بمعصية الله فلا طاعة أي أن طاعته محرمة، وقد سبق دليل ذلك.

وليس الإنسان مخيرًا في الطاعة وعدمها، وذلك لأن طاعة ولاة الأمور تابعة لطاعة الله ورسوله قال تعالى: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾ [النساء: ٥٩] في طاعة الرسول ﷺ كرر الفعل قال: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ**﴾ دل ذلك على أن طاعة الرسول ﷺ طاعة مستقلة، أما أولي الأمر فقال: ﴿**وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾ ولم يقل: أطيعوا أولي الأمر منكم، وهذا إشارة إلى أن طاعتهم تابعة لطاعة الله ورسوله؛ فإذا كان فيها معصية لله

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٣٤٠، ٧١٤٥، ٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠)، والنسائي (٤٢٠٥)، وأبو داود (٢٦٢٥)، وأحمد (٦٢٣، ٧٢٦، ١٠٢١)، من حديث علي رضي الله عنه.

ورسوله كانت طاعتهم محرمة.

❁ ثانيًا: أن لا يحدثوا أمرًا إلا بإذن القائد مثل: أن يخالفوه أو يتقدموا عليه، ويقاتلوا أحدًا من الأعداء بغير إذنه أو ما أشبه ذلك إلا في المسألة التي استثناها أهل العلم، وهي إذا فاجأهم العدو؛ فلهم الدفاع.

❁ الغنيمة وكيفية قسمتها:

❁ **تعريف الغنيمة:**

هي ما أُخذ من مال الكفار بقتال، وما ألحق به، وأقسام ما يؤخذ من أموال الكفار هي: الخراج، والفيء، والغنيمة.

❁ أما ما أخذ بقتال أن يتقابل المسلمون والكفار فيتقاتلون، ثم ينهزم الكفار، وتبقى أموالهم فهذه تسمى غنيمة.

وكانت الغنيمة فيما سبق من الأمم تحصر في مكان، وتنزل عليها نار من السماء فتأكلها، ولا ينتفع بها أحد، لكن هذه الأمة أحل لها المغانم كما قال رسول الله ﷺ: «**أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي**...وذكر منها- **وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد من قبلي**»[1].

❁ وما ألحق به: قال أهل العلم: إن ما ألحق به مثل: أن يدخل جماعة من المسلمين لهم شوكة بلاد الكفار؛ فيأخذون منها فهذا في حكم الغنيمة. وهي ملحقة بها؛ لأنها لم تؤخذ بقتال إنما أخذت بالتلصص، وبدون قتال فتكون داخلة في قولنا: وما ألحق به.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١، ٥٢٣)، والترمذي (١٥٥٣)، وأحمد (٢٧٣٧، ٧٠٢٨، ٢٧٤٩٦، ١٣٨٥٢، ١٩٢٣٦، ٢٠٧٩٢، ٢٠٨٠٧، ٣٠٩٢٤)، والدارمي (٢٤٦٧) من حديث جملة من الصحابة ﷺ متفرقين.

۞ الغنيمة تشمل المال أما الأرض فلها حكم خاص. وكذلك تشمل الغنيمة الذرية والنساء؛ لأنهم أي: الذرية والنساء يكونون أرقاء بمجرد السبي، وإذا كانوا أرقاء صاروا ملكًا للمسلمين يوزعون عليهم.

۞ قسمة الغنيمة:

تقسم الغنيمة أولاً خمسة أسهم ثم يُخْرَج سهم منها، وهو الخمس ويقسم إلى خمسة أسهم ذكرها الله تعالى في سورة الأنفال بقوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] فما كان لله والرسول ﷺ فإنه يصرف في مصالح المسلمين؛ لأن الله تعالى غني عنه، والرسول ﷺ ليس بحاجة إليه، ولا يمكن أن يعطي ذريته؛ لأنه لا يورث. إذًا نصرفه في مصالح المسلمين من بناء مساجد، وإصلاح الطرق، وبناء المدارس، وطبع الكتب، ورواتب المتعلمين، والأئمة والمؤذنين، وما أشبه ذلك. ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ المراد بالقربى: هم قرابة الرسول ﷺ.

۞ اليتامى: هم من مات أبوه، ولم يبلغ.

۞ المساكين: هم الفقراء الذين لا يجدون كفايتهم، وعائلتهم.

۞ ابن السبيل: هو المسافر الذي انقطع به السفر فانتهت نفقته.

۞ أما الأربعة الأخماس الباقية: فإنها تقسم على من شهد الوقعة من أهل القتال، وهم الرجال البالغون الأحرار، وقسمتها: كما ورد في السنة للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم سهمان لفرسه، وسهم له؛ فإذا قدر مثلاً أنهم أربعون فيهم عشرة فوارس، وثلاثون راجل تكون السهام ستين ٣٠ للفرسان، و٣٠ للرجال.

۞ أما في عصرنا الحاضر إذا لم نقاتل على الخيل فالظاهر والله أعلم أن ما كان بمعنى الخيل من هذه الآلات والمعدات فله حكمها مثل: الصواريخ والطائرات

النفاثة هذه مثل: الخيل، والدبابات والسيارات مثل: الإبل أما الذي يمشي على رجليه فهذا واضح، ويكون راجلاً.

هذا القسم يجب أن يعدل فيه عدلاً كاملاً فلا يفضل قريب لقربه، ولا شريف لشرفه لكن من عرف بغنائه أي بقوته، ومنعته بالحرب؛ فإنه لا بأس بأن يعطى زيادة غير مقدرة للتشجيع، وكذلك يجوز أن يقول: من دلنا على حصن العدو، وعلى ثغوره أو ثكناته فله كذا وكذا من الغنيمة فإن هذا جائز؛ لأنه في الحقيقة مثل: الجائزة للسباق، والجائزة للسباق في مثل هذه الأمور تعتبر من الأمر المطلوب لما فيها من التشجيع على القتال، والاستعداد له.

۞ حكم الأرض المغنومة:

الأرض المغنومة مثل: الغنائم لقوله ﷺ: «**أحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد من قبلي**».

۞ أما ديار الكفار؛ فالدليل على تحليلها: قوله تعالى: ﴿**وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَئُوهَا**﴾ [الأحزاب: ٢٧] وقال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ**﴾ [الأنبياء: ١٠٥].

إذًا إذا استولى المسلمون على بلاد الكفار فهي حل لهم مثلما أن أموالهم حل للمسلمين.

۞ ماذا يصنع بهذه الأرضين؟

يجوز في الأرضين المغنومة وجهان:

١- أن تقسم بين الغانمين مثل: ما قسم الرسول ﷺ خيبر؛ فإنه قسمها بين الغانمين، وأصاب منها عمر أرضًا قال لرسول الله ﷺ: «هي أنفس عندي من كل

ما ملكت»[١] على أن يوقفها على المسلمين، ويضرب عليها خراجًا مستمرًّا يؤخذ ممن هي بيده أي يقدر أجرة لها تؤخذ كل سنة ممن هي بيده. مثل أن يقول: على كل ألف متر عشرة ريالات أي من أخذ ألف متر منها لزمه كل عام عشرة ريالات، وهذا المبلغ يكون لبيت مال المسلمين.

٢- وهذا التقسيم يرجع بحسب المصلحة؛ لأن النبي ﷺ قسم الأراضي بين من غنموا، ولم يقل لا تفعلوا سوى هذا، وفعل الرسول ﷺ المجرد يدل على الاستحباب. وعمر رضي الله عنه أحد الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباعهم فعلى الطريقة الثانية فينظر إلى الأصلح؛ فإذا كان تقسيم الأرض على المجاهدين فيه تنشيط للجهاد فعلنا ذلك. وإلا جعلت وقفًا.

يجوز أن يزيد، وينقص في الخراج بحسب الحال إذا كان ذلك في مصلحة المسلمين.

❁ حكم الأسير:

يخير الإمام في الأسير بين أمور:

١- قتله.

٢- فدائه بمال أو أسير مسلم.

٣- استرقاقه.

٤- المن عليه: لقوله تعالى: **﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾**[محمد: ٤] والفداء قد يكون

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٣)، والترمذي (١٣٧٥)، والنسائي (٣٥٩٧، ٣٥٩٩، ٣٦٠٠)، وأبو داود (٢٨٧٨)، وابن ماجة (٢٣٩٦)، وأحمد (٤٥٩٤، ٥١٥٧)، من حديث ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما.

بمال، وقد يكون بأسير آخر من المسلمين لدى الكفار، وهذه الأمور يخير فيها الإمام بحسب المصلحة.

۞ الفيء وكيفية صرفه ۞

الفيء هو ما يؤخذ من مال الكفار بغير قتال. مثل: الجزية والخراج، وكذلك إذا دخل قوم على الكفار، وتلصصوا عليهم، وأخذوا منهم؛ فإن هذا يكون فيأً لمن أخذه، ومثل هذا إذا مات من المسلمين أحد، وليس له وارث، وكذلك الأمور المجهولة التي لا تعلم لمن هي فهذه كلها تعتبر فيئًا لبيت مال المسلمين، وتصرف في مصالح المسلمين.

۞ عقد الذمة ۞

۞ الذمة: العهد.

ومعنى الذمة: أن نعقد بيننا وبين أهل الذمة عهدًا بحيث نحميهم، ونمنعهم من أن يعتدى عليهم، ونلزمهم بأحكام الإسلام.

والذين تعقد لهم الذمة هم اليهود بنص القرآن؛ قال تعالى: **﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾** [التوبة: ٢٩] نفهم من الآية أن اليهود والنصارى إذا دفعوا الجزية؛ فإننا نمتنع عن قتالهم، وثبت في السنة أنه يعقد للمجوس؛ فإن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر[١].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣١٥٧)، والترمذي (١٥٨٦، ١٥٨٧)، وأبو داود (٣٠٤٣)، وأحمد (١٦٦٠، ١٦٨٨)، والدارمي (٢٥٠١) من حديث بجالة عن عمر رضي الله عنه.

❁ حكم غير اليهود والنصارى والمجوس في عقد الذمة:

اختلف العلماء على قولين في هذه المسألة:

❁ فمنهم من قال: إنها لا تعقد إلا لهذه الأصناف الثلاثة، وهم اليهود والنصارى والمجوس. فقد دل الكتاب على اليهود والنصارى، ودلت السنة على جواز أخذها من المجوس . أما ما عداهم فقد قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة؛ فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم، وأموالهم**»[١] فقوله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس**» الناس: عام خصت اليهود والنصارى والمجوس بأدلة أخرى، أنه يعقد لهم الذمة أما بقية الناس؛ فإنهم بقوا على ما ورد في هذا الحديث، وهو قتالهم حتى يؤمنوا.

❁ قال بعض العلماء: إنه يجوز عقد الذمة لغير هؤلاء الأصناف الثلاثة بدليل أن الرسول ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر مع أنهم ليسوا من أهل الكتاب، دل ذلك على جواز أخذها من سائر الكفار، واستدلوا أيضًا بحديث بريدة بن الحصيب أن الرسول ﷺ كان إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه ومن معه من المسلمين خيرًا ثم أمره أن يدعو من لقيه من المشركين إلى ثلاث خصال؛ وذكر منها: الجزية[٢]، والخصال هي: الإسلام ثم الجزية ثم القتال. دل ذلك على جواز أخذ

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥، ٣٩٣، ١٤٠٠، ٢٩٤٦، ٦٩٢٤، ٧٢٨٥)، ومسلم (٢٠، ٢١، ٢٢)، والترمذي (٢٦٠٦، ٢٦٠٧، ٢٦٠٨، ٣٣٤١)، والنسائي (٢٤٤٣، ٣٠٩٠، ٣٠٩١، ٣٠٩٢، ٣٠٩٣، ٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٩٦٧، ٣٩٦٩، ٣٩٧٠، ٣٩٧١، ٣٩٧٧، ٣٩٧٩، ٣٩٨٢، ٥٩٨٣، ٥٠٠٣، ٥٠٣٩)، وأبو داود (١٥٥٦، ٢٦٤٠، ٢٦٤١)، وابن ماجة (٧١، ٧٢، ٣٩٢٧، ٣٩٢٨، ٣٩٢٩)، من حديث جملة من الصحابة ﷺ متفرقين.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٧٣١)، وأحمد (٢٢٥٢١)، من حديث بريدة بنت الحصيب ﷺ.

الجزية من المشركين عامة، وهذا القول: هو الصحيح[١]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] وابن القيم على أن الذمة تعقد لكل الكفار.

❁ ما يترتب على عقد الذمة:

إذا اتفق الإمام، والكفار الذين عقدت لهم الذمة فإنه يترتب على ذلك:

١- حماية المعاهدين من الضرر والأذى؛ فلا يمكن المسلمون من أذيتهم؛ لأنهم في عهد المسلمين، ولو جاء العدو من الخارج وجب علينا حمايتهم، وهذا ما داموا في بلادنا ويؤدون الجزية وقائمون بالواجب، أما غير أهل الذمة فلا يلزمنا حمايتهم لكننا لا نعتدي عليهم اعتداء عامًّا يترتب على عقد الذمة أخذ أهل الذمة بأحكام الإسلام في المال والدم والعرض أي: أنهم إذا أتلفوا شيئًا من المال أو من الدم أو العرض فإنهم يؤاخذون به على حسب ما تقتضيه القواعد الشرعية؛ لأن الله يقول: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢] وكذلك يترتب على العقد أنه يجب علينا إقامة الحدود عليهم، فيما يعتقدون تحريمه مثل: الزنا فهو محرم في جميع الشرائع؛ فإذا زنى أحد من أهل الذمة أقيم عليه الحد بالرجم إن كان محصنًا أو الجلد والتغريب إن كان بكرًا، وقد ثبت عن

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «وقال بعض العلماء: تعقد لكل كافر وهذا هو الصحيح: أنها تصح من كل كافر».

(٢) في مجموع الفتاوى (الجزء ٢٨):
ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار، ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم، بل إذا أسر الرجل منهم في القتال، أو غير القتال، مثل أن تلقيه السفينة إلينا، أو يضل الطريق، أو يؤخذ بحيلة، فإنه يفعل فيه الإمام الأصلح من قتله، أو استعباده، أو المن عليه، أو مفاداته، بمال أو نفس عند أكثر الفقهاء، كما دل عليه الكتاب والسنة، وإن كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفاداته منسوخًا.
فأما أهل الكتاب والمجوس، فيقاتلون حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

النبي ﷺ أنه رجم اليهوديين اللذين زنيا، وهما رجل وامرأة من اليهود زنيا، وكانت شريعة اليهود أن الزانيين يرجمان، ولكن لما كثر الزنا في أشرافهم رغبوا عن الرجم فاصطنعوا لهم حدًّا، وهو أن يركب الزاني والزانية على بهيمة، ويكون وجه أحدهما إلى دبرها ثم يطاف بهم في الأسواق وتسود وجوههما وبهذا يكون الزاني والزانية قد طهرا من الزنا.

فلما جاء الإسلام أحبوا أن لا يكون هذا الشيء. وحصل الزنا منهم وجاءوا إلى الرسول ﷺ فأمر برجمهم، فقالوا: إن هذا ليس في شريعتنا فدعا بالتوراة فجعل القارئ يقرأ، ووضع يده على آية الرجم فقال عبد الله بن سلام- وكان حبرًا من أحبار اليهود، وقد أسلم-: ارفع يدك فلما رفع يده إذا آية الرجم فيها بينة واضحة فأمر الرسول ﷺ برجمهما فرجما[1]، على هذا يكون إقامة الحدود فيما يعتقدون تحريمه أما ما يعتقدون حله مثل: الخمر، والخنزير؛ فإنه لا يقام عليهم الحد في تناوله، ولكن يمنعون من إظهاره في البلاد الإسلامية أي: يمنعون من إظهار ما يحل في شريعتهم، ويحرم في شريعتنا.

❁ كيفية معاملة أهل الذمة:

نعامل أهل الذمة بما نعامل به سائر الكفار بأن نعطيه ما يجب له من الحقوق، ونأخذ منهم ما يجب عليهم من الحقوق، ولا يجوز أن نبدأهم بالسلام؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك فلا يجوز لمسلم أن يبدأ اليهودي أو النصراني أو غيرهم بالسلام إذا لقيهم لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تبدءوا اليهود أو النصارى بالسلام**»[2]

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٢٩، ٣٦٣٥، ٤٥٥٦، ٦٨١٩، ٦٨٤١، ٧٣٣٢، ٧٥٤٣)، ومسلم (١٦٩٩)، وأبو داود (٤٤٤٦)، وأحمد (٤٤٨٤)، ومالك (١٥٥١)، والدارمي (٢٣٢١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢١٦٧)، والترمذي (١٦٠٢، ٢٧٠٠)، وأبو داود (٥٢٠٥)، وابن ماجة =

وكما أنه لا يجوز أن نبدأهم بالسلام كذلك لا يجوز أن نقول لهم العبارات الترحيبية مثل: أهلاً وسهلاً ومرحبًا؛ لأن هذا إكرام لهم، ولا يجوز للإنسان أن يكرمهم، ولكن يعطيهم ما يجب لهم أما أن يكرمهم، ويعظمهم فهذا لا يجوز أما إذا بدءوا المسلم بالسلام؛ فإننا نرد عليهم، ولكن لا نقول: وعليكم السلام، ولكن نقول: «وعليكم» فقط؛ لأنه قد يدغم، ويقول: «السام عليكم» وهذا دعاء على المسلمين بالموت، وكان اليهود يأتون إلى النبي ﷺ فيقولون: «السام عليكم» فجاء يهودي مرة، وعنده عائشة فقال: السام عليكم. فقالت عائشة: «عليك السام واللعنة». فقال لها رسول الله ﷺ بعد أن نهاها عن ذلك: «**إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش، وإذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم**»(١) وقال الرسول ﷺ: «**إنه يجاب لنا فيهم، ولا يجاب لهم فينا**»(٢) فإننا إذا قلنا: وعليكم أي السام أجيبت، لكن دعاءهم لا يجيبه الله تعالى لأنهم معتدون.

۞ وكذلك لا يجوز إكرامهم، ولا بداءتهم بالسلام، ولا تصديرهم بالمجالس، ولا ترئيسهم على المسلمين؛ لأن في ذلك إذلالاً للمسلم والله تعالى يقول: ﴿**هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ**﴾ [المائدة: ٣٣] وقال: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾ [النساء: ١٤١]

=

(٣٦٩٩)، وأحمد (٧٥٦٢، ٨٣٥٦، ٩٤٣٣، ٩٦٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) متفق عليه: البخاري (٢٩٣٥، ٦٠٢٤، ٦٠٣٠، ٦٢٥٦، ٦٢٥٧، ٦٣٩٥، ٦٤٠١، ٦٩٢٦، ٦٩٢٧)، ومسلم (٢١٦٤، ٢١٦٥، ٢١٦٦، ٢٢١٥)، والترمذي (١٦٠٣، ٢٧٠١، ٣٣٠١) وأبو داود (٥٢٠٦)، وابن ماجة (٣٦٩٨)، وأحمد (٤٥٤٩، ٤٦٨٤، ٥١٩٩، ٥٩٠٢، ٧٠٢١، ١٢٠١٩، ١٢٥٨٣، ١٢٧٨١، ١٢٨٢٨، ١٢٨٧١، ١٣٠٤٧، ١٣١١٩، ١٣٦٧٠، ١٤٦٨٦، ٢٣٥٧٠، ٢٤٣٣٠، ٢٤٥٠٨، ٢٥١٠٥، ٢٥٣٩٣)، ومالك (١٧٩٠)، والدارمي (٢٦٣٥) من حديث عائشة رضي الله عنها، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح: ورد بعض طرق حديث عائشة السابق تخريجه.

استدل بها بعض العلماء على أنه لا يمكن أن يولوا الكافر على المسلم.

۞ إذا كان الذمي مهندسًا، وجعل رئيسًا في عمل فهذا جائز، لأننا لم نجعله رئيسًا ووليًّا على مسلم بل جعلناه وليًّا على عمل لا يحسنه المسلم، وهذا لا بأس به؛ لأن حقيقة الأمر أن وظيفته إقامة هذا العمل وهو عندما يقول للمسلم: أحضر الآلة الفلا ية أو الحاجة الفلانية فإنه لا يريد استخدامه بذلك، وإنما يريد خدمة العمل، ولهذا لو قال للمسلم: أحضر لي طعامي؛ فإنه لا يطيعه في ذلك وإنما يعصي أمره. ويشترط أن لا نستعملهم في أمر من الأمور إلا أن نكون مضطرين إليهم، ولا يحصل مفسدة أكثر من هذه المصلحة مثل: أن يأتوا، وهم جواسيس للكفار على هذا يشترط انتفاء المفسدة، وقد جرى لعمر قصة مع أبي موسى[1] وخالد بن الوليد في طلبهما أن يولي النصراني فأنكر هذا عمر فلما كرر عليه أحدهما الطلب، وقال: إنه ضابط وحاسب، ونريد أن يكون حاسبًا لبيت المال، قال: لا توله فأعاد عليه الطلب فقال: لا توله فلما كتب الثالثة فكتب الجواب عمر «مات النصراني والسلام» معنى قول عمر أي: قدر أنه مات؛ فإنه لا يتعطل العمل، ولكن يبحث عن غيره.

قال رسول الله ﷺ: «**إذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه**»[2] أي لا تفسحوا لهم المجال عندما يمشي المسلم في السوق، ويقابله ناس من أهل الذمة؛ فإننا لا نفسح المجال لهم، وإنما نبقى في مكان طريقنا، وهم الذين يضطرون إلى أضيق الطريق، وليس معنى الحديث فيما يظهر أننا إذا وجدناهم نذهب نضايقهم، ولم يكن الرسول ﷺ يفعل هذا في المدينة وعنده اليهود.

---

(١) ذكر البيهقي حديث عمر مع أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في السنن (١٠/١٢٧).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢١٦٧)، والترمذي (١٦٠٢، ٢٧٠٠)، وأحمد (٨٣٥٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

۞ إحداث الكنائس ومعابد الكفار ۞ في بلاد الإسلام

جزيرة العرب ليس فيها كنائس؛ لأن العرب كانوا يعبدون الأصنام دون أن يحدثوا محاريب للعبادة ثم إن الأصنام وسدنتها، وما يتعلق بها كلها محيت بالإسلام فزالت هذه المعابد فبقيت جزيرة العرب ليس فيها كنائس، ولكن الكنائس قواعد في البلاد التي فتحت فيما بعد من بلاد فارس والروم. فهذه البلاد التي فتحت، وفيها كنائس بقيت كنائسها، ولم تمحَ، تبقى على ما هي عليه، ولكن لا يجوز إحياء الكنائس الجديدة، وكذلك لا يجوز إحياء كنائس في بلاد لا توجد فيها كنائس من قبل. لاسيما في بلاد العرب فإن الرسول ﷺ نهى أن يجتمع في بلاد العرب دينان فقال: «**أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب**»[1].

أي: أن إحداثها من باب إقرار منكر، وهذا شامل لجميع البلاد الإسلامية؛ لأن هذه البيوت التي يعبد فيها غير الله منكرة شرعًا قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة: ٢].

۞ فإذا قال قائل: لماذا تمنعون إحداث الكنائس في بلاد الإسلام وبلاد الكفر لا تمنع إحداث المساجد في بلاد الكفر؟

الجواب: إذا أقروا بناء المساجد في بلادهم؛ فإنهم أقروا حقًّا أما إذا أقررنا بناء الكنائس في بلادنا فإننا أقررنا باطلاً، والإنسان الذي يرضى بالحق، وينكر الباطل

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١)، ومسلم (١٦٣٧، ١٧٦٧)، والترمذي (١٦٠٦، ١٦٠٧)، وأبو داود (٣٠٢٩، ٣٠٣٠)، وأحمد (٢٠١، ٢١٥، ٢١٩، ٦٦٣، ١٩٣٦، ١٤٣٠٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وغيره. وفي بعضها الأمر بالإخراج وفي بعضها العزم على الإخراج.

لا يقال له: جائر، ولو نرضى أن دينهم قائم وليس بباطل لكان من الظلم أن نمنعهم من إقامة المعابد عندنا لكن دينهم ليس بقائم والله يقول: ﴿**وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ**﴾ [آل عمران: ٨٥] والرسول ﷺ يقول: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(١).

۞ أما إبقاء الكنائس مثل: إذا فتحنا بلدًا، وفيه كنائس وصار بعد الفتح بلدًا إسلاميًّا؛ فإذا كان فيه كنائس وبيع ومعابد قبل الفتح؛ فإنه لا يجوز لنا هدمها؛ لأن الممنوع إحداث الكنائس.

۞ وإذا انهدمت كنيسة؛ فإنه لا يجوز إقامتها، وإنما يلحق بإحداثها إلا إذا أهدمت ظلمًا فإن لهم أن يجددوا بناءها ما لم نعلم أنهم تحيلوا لذلك والمشهور من مذهب الحنابلة أنه لا يجوز إقامة المنهدم ولو ظلمًا ولكن الصواب هو ما ذكرناه من قبل وأنه يجوز إعادة بنائها إذا انهدمت ظلمًا ما لم يعلم أنهم تحيلوا لذلك؛ لأن الله لا يحب الظالمين الظلم لا يقره الله مهما كان حتى إن المظلوم، ولو كافرًا إذا دعا على ظالمه بمقدار مظلمته؛ فإن الله يقبل منه انتصارًا للعدل(٢).

۞ **ما ينتقض به عهد الذمة:**

إذا اعتدى على الدين الإسلامي مثلاً: دخل المساجد وبال فيها أو تغوط، ويحل بهذا دمه وماله، وكذلك إذا سب الله أو رسوله أو الإسلام أو أظهر شعائر الكفر في بلاد الإسلام أو اعتدى على مسلم بزنا؛ لأن الذمي يلتزم بأحكام

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٧١٨)، وأحمد (٢٤٦٠٤، ٢٤٩٤٤، ٢٥٦٥٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها بهذا اللفظ، واتفقا عليه -البخاري ومسلم- من حديثها بلفظ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**».

(٢) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «الصواب: أنه إذا هدمت ظلمًا فإنها تعاد، وذلك لأنها لم تنهدم بنفسها فإن هدموها وأرادوا تجديدها فإنهم يمنعون من ذلك».

الإسلام؛ فإذا لم يلتزم بها انتقض عهده، وإذا انتقض صار حربيًّا، والحربي يحل دمه وماله فلو أن أحد المسلمين رأى ذميًّا يبول في المسجد أو يتغوط فيه أو ينتهك حرمة من حرمات الإسلام. فجاء إليه وقتله فإن هذا القتل حلال؛ لأن الرجل الذمي انتقض عهده، ولكن مع ذلك قد يؤدب هذا الرجل المسلم نظرًا؛ لأنه افتات أي تدخل في شئون ولي الأمر، افتات على ولي الأمر، وأخذ الإنسان ما ليس له، وعقوبة الناقضين ليست إلى الشعب، ولكن هي لولاة الأمور. ولكن قتل هذا الذمي ليس عليك فيه شئون من قبل الله، ولكن من ناحية ولي الأمر قد يقيم على هذا الرجل ما يسمى بالحق.

۞ المعاهد والمستأمن:

۞ المعاهد: هو الذي عقدنا بيننا وبينه عهدًا، وليس ذمة؛ لأن الذمة كما سبق يلزمون بأحكام الإسلام، والمسلمين يحمونهم، أما المعاهد لا يلزم بأحكام الإسلام فهو في بلده، ولكن المسلمين لا يعتدون عليه، أما إذا اعتدي عليه من الخارج فالمسلمون ليسوا مسئولين عنه مثل: ما جرى بين الرسول ﷺ وبين أهل مكة، وهو عهد الحديبية، وكانت مدته عشر سنوات. على هذا فإن المعاهد لا يلزمنا حمايتهم، ولا يلزمهم الأخذ بأحكام الإسلام لأنهم مستقلون في بلادهم.

۞ المستأمن: هو الذي طلب الأمان بدخول ديار الإسلام فهذا إذا طلب الأمان ليتعرف [على] الإسلام؛ فإنه يجب علينا أن نمكنه من ذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] وإذا طلب الأمان لدخول بلاد الإسلام لبيع أو شراء فإنه يجوز ولا حرج، لكنه لا يجب.

۞ والمعاهدات عندنا الآن في الوقت الحاضر نوعان:

معاهدات ثنائية، ومعاهدات جماعية.

۞ مثال الجماعية: ما يسمى بميثاق الأمم المتحدة فيجب على كل من دخل

في هذا الميثاق أن يسير في فلكه إذا لم يخالف الشرع ومن جملة ما فيه من الشروط ألا يعتدي أحد من هؤلاء الأمم على أحد وهؤلاء لم تطبق في ما وقع الحياة عندنا الآن مثل: اليهود فهم من أعضاء الهيئة، والعرب كذلك، والعداوة بينهم قائمة، ولهذا ينكرون المعاهدات الثنائية الخاصة، وهي التي تكون بين دولتين لكنها ليست على الميثاق العام، وهو ميثاق هيئة الأمم، وهذا من التناقضات أي عدم تطبيق قواعد الهيئة مع عدم الاعتداء بين الدول المشتركة في الهيئة، وهذه العامة لا انضباط، أما الثنائية التي تنضبط ويتمشى عليها الناس.





مذكرة فقه

لفضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

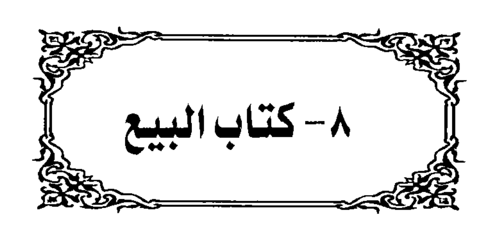
رحمه الله تعالى

اعتنى به وخرج أحاديثه

محمود بن الجميل أبو عبد الله

القسم الثاني

[البيع (والمعاملات)]



٨- كتاب البيع

لقد رتب العلماء أبواب الفقه فبدءوا بالعبادات، لأنها أهم شيء يتعلق بحال الإنسان فبدءوا بالصلاة ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج لأنها رتبت على هذا النحو في قول الرسول ﷺ: **«الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتِي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت»**[1] وبدءوا بالطهارة، لأنها مفتاح الصلاة ثم ثنوا بالمعاملات، لأنها من حيث الترتيب الحاجي والاضطراري سابقة على قسم الأحوال الشخصية، وهو النكاح وما يتعلق به، ثم بعد ذلك بدءوا بالجنايات، ثم أعقبوا ذلك بالقضاء.

۞ **البيع في اللغة**: هو أخذ الشيء وإعطاء شيء، مشتق من الباع؛ لأن كل واحد من البائع والشاري يمد باعه.

۞ **وتعريفه في الاصطلاح**: فهو مبادلة مال معين أو في الذمة أو منفعة بمثل واحد منها على التأبيد غير ربا ولا قرض. على هذا تكون صور البيع تسع صور.

۞ المال المعين: مثل أن تقول: اشتريت منك هذه السيارة بهذا المنزل.

۞ الذمة: مثل قولك: اشتريت منك هذا المسجل بمائة ريال.

۞ منفعة: مثل: إنسان له منزل وحال بينه وبين الشارع منزل رجل آخر؛ فقال له صاحبه البيت الخلفي: أريد شراء ممر منك إلى الشارع العام فباع عليه الممر بالقدر المتفق بينهما، سمي هذا بيع منفعة؛ لأن الشاري اشترى منفعة فقط، ولم يشترِ الأرض ولذلك فإن صاحب الأرض يملك أن يبني سقفًا على الممر أو يحفر

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٨)، وأبو داود (٤٦٩٥)، وأحمد (٣٦٩)، من حديث عمر رضي الله عنه في قصة جبريل المشهورة، ومعنى الإسلام في الصحيحين.

خندقًا تحت الأرض، ولكن بشرط أن لا يعطل منفعة المشتري.

۞ على التأبيد: يخرج بذلك الإجارة فإنها ليست بيع لأنها إلى أجل.

۞ غير ربا: يخرج الربا كما لو باع إنسان درهمًا بدرهمين.

۞ ولا قرض: خرج بذلك القرض، ولو كان فيه مبادلة لأنه لا يقصد به المعاوضة، وإنما يقصد به الإحسان والإرفاق.

۞ حكم البيع:

البيع جائز بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين.

۞ دليل الكتاب: قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

۞ ودليل السنة: قوله ﷺ: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**»[١] وهذا إثبات وإقرار للبيع، وقد أجمع المسلمون على جواز البيع، وهو جائز بمقتضى النظر الصحيح، وذلك أن الناس مضطرون إليه.



(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٧٩، ٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١٠٩، ٢١١٠، ٢١١٤) ومسلم (١٥٣٢) والترمذي (١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧)، والنسائي (٤٤٥٧، ٤٤٦٤، ٤٤٦٦، ٤٤٦٩، ٤٤٧٠، ٤٤٧١، ٤٤٨٠، ٤٤٨١، ٤٤٨٢)، وأبو داود (٣٤٥٧، ٣٤٥٩)، وابن ماجة (٢١٨٢، ٢١٨٣)، وأحمد (٤٤٧٠، ٤٥٥٢، ٥٣٩٥، ٨٠٣٨، ١٤٨٩٠، ١٤٨٩٨، ١٤٩٠٠، ١٤٩٠١، ١٤٩٠٣، ١٥١٤٨، ١٩٣١٢، ١٩٦٢٩، ١٩٦٦٩، ١٩٦٧٧، ١٩٧٢٩، ١٩٧٣٩، ١٩٧٤٠، ١٩٧٥٦)، والدارمي (٢٥٤٧).

❁ الشروط العامة في العقود ❁

١- أن يكون للعاقد سلطة العقد: أي أن يكون مالكًا أو قائمًا مقام المالك بولاية أو وكالة أو وصاية أو نظارة.

❁ والولي هو: من استفاد التصرف بطريق الشرع مثل: اليتيم إذا كان تحت يد رجل، فإنه يكون له وليًا، والذي جعله وليًا له هو الشرع.

❁ الوكالة هو: من استفاد التصرف بالإنابة من الحي.

❁ الوصاية هو: من استفاد التصرف عن طريق إنابة الميت.

❁ النظارة هو: المتصرف في الوقف فإذا أوقف رجل منزلاً لأعمال البر فالرجل المشرف عليه يسمى ناظرًا.

❁ الدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**﴾ [البقرة: ١٨٨] وقوله ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام**»[١].

٢- أن يكون العاقد جائز التصرف: وهو الحر البالغ العاقل الرشيد.

والمقصود بالعاقد سواء كان في البيع أو غيره.

معنى جائز التصرف أي تصرفه جائز أي وهو من باب إضافة الصفة إلى الموصوف والجائز النافذ، وجائز التصرف له أربع صفات:

❁ الحر: خرج بذلك الرقيق؛ لأنه غير جائز التصرف؛ لأنه لا مال له، ولقد قال رسول الله ﷺ: «**من باع عبدًا له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط**

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧، ١٠٥، ١٧٣٩، ١٧٤١، ١٧٤٢، ٤٤٠٦، ٥٥٥٠، ٦٧٨٥، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧)، ومسلم (١٢١٨، ١٦٧٩)، والترمذي (٢١٥٩، ٣٠٨٧)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجة (٣٠٧٤، ٣٠٥٥، ٣٩٣١) وغيرهم من حديث أبي بكرة وابن عمر وابن عباس وجابر ﵃ جميعًا متفرقين، في ذكر ذلك في حجة الوداع. وابن ماجة (٢٢١٠-٢٢١٤).

المبتاع»[1] والرقيق أيضًا ليس له سلطة، لأنه ليس بمالك.

۞ البالغ: احترازًا من الصغير ويحصل البلوغ بواحد من ثلاثة أمور:

۞ ظهور شعر العانة إنباتًا طبيعيًّا.

۞ بلوغ السنة الخامسة عشرة

۞ أو إنزال المني.

۞ وتزيد المرأة بالحيض.

۞ أما غير البالغ؛ فإن تصرفه غير صحيح لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] في الآية شرطان:

الأول: هو بلوغ النكاح.

الثاني: إيناس الرشد.

۞ العاقل: ضد المجنون والمعتوه فلا يصح تصرف المجنون أو المعتوه. فالمجنون هو الإنسان الذي تصرفه سيئ. المعتوه: هو الذي يكون ساكنًا ولا يحصل منه سوء تصرف، لكنه غير محسن للتصرف.

۞ الرشيد: هو الذي يكون في كل موضع بحسبه فعندما تتحدث في أمور دينية تقول الرشيد: هو الصالح وعندما تتحدث عن المال تقول: الرشيد هو الذي يحسن التصرف في ماله فإذا لم يكن رشيدًا؛ فإن تصرفه لا يصح وهذا الوصف دقيق لعدم وضوح معالمه؛ فالرشيد هو الذي يحسن التصرف في ماله بأن لا يبذله فيما فيه

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (١٢٤٤)، وأبو داود (٣٤٣٣، ٣٤٣٥)، وأحمد (٤٥٣٨، ٦٣٢٤، ١٣٨٠٢، ١٣٩١٤)، ومالك (١٢٩٥) من حديث جابر بن عبد الله، وابن عمر وعبادة بن الصامت ﷺ متفرقين وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء في أحاديث البيوع (ج٥).

مضرة ولا فيما فيه مفسدة ولا فيما ليس فيه مضرة ولا مفسدة فالرشيد هو الذي لا يبذل ماله إلا فيما فيه مصلحة.

❁ يرد علينا مشكلة وهو شارب الدخان؛ فإنه يبذل ماله فيما يضر فهل نقول: إن تصرفه غير صحيح؟ نقول: إن الرشد يتبعض فالإنسان الذي يحسن التصرف، لكنه يتعمد شراء محرم بحاله فهذا يعتبر رشيدًا، لكنه في الحال التي ليس رشيدًا فيها يكون تصرفه باطلاً.

❁ الدليل على اشتراط الرشد: قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا**﴾ [النساء: ٥] السفيه في هذا الموضع هو الذي لا يحسن التصرف في ماله فإذا كنا لا نعطيه فإن تصرفه في ماله لا يصح، ولو كان صحيحًا لوجب أن نعطيه إياه، وقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾[النساء: ٦].

٣- أن يكون العقد صادرًا عن رضًا إلا أن يكره بحق:

إذا كان العقد صادرًا عن إكراه، فإنه لا يجوز، أما إذا أكره بحق فلا حرج ويكون العقد صحيحًا.

❁ مثاله: إنسان أرغم على أن يبيع شيئًا من ماله مثل: سيارته؛ فإن البيع باطل إلا إذا كان بحق مثل: أن يكون هذا الرجل مفلسًا وعليه ديون فحجر عليه وبيعت سيارته لإيفاء ديونه؛ فإن ذلك جائز؛ لأن الإكراه بحق، من ذلك السيارات المصادرة بحق فإذا صادرتها الشرطة مثلاً فإن بيعها جائز وكذلك شراءها لأنها أخذت بطريق شرعي وهو العقوبة والتعزير للجناة والمعتدين بما تراه الدولة رادعًا، وهذا من الحق الشرعي.

❁ والدليل على هذا الشرط: قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ**

تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وقال رسول الله ﷺ: «**إنما البيع عن تراضٍ**»[١].

وقال: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام**»[٢] والمعنى يقتضي ذلك؛ فإننا لو أجبرنا الناس على بيع أموالهم بدون حق لحصل بذلك الفوضى والعدوان فهذا الشرط دل عليه الكتاب والسنة والنظر الصحيح[٣].

٤- أن لا يتضمن -العقد- وقوعًا في محرم، فإذا تضمن الوقوع في محرم فليس بصحيح قال تعالى: **﴿وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾** [المائدة: ٢] وقال عليه الصلاة والسلام: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٤]، وقال: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**»[٥] وكذلك المعنى يقتضي ذلك، لأننا لو صححنا العقود المحرمة، لكان في ذلك مضادة لحكم الله؛ لأن الله إذا نهى عن شيء فهو يريد من العباد أن يجتنبوه؛ فإذا صححناه، معنى ذلك أننا أثبتناه، وجعلناه معتبرًا وهذا مضاد لله تعالى، الدليل في هذه المسألة من الكتاب والسنة، والنظر الصحيح وهذا الشرط ليس له حصر، وإنما يشمل كل عقد يتضمن وقوع في محرم فهو باطل. مثل: شراء البيض للمقامرة فيه أو شراء أدوات اللهو مثل: المسجل

---

(١) صحيح: رواه ابن ماجة (٢١٨٥)، وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٢٨٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ويشهد له القرآن.

(٢) متفق عليه: تقدم.

(٣) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «أنه إذا كان مكرهًا بحق فلا بأس، لأن هذا إثبات للحق، أي: إذا أكرهنا الإنسان على البيع بحق، فإن هذا إثبات للحق وليس ظلمًا وعدوانًا».

(٤) صحيح: تقدم وهو في الصحيحين بلفظ: «**من أحدث في أمرنا هذا ...**».

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٢١٦٨، ٢٥٦٣، ٢٧٢٩)، ومسلم (١٥٠٤)، والنسائي (٣٤٥١)، وابن ماجة (٢٥٢١)، وأحمد (٢٤٩٧٦، ٢٥١٨٩، ٢٥٢٥٨)، ومالك (١٥١٩) من حديث عائشة رضي الله عنها في شأن بريرة رضي الله عنها.

لاستماع المنكرات فهذا باطل.

۞ الشروط الخاصة في البيع ۞

١- أن يكون المعقود عليه معلومًا برؤية أو صفة. أي معلومًا عند البائع والمشتري.

دليل هذا الشرط: قول رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة؛ أن الرسول ﷺ نهى عن بيع الغرر[1].

وكل بيع مجهول لا شك فيه أنه غرر.

۞ لو قال رجل لرجل: أبيع عليك ما في بطن هذه الشاة؛ فهذا غير جائز لعدم العلم به، ولأنه مجهول، ولو باع لبنًا في ضرع غير جائز، لأنه مجهول.

۞۞ وطريق العلم: برؤية أو صفة.

۞ الرؤية: تكون فيما يمكن الإحاطة به رؤيةً، ففي هذه الحال تكفي الرؤية.

۞ والصفة: مثل قولك: بعت عليك سيارتي الفلانية التي صفتها كذا وكذا، فتحتاج إلى بيان صفة النوع ومقدار السير وغير ذلك من الصفات التي تحدد هذه السلعة.

العلم برؤية أو صفة. هذا غير حاصر، لكنها على سبيل التمثيل إذ قد يكون وسيلة العلم بالمبيع: الشم، وذلك مثل الطيب، وبيع الطعام الذي يختلف طعمه

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٥١٣)، والترمذي (١٢٣٠)، والنسائي (٤٥١٨)، وأبو داود (٣٣٧٦) وابن ماجة (٢١٩٤، ٢١٩٥)، وأحمد (٩٣٩، ٢٧٤٧، ٦٢٧١، ٦٤٠١، ٨٦٦٧، ٩٣٧٥، ١٠٠٦٢)، ومالك (١٣٧٠)، والدارمي (٢٥٥٤، ٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة، وابن عباس، وعلي، وابن عمر، ﷺ متفرقين.

فطريق العلم به الذوق، وبيع المسجل أو ما شابهه طريق العلم به السماع.

۞ ومن الأدلة التي تنهى عن بيع المجهول: نهى الرسول ﷺ عن بيع ما في بطون الأنعام. وقوله تعالى: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ**﴾ [المائدة: ٩٠] الشاهد في هذه الآية قوله: ﴿**وَالْمَيْسِرُ**﴾؛ لأن حقيقة الأمر أن بيع المجهول يتحول إلى ميسر؛ لأن الميسر كل معاملة يكون الإنسان فيها، إما غانم أو غارم وعلى هذا فبيع المجهول ميسر؛ لأن هذا المجهول إن تبين أنه كثير فالمشتري غانم وإن تبين أنه قليل صار المشتري غارمًا.

والمعنى يقتضي النهي عن هذا البيع، لأنه سيقع للغارم من الندم وكراهة الذي غبنه وربما عداوة وخصومة بين الطرفين، وكذلك فيه مفسدة للغانم، لأنه إذا ربح هذه المرة يجره هذا إلى أن يعمل هذا العمل مرة ثانية وعدة مرات وربما يعود عليه الأمر بالعكس.

من هذا نعلم أن هذا الشرط قد دل على تحريمه الكتاب والسنة، والنظر الصحيح .

٢- أن يكون مقدورًا على تسليمه وقت وجوب التسليم:

ودليل هذا هو دليل الشرط الأول؛ لأن الذي ليس مقدورًا على تسليمه بيعه غرر والصفقة فيه ميسر.

۞مثاله: إنسان له بعير ضال فجاءه رجل يطلب منه شراء هذا البعير الضال؛ فبيعه هذا غير جائز فالشاري لن يشتري البعير بقيمتها، وإنما بأقل وقد يحصل عليها بعد بحث يسير فيكون الشاري غانمًا والبائع غارمًا، وقد يبحث عنها بحثًا طويلاً ويبذل في ذلك مالاً كثيرًا ولا يحصل عليها فيكون الشاري غارمًا والبائع غانمًا.

❁ حكم بيع المال المغصوب من صاحبه:

❁ مثاله: إنسان سرق منه سارق ساعة والسارق أقوى منه، وهو يرى الساعة، ولكنه لا يستطيع الحصول عليها وأتى إلى صاحب الساعة رجل، وقال له: سأشتري منك الساعة وأنا قادر على استردادها من السارق ففي هذه الحال تفصيل. إن كان المشتري قادرًا على استرداد السلعة فقد تم الشرط وجاز البيع إذا تمت جميع شروط البيع الأخرى وإذا كان المشتري غير قادر على استرداد السلعة؛ فإن هذا البيع لا يجوز، لأنه ميسر وغرر، والرسولﷺ نهى عن بيع الغرر[١].

٣- أن يكون مشتملاً على مقصود مباح:

أي أن يكون المعقود عليه فيه شيء مباح يقصد فخرج من هذا ما ليس فيه شيء مقصود مثل: أن يشتري الإنسان شيئًا لا فائدة له منه لا في الدين ولا في الدنيا فهذا العقد فيه محرم والبيع لا يصح مثل: شراء أحجار لا تنفع للبناء ولا لأي عمل؛ لأن ذلك من إضاعة المال وقد نهى الرسولﷺ عن إضاعة المال[٢]، ويدل على أن حفظ المال مقصود قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا**﴾ [النساء: ٥].

❁ قولنا: مقصود مباح خرج به إذا كان المقصود محرمًا، فإذا كان المقصود محرمًا؛ فإن العقد باطل.

❁ مثاله: شراء الخمر والميتة والخنزير والأصنام، وما شابهه ولقد خطب النبي

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٢٩٧٥، ٦٤٧٣، ٧٢٩٢)، ومسلم (١٧١٥، ٥٩٣) وأحمد (٨١٣٤، ٨٥٠١، ٨٥٨١، ١٧٦٨١، ١٧٧١٤، ١٧٧٢٦، ١٧٧٢٧، ١٧٧٦٦، ٢٧٨٩١)، ومالك (١٨٦٣)، والدارمي (٢٧٥١) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ﷺ في عام الفتح في مكة فقال: «**إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنْزير والأصنام**» فقال الصحابة: يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة، فإنه تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: «**لا هو حرام**»(١) أي أنه حرام، ولو كان الناس ينتفعون به؛ لأنه حرام.

۞ إذا كانت الميتة حلالاً مثل: السمك والجراد، فإنه يجوز بيعه، لأنها مقصودة مباحة. جلد الميتة يصح بيعه إذا دبغ على القول الصحيح؛ لأن فيه نفعًا مباحًا. وقبل الدبغ، قيل: يجوز، لأنه يمكن تطهيره فهو كالثوب المتنجس فإنك إذا اشتريت ثوبًا متنجسًا فلن تنتفع به قبل تطهيره وتنتفع به بعد تطهيره.

۞ وجلد الميتة، الصحيح أنه يطهر بالدباغ؛ فإذا اشتريته قبل الدباغ فكأنك اشتريت ثوبًا متنجسًا يمكن تطهيره؛ فيجوز بيعه.

۞ الذين يقولون: لا يجوز بيعه قبل الدبغ، يقولون: لأنه إلى الآن وهو ميتة، ولقد قال الرسول ﷺ: «**إن الله حرم بيع الخمر والميتة**» فالاحتياط أن لا يباع إلا بعد الدبغ وهذا أحوط.

٤- إذا كان البيع مباحًا، لكن قصد به المحرم:

۞ مثل: شراء السلاح ليقاتل به المسلمين، فإن البيع غير صحيح؛ لأنه قصد به محرمًا. وكذلك إذا اشترى مذياعًا لاستماع الأغاني وغيرها من المحرمات؛ فإن حكم البيع محرم؛ لأن المقصود محرم.

تبين مما سبق أن الشيء الذي ليس فيه نفع مباح محرم، مثل: الخمر والميسر،

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١)، والترمذي (١٢٩٧)، والنسائي (٤٢٥٦، ٤٦٦٩)، وأبو داود (٣٤٨٦)، وابن ماجة (٢١٦٧)، وأحمد (٦٩٥٨، ١٤٠٦٣، ١٤٠٨٦)، من حديث جابر رضي الله عنه، ومن حديث ابن عمرو رضي الله عنهما.

والشيء الذي فيه نفع مباح، ولكن قصد به محرمًا فهو محرم مثل: المذياع والسلاح.

۞ والدليل على هذا الشرط: قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة: ٢] وبيع ما فيه نفع محرم تعاون على الإثم والعدوان.

۞ والدليل من السنة: قوله ﷺ: «**إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير، والأصنام**»[١].

۞ ويقاس على الخمر كل ما أفسد العقل مثل: الحبوب المخدرة والحشيش.

۞ ويقاس على الميتة كل ما يضر الجسم؛ لأنها حرمت بسبب احتقان الدم الفاسد فيها وهذا الدم يضر الجسم فكل ما يضر الجسم محرم بيعه مثل: الدخان.

۞ أما الأصنام فهي مضرة بالدين ويقاس عليها كل ما يضر بالدين مثل: الكتب المضللة والكتب التي فيها صور إذا كانت الصورة مقصودة، أما إذا كانت الصورة غير مقصودة مثل: الجرائد والمجلات فهذا لا يمنع البيع.

۞ يرد على ذلك ألعاب الأطفال مثل: السيارة الصغيرة والمسدسات والكور؛ فإذا أراد أن يشتريها إنسان بالغ عاقل لنفسه فلا يصح له ذلك؛ لأنه عبث، أما الأطفال فهي مباحة لهم.

۞ الجمع بين عقدين في عقد واحد:

الجمع بين عقدين في عقد واحد له حالان:

١- أن يكون ذلك بدون شرط: وهذا جائز؛ لأن الأصل في المعاملات الحل إلا ما يمنع الشرع منه؛ فإذا جمع بين عقدين بدون شرط فهو جائز قولاً واحدًا.

۞ مثاله: أجرت بيتي عليك سنة، وبعت عليك السيارة بعشرة آلاف ريال.

---

(١) متفق عليه: تقدم.

۞ والدليل: أن الأصل في الأشياء الحل، وكذلك إن الدليل دل على جواز البيع مفردًا وجواز الإجارة مفردة فجمع أحدهما إلى الآخر لا مانع منه.

٢- أن يكون الجمع بين العقدين بشرط: مثاله: بعتك بيتي بمائة ألف على أن تبيعني بيتك بخمسين ألفًا، وتقول: بعتك بيتي بمائة ألف على أن تؤجرني بيتك بعشرة آلاف.

۞۞ اختلف العلماء في هذه المسألة:

أ- قال بعض العلماء: إنه جائز، واستدلوا بأن الأصل الحل، وإن كل واحد منهما على انفراد جائز للنص؛ فإذا ضم أحدهما للآخر فلا بأس، وهناك أدلة عامة في الموضوع منها قوله تعالى: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ [المائدة: ١] وهذا يشمل كل عقد.

وقوله: ﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً**﴾[الإسراء: ٣٤].

وقال رسول الله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً**»[١] وقال ﷺ: «**إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**»[٢].

ب- أن يكون في المسألة دليلان:

الأول: عدمي وهو أن الأصل الحل.

والدليل الثاني: إيجابي وهو يشمل الآيات وأقوال الرسول ﷺ التي ذكرناها.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٥٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٣٠٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٢١، ٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨)، والترمذي (١١٢٧)، والنسائي (٣٢٨١، ٣٢٨٢)، وأبو داود (٢١٣٩)، وابن ماجة (١٩٥٤)، وأحمد (١٦٨٥١، ١٦٩١١، ١٦٩٢٥)، والدارمي (٢٢٠٣)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

۞ قال بعض العلماء: إن الجمع بين عقدين بشرط لا يصح ويبطل العقدين، واستدلوا بأن النبي ﷺ قال: «**من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا**»(١) أوكسهما أي: أنقصهما، ونهى عن بيعتين في بيعة، وقال: «**لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك**»(٢) هذه الأدلة تدل على تحريم جمع العقدين إذا كانا بشرط.

۞ ولقد أجاب أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي:

أن النهي عن بيعتين في بيعة أن هذا يفسره قول الرسول ﷺ: «**من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا**».

۞ ومثال هذا الحديث: قولك: بعت عليك هذا الكتاب بخمسين ريالاً إلى سنة تؤجل إلى سنة، ثم عدت واشتريته منك بأربعين ريالاً نقدًا فهذا حرام؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «**من باع بيعتين في بيعة**» فهذه بيعتان يبيعه الأولى والثانية.

وقوله: «**في بيعة**» أي في المبيع الواحد، وهو الكتاب قوله: «**أوكسهما**» أي أنقصهما «**أو الربا**» أي أن من أخذ بالزائد فقد وقع في الربا.

---

(١) رواه بهذا اللفظ: أبو داود (٣٤٦١) عن أبي هريرة ﷺ وحسنه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٤٩/٥-١٥٠). وكذا رواه الحاكم (٥٢/٢) والبيهقي (٣٤٣/٥) وعبد الرزاق في المصنف (١٣٧/٨)، ورواه الترمذي (١٢٣١)، والنسائي (٤٦٣٢)، وأحمد (٩٣٠١، ٩٧٩٥، ١٠١٥٧) بدون قوله: «**فله أوكسهما أو الربا**» وقد استنكر بعض أهل العلم هذه الزيادة.
والحديث أصله ثابت، وله شواهد من حديث عبد الله بن عمرو وغيره.

(٢) حسن: رواه الترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦١١، ٤٦٣٠)، وأبو داود (٣٥٠٤)، وابن ماجة (٢١٨٨)، وأحمد (٦٦٣٣)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال الألباني: حسن صحيح، انظر الإرواء (١٤٧/٥)، والصحيحة (١٢١٢)، والمشكاة (٢٨٧٠).

مما سبق نتبين أنه يحمل نهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة على هذه المسألة وهي أن تبيع شيئًا بثمن مؤجل وتشتريه نقدًا بأقل منه، وهذا محرم وتسمى هذه المسألة مسألة العينة.

۞ نرد عليهم بالقول: ألستم تجيزون الجمع بين البيعتين في بيعة بدون شرط؟

فالجواب: بلى، كيف تجيزون البيعتين في بيعة والحديث عام في النهي عن الجمع بين البيعتين في بيعة ويشمل المشروط وغير المشروط؛ فإذا كنتم تريدون التمسك بالحديث فلا تجيزوا الجمع بين البيعتين ببيعة سواء كان مشروطًا أو غير مشروط أي جميع الصورتين سواء بشرط أو بغير شرط دل ذلك على أنهم لا يأخذون بالحديث، وإنما يحملونه على المشروط فقط.

۞ أما استدلالهم بقول الرسول ﷺ: «**لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك**» السلف هو القرض، ولا يحل سلف وبيع نقول: نعم إن الرسول ﷺ نهى عن سلف وبيع؛ لأن الذي يسلفك ويشترط عليك يكون جر إلى نفسه نفعًا ولم يقصد بالقرض الثواب.

۞ مثاله: رجل لديه سلعة لم تُبَع فأتاه رجل يريد أن يسلفه مائة ريال؛ فأجابه إلى طلبه بشرط أن يشتري منه تلك السلعة بمائة ريال ففي هذه الحال سلف وبيع، وهو محرم؛ لأن السلف قصد به الفكاك من تلك السلعة فكان المقصود منه نفع دنيوي لا الثواب فيكون محرمًا، ومن العبارات المشهورة: كل قرض جر نفعًا فهو ربا، وقوله: «**لا يحل سلف وبيع**» فهذان عقدان ومنع الرسول ﷺ منهما؛ لأنه يخرج السلف عن موضوعه ومقصوده وهو طلب الثواب من الله[1].

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «**الصحيح: أنه جائز إذا لم يتضمن محذورًا شرعيًا، والحاجة داعية لذلك فقد يقول: أنا لا أحب أن أبيع عليك بيتي حتى أضمن أنني ساكن في بيت آخر. فيقول: بعت عليك البيت بمائة ألف بشرط أن تؤجرني بيتك بعشرة آلاف أو بألف فلس**»

❁ الجمع بين ما يصح العقد عليه وبين ما لا يصح:

إن كانت الصفقة واحدة والمعقود عليه متعدد أحدهما يصح العقد عليه والثاني لا يصح العقد عليه، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة:

١- من العلماء من يرى: أن العقد يبطل في الجميع نظرًا إلى أن الصفقة لا تتبعض إذا بطل جزء بطل الكل.

٢- قال بعض العلماء: إن العقد يصح فيما يصح عليه ويبطل فيما لا يصح العقد عليه.

❁ مثاله: باع إنسان جرتين أحدهما: خمر، والثانية: خل ففي هذه الحال اجتمع العقد على ما يصح العقد عليه، وما يحرم العقد عليه.

❁ فالصحيح: أن الصفقة تتبعض وتتجزأ؛ لأن الحكم يدور مع علته فيصح البيع في الخل ويحرم في الخمر، الراجح هو القول الثاني.

وأن ذلك أي تبعيض وتجزئة الصفقة لا يؤدي إلى جهالة الثمن؛ لأننا نقوم الجميع أي نقول: ما قيمة هذا وما قيمة هذا، ولكن الخمر ليس لها قيمة شرعًا، ولكن نقدر أنه خل فنقول: إن جرة الخمر لو كان بها خل لكانت تساوي عشرة لأنها كبيرة، وجرة الخل تساوي خمسة والثمن الأصلي في الصفقة ثلاثون، أي: أن قيمة الخمر عند تقديره خلاً ساوى عشرة، والخل قدر بخمسة؛ فإن نسبة الخمسة للخمسة عشر ثلث، والخمسة عشر جاءت من جمع ثمن الخمر المقدر وثمن الخل المقدر.

=

هناك مانع. وأما قول الرسول ﷺ: «**شرطان في بيع**» فالعبارة مطلقة فتحمل على المقيد وهما الشرطان اللذان يلزم منهما الوقوع في محذور شرعي، لكن إذا كان بغير شرط فجمع بين بيع وكتابة، أو بيع وصرف، أو بيع وإجارة، أو بيع ومهر فإن العقد صحيح».

إذًا يلزم عشرة ريالات ثلث الثمن الأصلي في الصفقة وهي ثلاثون.

۞ إذا باع معلومًا مجهولاً مثل: إذا باع شيئًا معينًا بيده وشيئًا ثانيًا في البيت ليس معلومًا فهنا جمعت الصفقة بين معلوم ومجهول؛ فإن العقد في هذه الحال يصح في المعلوم ولا يصح في المجهول، والقيمة نستطيع معرفتها بواسطة تقدير قيمة المجهول ونقدر قيمة المعلوم ونعطيه من الثمن بالنسبة، كما قلنا في جرة الخمر والخل.

۞ وكذلك إذا باع إنسانًا حرًّا ورقيق في عقد واحد فقد جمع بين ما يصح العقد عليه وبين ما لا يصح؛ لأنه يصح في بيع العبد ولا يصح في بيع ابنه الحر، والقيمة نعرفها بأن نقوم الحر عبدًا ونقول: إنه لو كان عبدًا لبلغ ثمنه عشرة آلاف، وهذا العبد يساوي عشرين ألفًا، فإنه يلزمه من الثمن الثلثان؛ لأن عشرين مع العشرة ثلاثون، والعشر تبلغ من النسبة الثلثين فيلزمه من الثمن الثلثان.

۞ العينة ۞

۞ العينة: مشتقة من العين وهو النقد وهي أن يبيع شيئًا بثمن مؤجل ثم يشتريه بأقل نقدًا.

۞ مثالها: بعت عليك سيارة بعشرين ألف ريال إلى سنة ثم اشتريتها ولو بدون شرط بخمسة عشر ألف ريال نقدًا؛ فلو اشتريتها بخمسة عشر ألف ريال نقدًا وأنا قد بعتها بخمسة عشر ألف ريال مؤجل لم تكن من العينة، وكذلك لو بعتها بخمسة عشر ألفًا مؤجلاً إلى السنة ثم اشتريتها بخمسة وعشرين ألفًا نقدًا لم تكن من العينة.

۞ حكمها:

العينة محرمة والدليل على ذلك:

١- قوله ﷺ فيما رواه أبو داود: «**إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم بأذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينْزعه منكم حتى ترجعوا إلى دينكم**»(١) وجه الدلالة: أن الله توعدهم بالذل، وقال: لن ينزعه الله حتى ترجعوا إلى دينكم دل ذلك على بعدهم عن الدين.

٢- أن هذه الصورة تتخذ وسيلة إلى الربا والوسائل لها حكم المقاصد.

٣- أنها حيلة إلى الربا والتحايل على المحرم حرام ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «**قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها** -أي شحوم الميتة- **جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه**»(٢).

❁ من العلماء من أجاز مسألة العينة، وقال: إن الرجل إذا باع ملكه وانتقل إلى غيره فلا مانع من أن يشتريه كغيره من المشترين، وقد أحل الله البيع وحرم الربا وهذا من البيع.

❁❁ وأجابوا عن الحديث بوجهين:

١- أن الحديث الأول ضعيف.

٢- أن الوعيد ليس على العينة فقط وإنما على العينة وما ذكر معها وهو الأخذ بأذناب البقر والرضا بالزرع وترك الجهاد.

❁ ولكن يرد عليهم بما يلي:

١- أن الحديث ضعيف، لكن له شواهد كثيرة، وقال علماء المصطلح: إذا

---

(١) صحيح لشواهده: رواه أبو داود (٣٤٦٢)، وأحمد (٤٩٨٧، ٢٧٥٧٣)، والحديث صححه الألباني رحمه الله في الصحيحة (١١)، وابن القيم رحمه الله في التعليق على سنن أبي داود.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٢٣٦، ٤٦٣٣)، والنسائي (٤٢٥٦، ٤٦٦٩)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

كان للحديث الضعيف شواهد يكون حسنًا لغيره وحجة يحتج بها.

٢- إذا كان الحديث ضعيفًا؛ فإن هذه وسيلة إلى الربا وحيلة فبدل من أن يقول: خذ مائة مؤجلة إلى سنة بمائة وعشرين يجعل سلعة واسطة بينهما لتحقيق الغرض.

۞ أما الإجابة عن قولهم: إن الوعيد ليس على العينة فقط، وإنما على أربع أعمال، نقول: وليكن ذلك؛ لأن كون الوعيد على أربع أعمال معناه أن هذا العمل مؤثر لاستحقاق الوعيد فهو محرم.

۞ وخلاصة القول: أن العينة محرمة ولا تجوز[1].

۞ إذا حضر بائع السيارة إلى مكان بيعها واشتراها بأكثر من الثمن الذي باعها به جاز له ذلك، أما إذا اشتراها البائع الأول بنفس الثمن جاز له ذلك، أما إذا اشتراها بأقل من الثمن الذي باعها به فهذا لا يجوز، لأنها تكون هذه هي العينة.

۞ ولو قدر أن العين التي باعها حصل عليها عيب ينقص من ثمنها؛ فإذا اشتراها البائع الأول بأقل مما باعها به:

۞ قال بعض العلماء: إنه يصح إذا كان مقدار النقص في الثمن بمقدار نقص العيب، أما إذا كان النقص في الثمن أكثر من نقص العيب فالبيع غير صحيح.

۞ مثاله: إذا باع رجل سيارة بعشرة آلاف ريال إلى سنة ثم عرضت السيارة في السوق واشتراها بثمانية وفيها عيب. فإن كان النقص الذي أصابها يساوي ألفين ريال فالبيع جائز؛ لأن النقص يكون مقابل العيب، أما إذا كان النقص يساوي

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «...إذًا هو محرم، بل من كبائر الذنوب، أو قد نقول: ليس من الكبائر، لأن الرسول ﷺ جعله كبيرة إذا اجتمعت هذه الأمور الأربعة، وهذا واحد من أربعة، فعلى كل حال هذا الحديث يدل على التحذير من التبايع بالعينة».

ألف ريال فقط والسيارة تساوي تسعة آلاف فإن البيع لا يصح.

۞ التورق ۞

التورق مأخوذ من الورق وهي الفضة، ومعناه أي التوصل إلى الورق وهي الفضة لقوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ [الكهف: ١٩] والورق هنا أي الدراهم.

ومعناه أن يحتاج إلى دراهم -فضة- فيشتري ما يساوي مائة بمائة وعشرين إلى أجل ليبيعه وينتفع بقيمته، مثاله: إنسان أراد مبلغًا من المال لحاجته فيذهب إلى رجل ويطلب منه أن يبيعه سيارته التي تساوي عشرة آلاف ريال باثني عشر ألف ريال إلى سنة فباع عليه السيارة ثم خرج بها من عنده وباعها في السوق، ثم أخذ الدراهم وانتفع بها، وهذه صورة التورق.

۞ حكمه:

اختلف العلماء في حكم التورق:

١- قال بعض العلماء: إن التورق جائز؛ لأنه بيع فيدخل في عموم قول الله تعالى: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] ولأن الإنسان يشتري الشيء لينتفع به أو لينتفع بثمنه فيكون العقد صحيحًا وضرورة الناس إليها وحاجتهم إلى هذه الطريقة لعدم توفر من يقرضهم في هذا الوقت. وهذا هو المشهور عن أحمد.

٢- وقال بعض العلماء: إنه محرم وهذا مذهب شيخ الإسلام[1] ورواية عن

---

(١) في مجموع الفتاوى (الجزء ٢٩):

ولو كان مقصود المشتري الدرهم وابتاع السلعة إلى أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها. فهذا يسمى: [التَوَرُّق] . ففي كراهته عن أحمد روايتان. والكراهة قول عمر بن عبد العزيز ومالك، فيما =

أحمد واستدلوا لذلك بقول النبي ﷺ: «**إنَّما الأعمال بالنيات وإنَّما لكل امرئ ما نوى**»(١)، والرجل الذي اشترى السيارة التي تساوي عشرة آلاف ريال باثني عشر ألفًا نيته الدراهم فكأنه اشترى عشرة آلاف باثني عشر ألف ريال وهذا محرم؛ لأنه ربًا صريح، والحيلة التي عملها لا ترفع مفسدة الربا؛ لأنه قد تحقق في هذه العملية، وعلى هذا يكون حرامًا لقوله: «**إنما الأعمال بالنيات**»(٢) والراجح في مسألة التورق هو: القول الأول إذا سارت في طريقها الصحيح بدون تلاعب وتحايل(٣).

=

أظن، بخلاف المشتري الذي غرضه التجارة، أو غرضه الانتفاع أو القِنْيَة، فهذا يجوز شراؤه إلى أجل بالاتفاق.

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) متفق عليه: تقدم.

(٣) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: « ...لكن أنا أرى أنها حلال بشروط هي:
الشرط الأول: أن يتعذر القرض أو السلم أي: أن يتعذر الحصول على المال بطريق مباح، والقرض في وقتنا الحاضر الغالب أنه متعذر، ولاسيما عند التجار إلا من شاء الله، والسلم أيضًا قليل، ولا يعرفه الناس كثيرًا، والسلم هو: تعجيل الثمن وتأخير المبيع أي: آتى الشخص، وأقول: أنا محتاج عشرين ألف ريال، وأعطني عشرين ألف ريال أعطيك بدلها بعد سنة سيارة صفتها كذا وكذا، أو أعطيك بدلها برًّا أو أرزًا، ويصفه، فهذا يسمى السلم، ويسمى السلف، وهو جائز فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك السنة والسنتين في الثمار، فقال النبي ﷺ: «**من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**».
الشرط الثاني: أن يكون محتاجًا لذلك حاجة بينة.
الشرط الثالث: أن تكون السلعة عند البائع، فإن لم تكن عند البائع فقد باع ما لم يدخل في ضمانه، وإذا كان النبي ﷺ نهى عن بيع السلع في مكان شرائها حتى ينقلها التاجر إلى رحله فهذا من باب أولى، لأنها ليست عنده، فإذا اجتمعت هذه الشروط الثلاثة، فأرجو ألا يكون بها بأس، لأن الإنسان قد يضطر أحيانًا إلى هذه المعاملات».

۞ الشروط في البيع ۞

معنى الشروط في البيع: إلزام أحد المتبايعين للآخر ما له فيه منفعة سواء كانت هذه المنفعة تعود إلى العقد أو إلى العاقد، مثاله: إذا اشترط المشتري أن يكون الثمن مؤجلاً إلى سنة أو اشترط البائع على المشتري أن يسكن البيت الذي باعه إلى سنة.

۞۞ الفرق بين الشروط في البيع وشروط البيع من ثلاثة أوجه:

١- الشروط في البيع من وضع المتعاقدين، أما شروط البيع فمن وضع الشرع.

٢- الشروط في البيع يتوقف عليها لزوم البيع، أما شروط البيع فيتوقف عليها صحة البيع.

٣- الشروط في البيع يمكن إسقاطها، لأنها من وضع البشر، أما شروط البيع فلا يمكن إسقاطها؛ لأنها من وضع الشرع.

۞ أنواع الشروط في البيع:

١- صحيح.

٢- فاسد مفسد.

٣- فاسد غير مفسد.

۞ مثال الأول: كل شرط اتفق عليه المتبايعان ولا يخالف الشرع فهو صحيح.

۞ الدليل لذلك: قوله ﷺ: **«المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً، فإنه باطل»**[1] وقال: **«ما كان من شرط ليس في كتاب الله**

(١) صحيح: تقدم.

فهو باطل وإن كان مائة شرط»[١] وهذا في قصة بريرة.

۞ ومن الأمثلة على هذا الصنف: اشتراط البائع على المشتري أن ينتفع بالمبيع انتفاعًا معلومًا كإذا اشترط البائع على المشتري أن يسكن البيت إلى مدة معينة فهذا جائز؛ لأن فيه مصلحة والمنفعة معلومة.

۞ وكذلك إذا باع أحد سيارته واشترط البائع أن يحج على السيارة.

۞ والدليل على جواز ذلك: فمن حيث العموم فقد سبقت الإشارة إليها.

أما على سبيل الخصوص فهو حديث جابر في قصة جمل حيث باعه على النبي ﷺ واستثنى ظهره إلى المدينة وأجازه الرسول ﷺ.

۞ ومن الأدلة ما ورد في القرآن مثل: قوله تعالى: ﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً**﴾ [الإسراء: ٣٢]، ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ [المائدة: ١] ومن الأمثلة على ذلك أيضًا: إذا اشترط المشتري على البائع أن يوصل ما اشتراه إلى منزله بشرط أن يكون البيت معلومًا، وإذا اشترط المشتري على البائع أن يوصل ما اشتراه إلى منزله ويدخله فيه الصحيح أنه جائز؛ لأن إيصاله معلوم، وإدخاله إلى المنزل معلوم.

۞ ويرى بعض العلماء: إنه لا يصح؛ لأنه جمع بين الشرطين، ولكن ليس هناك دليل يدل على عدم جواز الجمع بين الشرطين في البيع.

۞ أما حديث «**لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع**»[٢] المراد بالشرطين في بيع مسألة العينة؛ لأن ظاهره غير مراد بالإجماع من الأدلة على صحة هذا النوع من الشروط أن الأصل في المعاملات الحل، وكذلك قصة جابر في بيعه للنبي ﷺ

---

(١) متفق عليه: وتقدم من حديث عائشة في شأن بريرة رضي الله عنها.

(٢) حسن: تقدم.

جمله[١].

۞ الثاني: الفاسد غير مفسد: أي: أنه فاسد بنفسه، وغير مفسد أي: أن العقد يبقى صحيحًا والشرط يكون فاسدًا، ولا يفسد العقد؛ لأنه لا ينافي العقد من أصله وإنما قد يحرم أحد المتعاقدين ما هو حق له ولا يحرمه أصل العقد كله.

۞ مثاله: إذا اشترط البائع على المشتري أن يكون الولاء له حينما باع عليه عبدًا، فهذا البيع صحيح، أما الشرط فهو فاسد، وصحة البيع لأن الشروط تامة، أما فساد الشرط لأنه يناقض الحكم الشرعي.

۞ ودليل ذلك: حديث عائشة في قصة بريرة فقد كانت جارية لجماعة من الأنصار وكاتبوها بتسع أواق من الفضة فجاءت إلى عائشة تستعينها في كتابتها؛ فقالت عائشة: إذا أحب أهلك أن أعدها لهم وأسلمها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت إلى أهلها وقالت لهم. قالوا: لا الولاء لنا فجاءت إلى عائشة وعندها رسول الله ﷺ فقال لها: «**خذيها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق**»[٢] فأخذتها عائشة ثم أبطل الرسول ﷺ هذا الشرط وقال: «**إنما الولاء لمن أعتق**» وصح البيع وبطل الشرط. وهذا ما يسمى بتبعض الصفقة.

۞ ومثال ذلك أيضًا: إذا اشترط البائع على المشتري أن لا يبيع المبيع، قال العلماء: إن هذا الشرط فاسد؛ لأن مقتضى صحة البيع الملك، والملك يقتضي أن المالك يتصرف كما يشاء وكونك تقيده ليس له معنى، والشاري ربما أنه لم يشتر

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع «والصحيح: جواز الجمع بين الشرطين بل بين ثلاثة شروط وأربعة شروط حسب ما يتفقان عليه، والحديث لا يدل على هذا بوجه من الوجوه، وإنما المراد بالشرطين في بيع الشرطان اللذان يلزم منهما محذور شرعي، وهذا - أعني: الجمع بين شرطين-فيما ذكر لا يلزم منه محذور شرعي، كالجهل والظلم، والربا، وما أشبه ذلك».

(٢) متفق عليه: تقدم.

إلا ليتصرف فيه من بيع أو غيره.

ولكن هذا فيه نظر، والصحيح جواز الشرط وصحته؛ لأن البائع قد يكون له غرض في هذا الشرط والمشتري أسقط هو حقه في التصرف، وقد يكون غرض البائع أن يكون المبيع رقيقًا وباعه على رجل آخر لمعرفته بطيبته وحسن معاملته وأنه لن يشق على هذا الرقيق وأنه يأمنه عليه فباعه عليه واشترط عليه أن لا يبيعه لخوفه أن يشتريه رجل آخر يسيء إليه ففي هذه الحال يوجد غرض مقصود شرعًا للبائع، ومن مصلحة المعقود عليه وهو بالنسبة للمشتري حق له أسقطه فلو باعه بدون شرط لصح البيع فليس بواجب أن يبيعه حتى نقول: إن الشرط أسقط الواجب غاية ما هنالك أن الشرط أسقط حق المشتري في مطلق التصرف، ولكن المشتري رضي بذلك، والبائع له مقصود، والمصلحة للمعقود عليه ظاهرة.

۞ رجل آخر باع على رجل بيتًا واشترط عليه إن احتاجه المسجد أن يبيعه عليه فهذا الشرط على المذهب لا يجوز؛ لأن فيه تحديدًا لتصرف المشتري وهذا غير جائز؛ لأن المشتري مالك ويجب أن يكون للمالك مطلق التصرف، ولكن الصواب أنه يصح؛ لأن البائع له غرض مقصود بهذا الشرط والمشتري أسقط بعض حقه برضًا منه وغرض البائع أنه يرى أن المسجد ضيق والبيت بجواره وربما يحتاج إليه المسجد فيريد أن لا يحرم المسجد منه ويخشى أن المشتري إذا ملك البيت لم يسمح ببيعه إلى المسجد إذا احتاج إليه فيريد أن يحتاط لهذا فهذا الغرض مقصود شرعًا والرجل الذي اشترى أسقط حقه باختياره فلا حرج من ذلك؛ فالراجح أن الشرط صحيح ولا بأس به.

۞ وكذلك إذا باع البائع بيتًا واشترط على المشتري أن يكون وقفًا على الفقراء وطلبة العلم أو ما أشبه فالمشهور من المذهب أنه لا يجوز، ولكن الراجح: أنه جائز؛ وتعليل المذهب أن في هذا تحديدًا لتصرف المالك وله التصرف المطلق.

۞ والجواب على هذا: أن في هذا الشرط غرض مقصود شرعي والحق الذي للمشتري أسقطه باختياره، وكذلك يمكن أن يقاس على ما جاء به الشرع فقد اشترى النبي ﷺ من جابر جمله وملكه حين العقد ومقتضى الملك أن يكون الذي يركبه من مكان العقد إلى المدينة المشتري، وهو الرسول ﷺ وهنا الذي يركبه من مكان العقد إلى المدينة هو جابر، وهو البائع فقد أسقط بعض حق المشتري باختياره.

مما سبق يتبين أن الشرط الذي فيه مقصود صحيح لا يناقض الشرع فلا يناقض العقد، وهو صحيح، أما إذا كان المقصود يناقض الشرع فلا يصح.

۞ مثاله: إذا باع رجل منزلاً واشترط على المشتري أن يؤجره على المغنين فهذا باطل ومحرم، ولو رضي بذلك المشتري.

۞ **الثالث: الفاسد المفسد**: وهو أن يكون العقد من أصله مناقضًا للشرع.

۞ مثاله: ما مر علينا في العينة كبعتك هذا الشيء بمائة وعشرين إلى سنة بشرط أن تبيعه علي بمائة نقدًا وهذا شرط، ولكنه موجب للوقوع في المحرم من أصل العقد فيكون فاسدًا مفسدًا.

۞ كذلك إذا قال البائع: بعتك هذا الشيء إن رضي زيد ففي المذهب أنه شرط فاسد ومفسد.

۞ وعللوا ذلك: بأن تعليق العقود يفسدها ويجب أن تكون العقود منجزة لا معلقة، وقول البائع: بعتك إن رضي زيد معلق؛ فيكون الشرط فاسدً مفسدًا.

۞ والصحيح: أن هذا الشرط صحيح لازم؛ لأنه لا ينافي مقصود شرعي واشتراط أن تكون العقود منجزة لا دليل عليه والعقود على حسب ما عقدت ما لم تخالف الشرع، ولا دليل على مخالفة الشرع هنا؛ لأن هذا الذي اشترط البائع رضاه قد يكون له حق عليه فيجب أن يكون البيع بعد مراجعته.

۞ مثال: رجل باع أمة واشترط على المشتري أن يستمتع بها لمدة شهر، إن هذا الشرط ينافي الشرع فلا يجوز؛ لأن الإنسان إذا باع الأمة انتقل الملك إلى المشتري والواطئ ليس كغيره فلو قال: على أن تخدمني شهرًا فلا بأس؛ لأن الخدمة يجوز عقد الإجارة عليها، أما إذا كان العقد على أن يستمتع بها شهرًا فهذا غير جائز؛ لأن الاستمتاع لا يجوز إلا لزوج أو مالك وهذا بعد بيعها غير مالك على هذا يكون الشرط غير صحيح، أما العقد فيصح؛ لأن الشروط فيه تامة، أما هذا الشرط باطل؛ لأنه مخالف للشرع قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۞ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المعارج: ٥-٦] وهذا بعد البيع غير مالك.

۞ الشروط الفاسدة المفسدة: ليس فيها خيار لأحد، لأنه سيرد المبيع على البائع ويرد الثمن إلى المشتري قهرًا.

۞ البيوع التي فيها شروط فاسدة غير مفسدة فما حكم الإنسان الذي فات غرضه بفوات شرطه؟

الجواب: في المسألة تفصيل: إن كان عالمًا أن الشرط محرم، فإنه لا خيار له لأنه دخل على بصيرة، أما إذا كان جاهلاً فله الخيار.

۞ مثال ذلك: إذا باع رجل عبدًا واشترط على المشتري أنه إذا أعتقه فالولاء للبائع حكم الشرط فاسد، والعقد صحيح. فالبائع سيقول: إذ إن الولاء لم يكن لي فأنا لن أبيع لأنني لم أبع إلا بهذا الشرط؛ فإذا كان هذا الشرط ليس حقًا لي والذي ليس حقًا لي لا أريده إذًا ردوا علي عبدي، ففي هذه الحال إذا كان عالمًا بأن هذا الشرط محرم لم يملك رد العبد؛ لأنه دخل على بصيرة، أما إذا كان لا يعلم بفساد شرطه فله الخيار.

۞ فإذا ادعى البائع الجهل وادعى المشتري أن البائع عالم لأجل أن يبطل

شرطه؛ فالأصل الجهل لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل: ٧٨] على هذا نطلب من المشتري دليلاً على علم البائع بفساد الشرط حينئذ ليس له خيار وإذا لم يأتِ بالدليل فالبائع يحلف بأنه غير عالم ثم يكون له الخيار.

❁ خلاصة ما سبق:

١- أن الشرط الصحيح: ليس فيه خيار؛ لأنه نافذ وماض.

٢- الشرط الفاسد المفسد: ليس فيه خيار؛ لأنه من الأصل فاسد البيع فيرد المبيع إلى البائع والثمن إلى المشتري.

٣- الشرط الفاسد غير المفسد: فيه خيار إن كان المشترط جاهلاً بالحكم، وإن كان المشترط عالمًا بالحكم فلا خيار له.

❁ شرط البراءة عن العيوب:

❁ مثاله: بعتك هذا المسجل بشرط أن تبريني من كل عيب تجده فيه فلما أخذ المشتري المسجل وفحصه وجده المشتري غير صالح للعمل؛ لأنه لا يَسْمَع أو لا يُسْمَع أو رأى غير ذلك من الخلل أي: أنه وجده معيبًا.

١- حكم المذهب في هذه المسألة: أن فيه تفصيلاً؛ فإذا أبرأه بعد العقد برئ، وإن أبرأه قبل العقد أو معه لم يبرأ لأنه الرد عنه بالعيب فرع عن ثبوت البيع؛ فإذا أسقطه قبل العقد فقد أسقط الشيء قبل وجود سببه، وتصرفه «المشتري» قبل وجود سبب التصرف لاغي غير معتبر.

❁ أما إذا تم البيع واشترط عليه «البائع» بعد تمام العقد البراءة من العيوب وأبرأه المشتري من ذلك؛ فالشرط صحيح؛ لأن خيار العيب ثبت بالعقد، وقد أسقطه المشتري؛ ولأنه في هذه الحال لو شاء قال: لا أبريك وبقي العقد على ما هو

عليه، وهذا ما ذهب إليه الفقهاء.

❁ قال بعض العلماء: إن الإبراء من العيوب ينقسم إلى قسمين:

صحيح، وغير صحيح، فإن كان البائع لا يعلم به العيب؛ فالإبراء صحيح سواء قبل العقد أو بعد العقد.

وإن كان البائع يعلم به العيب فالإبراء غير صحيح، سواء قبل العقد أو بعد العقد وحجة هذا القول: أن البائع إذا كان عالمًا بالعيب وكتمه وطلب من المشتري الإبراء من العيوب على وجه الإطلاق والإجمال، فهذا يعتبر غشًّا وخديعة. وإذا كان لا يعلم به، فإنه ليس بغاش، والمشتري أسقط حقه برضاه بهذا المبيع ولا فرق بين كونه قبل العقد أو بعده؛ لأنه إن كان بعد العقد فهو إسقاط للحق بعد وجود سببه، وإن كان قبل العقد فهو عقد بهذا الشرط فيلزم به، وهذا هو الصحيح؛ لأنه هو المروي عن الصحابة، والصحابة خير الأمة وقولهم أقرب إلى الصواب بلا شك، وهذا هو أقرب إلى الصواب وتدعو إليه الحاجة؛ لأن الإنسان إذا اشترى الحاجة ولم يستعملها وأراد أن يبيعها، وهو لا يعلم هل هي معيبة أم لا؟ فاشترط البراءة من العيوب وربما تكون هذه الحاجة تركة بعد ميت والورثة لا يدرون هل هي معيبة أم لا؟ وباعوه على الناس بالمزاد العلني.

❁ واشترطوا البراءة من العيوب؛ لأن فحصه قد يكون فيه مشقة على الورثة. وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[1]، وهو التفصيل بالعلم أو عدمه أي

---

(١) في مجموع الفتاوى (الجزء ٢٩):

وسئل- رحمه الله- عن رجل ابتاع عبدًا بشرط الإبراء من سائر العيوب، خلا الإباق، فلما ابتاعه هرب عنه، فما يلزم البائع؟

فأجاب:

إن كان مقرًّا بالإباق قبل البيع، فهذا عيب يستحق الرد. وإذا كان البائع قد كتم هذا العيب حتى

أن المسألة تتوقف على العلم بالعيب أو عدم العلم به[١].

❁ إذا اشترط للأرض مساحة معينة فبانت أقل أو أكثر:

إذا باع رجل أرضًا، وقال: إن المساحة مائة متر فبانت ثمانين مترًا، وقد باعها بمائة ريال أي لكل متر ريالاً إذا وزع الثمن على المساحة فلما حسبت وجد أنها ثمانين مترًا؛ فإن البيع يصح.

س: هل للمشتري الخيار لأنَّها نقصت عن الحد الذي عينه البائع أم ليس له الخيار؟

جـ: لا خيار للمشتري، وإنما إن شاء أخذها بقيمتها وإن شاء ردها.

أما إذا أراد أن ينزل من القيمة فليس له حق، وإنما إذا أراد أن يأخذها بقيمتها أو يردها على البائع، فلو قال: أريد أن أنزل من القيمة عشرين ريالاً مقابل النقص، نقول: لا يمكن ذلك؛ لأنه إنما باع عليك أرضًا وأخطأ أو غش في تقديرها[٢].

أبق عند المشتري، فإن المشتري في أحد القولين يطالبه، بجميع الثمن، كما هو مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، بل هو المنصوص

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «ولكن الصحيح في هذه المسألة ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية: وهو إن كان البائع عالمًا بالعيب فللمشتري الرد بكل حال، سواء شرط مع العقد، أو قبل العقد، أو بعد العقد، وإن كان غير عالم فالشرط صحيح، سواء شرط قبل العقد، أو مع العقد، أو بعد العقد، وما ذهب إليه شيخ الإسلام هو الصحيح، وهو المروي عن الصحابة رضي الله عنهم وهو الذي يمكن أن تمشي أحوال الناس عليه، لأنه إذا كان عالمًا بالعيب فهو غاش خادع، فيعامل بنقيض قصده، بخلاف ما إذا كان جاهلاً، كما لو ملك السيارة قريبًا، ولا يدري بالعيوب التي فيها وبائعها واشترط البراءة، فالشرط صحيح».

(٢) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «... نعم له الخيار، لأنه فات غرضه، فلما فات غرضه قلنا: لك الخيار. فإن كان المشتري يعلم أنها تسعون مترًا، فإنه لا خيار له، لأنه دخل

۞ إذا بانت أكثر فليس للبائع الخيار بأن يلزم المشتري بدفع الزائد، وإنما له أن يبقى على الثمن ويمضي البيع أو أن يرد الثمن ويسترد الأرض، وليس له أن يلزم المشتري بدفع القيمة الزائدة؛ لأن هذه الأرض معينة.



=

على بصيرة وكان عليه أن يقول للبائع: حين قال: إنها مائة متر: إن هذا غلط بل هي تسعون مترًا. فإذا اشترط ملك الفسخ اثنان: الأول: الجهل، الثاني: فوات الغرض».

الخيــار

۞ الخيار: اسم مصدر، ومصدر اختار: اختيار، أما الخيار: فهو اسم مصدر؛ لأن ما دل على معنى المصدر بدون حروفه فهو اسم مصدر وهو الأخذ بخير الأمرين.

۞ أقسام الخيار:

۞ أولاً: خيار المجلس:

خيار المجلس هذا التعبير عبر به الفقهاء والأولى أن يسمى خيار الصحبة أو خيار الاجتماع، وخيار الاجتماع هو ما يثبت للبائع أو المشتري ما داما مجتمعين فإذا تفرقا انتهى الخيار، والتعبير بخيار الاجتماع أولى من التعبير بخيار المجلس؛ لأننا إذا قلنا: خيار المجلس يتوهم أن المتبايعين إذا قاما من مجلس العقد ينقطع وهو لا ينقطع ما دام البيعان مجتمعين.

۞ مثاله: باع رجل على آخر حاجة وهما في غرفة فلو خرجا من الغرفة ثم ذهبا إلى السوق جميعًا فإن الخيار لم ينقطع بعد لأنهما لم يتفرقا.

وهذا الخيار يثبت للمتعاقدين ما لم يتفرقا.

۞ ودليله: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي عليه الصلاة والسلام يقول: «**إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعًا أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع**»[1] فقوله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) متفق عليه: تقدم.

«**فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعًا**» هذا دليل على أن لهما الخيار وقوله عليه الصلاة والسلام: «**أو يخير أحدهما الآخر**» أي إذا خير أحدهما الآخر صار الخيار له وحده وسقط خيار الثاني، وإن تخايرا وكل واحد منهما أسقط خيار الآخر سقط الخيار للجميع.

۞ الحكمة منه: فتح المجال للإنسان عن الندم أو سد باب الندم على الإنسان؛ لأن الإنسان قبل أن يشتري الشيء يتعلق به نفسه ثم إذا اشتراه ورأى أنه قد دخل ملكه ربما تزول الرغبة فيه فجعل له الشارع مهلة إذا كان قد ندم يرد المبيع وهذه المهلة تكون بمقدار اجتماعهما ولم تكن طويلة بحيث لا يضر البائع أو المشتري.

ويجوز إسقاط خيار المجلس لقوله: «أو يخير أحدهما الآخر» أما إذا أسقطه أحدهما وبقي الآخر على خياره جاز ذلك للحديث السابق.

۞ إذا تبايع رجلان عبر الهاتف فإنهما في الخيار ما لم تنته المكالمة ولو انتقلا إلى حديث آخر في نفس المكالمة.

والدليل على ذلك: أنهما لو كانا في المجلس، ثم باع عليه وانتقل إلى حديث آخر فإن الخيار لا ينقطع فالمكالمة مثله.

۞ ثانيًا: خيار الشرط:

من باب إضافة الشيء إلى سببه أي الخيار الذي يثبت بالشرط أي يشترطه المتعاقدان أو أحدهما، وهذا يثبت إن شرط أما إذا لم يشترط فلا يثبت.

۞ مثاله: أن يقول رجل: بعت عليك هذا الكتاب بعشرة ريالات ولي الخيار إلى الغد، والدليل على ثبوت هذا الخيار:

١ – أنه شرط في عقد والأصل في العقود الحل.

٢- الأدلة التي وردت في الشروط الصحيحة في البيع -النوع الأول-.

٣- ربما أنه يؤخذ من حديث ابن عمر الوارد في خيار الاجتماع وذلك في قوله: «ويخير أحدهما الآخر» فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع يؤخذ منه أنه إذا كان يندب إسقاط ما ثبت جاز أن يثبت ما لم يثبت.

وخيار الشرط يثبت في جميع البيوع إلا في نوع واحد وهو كل بيع يشترط فيه التقابض قبل التفرق مثل: بيع الذهب بالفضة فلابد فيه من التقابض قبل التفرق فلو شرط فيه الخيار على هذا نكون قد تفرقنا قبل لزوم البيع؛ وحينئذٍ يختل المقصود الذي قصده الشارع بالتسليم قبل التفرق.

ويجب أن يكون لخيار الشرط مدة معينة.

۞۞ واختلف العلماء: هل يشترط بقاء المبيع إلى انتهاء المدة أو لا يشترط؟

۞ مثال: لو اشترى رجل عنبًا ناضجًا، وقال: لي الخيار ستة أشهر.

۞ قال بعض العلماء: إنه لا يجوز لأن المبيع يتلف.

۞ وقال آخرون: إنه يجوز، ولكن يباع العنب ويبقى ثمنه؛ فإن كان المشتري أخذ بالبيع يأخذ ثمنه وإذا لم يأخذ بالبيع فإنه يأخذ دراهمه ويعطي البائع قيمة العنب.

۞ إذا قال المشتري: لي الخيار حتى أشتري بيتًا فهذا جائز إذا جعل له غاية مثل أن يقول: إلى أن أشتري بيتًا أو تتم السنة؛ فإن اشترى بيتًا قبل تمام السنة انقطع الخيار، وإن تمت السنة قبل أن يشتري البيت انقطع الخيار.

۞ كذلك إذا قال البائع: بعتك بيتي بشرط أن أسكنه إلى أن أجد بيتًا فهذا الشرط جائز إذا ضرب له أجلاً آخر معينًا كأن يقول: حتى أشتري بيتًا أو تتم

السنة، أما إذا لم يضرب له أجلاً آخر فإنه لا يصح خياره.

❁ ثالثًا: خيار الغبن:

الغبن: الغلبة أي: الخيار الذي يثبت للمغلوب بسبب الغلبة فهو من باب إضافة الشيء إلى سببه.

❁ يرى بعض العلماء أن خيار الغبن خاص في أمور ثلاثة:

١- تلقي الركبان.

٢- المناجشة.

٣- الاسترسال.

١- تلقي الركبان:

الركبان هم الذين يأتون من خارج البلد لبيع تجارتهم ويخرج بعض الناس للاشتراء منهم وهم لا يعرفون قيمة السلعة في البلد فيشترون منهم بأقل فيكونون مغبونين ولهذا ثبت لهم الخيار لقوله ﷺ: **«لا تتلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار»**[1].

٢- زيادة النجش:

❁ النجش: الإثارة وهذا في اللغة.

❁ أما في الشرع: فهو أن يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها إما لينفع البائع أو لقصد الإضرار بالمشتري أو لهما جميعًا، إذا ثبت هذا فإن للمنجوش عليه

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٥١٩)، والترمذي (١٢٢١)، والنسائي (٤٤٩٩، ٤٥٠١)، وأبو داود (٣٤٣٧، ٢٥٨١)، وابن ماجة (٢١٧٩)، وأحمد (٨٩٨٣، ٩٩٥١، ١٨٨٧٣، ١٨٨٧٧)، والدارمي (٢٥٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الخيار والدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تناجشوا»[١] وإنما نهى عن المناجشة لما تتضمنه من الإضرار بالمشتري، وإذا ثبت الضرر وجب إزالته ولا طريق لإزالته إلا بإثبات الخيار للمشتري.

۞ ومن النجش أن يقول البائع: أعطيت بالسلعة كذا وهو كاذب أو سام بكذا أو يقول: أنا أبيع هذا بكذا، والخيار ثابت في تلك الحالات للمشتري.

٣- المسترسل:

المسترسل اسم فاعل من استرسل إذا اطمأن وتابع.

۞ وقالوا في تعريفه: «هو الذي يجهل القيمة ولا يحسن المماكسة» فإذا تبين للمشتري الذي يجهل القيمة ولا يحسن المماكسة أنه غبن فإن له الخيار، إذًا القيدان في هذا القسم، هما جهل القيمة وعدم حسن المماكسة.

۞ إذا كان المشتري يحسن المماكسة لكنه يجهل القيمة فإنه عند الفقهاء غير مسترسل؛ لأنهم يشترطون القيدين وهما الجهالة بالقيمة وعدم حسن المماكسة.

۞ إذا كان يعلم القيمة، ولكنه لا يحسن المماكسة فهو عند الفقهاء غير مسترسل، لأنهم يقولون: لابد من الأمرين -القيدين-.

ولكن الصحيح في هذه المسألة خلاف ما قاله الفقهاء: وهو أن المسترسل هو الجاهل بالقيمة أي الذي يأخذ بقول البائع ظنًّا منه أن هذه هي قيمة هذه الحاجة، ولو كان يحسن المماكسة.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢١٤٠، ٢١٥٠، ٢١٦٠، ٢٧٢٣، ٦٠٦٦)، ومسلم (١٥١٥، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤)، والنسائي (٤٤٩٦، ٤٥٠٢، ٤٥٠٦، ٤٥٠٧)، وأحمد (٧٦٤٣، ٧٦٧٠، ٧٧٩٨ ٧٨١٥، ٨٧١٥، ٨٨٧٦، ٩٠٥٥، ٩١٦٠، ٩٦١١، ٢٧٢٤٩، ٩٦٤٣، ١٠١٣٨، ١٠٤١٧) من حديث أبي هريرة ﵁.

۞ إذا كان البائع يزيد في سعر السلعة المعتاد احتياطًا للمماكسة.

۞ مثاله: إذا كان سعر السلعة مائة ريال وقال: سأقول سعرها مائة وعشرين احتياطًا للمماكسة فإذا طلب المشتري التنزيل في السعر نزل له البائع إلى مائة نقول: هذا جائز بشرط أنه إذا كان المشتري لا يماكس فعلى البائع أن ينزل سعر السلعة إلى ثمنها المعتاد ولو لم يطلب المشتري أي إلى مائة كما في المثال وإذا لم يفعل ذلك لم يجز له.

قال بعض العلماء: إن خيار الغبن عام فيثبت لكل من غلب في سلعة، ولكن الراجح هو القول الأول الذي فصل القول فيه[١].

۞ رابعًا: خيار التدليس:

التدليس مصدر دلس يدلس وهو مشتق من الدلسة وهي الظلمة، ومعناه إظهار المبيع الرديء على وجه طيب، ومناسبة هذا المعنى للمعنى اللغوي ظاهرة؛ لأن هذا عَمَّى عليه الواقع فكأنه أظلم عليه حيث لم يبين له واقع هذه السلعة.

۞ مثاله: رجل عنده شاة قليلة اللبن فلما أراد أن يبيعها ترك حلبها يومين أو ثلاثة حتى يجتمع اللبن في الضرع فيظن المشتري أنها ذات لبن كثير فهذا تدليس؛ لأنه أظهر الرديء على وجه طيب وهذا تصرية.

۞ وكذلك لو صبغ رجل شعر جاريته الأبيض بلون أسود وكانت كبيرة لتكون شابة.

۞ كذلك ما ذكره الفقهاء من جمع ماء الرحا وإرساله عند بيعها فإذا قوي جريان الماء زادت قوة جريان الرحا فيظن المشتري أن هذه طبيعة لهذه الرحا.

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «ولكن الصحيح: أن له الخيار لجهله بالقيمة ولتغرير البائع له، فلا ينبغي إلا أن نعامل البائع بنقيض قصده لما غره، ونقول: له الخيار».

۞ ومن هذا ما وقع في عهد الرسول ﷺ في الرجل الذي كان يبيع طعامًا قد أصابته السماء فجعل الذي بلله المطر أسفل وجعل الخالي من الماء إلى أعلى حتى إذا نظر إليه ظن أنه كله سليم من الماء؛ فقال رسول الله ﷺ: «**من غش فليس منا**»[1].

۞ إذا ثبت التدليس فنقول للمشتري: لك الخيار بين الرد وأخذ الثمن أو يمسكه بصفته.

۞ إذا قال قائل: هل يمكن أن نقول: إنه مخير بين الرد وأخذ الثمن وبين الامساك وقيمة الأرش؟

نقول له: إنه لا يمكن له ذلك على المذهب وإنما يأخذه بصفته أو يأخذ ثمنه بدون الأرش.

فالرسول ﷺ جعل في التصرية، إما الإمساك أو ردها وصاع من تمر[2] والتصرية هي كما أسلفنا أن تكون لديه شاة قليلة اللبن؛ فإذا أراد أن يبيعها حبس لبنها في ضرعها يومين أو ثلاثة فيظن المشتري أنها ذات لبن كثير وهي من التدليس؛ لأنه ينطبق عليها تعريفه، والرسول ﷺ خير المشتري في هذه الحال بين الإمساك على حالها أو أن يردها وصاع من تمر وهذا الصاع في مقابلة اللبن الموجود حين العقد لا اللبن الذي استجد بعد العقد؛ لأن اللبن الذي استجد بعد العقد للمشتري فلا يغرم أما الذي كان حين العقد فهو للبائع؛ لأنه نما على ملكه، وقدر الرسول ﷺ من تمر؛ لأن التمر أقرب ما يكون إلى اللبن حيث إنه حلو ويطعم بدون

---

(١) صحيح. رواه مسلم (١٠٢)، والترمذي (١٣١٥)، وأبو داود (٣٤٥٢)، وابن ماجة (٢٢٢٤)، وأحمد (٧٢٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح. رواه البخاري (٢٧٢٧، ٢١٤٨)، وأحمد (٩٠٥٥، ٩١٦٠)، والنسائي (٤٤٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

طبخ، وقدره بصاع وهو قد يساوي قيمة الصاع أو أكثر أو أقل حتى لا يقع النزاع في تقدير قيمة اللبن الموجود حين العقد؛ لأننا لو قلنا برد قيمة اللبن الموجود حين العقد فلا أحد يعرف قيمته فمن أجل قطع النزاع قدره بصاع.

❁❁ أما إذا أراد البائع اللبن الذي كان في الضرع حين العقد فقد اختلف فيه العلماء:

❁ فقال بعضهم: إن المشتري إذا رد اللبن بحاله وجب على البائع قبوله وليس له شيء.

❁ ومنهم من يرى: إنه بمجرد إخراجه من الضرع تلف على البائع فوجب عليه الرد وهذا أقرب.

❁ خامسًا: خيار العيب:

خيار مضاف والعيب مضاف إليه من باب إضافة الشيء إلى سببه، وخيار العيب أي الخيار الذي يثبت بسبب العيب هو كل ما ينقص قيمة المبيع من فوات صفة كمال أو جزء من المبيع.

❁ مثلاً: إذا كان في البيت المبيع شقوق في حائطه؛ فهذا عيب وإذا ستره ولم يعلم به المشتري؛ فإنه يعتبر من العيب ولا يعتبر من التدليس؛ لأن التدليس لا عيب فيه وإنما يظهر السلعة بصفة أكمل مما كانت عليه وهي خالية -تلك الصفة- منها، أما العيب فهو يكتم نقص في المبيع، فإذا باع عبدًا وهو قد سقط منه سن من أسنانه أو فيه زيادة إصبع من أصابعه ولم يخبر بذلك فهذا عيب.

❁ والمشتري في العيب مخير بين أمرين:

١- أن يرد المبيع ويأخذ الثمن كاملاً.

٢- أن يمسك المبيع ويأخذ قيمة النقص.

۞ فإذا قدر أن السلعة تساوي مائة إذا كانت خالية من العيب وإذا كانت معيبة فقيمتها ثمانون فالنقص هنا يساوي الخمس؛ لأن العشرين وهي النقص بالنسبة للمائة خمس.

۞ فلو اشترى رجل مسجلاً بمائة وخمسين ثم بان له فيه عيب فعرضه على أهل النظر؛ فقالوا: إنه إذا كان سليمًا من العيب فقيمته تبلغ مائة، وإذا كان معيبًا فيساوي ثمانين، ونسبة النقص تكون الخمس على هذا تكون قيمة المسجل مائة وعشرون، ويرد البائع على المشتري ثلاثين ريالاً؛ لأن هذا المبلغ يساوي الخمس بالنسبة للمائة والخمسين، ولو بلغت النسبة الثلث فإننا نسقط من المبلغ ثلثه، وكذلك إذا بلغت النصف، وهناك فرق بين قولنا: الثمن والقيمة، فالثمن هو الذي وقع عليه العقد ولو كان أقل أو أكثر من قيمته في السوق، أما القيمة فهي ما يساويه في السوق ولا يلزمَ تساوي الثمن والقيمة.

س: **هل يثبت خيار العيب عند العلم به مثل: سيارة مصدومة، وهو يرى آثار الصدمة بها؟**

جـ- لا خيار له لأنه دخل على بصيرة، لكن إذا قال المشتري: أنا رأيت العيب لكني ظننته يسيرًا فبان كثيرًا نقول: لا خيار لك لأنك مفرط والواجب عليك عندما رأيت العيب أن تتأكد منه .

۞ **الاختلاف عند من حدث العيب:**

معناه إذا اختلف البائع والمشتري فقال البائع للمشتري: إن العيب حدث عندك وقال المشتري للبائع: بل حدث العيب عندك وكان موجودًا قبل العقد، وقول البائع: إن العيب حدث عند المشتري يثبت للمشتري عدم الخيار.

۞۞ هذه المشكلة لا تخلو من ثلاث حالات وهي:

١- أن يكون العيب لا يحتمل حدوثه عند المشتري فالقول قول المشتري.

٢- أن يكون العيب لا يمكن أن يكون قد حدث قبل العقد فالقول قول البائع.

٣- أن يكون العيب محتملاً أن يكون قبل العقد أو بعده.

مثال الحال الأولى: الإصبع الزائدة والعور في عين البهيمة؛ فإذا قال المشتري: إن هذا الرقيق فيه إصبع زائد وهذا الإصبع كانت قبل العقد، وقال البائع: إن هذه الإصبع حدثت بعد العقد فالقول قول المشتري لأنه لا يمكن حدوث إصبع جديدة بعد العقد.

كذلك العور فإنه لا يمكن حدوثه بعد العقد إذا لم يوجد الألم أو شيء من ذلك.

مثال الحال الثانية: إذا كان جرحًا طريًّا يثعب دمًا فقال المشتري: إنه حدث عندك وقال البائع: بل حدث عندك والبيع مضى عليه يوم مثلاً؛ فإن القول قول البائع؛ لأنه لا يحتمل إلا قول البائع كذلك الكسر؛ لأنه لو كان من قبل لبان أما بما أنه لم يحدث إلا مؤخرًا فإنهما لم يلاحظاه إلا فيما بعد.

مثال الحال الثالثة: إذا كان يحتمل أن يكون حادثًا من قبل، أو من بعد مثل المرض فإنه يحتمل أن يكون قبل البيع أو بعده، وقد اختلف العلماء في من يكون القول قوله إلى قولين هما:

١- فقال بعضهم: إن القول قول المشتري وعلى هذا يكون له الخيار.

٢- قال غيرهم: إن القول الثاني قول البائع ولا خيار للمشتري.

❁ وحجة أصحاب القول الثاني: إن الأصل السلامة من العيوب، والمشتري في هذه الحال يكون مدعيًا خلاف الأصل، وقد قال رسول الله ﷺ: «**البينة على**

المدعي»[١] فيكون القول الأول البائع ؛ لأن الأصل السلامة.

۞ وحجة أصحاب القول الأول: الذين يقولون بأن القول قول المشتري يعللون ذلك بأن البيع يقع على الشيء وهو سليم، وإذا كان سليمًا معناه أن المشتري قبضه بجميع أجزائه وصفاته فإذا ادعى أن فيه عيبًا فإن الأصل أنه لم يستلم المبيع كاملاً وإن الجزء الفائت غير مقبوض، وعلى هذا نحتاج أن نقول للبائع: أقم الدليل على أنك سلمت المبيع بجميع أجزائه.

۞ ولكن علة أصحاب القول الأول مقابلة بما هو أقوى منها، وهي حجة أصحاب القول الثاني.

۞ وكذلك هناك أصل آخر، وهو أن الأصل أن البيع لازم وأنت أيها المشتري تريد أن تجعل البيع غير لازم فأحضر بينة تدل على أن هذا البيع اللازم صار بيعًا غير لازم على هذا ؛ فإن القول الراجح في هذه المسألة، هو قول من قال بأن القول قول البائع[٢] .

۞ **سادسًا: خيار التخبير بالثمن:**

التخبير: مصدر خبر وخبر وأخبر بمعنى واحد، ومعنى خبر أي أعلم

---

(١) صحيح بشواهده: رواه الترمذي (١٣٤١)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بسند ضعيف، ورواه أيضًا برقم (١٣٤٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأصله في الصحيحين وذكره الحافظ في البلوغ (١٣١١)، وقال: «وللبيهقي بإسناد صحيح...» فذكره، وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٦٤١).

(٢) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «أن القول قول البائع، وهو مذهب الأئمة الثلاثة رحمهم الله وهو القول الراجح، لأن النبي ﷺ قال: «**إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع أو يترادان**» وهذا نص صريح، ولأن المشتري مدع أن العيب سابق ، والأصل عدم وجود العيب والسلامة، ودعوى أن العيب سابق على العقد خلاف الأصل...».

بالشيء؛ فالتخبير هو أن البائع يعلم المشتري بثمن غير صحيح.

❁ مثل أن يقول: بعتها برأس مالي وهو مائة ثم يتبين أن رأس ماله ثمانون، نقول: للمشتري الخيار إما أن يردها ويقبض الثمن أو أمسكها.

❁ صور التخبير بالثمن:

قال العلماء: إن التخبير بالثمن له أربع صور:

١- التولية. ٢- المرابحة.

٣- المواضعة. ٤- الشركة.

❁ التولية: هي أن يبيع برأس ماله مثل أن يقول: بعتك هذا الكتاب برأس مالي فهذا تولية أي أن المشتري ولى البائع في العقد.

❁ الشركة: هي بيع بعضه بقسطه مثل أن يقول: بعت عليك نصف الأرض برأس مالي. فهذه مشاركة أي أنه يبيع البعض فقط لا الكل، سواء كانت مرابحة أو مواضعة أو تولٍّ.

❁ المرابحة: أن يبيع برأس ماله وربح معلوم مثل أن يقول: بعتك هذا برأس ماله وربحي عشرة دراهم، أو ربح نسبي مثل أن يقول: ربحي عشرة بالمائة.

❁ المواضعة: عكس المرابحة مثل أن يقول: بعتك هذا الشيء برأس ماله وخسارة عشرة دراهم، أو برأس ماله وخسارة عشرة بالمائة.

إذا بان أن الثمن في هذه الصور الأربع أقل فإن للمشتري الخيار بين الإمساك أو الرد. ووجه الخيار للمشتري من أجل أن البائع غشه وهذا يشبه التدليس.

❁ قال بعض العلماء- وهو المذهب: إنه لا خيار للمشتري ولكن يأخذه بما ثبت أي إذا قال: بعتك هذا الشيء برأس ماله مائة ريال وثبت أن رأس ماله ثمانون يقول المذهب: إن المشتري يأخذ السلعة بثمانين ريالاً، ولا خيار له لأنه لا وجه

للخيار في هذه الحال وقالوا: لأن الذي يرضى أن يأخذ السلعة بمائة يرضى أن يأخذها بثمنها وحينئذ لم نفوت عليه شيئًا فلا خيار له.

۞ الذين قالوا بالخيار نظروا إلى معنى عام وهو الحيلولة بين أهل الغش ومآربهم والذين يقولون: لا خيار له، نظروا إلى المعنى الخاص وقالوا: إن هذا المشتري لا ضرر عليه إذا رددنا الأمر إلى رأس المال الحقيقي.

۞ ولهذا نرى في هذه المسألة: أن الحكم الشرعي -القضاء- يتدخل في هذا الأمر أي أن للقاضي أن يحكم بالخيار إذا رأى أن المصلحة تقتضي ذلك وله أن يحكم بعدم الخيار إذا لم يرَ في ذلك مصلحة، أما من حيث القياس فالأقرب هو عدم الخيار؛ لأن الواقع أن الذي يرضى بالمائة يرضى بالثمانين والذي يخشى منه قد حصل له[1].

۞ سابعًا: خيار الاختلاف:

الاختلاف له أنواع وهي خلاف في الثمن، وخلاف في المثمن:

۞ الخلاف في الثمن:

أولاً: في قدر الثمن فقد يختلف البائع والمشتري في قدره فإن كان لأحدهما بينة حكم بما تثبته البينة.

۞ مثل: أن يقول المشتري: أنا اشتريته بعشرة، ويقول البائع: أنا بعته بعشرين فإذا وجدت البينة حكم بمقتضاها، أما إذا لم توجد البينة؛ فإننا نحلف كل

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «لكن لو رأى القاضي إذا ترافعوا إليه أن من المصلحة إثبات الخيار له، لكونه يعلم أن البائع مدلس فحينئذ يتوجه القول بإثبات الخيار تأديبًا للبائع عن التدليس والكذب، وأما إذا لم يكن هناك شيء فلا يمكن، لأن المشتري قد يجعل كون الخيار له وسيلة لترك المبيع، لأن قيمته في السوق نقصت فتفتح باب الحيل على الناس».

واحد منهما أي أننا نطلب من البائع والمشتري أن يقسم بصدق ما قاله ونفي ما قال صاحبه؛ فإذا تحالفا فسخ البيع.

۞ مثاله: إذا قال المشتري: أنا اشتريت بعشرة. والبائع يقول: بعت بعشرين وليس هناك بينة نقول للبائع: احلف وقل: «والله ما بعته بعشرة، وإنما بعته بعشرين» ونقول للمشتري: قل: والله ما اشتريته بعشرين، وإنما اشتريته بعشرة؛ فإذا حلف كل منهما فسخ البيع.

۞ إذا ادعى أحدهما ما لا يمكن مثل أن يقول البائع: أنا بعت عليك هذا المسجل بعشرة آلاف ريال وهذا المسجل صغير مثلاً، والآخر المشتري يقول: اشتريته بمائة فلا حاجة إلى التحليف في هذه الحال؛ لأن بيع المسجل بعشرة آلاف أمر غير ممكن.

۞ وكذلك إذا قال المشتري: أنا اشتريت منك هذا المسجل بريالين، وهو مسجل نظيف وجيد في أداء عمله والبائع يقول: بعت بمائة فإننا نأخذ بقول البائع ولا داعي إلى التحليف لأن قول المشتري أمر غير ممكن.

۞ ثانيًا: في جنس الثمن:

۞ مثال الاختلاف في جنس الثمن: إذا قال البائع: بعته بدولار، وقال المشتري: إنني اشتريته بالريالات، هنا ننظر إلى البينة إن وجدت ونعمل بمقتضاها. إذا لم توجد البينة بنقد البلد فإذا كان أهل البلد يستخدمون الدولار أخذ به وإذا كانوا يستعملون الريالات أخذ بها أي أننا نأخذ بقول من قال بنقد البلد؛ لأن هذه قرينة تدل على صدق القائل؛ إذا كان البلد فيه عدة أجناس من النقود وتستعمل كلها رائجة بين الناس فإننا نرجع إلى التحالف الذي ذكر في الاختلاف في قدر الثمن.

حكمه: مثل الاختلاف في قدر الثمن مثلاً المشتري يقول للبائع: اشتريت منك هاتين الشاتين. والبائع يقول: لم أبع عليك إلا شاة واحدة فيكون الاختلاف في قدر المبيع، إذا وجدت البينة لأحدهما عمل بمقتضاها، وإذا لم توجد عمل في هذه المسألة كما عمل في الاختلاف في قدر الثمن -يتحالفان- ويفسخ البيع بعد ذلك.

مثاله: إذا قال البائع: بعت عليك هذا المسجل، وقال المشتري: أنت بعت علي هذا الراديو بالمسجل. يعمل بالبينة إذا وجدت مثل الشهود، إذا لم توجد البينة فالقول قول البائع ويحلف ثم يفسخ البيع، والقول للبائع فقط دون المشتري؛ لأن الأصل بقاء ملكه على ملكه وهو يقول -البائع-: أنا لم أبع عليك هذا الراديو بالمسجل وأثبت لي أنني قد بعته عليك فتكون البينة عليك واليمين على المنكر.

إذا رجع المشتري عن كلامه وقال: أنا إذا لم يحصل لي المسجل بالراديو إذًا أنا اشتريت المسجل فقط وكلامك -البائع- صحيح، نرد عليه بأنه ليس لك شيء لا الأول ولا الثاني؛ لأنك مقر بأنك لم تشتره حيث ادعيت أنك اشتريت المسجل بالراديو وأنكرت شراءك للمسجل، ولكن لما رأيت عدم تمكنك من الحصول على الأول رجعت في قولك.

الاختلاف في الأجل أو الشرط

إن الاختلاف في الأجل أو الشرط يؤخذ قول من ينفيه.

مثال: إذا قال المشتري: أنا اشتريت منك هذه السلعة بمائة مؤجلة إلى

سنة ؛ وقال البائع : لم تؤجل الثمن ، ولكن نقدًا فالقول قول البائع ؛ لأن الأصل عدم التأجيل أما إذا وجدت البينة عمل بمقتضاها.

❁ مثال الاختلاف في الشرط : إذا اشترى رجل منزلاً فلما طلب من البائع تسليم المفتاح قال البائع للمشتري : إنني شرطت عليك أني أسكن المنزل لمدة سنة وأنكر المشتري فإذا لم توجد البينة ؛ فإن القول قول المشتري ؛ لأنه هو النافي والأصل عدم الشرط.

ولكن إذا أخذنا بقول النافي سواء البائع أو المشتري لشرط أو لتأجيل ؛ فإننا نطلب منه يمينه لقول الرسول ﷺ : «**واليمين على من أنكر**» وإذا رفض الحلف ؛ فإننا نأخذ بقول صاحبه ؛ وطلب اليمين لاحتمال أن يكون قول الطرف الثاني صحيحًا وإذا لم يحلف نلزمه الشرط ، وإذا قال : كيف تلزموني بشيء الأصل عدمه؟ ، نقول : نعم إن الأصل عدمه ، ولكن احتمال وجوده وارد ولابد أن ندفع هذا الاحتمال باليمين ، وإذا كنت صادقًا فاليمين لا يضر من كان صادقًا أما الكاذب ؛ فإنه يعجل له العقوبة.

س: لمن الملك والنماء والكسب في مدة الخيار؟

جـ: العقد إذا تم لزم به انتقال المبيع إلى المشتري ، وانتقال الثمن إلى البائع فالملك بالنسبة للمبيع فهو في مدة الخيار للمشتري ، أما الثمن فهو للبائع ؛ فإذا قلت : بعت عليك هذا المسجل بهذا الراديو وكل واحد من البيعان أخذ المتفق عليه ولهما الخيار لمدة شهر أو أسبوع ، إذًا الراديو انتقل إلى المشتري ، والمسجل إلى البائع من العقد فمدة الخيار لمن انتقل إليه الشيء لا لمن انتقل منه فملك الثمن للبائع وملك المبيع للمشتري.

النماء يتبع الملك والكسب كذلك فيكون النماء والكسب لمن انتقل إليه الملك.
النماء هو ما نتج عن نفس المبيع أي ما تولد من العين ، أما الكسب فهو ما تولد من

عمل العين فإذا كان المبيع عبدًا وذهب إلى السوق وتكسب؛ فإن ما يحصل عليه يسمى كسبًا، أما إذا كان المبيع بهيمة؛ فإن ما ينتج عنها من لبن وغيره فهو للمشتري وهذا نماء، على هذا يكون ملك الشيء ونماؤه وكسبه لمن انتقل إليه فملك الثمن للبائع وملك المبيع للمشتري، ودليل هذه المسألة: قول الرسول ﷺ: «**من باع عبدًا له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع**».

❁ على من يكون ضمان المعقود عليه قبل قبضه:

بمجرد العقد يكون الملك للمشتري ولكن هناك أشياء يكون الضمان على البائع بعد تمام البيع ذكر العلماء منها ما يلي:

إذا بيع المكيل بكيل، والموزون بالوزن، والمعدود بالعدد والمذروع بالذرع وما بيع بصفة أو رؤية سابقة، أو منعه البائع من قبضه ، والتمر على رءوس النخل؛ فهذه الأشياء الثمانية يكون الضمان فيها على البائع مع أن الملك للمشتري أما ما بيع بكيل أو وزن أو ذرع أو عدٍّ فلقول الرسول ﷺ: «**من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يستوفيه**» بناء على أن المنع من البيع هو خوف اجتماع الضمانين وهو الضمان على البائع الأول والضمان على البائع الثاني فلأجل ذلك منع النبي ﷺ من بيعه حتى يستوفى.

❁ أما مثال المبيع برؤية سابقة: أن أبيع عليك سيارة وأنت قد رأيتها منذ أسبوع؛ فالبيع جائز بناء على الرؤية السابقة، والأصل أنها باقية على ما هي عليه ولم تتغير فهذا البيع صحيح ويقول أهل العلم: إن السلعة في هذه الحال تكون من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري.

٦- والمبيع بصفة مثله أن يكون لدي سيارة في المنزل وبعتها عليك بالوصف أي وصفتها لك فهذه السيارة من ضمان البائع حتى يستلمها المشتري لأنها بيعت بالصفة وما بيع بالصفة فهو يحتاج إلى توفية وما يحتاج إلى توفية فهو من ضمان

البائع حتى يستوفيه المشتري إذا اشترى رجل ثمرًا في نخله فإن الضمان على البائع حتى يستوفيه المشتري لأن النبي ﷺ يقول: «**إذا بعت إلى أخيك ثمرًا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا بما تأخذ مال أخيك بغير حق**»(١).

* أما إذا منع البائع المشتري من القبض أي باعه شيئًا معينًا ولا يحتاج إلى كيل أو وزن أو غير ذلك لكنه منعه من تسليمه.

* مثاله: إذا باع كتابًا ورآه المشتري وبعد عقد الاتفاق على البيع وطلب المشتري استلامه رفض البائع ذلك وأجله إلى مدة أسبوع مثلاً ولم يشترط ذلك في العقد، ولو أنه اشترط في العقد لصح ذلك، ولكنه حين لم يشترط ذلك؛ فإنه صار ظالمًا، وإذا تلف ضمنه.

والضمان هو أن المبيع إذا تلف في هذه المسائل الثمانية فهو من ضمان البائع سواء فرط أم لم يفرط.

* إذا اشترى رجل سيارة معينة أو كتاب معين ثم تلف الكتاب قبل أن يستلمه المشتري فالضمان على المشتري لأن هذه المسألة ليست من الصور الثمانية السابقة الذكر، من هذا نعلم أن ضمان المعقود عليه قبل قبضه على المشتري إلا في الصور الثمان السابقة فهو فيها على البائع.

* حكم التصرف في المبيع قبل القبض:

التصرف في المبيع قبل القبض جائز إلا في ست صور وهي:

١- ما بيع بكيل. ٢- أو وزن.

٣- أو عدّ. ٤- أو ذَرْع.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٥٥٤)، والنسائي (٤٥٢٧)، وابن ماجه (٢٢١٩)، والدارمي (٢٥٥٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

٥- أو صفة. ٦- أو رؤية سابقة.

فلا يجوز للمشتري أن يتصرف في هذه الحالات حتى يقبض لقول النبيﷺ : «**من باع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه**» بعد هذه الصور الست فإنه يخرج من المسائل الثمانية السابق مسألتان وهي بيع الثمر على النخل فيجوز للبائع التصرف فيه لو لم يقبض ولأنها ملك البائع ومعينه ولا إشكال فيها والمسألة الثانية المستثناة هي إذا منع البائع المشتري من القبض فيجوز أن تبيعها على شخص آخر أو على البائع نفسه، وكذلك يجوز للمشتري أن يتصرف في المبيع في غير المسائل الست المذكورة سابقًا.

ويحصل قبض المكيل بكيله ولو أخذه بدون كيل ما صح ذلك حتى يكال، وما بيع بالوزن يحصل قبضه بوزنه وما بيع بالذرع حتى يذرع وما بيع بالعد حتى يعد فإذا اشترى رجل لية حبال وكل ذراع بكذا فلو أخذ المشتري ليته ولم يذرعها فلا يعتبر هذا قبضًا ولابد من أن تذرع، والذي يباع بدون هذه الأشياء الأربعة وهي الكيل والوزن ، والذرع والعد ؛ فإن قبضه يحصل بالتناول مثل كتاب مسجل ساعة وما شابه ذلك. والذي ينقل يحصل قبضه بنقله مثل أكياس القمح ، والأشياء التي لا تتناول ولا تنقل ولا كيل ولا وزن ولا ذرع ولا عد فإن قبضه يكون بالتخلية أي أنه يخلي بينه وبين المشتري مثل البيت والسيارة فإن البائع يعطي المشتري المفتاح ويتخلى عنه، على هذا فإن القبض لا يكون شيئًا معينًا في جميع الأمور وإنما قبض كل شيء بحسبه.

❁ ❁ ❁

الإقالة

۞ معنى الإقالة: أي السماح للبائع أو للمشتري بنقض البيع أو فسخه أي الرضا بفسخ البيع ، لأن الغالب أن الذي يطلب الإقالة يكون نادمًا ويرى أن ما وقع فيه فهو عثرة يجب أن يخلص منها، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «**من أقال مسلمًا بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة**» من هذا نعلم أن الإقالة هي رضا أحد المتعاقدين بفسخ العقد بطلب من الثاني، مثالها: إذا اشترى رجل سيارة ودفع الثمن للبائع ثم رجع المشتري إلى البائع من الغد وطلب منه أن يقيله من هذه السيارة؛ فإذا قال البائع: أقلتك، معنى ذلك أن المشتري يأخذ ماله والبائع يأخذ سيارته.

۞ حكمها:

الإقالة سنة بالنسبة للمقيل وجائزة بالنسبة للمستقيل، والدليل على أنها سنة للمستقيل: هو ما أشرنا إليه من الحديث السابق وداخلة في عموم قوله تعالى: ﴿**وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [البقرة: ١٩٥] والمقيل يكون محسنًا في حال إقالته لأنه فرج عن أخيه المسلم الضيق لأنه لم يطلب الإقالة إلا لأنه مستضيق.

وهي جائزة للمستقيل لأن الأصل في العقود الجواز والحل ولو كانت محرمة لما شجع عليها رسول الله ﷺ.

۞ حكم الإقالة بعوض:

مثال الإقالة بعوض: أن يأتي أحد طرفي العقد المشتري إلى صاحبه يطلب منه الإقالة فيرفض الطرف الثاني لسبب ما فيتفقان على أن تتم الإقالة مقابل أن يخصم

البائع من الثمن الذي هو للمشتري عشر ريالات مثلاً، ولقد اختلف العلماء في هذه المسألة:

١- فقال بعضهم: إنه لا يجوز لأن الإقالة هي أن تقيله بمثل الثمن ولا تأخذ عليه مقابلاً وإذا أخذت عليه صارت معاوضة وليست إقالة وكأنك أخذت مائة درهم وأعطيته تسعين درهمًا وهذا ربًا.

٢- وقال بعضهم: إنها جائزة وهذا الخصم لإزالة ضرر البائع؛ لأن الناس إذا عرفوا أن هذه السلعة قد بيعت ثم ردت فهي تنقص عندهم ولأجل إزالة الضرر جوزنا له أن يخصم من الثمن ما يرى أن فيه مصلحة له، أما كون هذا من الربا فهذا أمر بعيد لأنه من المستبعد أن الرجل إذا أراد أن يرابي يستعمل هذه الطريقة فهو الربا بعينه والمصلحة فيها متحققة وكذلك المشتري يفضل هذا الخصم على أن يخسر السلعة كلها وهذا هو الصحيح أي أنها تجوز بمثل الثمن وأقل منه وأكثر منه، ولا بأس بها لأن جوازها مراعاة للمصالح [1].



(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «والقول الراجح: أنها تجوز بأقل وأكثر، لأن محذور الربا في هذا بعيد فليست كمسألة العينة، لأن مسألة العينة محذور الربا فيها قريب أما هذه فبعيد، وقد قال ابن رجب رحمه الله في «القواعد»: إن للإمام أحمد رواية تدل على جواز ذلك، حيث استدل ببيع العربون الوارد عن عمر رضي الله عنه وقال: الإقالة بعوض مثله، وعليه فيكون هناك رواية أومأ إليها الإمام أحمد بجواز الزيادة على الثمن والنقص منه، وهذا هو القول الراجح، وهو الذي عليه عمل الناس، وهو من مصلحة الجميع، وذلك أن البائع إذا أقال المشتري فإن الناس سوف يتكلمون ويقولون: لولا أن السلعة فيها عيب ما ردها المشتري، فيأخذ البائع عوضًا زائدًا على الثمن من أجل جبر هذا النقص».

باب الربا والصرف

۞ الربا لغة: الزيادة ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج: ٥] أي زادت وعلت إما أن الأرض تزيد بنفسها أو بأن النبات يربو عليها ويعلو.

۞ الربا في الشرع: هو التفاضل فيما حرم الشرع التفاضل بينه، أي عبارة عن مبادلة الربوي بجنسه مع الزيادة أو مبادلة الربوي بما يوافقه في العلة مع التأخير والأفضل من ذلك أن نقول: زيادة في أشياء معينة ونساء في أشياء معينة.

۞ الزيادة: مثل: بعت عليك صاع بصاعين.

۞ النساء: أي التأخير، مثل: بعت عليك دينار بدرهم ولم أقبض الدرهم إلا بعد يومين فهذا ربًا ليس لزيادة أو نقص، ولكن لتأجيل، أو دينار بدينار ولم أستلمه إلا بعد يوم، فهذا فيه التأخير.

۞ محله:

الربا لا يقع في كل شيء وإنما يقع في ستة أصناف نص عليها الرسول ﷺ في حديث عبادة بن الصامت الذي رواه مسلم حيث قال الرسول ﷺ: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدًا بيد؛ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**»[1]..

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٥٨٧)، وأبو داود (٣٣٤٩)، وأحمد (٢٢٢٢٠)، وأصل الحديث متفق عليه، وورد عن جملة من الصحابة انظر: البخاري (٢١٧٦، ٢١٧٧، ٧٣٥١)، ومسلم =

وفي حديث آخر «**من زاد أو استزاد فقد أربا**»[(١)].

فهذه الأشياء الستة قد اتفق عليها العلماء، ووجه الاتفاق هو الحديث على أن هذه يكون فيها الربا.

أما ما عداها فقد اختلف فيه العلماء:

١ - فقالت الظاهرية: إنه لا قياس في الشرع والقياس في الشرع شرك مع الله وعلى هذا فإن ما عدا الأصناف المذكورة في الحديث ليس فيها ربًا لعدم جواز القياس.

أما العلماء الذين قالوا بالقياس فقد اختلفوا بسبب اختلافهم في العلة كما يلي:

٢ - أما الحنابلة فقد ذهبوا إلى أن العلة في هذه الأشياء الكيل والوزن فالكيل يقع في أربعة وهي البر والتمر والشعير والملح، والوزن في الذهب والفضة على هذا يقاس كل شيء موزون أو مكيل ففيهما الربا، فالحديد فيه ربًا؛ لأنه موزون وجميع المعادن والسكر فيه ربًا؛ لأنه موزون والأرز مكيل، والذرة مكيلة والرخن والأبازير كذلك واللحم موزون، فهذه فيها ربًا، أما الإبل وهي حية ليست فيها ربًا؛ لأنها ليست مكيلة ولا موزونة.

كذلك البرتقال ليس فيه ربا؛ لأنه معدود وكذلك التفاح، على هذا فإن

=

(١٥٨٤، ١٥٨٨، ١٥٩١، ١٥٩٢، ٥٩٣، ١٥٩٦)، والترمذي (١٢٤٠، ١٢٤١)، والنسائي (٤٥٦٠، ٤٥٦١، ٤٥٦٢، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢)، وابن ماجة (١٨، ٢٢٥٥)، وأحمد (٧٥٠٥، ٩٣٥٦، ١٠٦٢٣، ١٠٦٧٨، ١١٠٣٧، ١١٠٨٨، ١١١٠٢، ١١١٦٢) وغيرها.

(١) صحيح: رواه مسلم (١٥٨٤، ١٥٨٨)، والنسائي (٤٥٦٣)، وأحمد (١١٢٢٤١، ١١٥١٨، ٢١٨٢٥)، من حديث جملة من الصحابة رضي الله عنهم.

الحنابلة جعلوا العلة هي الوزن والكيل فما كان مكيلاً أو موزونًا ؛ فإنه يقاس على ما جاء في الحديث أي أنه فيه الربا أما ما عدا ذلك فلا ربًا فيه.

ب- قال بعض العلماء: إن العلة في الذهب والفضة هي الوزن فيجري الربا في كل موزون، أما العلة في الأصناف الأربعة الباقية فهي المطعم فيجري الربا في كل مطعوم، وهذا هو قول الشافعي فعلى قولهم هذا فإن البرتقال فيه ربًا ؛ لأنه مطعوم، وكذلك التفاح والأشنان لا ربًا فيه ؛ لأنه غير مطعوم أما على مذهب الحنابلة فهو فيه ربًا ؛ لأنه مكيل.

جـ- قال بعض العلماء: إن العلة في الذهب والفضة هي الثمنية أي أنها تستعمل في البيع والشراء وإنها ثمن الأشياء فكل ما كان ثمنًا للأشياء، ولو لم يكن ذهبًا أو فضة فإنه يجري فيه الربا فالأوراق النقدية يجري فيها الربا لأنها ثمن الأشياء، وكذلك لو قدر أن الدولة وضعت نقودها من الخشب فإنه يجري فيها الربا لأنها ثمنية.

ويرى أصحاب هذا الرأي أن العلة في البقية أنها قوت، على هذا فما كان قوتًا للناس يجري فيه الربا، وما لم يكن قوتًا ؛ فإنه لا يجري فيه الربا ولو كان مكيلاً أو موزونًا أو مطعومًا.

❁ فمثلاً: لو أن هناك ناسًا قوتهم من السمك أو من الأشجار فإنه يجري فيه الربا وذلك لأن النبي ﷺ ذكر البر والتمر والشعير وهي قوت الناس، ويعللون ذلك أيضًا بقولهم: بأن القوت مما يضطر الناس إليه فيأتي الإنسان المحتاج ويشتري صاعًا من هذا بصاعين إلى أجل ؛ لأنه في ضرورة.

❁ ويقولون: إن الذي غير القوت فليس في ضرورة إليه ؛ فإذا لم يجده إلا بزيادة فإنه سيتركه أما القوت فإن الإنسان مضطر إليه ولذلك منع الشرع من الربا فيه.

وأورد عليهم الملح؛ لأنه ليس بقوت، لكن ردوا على ذلك بأنه يصلح به القوت على هذا فإن الملح يجري فيه الربا؛ لأنه يصلح به القوت فلو كان فيه أبازير يصلح بها الطعام مثل البهارات فإنه يجري فيها الربا قياسًا على الملح.

٣- قال بعض العلماء: إن العلة في الذهب والفضة الثمنية أما ما عداها فالعلة هي الكيل والقوت إذًا الربا يجري في كل مكيل مطعوم إذا كان قوتًا أو مما يصلح به القوت وهذا هو أضيق المذاهب وهو أقربها إلى الصواب، وهذا هو المختار؛ لأن هذا الوصف هو الذي ينطبق على الأشياء المنصوص عليها وهي البر والتمر والشعير والملح. ولأن الأصل الإباحة فلا تحرم إلا ما كان أضيق في هذا المجال، وهذا قال به مالك وشيخ الإسلام ابن تيمية(١).

(١) في مجموع الفتاوى (الجزء ٢٩):

وهذه القاعدة الجامعة التي ذكرناها من أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل، هي التي تدل عليها أصول الشريعة. وهي التي تعرفها القلوب؛ وذلك أن الله - سبحانه وتعالى - قال: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء﴾ [النساء: ٣]، وقال: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وقال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، وقال: ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقال: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ إلى قوله: ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٨٢) وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢، ٢٨٣]، وقال: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وقال: ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ [البقرة: ٢٦١]، وقال: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وقال: ﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ﴾ [الحديد: ١٨]، وقال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، وقال: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وقال: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]، إلى غير ذلك من الآيات المشروع فيها هذه =

العقود: إما أمرًا، وإما إباحة، والمنهي فيها عن بعضها؛ كالربا؛ فإن الدلالة فيها من وجوه:
أنه اكتفي بالتراضي في البيع في قوله: ﴿**إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾، وبطيب النفس في التبرع في قوله: ﴿**فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا**﴾، فتلك الآية في جنس المعاوضات. وهذه الآية في جنس التبرعات، ولم يشترط لفظًا معينًا، ولا فعلا معينًا يدل على التراضي، وعلى طيب النفس، ونحن نعلم بالاضطرار من عادات الناس في أقوالهم وأفعالهم أنهم يعلمون التراضي وطيب النفس بطرق متعددة.

والعلم به ضروري في غالب ما يعتاد من العقود، وهو ظاهر في بعضها، وإذا وجد تعلق الحكم بهما بدلالة القرآن. وبعض الناس قد يحمله اللدد في نصره لقول معين على أن يجحد ما يعلمه الناس من التراضي وطيب النفس. فلا عبرة بجحد مثل هذا؛ فإن جحد الضروريات قد يقع كثيرًا عن مواطأة، وتلقين في الأخبار والمذاهب. فالعبرة بالفطرة السليمة التي لم يعارضها ما يغيرها؛ ولهذا قلنا: إن الأخبار المتواترة يحصل بها العلم حيث لا تواطؤ على الكذب؛ لأن الفطر السليمة لا تتفق على الكذب. فأما مع التواطؤ والاتفاق فقد يتفق جماعات على الكذب.

الوجه الثاني: أن هذه الأسماء جاءت في كتاب الله وسنة رسوله معلقًا بها أحكام شرعية، وكل اسم فلا بد له من حد. فمنه ما يعلم حده باللغة؛ كالشمس، والقمر، والبر، والبحر، والسماء، والأرض. ومنه ما يعلم بالشرع؛ كالمؤمن والكافر والمنافق، وكالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج. وما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى عرف الناس كالقبض المذكور في قولهﷺ: «**من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه**».

ومعلوم أن البيع والإجارة والهبة ونحوها لم يحد الشارع لها حدًّا؛ لا في كتاب الله ولا سنة رسوله، ولا نقل عن أحد من الصحابة والتابعين أنه عين للعقود صفة معينة من الألفاظ أو غيرها، أو قال ما يدل على ذلك من أنها لا تنعقد إلا بالصيغ الخاصة، بل قد قيل: إن هذا القول مما يخالف الإجماع القديم، وأنه من البدع. وليس لذلك حد في لغة العرب، بحيث يقال: إن أهل اللغة يسمون هذا بيعًا ولا يسمون هذا بيعًا، حتى يدخل أحدهما في خطاب الله ولا يدخل الآخر، بل تسمية أهل العرف من العرب هذه المعاقدات بيعًا دليل على أنها في لغتهم تسمي بيعًا. والأصل بقاء اللغة وتقريرها؛ لا نقلها وتغييرها. فإذا لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة كان المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم. فما سموه بيعًا فهو بيع وما سموه هبة فهو هبة.

الوجه الثالث: أن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم،

=

وعادات يحتاجون إليها في دنياهم. فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع. وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله ـ سبحانه وتعالى. وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله، والعبادة لابد أن تكون مأمورًا بها. فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه عبادة؟! وما لم يثبت من العبادات أنه منهي عنه كيف يحكم على أنه محظور؟! ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى، وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ**﴾ [الشورى: ٢١].

والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه، وإلا دخلنا في معني قوله: ﴿**قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلاَلاً**﴾ [يونس:٥٩]؛ ولهذا ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، وحرموا ما لم يحرمه في سورة الأنعام من قوله تعالى: ﴿**وَجَعَلُواْ لِلّهِ مِمِّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُواْ هَـذَا لِلّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَآئِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلاَ يَصِلُ إِلَى اللّهِ وَمَا كَانَ لِلّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَآئِهِمْ سَاء مَا يَحْكُمُونَ وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلاَدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُواْ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاء اللّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٦﴾ وَقَالُواْ هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لاَّ يَطْعَمُهَا إِلاَّ مَن نّشَاء بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لاَّ يَذْكُرُونَ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاء عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُواْ يَفْتَرُونَ**﴾ [الأنعام:١٣٦ـ ١٣٨]، فذكر ما ابتدعوه من العبادات، ومن التحريمات. وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**قال الله تعالى: إنّي خلقت عبادي حُنَفاء، فاجتالتهم الشياطين، وحرَّمَتْ عليهم ما أحللتُ لهم، وأمَرَتْهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانًا**».

وهذه [قاعدة عظيمة نافعة]. وإذا كان كذلك، فنقول:

البيع والهبة والإجارة وغيرها هي من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم؛ كالأكل والشرب واللباس؛ فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة، فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لابد منه، وكرَّهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها.

وإذا كان كذلك، فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاءوا، ما لم تحرم الشريعة. كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة. وإن كان بعض ذلك قد يستحب، أو يكون

=

مكروهًا، وما لم تحد الشريعة في ذلك حدًّا، فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي.

وأما السنة والإجماع: فمن تتبع ما ورد عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين من أنواع المبايعات والمؤاجرات والتبرعات، علم ضرورة أنهم لم يكونوا يلتزمون الصيغة من الطرفين. والآثار في ذلك كثيرة ليس هذا موضعها؛ إذ الغرض التنبيه على القواعد، وإلا فالكلام في أعيان المسائل له موضع غير هذا.

فمن ذلك: أن رسول الله ﷺ بنى مسجده، والمسلمون بنوا المساجد على عهده وبعد موته، ولم يأمر أحدًا أن يقول: وقفت هذا المسجد، ولا ما يشبه هذا اللفظ، بل قال النبي ﷺ: «**من بنَى مسجدًا بني الله له بيتًا في الجنة**»، فعلق الحكم بنفس بنائه. وفي الصحيحين: أنه لما اشتري الجمل من عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: «**هو لك يا عبد الله بن عمر**»، ولم يصدر من ابن عمر لفظ قبول. وكان يهدي ويهدى له. فيكون قبض الهدية قبولها. ولما نحر البدنات قال: «**من شاء اقتطع**» مع إمكان قسمتها. فكان هذا إيجابًا وكان الاقتطاع هو القبول. وكان يُسأل فيعطي، أو يعطي من غير سؤال فيقبض المعطى. ويكون الإعطاء هو الإيجاب، والأخذ هو القبول، في قضايا كثيرة جدًّا؛ ولم يكن يأمر الآخذين بلفظ، ولا يلتزم أن يتلفظ لهم بصيغة، كما في إعطائه للمؤلفة قلوبهم، وللعباس، وغيرهم.

وجعل إظهار الصفات في المبيع بمنزلة اشتراطها باللفظ في مثل المصراة ونحوها من المدلسات.

وأيضًا، فإن التصرفات جنسان: عقود، وقبوض. كما جمعهما النبي ﷺ في قوله: «**رحم الله عبدًا سمحًا إذا باع، سَمحًا إذا اشترى، سَمحًا إذا قضى، سَمحًا إذا اقتضى**» ويقول الناس: البيع والشراء، والأخذ والعطاء.

والمقصود من العقود: إنما هو القبض والاستيفاء؛ فإن المعاقدات تفيد وجوب القبض أو جوازه؛ بمنزلة إيجاب الشارع. ثم التقابض ونحوه وفاء بالعقود، بمنزلة فعل المأمور به في الشرعيات.

والقبض ينقسم إلى صحيح وفاسد، كالعقد. وتتعلق به أحكام شرعية، كما تتعلق بالقبض. فإذا كان المرجع في القبض إلى عرف الناس وعاداتهم من غير حد يستوي فيه جميع الناس في جميع الأحوال والأوقات، فكذلك العقود. وإن حررت عبارته.

قلت: أحد نوعي التصرفات. فكان المرجع فيه إلى عادة الناس كالنوع الآخر.

ومما يلتحق بهذا: أن الإذن العرفي في الإباحة أو التمليك أو التصرف بطريق الوكالة؛ كالإذن اللفظي. فكل واحد من الوكالة والإباحة ينعقد بما يدل عليها من قول وفعل، والعلم برضا

❁ إذا قال قائل: هل يجري الربا في الحلي؟

أي إذا كان عند امرأة سوار وعند الأخرى سوار آخر أكثر منه فهل تجوز المبادلة.

نقول: إنه لا يجوز المبادلة بينهما، لأن الذهب بالذهب كما قال الرسول ﷺ مثلاً بمثل سواء بسواء يدًا بيد.

❁ إذا قال قائل: أنتم تقولون: إن العلة في الذهب والفضة الثمنية والأسورة ليست بثمن؟

نقول: إنه يجب أن نعرف قاعدة مهمة في هذا الباب وهي «إن العلة المستنبطة إذا عادت إلى النص بالإبطال وجب إلغاء حكمها أو تأثيرها»، والعلة التي ذكرناها وهي الثمنية مستنبطة وليست منصوصة على هذا لا يجوز لنا أن نجعل هذه العلة تعود على النص بالإبطال؛ فإذا قلنا: إنه يجوز أن يتبادل الأسورة، وهي ليست سواء تبعًا لهذه العلة؛ فإننا نكون عارضنا قوله ﷺ: «**الذهب بالذهب مثلاً بمثل**

=

المستحق يقوم مقام إظهاره للرضا. وعلى هذا يخرج مبايعة النبي ﷺ عن عثمان بن عفان بيعة الرضوان، وكان غائبًا، وإدخاله أهل الخندق إلى منزل أبي طلحة ومنزل جابر بدون استئذانهما؛ لعلمه أنهما راضيان بذلك. ولما دعاه ﷺ اللّحام سادس ستة، اتبعهم رجل، فلم يدخله حتى استأذن اللحام الداعي. وكذلك ما يؤثر عن الحسن البصري: أن أصحابه لما دخلوا منزله وأكلوا طعامه، قال: ذكرتموني أخلاق قوم قد مضوا. وكذلك معنى قول أبي جعفر: إن الإخوان مَنْ يُدخِل أحدهم يده في جيب صاحبه، فيأخذ منه ما شاء.

ومن ذلك: قوله ﷺ لمن استوهبه كبة شعر: «**أما ما كان لي ولبني عبد المطلب، فقد وهبته لك**». وكذلك إعطاؤه المؤلفة قلوبهم عند من يقول: إنه أعطاهم من أربعة الأخماس. وعلى هذا خرّج الإمام أحمد بيع حكيم بن حزام وعروة بن الجعد، لما وكله النبي ﷺ في شراء شاة بدينار، فاشترى شاتين وباع إحداهما بدينار؛ فإن التصرف بغير استئذان خاص: تارة بالمعاوضة، وتارة بالتبرع، وتارة بالانتفاع، مأخذه: إما إذن عرفي عام، أو خاص

سواء بسواء»(١) وأبطلنا دلالة النص بعلة مستنبطة ودلالة النص على معناه واضحة وقطعية أو ظنية أما دلالة العلة المستنبطة على تأثيرها في الحكم ظنية ضعيفة لا يمكن أن تخصص عموم النص.

۞ حكم الربا:

الربا محرم ملعون فاعله محارب لله ورسوله من أصحاب النار مخلد فيها.

الدليل على اللعنة قوله ﷺ: **«لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه»**(٢) الدليل على الحرب قال تعالى: **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾** [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩] الدليل على أنه مخلد في النار قوله تعالى: **﴿وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾** [البقرة: ٢٧٥-٢٧٦] دل ذلك على أنه حرام مغلظ في تحريمه.

والناس في الوقت الحاضر يرابون، إما علنًا مثل البنوك أو خداعًا مثل عامة الناس والتجار الذين أنعم الله عليهم بالمال شكروا نعمة الله عليهم بالمال كفرًا.

۞ أنواع الربا:

١- ربا الفضل.

٢- ربا النسيئة.

۞ ربا الفضل: يثبت ربا الفضل في بيع كل جنس بجنسه بزيادة فتعريفه هو أن

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٩٦٢)، ومسلم (١٥٩٧، ١٥٩٨)، والترمذي (١٢٠٦)، والنسائي (٥١٠٢-٥١٠٥)، وأبو داود (٣٣٣٣)، وابن ماجة (٢٢٧٧)، وأحمد (٦٣٦، ٦٦٢، ٨٤٦، ٩٨٣، ١١٢٣، ١٢٩١) ومواضع من حديث جملة من الصحابة ﷺ.

يبيع جنسًا ربويًّا بجنسه مع زيادة، مثاله أن يبيع صاعًا من البر بصاعين منه أو درهمًا من الفضة بدرهمين فهذا ربا فضل، ومعنى فضل أي: زيادة، دليل تحريمه قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء**» ثم قال: «**فمن زاد أو استزاد فقد أربا**»[1]. أي وقع في الربا. كذلك إذا بيع صاع بر جيد بصاعين بر رديئين فهذا ربا فضل ولهذا لما جيء إلى النبي ﷺ بتمر جيد قال: «**أَكُلُّ تمر خيبر هكذا**» قال: لا ولكننا نبيع الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله ﷺ: «**أَوَّهْ عَيْنُ الربا**»[2].

❁ ربا النسيئة:

هو يثبت في بيع كل جنسين ربويين متفقين في العلة.

❁ مثاله: صاع من البر وصاع من الرز الجنسين مختلفين لكن العلة واحدة وهي الكيل ففي هذه الحال لا يجوز تأخير القبض، بل يجب أن يكون يدًا بيد والزيادة جائزة مثل صاع بر بصاعين رز؛ لأن الجنس ليس واحدًا.

والنسيئة: أي التأخير.

إذًا إذا كان الجنسان متفقين فلا يجوز التفاضل إذا كان الجنسان مختلفين ويتفقان في العلة فيجوز التفاضل، ولكن يشترط التقابض وهذا ربا النسيئة والأول ربا الفضل؛ فإذا اتفقا في الجنس أي المالين الربويين وجب التقابض والتساوي وهذا ربا الفضل، وإذا اختلف الجنس واتفقا في العلة وجب التقابض، وهذا ربا النسيئة.

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤)، والنسائي (٤٥٥٧)، وأحمد (١١٢٠١)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بهذا اللفظ، ورواه البخاري أيضًا (٢٢٠٢، ٢٢٠٣)، ومسلم (١٥٩٣)، والنسائي (٤٥٥٣)، وغيرهم.

۞ والدليل على مسألة ربا النسيئة: قول الرسول ﷺ: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدًا بيد**» ثم قال: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**»[(١)]:

۞ أما إذا كانت الأصناف المتبايع بها أصناف ليست ربوية مثل: ثياب بثياب أو شاة بشاتين فإن هذا جائز ولقد كان رسول الله ﷺ كما يقول عبد الله بن عمرو ابن العاص: إنه أمر النبي ﷺ أن يبعث سرية فكان يأخذ على إبل الصدقة البعير بالبعيرين والبعيرين بالثلاثة[(٢)] وهذا ليس فيه ربًا، وهو جامع بين الفضل والتأخير.

۞ أما تحريم ربا النسيئة فقد وقع بالاتفاق أما ربا الفضل فقد عارض فيه ابن عباس ثم رجع وقال: إنه يجوز بيع صاع بر بصاعين مثلاً، واستدلوا بقول النبي ﷺ في حديث أسامة «**إنما الربا في النسيئة**»[(٣)] و(إنما) للحصر أي أنه في الفضل فلا ربًا، ولكن يرد على ابن عباس بأن هذا الحديث الدال على الحصر معارض

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) ضعيف: رواه أبو داود (٣٣٥٧)، وضعفه الألباني رحمه الله في المشكاة (٢٨٢٣).
ورواه الحاكم (٢/٦٥)، والبيهقي (٥/٢٨٧)، وقال في البلوغ (٧٩٤): «رجاله ثقات»،.. وقال: «اختلفوا على محمد بن إسحاق في إسناده، وحماد بن سلمة أحسنهم سياقة له، وله شاهد صحيح... وذكره».
وانظر تعجيل المنفعة (١/٤٠٠) لابن حجر، وقال في الدراية (٢/١٥٩): وفي إسناده اختلاف، لكن أخرج البيهقي من وجه آخر قوي عن عبد الله بن عمرو نحوه. وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/٤٧): «ورواه أحمد في مسنده، والحاكم في المستدرك وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» انتهى، قال ابن القطان في كتابه: هذا حديث ضعيف مضطرب الإسناد» اهـ. وقد صح من قول وفعل بعض الصحابة رضي الله عنهم.

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٥٩٦)، والترمذي (١٢٤١)، والنسائي (٤٥٨١)، وابن ماجة (٢٢٥٧)، وأحمد (٢١٢٣٦)، من حديث ابن عباس عن أسامة رضي الله عنهما.

بالحديث الصريح الدال على تحريم الربا في الفضل وهو حديث عبادة وأبي سعيد: «**فمن زاد أو استزاد فقد أربا**» وهذا صريح.

ونقول: إن قول الرسول ﷺ: «**إنما الربا في النسيئة**» معناه الربا الحقيقي الذي يحصر وهذا ما كان أهل الجاهلية يفعلونه، وهو الربا في التأخير، وكذلك حديث الذي يقول: كنا نأخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة قال: «**عين الربا**» ولهذا لما ناظر الصحابة ابن عباس رجع عن رأيه وحصل الاتفاق.

وقيل: إن ابن عباس لم يرجع ولكن نقول المثبت: «الذي يقول إنه رجع» مقدم على النافي وهذه قاعدة أصولية -المثبت مقدم على النافي- وكذلك إن موافقته للجماعة خير من المخالفة، وكذلك على احتمال أنه لم يرجع؛ فإنه لا قول له بعد قول الرسول ﷺ.

۞ الصرف ۞

هو: بيع نقد بنقد: مثل دراهم بدنانير وبيع ريالات بدولارات، ولقد أفرد العلماء للصرف بابًا خاصًّا لكثرة أحكامه وهو في الحقيقة لا يخرج عما سبق من الربا؛ لأن النقد بالنقد إذا كان الجنس واحدًا اشترط فيه المقابضة والمساواة؛ وإذا كان الجنس مختلفًا اشترط فيه المقابضة دون المساواة.

۞ ومما فرع العلماء على الصرف من أحكام قالوا: إن الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد، مثاله: إذا قلت: اشتريت منك هذا الثوب بهذه الدراهم والمشتري يشير إلى الدراهم بيده فإن هذه الدراهم تتعين ملكًا للبائع كما أن الثوب تعين ملكًا للمشتري فلو أن المشتري بدل الدراهم بعد أن عينها؛ فإنه لا يتمكن من ذلك؛ لأن الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد فلا يملك المشتري أن يبدلها بعد أن عينها.

وقالوا أيضًا: لو أن المتصارفين تفرقا قبل القبض فحكم العقد باطل، ولو قبض البعض وترك البعض صح فيما قبض وبطل فيما لم يقبض.

۞ حكمه:

أنه يجري فيه ما سبق من الأحكام في باب الربا أي أنك إذا صرفت شيئًا بجنسه وجب فيه أمران هما التساوي والتقابض.

وإذا كانا من جنسين مختلفين وجب فيه شيء واحد وهو التقابض قبل التفرق.

۞ مثال ما يجب فيه التقابض والتساوي: إذا صرفت درهمًا مغربيًّا بدرهم مشرقي لأن كليهما فضة.

۞ أما مثال ما يجب فيه التقابض: إذا صرفت درهمًا بدينار؛ لأنهما اتفقا في العلة واختلفا في الجنس.

س: إذا كان أحد يريد أن يبذل مائة ريال تالفة بخمسة وتسعين سليمة؟

جـ: ١- يرى بعض العلماء: أنه لا يجوز ويقول: لأنه ريال بريال فيجب التساوي.

٢- ويرى بعض العلماء: أنه يجوز لأنه يقول: إن حقيقة الأمر أن قيمة هذه الورقة ليست الورقة نفسها، ولذلك إذا أردت أن أبدلك ريالاً بريال فإننا لا نَزِنه، ولو فرض أننا وزناه فإنهما لا يتساويان، على هذا يكون التساوي بالقيمة ومعلوم أن قيمة التالف أقل من قيمة السليم وهذا هو الأقرب على قول الشيخ وهذه المسألة يجري فيها ربا النسيئة دون ربا الفضل.

۞ وكذلك جميع الأوراق النقدية الراجح فيها عند الشيخ أنه يجري فيها ربا النسيئة ولا يجري فيها ربا الفضل.

۞ ۞ ۞

بيع الأصول والثمار

۞ الأصول: في الأصل جمع أصل وهو ما يبنى عليه غيره فأصل الجدار هو أساسه وأصل الشجرة هو جذورها وعروقها التي في الأرض.

والمراد بالأصول هنا هي الدور والأراضي والأشجار.

۞ الثمار: جمع ثمر، والمراد به ثمر الأشجار مثل التمر للنخل والعنب من الكرم والرمان من شجره، وخص هذه الأشياء في باب مستقل؛ لأن لها أحكامًا خاصة.

۞ ما يدخل في الأرض أو الشجر أو الدار إذا بيعت:

إذا باع الإنسان أرضًا فإن البيع يشمل الأرض وقرارها إلى الأرض السابعة ويشمل هواءها إلى السماء؛ فلو أراد أحد أن يحفر نفقًا تحت الأرض فإنه لا يملك ثمن ذلك فلو قال: إنه باع عليك سطح الأرض؛ فإننا نقول: إنه أي البيع يشمل حتى الأرض السابعة لقوله ﷺ: **«من اقتطع شبرًا من الأرض ظلمًا طوقه يوم القيامة من سبع أراضين»**[1] دل ذلك أنه يملك إلى السابعة.

۞ كذلك يملك الهواء إلى السماء فلو أراد أحد- جاره- أن يبني شيئًا يغطي جزءًا- مثل بناء الفرندة أو ما شابهه- من هواء أرضه فإنه لا يملك؛ لأنه ملك صاحب الأرض حتى لو فرض أن جار الأرض له شجرة في منزله وامتدت أغصانها إلى الهواء الذي يدخل في الأرض؛ فإن لصاحب الأرض المطالبة بإزالة

(١) صحيح: رواه مسلم (١٦١٠)، من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه وأحمد (٩٢٩٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

هذه الأغصان.

۞ كذلك إن بيع الأرض يشمل البناء إذا كان فيها بناء، وكذلك الغراس والزرع، إذا كانا فيها، إلا أن الزرع الذي يحصد مرارًا فإن الحصدة الموجودة حين البيع للبائع ما لم يشترط المشتري، وإذا كان فيها زرع لا يتكرر حصده مثل البر والشعير؛ فإنه يكون للبائع لا للمشتري ما لم يشترطه المشتري.

۞ إذا باع الإنسان دارًا فإنه يشمل أرضها ولو انهدمت الدار فإن للمشتري إعادة البناء وليس للبائع أي حق على هذا؛ فإنه -أي البيع- يشمل أرض الدار إلى الأرض السابعة، وكذلك هواءها إلى السماء، ويشمل البيع ما فيها من أبواب مركبة وما فيها من دواليب مركبة وكل ما هو ثابت فيها فإنه داخل في البيع مثل المراوح المعلقة.

۞ أما مفاتيح الأبواب فقال بعض العلماء: إنه لا يشملها البيع وكذلك الرحا؛ فإن طبقها الأعلى لا يشمله البيع ويدخل الطبق الأسفل في البيع؛ لأنه ثابت أما الأعلى فإنه غير ثابت.

ولكن الراجح هو أن الشيء المتنقل إذا كان تابعًا لثابت فإنه يدخل في البيع مثل المفاتيح والطبق الأعلى للرحا؛ لأن ذلك معروف ولا يمكن لأحد إذا أراد أن يشتري منزلاً أن يشترط المفاتيح لأنه حسب العرف إنها تكون تابعة على هذا؛ فإن الراجح هو: أن البيع يشمل الثابت في الدار وما هو تابع لثابت مثل المفاتيح وأعلى الرحا وما شابه ذلك، وهذا لم يرد فيه دليل شرعي، وإنما دليله من العرف وهو ما يتعارف عليه الناس[١].

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «أما المفتاح فلابد أن يدخل في البيع، وعلى هذا فإذا بعت عليك دارًا أخذت المفاتيح، وهذا على كلام المؤلف لأنه منفصل، ولكن هذا خلاف العادة والعرف، ولا شك أن المفاتيح داخله».

❁ ولو فرض أنه وجد في الدار كنز فإنه لا يدخل؛ لأنه ليس من مصلحة البيت وليس من الأمور الثابتة فيه وإنما من الأمور المودعة فيه فإذا وجد المشتري كنزًا فيها فإنه لا يدخل في البيع إلا إذا كان هذا الكنز من نقود سابقة وقديمة فإنه يكون ركازًا، والركاز لواجده وفيه الخمس كما قاله الرسول ﷺ(١).

❁ والشجر إذا بيع فإنه يشمل نفس الشجرة دون أرضها فإذا اشترى رجل نخلة فإنه يملك النخلة بأصلها وفرعها دون الأرض فإنه لا يملكها فلو سقطت النخلة بهواء فإن المشتري لا يملك أن يغرس مكانها؛ لأن الشجر فرع للأرض، ولذلك إذا باع الأرض شمل الأشجار التي فيها فلا يمكن أن يتبع الأصل، وهي الأرض الفرع وهو الشجر إنما الفرع هو التابع للأصل.

❁ على هذا إذا اشترى رجل شجرة فليس له إلا الشجر أما أرضها فغير داخلة في البيع.

❁ مثله أيضًا إذا وقف -سَبَّل- إنسان شجرة وسقطت النخلة فإن الوقف يبطل؛ لأن الموقوف تلف، وإذا تلف الموقوف بطل الوقف.

❁ فإذا باع رجل شجرة؛ فإنه يشمل الورق وجميع الشجرة دون أرضها، أما التمر فإن الرسول ﷺ يقول: «**من باع ثمر نخل بعد أن تؤبر فثمرتُها للبائع إلا أن يشترط المبتاع**»(٢) على هذا يكون الثمر فيه تفصيل؛ فإذا كانت الثمرة مؤبرة -

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٩٩، ٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣)، ومسلم (١٧١٠)، والترمذي (٦٤٢، ١٣٧٧)، والنسائي (٢٤٩٤، ٢٤٩٥، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨)، وأبو داود (٤٥٩٣، ٣٠٨٥)، وابن ماجة (٢٥٠٩، ٢٥١٠)، وأحمد (٢٨٦٦، ١٤١٩٣، ٢٢٢٧٢)، ومالك (٥٨٣) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٣٧٩، ٢٧١٦)، ومسلم (١٥٤٣)، والترمذي (١٢٤٤)، والنسائي (٤٦٣٦)، وابن ماجة (٢٢١٠)، وأحمد (٤٤٨٨، ٥٢٨٤، ٥٥١٥، ٦٣٤٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ملقحة- التي في النخلة المباعة فهي للبائع إلا إذا اشترط المشتري، أما إذا كان الثمر غير مؤبر فهو للمشتري.

۞ والحكمة من ذلك: أن البائع إذا كان قد أبر الثمرة فإنه يكون قد عمل فيه عملاً وتعب فيه وتعلقت نفسه به وكان من الحكمة أن يكون الثمر للبائع، أما قبل التأبير -التلقيح- فإنه لم يعمل شيئًا في التمرة فتكون للمشتري ما لم يشترط.

س: متى يجوز بيع الثمار؟

جـ: لا يجوز بيع الثمار إلا إذا بدا صلاحها لحديث أنس بن مالك ﵁ «نهى النبي ﷺ أن تباع الثمار حتى يبدو صلاحها»[١] والصلاح يبدو بعدة علامات؛ ففي النخل فصلاحه أن يحمرَّ أو يصفرَّ؛ فإذا صار أحمر أو أصفر فقد بدا صلاحه، ويجوز بيعه، وقبل الاحمرار أو الاصفرار؛ فإنه لا يجوز البيع؛ لأن الرسول ﷺ نهى أن تباع الثمار حتى يبدو صلاحها والحكمة من ذلك أنها إذا بيعت قبل بدو الصلاح؛ فإنه لا يمكن الانتفاع بها حينئذ والمشتري سينتظر حتى يبدو الصلاح، وهذه المدة تكون الثمرة عرضة للآفات ثم إنها تنمو، وهذا النماء مجهول فقد تنمو نماء ضعيفًا، وقد تنمو نماء جيدًا فيكون مجهولاً، وهي إذا بدا صلاحها حان أكلها وقل تعرضها للآفات فكان هنا مقتضى الحكمة كما أنه مقتضى الشرع.

س: هل يشترط بدو الصلاح في كل ثمرة أو إذا بدا الصلاح في شجرة من البستان جاز بيع الجميع؟

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٨٦، ١٤٨٧، ٢١٩٤، ٢١٩٧، ٢١٩٩، ٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٤، ١٥٣٨)، وأبو داود (٣٣٦٧، ٣٣٧٢)، وابن ماجة (٢٢١٤)، وأحمد (٤٥١١، ٤٩٧٨، ٥١١٣، ٥٢٧٠)، ومواضع من حديث جملة من الصحابة ﵃.

۞ قال العلماء في هذه المسألة: إنه لا يخلو من أحوال:

الحال الأولى: إذا كان يريد أن يبيع كل شجرة وحدها فيجب أن يكون بدو الصلاح في كل شجرة وحدها، مثالها: إذا كان عند رجل عشرين شجرة يريد بيعها كل شجرة لوحدها فإنه يشترط بدو الصلاح في كل شجرة لوحدها.

الحال الثانية: إذا أراد أن يبيعها جميعًا صفقة واحدة؛ فيجب أن يبدو الصلاح من كل نوع واحدة، مثاله: إذا كان في البستان ثلاث أنواع من النخل مثل: «الشقر والسكري والبرحي» فإذا باع إنسان هذا النخل جميعه بعد أن بدا الصلاح من كل صنف جاز له ذلك لأن كل صنف منه بدا صلاحه أما إذا بدا الصلاح في صنفين منه فقط فإنه يباع الصنفان فقط ويبقى الثالث حتى يبدو صلاحه .

۞ أما صلاح الثمار غير النخيل فقال العلماء: إنه يبدو فيه النضج ويطيب أكله مثل العنب فإذا كان حصرمًا؛ فإنه لا يؤكل، لكن إذا حمل الماء واحلو فإنه حينئذ يطيب أكله.

۞ كذلك البرتقال؛ فإنه حين كان أخضرًا لا يطيب أكله ولكن إذا تحول إلى أصفر؛ ولأنه حينئذ يطيب أكله.

۞ ضمان الثمرة بعد البيع:

الثمرة بعد البيع تكون على رءوس النخل فهي مضمونة على البائع إلى أن يأتي وقت أخذها؛ فإذا حان أوان أخذها فالضمان على المشتري.

۞ مثاله: رجل اشترى ثمر نخل فلما جاء وقت الجذاذ وأخذ الناس الثمار وبقي هذا الرجل لم يأخذ ثمر النخلة فأتاها آفة من السماء من برد أو مطر أو غيره فأتلفها فإن الضمان على المشتري لأنه هو الذي فرط في تأخير أخذها.

ولو ألزمنا البائع بضمانها لكنا ألزمناه بضمان ما لم يلتزم به، والبائع عليه

الضمان حتى يأتي موعد الأخذ.

۞ والدليل على ذلك: قول رسول الله ﷺ: «**إذا بعت إلى أخيك ثَمرًا فأصابته جائحة؛ فلا يَحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بِما تأخذ مال أخيك بغير حق**»(١).



(١) صحيح: رواه مسلم (١٥٥٤)، والنسائي (٤٥٢٧)، وابن ماجة (٢٢١٩)، والدارمي (٢٥٥٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

القـــرض

۞ القرض في اللغة: القطع ومنه قرض الثوب بالمقص.

القرض في الشرع: بذل مال لمن يملكه ويرد بدله على وجه الإرفاق لا على وجه المعارضة مثاله: إنسان طلب من أخيه مائة درهم وأعطاه ما طلب؛ فإنه -المقترض- يملكها ويرد على المقرض بدلها.

۞ إذا جاء رجل يطلب من أخيه قدرًا يستعملها في الطبخ مثلاً فأعطاه هذا الرجل ما طلب؛ فإنه ليس بقرض؛ لأن المختل من الشروط، هو أنه بذل المال هنا لينتفع به، أما في القرض؛ فإنه بذل المال ليملكه.

۞ حكمه:

للمقرض سنة لقوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] والقرض إحسان. يعتبر القرض للمقترض جائزًا، لكن الأولى عدمه إلا مع الحاجة؛ وذلك لأن المقترض يلزم نفسه بدين والرجل الذي قال للرسول ﷺ: زوجني المرأة التي وهبت نفسها للرسول ﷺ فقال له: «**هل عندك مهر؟**» قال: ما عندي إلا إزاري قال: «**إزارك لا يمكن التمس ولو خاتمًا من حديد**»[١] فلم يجد شيئًا. ولم يطلب منه الرسول ﷺ أن يقترض دل ذلك على أنه لا ينبغي على الإنسان أن يقترض إلا لحاجة ملحة.

۞ والدليل على جواز القرض: أن الرسول ﷺ استلف بكرًا -بعيرًا صغيرًا-

---

(١) متفق عليه: ويأتي في النكاح.

ورد خيارًا رباعيًا وقال: «**خيركم أحسنكم قضاء**»[1] والرسول ﷺ لا يفعل إلا ما كان جائزًا.

۞ ما يصح قرضه وما لا يصح:

قال العلماء: كل ما يصح بيعه يصح قرضه إلا بني آدم، مثل: الثياب يصح بيعها كذلك يصح قرضها والطعام والحيوان مثل الشاة.

۞ ودليله فعل الرسول ﷺ حينما استلف بكرًا.

۞ أما الإنسان؛ فإنه يصح بيعه -الأرقاء- ولا يصح قرضهم والسبب أننا لو قلنا بصحة قرض الآدمي لأدى إلى أن يقترض الرجل امرأة -جارية- من مالكها ثم يجامعها ثم يردها إلى صاحبها وهذا غير جائز، والمقترض بعد أن يفعل المحذور مع هذه الجارية سيردها ويجب على سيدها قبولها؛ لأن الإنسان إذا رد ما اقترض يجب قبوله.

۞ قال بعض العلماء: إن هذا التعليل في عدم جواز إقراض بني آدم صورة نادرة وهذه الصورة تختلف فيما إذا كان الآدمي ذكرًا؛ لأن الذكر ليس محلاً للاستمتاع وكذلك هذا التعليل يتخلف فيما إذا كانت الجارية محرمًا للمقترض إن قلنا: إنها لا تعتق عليه.

۞ وهذه المسألة فيها خلاف على كل حال أنها إذا كانت محرمًا من الرضاع فإنها لا تعتق عليه بلا شك أي: لو أن إنسانًا اقترض أخته من الرضاع من مالكها فإنها لا تعتق عليه، ومع ذلك فهي محرم له لا يمكن أن يستمتع بها فلما كان هذا

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٣، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩)، ومسلم (١٦٠١)، والترمذي (١٣١٧)، والنسائي (٤٦١٨، ٤٦٩٣)، وأحمد (٨٨٦٢، ٩١٢٤، ٩٥٧٠، ٩٨١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

التعليل يتخلف في أكثر الصور -هو التعليل في عدم جواز قرض بني آدم- وجب أن نقول: إنه يجوز قرض بني آدم بشرط أن لا يخشى منه محذور شرعي وهذا هو الصواب والأقرب إلى الصحة؛ لأن العلة التي علل بها أصحاب القول الأول على المنع لا توجد إلا نادرًا في بعض الصور، ويمكن التخلص منها بذلك، ويمكن التخلص منها حتى لو أنه اقترض جارية ليست محرمًا له.

يمكن التخلص من هذه العلة التي عللوا بها المنع بأن نقول: إنه إذا ردها لا تقبل منه ويجب أن يرد غيرها؛ وحينئذ يزول هذا المانع نهائيًّا.

على هذا تكون القاعدة فيما يصح قرضه أنه كل ما يصح بيعه يصح قرضه ويستثنى بنو آدم عند بعض أهل العلم، والصحيح أنه لا يستثنى من ذلك شيء.

❁ ما يرد بدل القرض:

إذا اقترض رجل شيئًا فإما أن يكون هذا الشيء مثليًّا، وإما أن يكون قيميًّا فإن كان المقترض مثليًّا وجب رد مثله: وإن كان قيميًّا -ليس له مثل وإنما يتقوم وجب رد قيمته.

❁ المثلي كل شيء له مثل فالحيوان مثلي والطعام برًّا وأرزًا كذلك فإذا استقرض شيئًا من هذه الأصناف أو ما شابهها؛ فإنه يرد مثلها؛ فإذا اقترض ثوبًا يرد ثوبًا.

❁ القيمي وهو الذي لا يمكن التماثل فيه مثل الجواهر؛ فإنه لا يمكن التماثل فيه؛ لأنه رب جوهرة تساوي آلاف الدراهم وجوهرة لا تساوي شيئًا فالمماثلة لا يمكن أن توجد بينهما كما قاله العلماء وأهل الصنف؛ فإذا استقرضت من إنسان جوهرة وجب علي رد قيمتها ولا يرد مثلها ولا نقول: إنه لا يجوز رد المثل، ولكن نقول: إنه لا يمكن أن يوجد المثل، والرسول ﷺ استقرض بكرًا ورد خيارًا رباعيًا؛ لأنه حينما أمرهم أن يوفوا قالوا: لم نجد يا رسول الله إلا خيارًا رباعيًا

قال: «**ردوه فإن خيركم أحسنكم قضاء**»[١] هذا دليل على أن الحيوان مثلي، ولو لم يكن مثلي لأمرهم الرسول ﷺ برد القيمة، كذلك لما أرسلت إحدى أمهات المؤمنين إلى الرسول ﷺ طعامًا في إناء وكان الرسول ﷺ في بيت عائشة فلما جاء الخادم بالطعام إلى بيت عائشة وقال: هذا من فلانة -زوجة ثانية للرسول ﷺ- فلما رأت عائشة أن الطعام من ضرتها ضربت بيد الخادم حتى سقط الطعام على الأرض وانكسرت الصحفة؛ فأخذ الرسول ﷺ الطعام، وللمه وأمر بطعام عائشة وإنائها أن يدفع إلى المرأة، وقال الرسول ﷺ: «**إناء بإناء وطعام بطعام**»[٢] هذا دليل على أن الأواني مثلية والأطعمة مثلية.

❁ إذا أقرضه نقدًا فألغي التعامل به:

إذا أقرضه نقدًا فألغي التعامل به فهل يقول المقترض: أرد نفس النقد الملغى لأنني أخذت منك هذا أم لا يمكن له ذلك؟

إذا ألغى النقد فلا شك أنه لا يقبل من المقترض نفس النقد الملغى؛ لأن النقد إذا ألغي ليس له قيمة ويقول العلماء: إنه إذا ألغي النقد فإن البدل الذي جعل بدلاً عنه يحل محله.

❁ مثاله: هذه الورقة التي من فئة عشرة ألغيت بورقة أخرى؛ يرد قيمتها وهي الورقة الجديدة التي وضعت بدلاً عنها.

❁ كذلك لو أن إنسانًا استقرض من شخص دراهم فضة وألغي التعامل

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) صحيح: الترمذي (١٣٥٩)، وابن ماجة (٢٣٣٤) من حديث أنس ﷺ وقال في البلوغ (٨٤٢): «رواه البخاري والترمذي وسمى الضاربة عائشة»، وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٥٢٣)، والرياض (٩٣). والقصة: رواها البخاري (٥٢٢٥)، والنسائي (٣٩٥٥، ٣٩٥٦)، وأبو داود (٣٥٦٧).

بالفضة؛ فإنه يرد إلى المقرض بدلها أي ورقة من هذا النقد الموجود، لو نظرنا إلى قيمة الفضة لوجدنا الواحد منها يساوي عشرة من الورق؛ فهل نقول: يلزم المقترض أن يرد عشرة من الورق؟ نقول: إنه لا يلزمه وإنما يلزمه أن يرد ورقة واحدة فقط عن كل ريال فضة لأن هذه الورقة جعلت بدلاً عن النقد الأول، والمقرض لم يقرض شيئًا يباع ويشترى وإنما أقرضه نقدًا وهذا النقد ألغي وحل محله هذا النقد الجديد فيقول العلماء: له القيمة وقت التحريم -الإلغاء- وهي ما جعل بدلاً عنه.

❁ إذا اشترط المقرض النفع لنفسه على المقترض:

المقرض هو الذي دفع القرض، والمقترض هو الذي طلب القرض؛ فإذا اشترط المقترض لنفسه نفعًا؛ فإن ذلك حرام.

❁ مثاله: إذا جاء رجل وقال لآخر: أقرضني مائة ألف ريال. فقال الثاني: لا بأس سأقرضك المبلغ ولكن على شرط أن تسكنني بيتك لمدة شهر مثلاً.

فهذا محرم لأنه لا يجوز للمقرض أن يشترط لنفسه نفعًا؛ لأن عقد القرض إرفاق وإحسان وإذا شرط النفع حوله إلى معاوضة واستغلال؛ فإذا كان معاوضة واستغلال خرج عن موضوعه، وإذا خرج عن موضوعه صار ذلك حرامًا مثل: الربا تمامًا ولهذا جاء في الحديث وإن كان ضعيفًا «**كل قرض جر منفعة فهو ربا**»[1] فهذا الحديث ضعيف، ولكن معناه صحيح، والعلة كما ذكرناها هو: أن المقرض

(١) لا يثبت مرفوعًا: رواه الحارث بن أبي أسامة، بسند فيه سوار بن مصعب، وهو متروك وله شاهد ضعيف من حديث فضالة وورد عن جملة من الصحابة والتابعين، وقال الحافظ في البلوغ (٨١٢): «إسناده ساقط وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي وآخر موقوف عند البخاري»اهـ. وانظر: نصب الراية (٤/ ٦٠)، والتلخيص الحبير (٣/ ٣٤)، والدراية (٢/ ١٦٤)، وكشف الخفاء للعجلوني (٢/ ١٦٤، ٥٦٧).

إذا شرط النفع لنفسه أخرج القرض عن موضوعه، وموضوعه هو الإرفاق والإحسان.

أما إذا شرط لنفسه النفع لا يكون قصد الرفق والإحسان بالمقترض، وإنما قصد الاستغلال على هذا يكون الشرط الذي يجر نفعًا للمقرض باطلاً لوجود التعليل الذي ذكرنا.

وعدلنا عن الدليل إلى التعليل؛ لأن الدليل ضعيف ومع ذلك لا بأس أن نستأنس به.

۞ على هذا يكون عمل البنوك الذين يشترطون على المقترض خمسة بالمائة أو غير ذلك محرمًا؛ لأنه أخرج القرض عن موضوعه.

۞ حكم الهدية من المقترض إلى المقرض:

إذا أهدى المقترض إلى المقرض بدون شرط؛ فقال العلماء فيها: إذا كانت بعد الوفاء فلا بأس بها، أما إذا كان الإهداء قبل الوفاء؛ فإنه لا يجوز للمقرض قبضها إلا إذا نوى مكافأته عليها أو احتسابه من دينه فلا حرج.

۞ مثاله: إذا اقترض رجل مائة ريال وقبل الوفاء أهدى إلى المقرض نسخة من كتاب تساوي عشرة ريالات.

فإنه لا يجوز للمقرض أخذ الكتاب إلا إذا نوى أن يكافئ المقترض عليها بأن يهدي إليه مثلاً كتابًا يساوي عشرة ريالات أو نوى أن يخصمه من الدين فإذا خصمه من الدين يكون الباقي على المقترض من الدين تسعين ريالاً بدلاً من مائة؛ لأنه خصم عشرة ريالات قيمة الهدية وهي الكتاب.

۞ أما إذا كانت الهدية بعد وفاء الدين فإنه يجوز للمقترض أن يهدي للمقرض؛ لأنه لما أوفى دينه انقطعت العلاقات بين المقترض و بين المقرض من

جهة القرض، ولم يبق إلا أن يكافئ المقترض صاحبه على إحسانه إليه ويعطيه هذه الهدية لقوله ﷺ: «**من صنع إليكم معروفًا فكافئوه**»[١]، أما إذا كانت من عادة المقترض الهدية للمقرض فلا بأس ولو كان قبل الوفاء.



[١] رواه النسائي (٢٥٦٧)، وأبو داود (١٦٧٢، ٥١٠٩)، وأحمد (٥٣٤٢، ٥٧٠٩، ٦٠٧١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وصححه الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢٥٤)، والإرواء (١٦١٧)، والمشكاة (١٩٤٣).

الرهن والضمان والكفالة

۞ الرهن لغة: الحبس والدوام ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨] وقوله: ﴿وَذَكِّرْ بِهِ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الأنعام: ٧٠] أي ترتهن، وقولهم: «هذا ماء راهن» أي راكد.

۞ الرهن في الشرع هو: توثقة دين أو عين بعين أو دين أو منفعة، مثاله: رجل في ذمته مائة ريال؛ فإنه يعطي الطالب الذي يطلبه شيئًا يتوثق به؛ فإذا أعطاه مسجلاً يتوثق به؛ فإنه يكون وثق دينًا بعين.

۞ مثال: إذا طلب رجل من رجل آخر أن يقرضه ألف ريال فطلب المقرض شيئًا يتوثق به فقال المقترض: إنه يطلب فلانًا ألف ريال وهذه وثيقة الطلب فخذها وأنا أرهنك الدين الذي عند فلان بالذي أستقرض منك؛ فهذه الحال توثقة دين بدين.

۞ أما مثال توثقة دين بمنفعة: فإن المقترض يقول للمقرض: عندما طلب منه ما يستوثق به دينه: أنا مستأجر البيت الفلاني ومنفعته لي فأنا أرهنك منفعة هذا البيت الذي استأجرت بمعنى أنك تؤجره أنت وتحتفظ بالأجرة كرهن لك؛ فهذا رهن ودين بمنفعة؛ فهذه الأمثلة الثلاثة التي سقناها هي أمثلة على توثقه أما أمثلة توثقة عين بدين أو عين أو منفعة.

۞ والتعريف هو الرهن: توثقة دين أو عين بدين أو عين أو منفعة، أما أمثلة توثقه العين بدين أو عين أو منفعة.

۞ مثال توثقة العين بعين: إذا جاء رجل يستعير قدرًا من جاره أو غيره فقال

صاحب القدر من المعير: أريد رهنًا أستوثق به ؛ فقال المستعير: هذه ساعتي أرهنها عندك ففي هذه الحال وثقنا عينًا بعين .

۞ مثال توثقة العين بالدين: إذا قال المستعير لصاحب القدر: - في المثال الأول- أنا أوثق حاجتك هذه التي استعرتها منك بدين لي عند فلان وهذه وثيقة الدين فيكون وثق القدر، وهو العين بدين وهو الدين الذي للمستعير عند رجل آخر.

۞ أما مثال المنفعة فهي أن يوثق العين -القدر- التي استعارها بمنفعة بيت استأجر كما مر عندنا في مثال سابق.

۞ حكم الرهن:

الرهن جائز: لقوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام: «**الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا**»(١) وتوفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بشعير اشتراه لأهله(٢) ، ومن القياس والنظر الصحيح فإن الرهن تدعو إليه الحاجة وهي حاجة المرتهن وحاجة الراهن فكان القياس والنظر الصحيح يدعوان إليه فإذا كان الإنسان يريد دينًا أو عارية ولا يمكن الوصول إليه إلا بالرهن، وكذلك الراهن ؛ فإنه يتوثق به دينه ويستوثق به.

على هذا يكون الدليل على جواز الرهن من الكتاب والسنة والقياس والنظر

(١) رواه البخاري (٢٥١١، ٢٥١٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «**الرهن يركب بنفقته...**» وأشار الحافظ في الفتح إلا أن لفظ «**الظهر يركب...**» هو رواية أخرى.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٩١٦، ٤٤٦٧)، والترمذي (١٢١٤)، والنسائي (٤٦٥١)، وابن ماجة (٢٤٣٨)، وأحمد (٢١١٠، ٣٣٩٩، ٢٥٤٦٧، ٢٧٠١٨، ٢٧٠٤٠)، من حديث عائشة وأسماء رضي الله عنهما متفرقين.

الصحيح.

❁ شروط الرهن الخاصة:

قولنا: الشروط الخاصة احترازًا من الشروط العامة التي سبقت في البيع:

١- أن يكون بدين ثابت أو عين:

أي أنه يجب أن يكون الرهن بدين ثابت أو عين أي أنك ترهن شيئًا بالدين الذي عليك أو بالعين التي بيدك كما ذكرنا أنه توثقة دين أو عين، وكلمة بدين ثابت، يخرج بذلك الدين غير الثابت.

❁ وقال العلماء: إن الديون تنقسم إلى قسمين: ديون ثابتة: مستقرة، لا يمكن إسقاطها؛ وديون ليست ثابتة: أي يمكن إسقاطها، ومثلوا الديون الثابتة المستقرة بثمن المبيع فإنه دين ثابت أي إذا اشتريت ساعة بمائة ريال ولم تسلم القيمة يكون في ذمتك مائة ريال، وهذا الدين ثابت، ومثلوا لغير الثابت بدين الكتابة أي أن العبد يشتري نفسه من سيده بثمن مؤجل؛ فهذا العبد حينما اشترى نفسه بالثمن المؤجل -باقي في ذمته- فإنه لا يمكن لسيد العبد أن يطلب رهنًا لهذا الدين لأن هذا الدين غير ثابت أي أن العبد يمكن أن يعجز نفسه؛ فإذا حل موعد الدين قال: ليس عندي ما أسد به ديني؛ فإن السيد في هذه الحال لا يلزمه بالمبلغ وليس هناك دليل على هذا الشرط وإنما يوجد تعليل وهو «لأن الرهن إنما هو استيثاق ولا استيثاق إلا في مقابلة دين أو عين».

٢- أن يكون المرهون عينًا يصح بيعها إلا الثمرة والزرع قبل بدو صلاحهما:

سبق أن ذكرنا أن الرهن يكون عينًا أو يكون دينًا أو يكون منفعة، وإذا كان عينًا فيجب أن يكون مما يصح بيعه؛ لأن ما لا يصح بيعه لا ينتفع برهنه إذ إن

المقصود من الرهن أنه إذا حل أجل الدين ولم يستوف المقرض فإنه يبيع الرهن ويستوفي منه.

۞ إذا رهنه سيارة فإنه يجوز؛ لأنه يصح بيعه فإذا حل أجل الدين ولم يستوف؛ فإن السيارة تباع ويؤخذ ثمنها ويعطي صاحب الدين، إن كان بقدر دينه أو يعطي مقدار دينه إن زادت قيمة السيارة على الدين أو يعطي قيمة السيارة كاملة، وإذا بقي شيء من الدين يبقى في ذمته.

٣- إذا كانت العين لا يصح بيعها فلا يصح رهنها مثاله: لو رهنه كلبًا؛ فإنه لا يجوز؛ لأن الكلب لا يصح بيعه، وإذا حل أجل الدين للمقرض فماذا يصنع بالكلب؟. وكذلك لو رهن المقترض للمقرض ولده فإنه لا يصح؛ لأنه لا يجوز بيع الحر إذًا لا فائدة من هذا الرهن.

۞ ويستثنى من هذه القاعدة مسألتين وهما الثمرة والزرع قبل بدو صلاحهما.

۞ مثل: إنسان استدان من شخص خمسمائة ريال، ورهنه نخلة عليها ثمرة ولم يبدُ صلاح ثمرها؛ فإنه يصح مع العلم أن هذه الثمرة لا يصح بيعها الآن، لكن يمكن أن يصح بيعها إذا بدا الصلاح في ثمرها؛ فإذا أوفاه قبل بدو الصلاح؛ فإنه الثمرة تعود غير مرهونة وإن بدا الصلاح قبل الوفاء أمكن أن تباع هذه الثمرة ثم يأخذ المرتهن قيمتها بدينه.

۞ كذلك الزرع فإنه قبل بدو صلاحه سبق أنه لا يجوز بيعه وبدو الصلاح في الزرع يكون باشتداد الحب؛ فإن رهن الزرع قبل بدو الصلاح؛ فإنه يجوز.

۞ الرهن عقد لازم في حق الراهن.

العقد اللازم هو الذي لا يمكن فسخه إلا برضا الطرفين، مثل البيع بعد انتهاء مدة الخيار، والعقد الجائز هو ما يمكن فسخه بدون رضًا من الطرفين مثل الوكالة؛

فإنه يجوز للموكل فسخ الوكالة، ولو لم يرض الوكيل، كذلك الوكيل يجوز له فسخ عقد الوكالة بدون رضًا من الموكل، إذًا العقد الجائز هو الذي يمكن فسخه بدون رضًا من الطرفين واللازم هو الذي لا يمكن فسخه إلا برضًا من الطرفين، والرهن بالنسبة للمرتهن حق له، أما بالنسبة للراهن فهو حق عليه وصاحب الحق له أن يسقط حقه بدون رضا الآخر، أما الذي عليه الحق فإنه لا يمكن أن يسقطه إلا برضا الآخر، على هذا يكون الرهن لازمًا في حق الراهن جائزًا في حق المرتهن أي أنه يجوز للمرتهن أن يفسخ الرهن وهذا لا يجوز للراهن أي لا يجوز للراهن فسخ الرهن وإسقاطه.

❁ هل القبض شرط للزوم؟

اختلف العلماء في حكم مسألة قبض الرهن: وهي هل قبض الرهن شرط في لزومه؟ فقد اختلف العلماء فيها على قولين:

١- يرى بعض العلماء: إن قبض المرتهن للرهن شرط للزوم، مثاله: إذا رهن رجل بيته وهو ساكن فيه فهو لم يقبضه للمرتهن.

فقال أصحاب القول الأول: إن الرهن في هذه الحال غير لازم؛ فيجوز للراهن أن يبيع هذا المنزل ويتصرف فيه؛ لأنه لم يسلمه ولا يكون الرهن لازمًا حتى يقبضه المرتهن ويعطيه مفاتيحه أو يعطيها من يتفقون عليه.

واستدلوا بأن الله تعالى لم يجز الرهن إلا بالقبض فقال تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ**﴾ [البقرة: ٢٨٣] واستدلوا بأن النبي ﷺ رهن درعه عند يهودي وسلمها له ومات ودرعه مرهونة عنده[1]، وقال رسول الله ﷺ: «**الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان**

(١) متفق عليه: تقدم.

مرهونًا»[(١)] دل ذلك على أنه يجب أن يقبض المرتهن الرهن.

أ- وقال بعض العلماء: إن القبض ليس بلازم وأنه يجوز الرهن، ويلزم بدون قبض واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] وعقد الرهن تام بالاتفاق فيجب الوفاء به، والمرتهن عندما رهن يقصد بذلك الاستيثاق بحقه وأن الرهن يبقى له، وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ [الإسراء: ٣٥] والإنسان الذي رهنك قد عاهدك؛ لأن العقد عهد والله تعالى يقول: ﴿أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] والمرتهن الذي ترك الرهن عند الراهن مؤتمنه فيجب على المؤتمن أن يؤدي أمانته كما قال الله تعالى في الآية السابقة واستدلوا بقول الرسول: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك»[(٢)]، هذه النصوص من الكتاب والسنة تقتضي وجوب الوفاء بما يقتضيه عقد الرهن، وهو أنك لا تتصرف به تصرفًا يضر به وإنما يبقى عندك كالأمانة.

❁ وأجابوا عن أدلة أصحاب القول الأول بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ إنما جاءت في صورة معينة ولا يمكن الاستيثاق بها إلا بالقبض قال تعالى: ﴿وإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾ [البقرة: ٢٨٣] فإذا لم يوجد كاتب والمقترض والمقرض على سفر فليس له طريق لحفظ ماله والاستيثاق إلا بقبض الرهن.

ونقول للذين استدلوا بالآية: إنه إذا كان ولابد؛ فاجعلوا القبض شرطًا

---

(١) صحيح: رواه البخاري بلفظ «**الرهن يركب بنفقته...**» كما تقدم.

(٢) رواه الترمذي (١٢٦٤)، وأبو داود (٣٥٣٤، ٣٥٣٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني رحمه الله في الصحيحة (٤٢٣٠)، والمشكاة (٢٩٣٤).

للزوم في السفر إذا لم نجد كاتبًا؛ لأن الآية لم ترد إلا في السفر إذا لم يوجد الكاتب، ولم يذكر القبض إلا في هذه الحال على كل تقدير ليس في الآية دليل على اشتراط القبض للزوم إذا كان الرهن في الحضر.

٢- أما فعل الرسول ﷺ هو أنه مات ودرعه مرهونة عند يهودي، لكننا نقول: إن القاعدة المعروفة عند أهل العلم أن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب ونحن لا نشك أن قبض الرهن أبلغ في الاستيثاق وأفضل.

٣- أما قول الرسول ﷺ: «**إن الظهر يركب بنفقته**» فقد بين الرسول ﷺ أنه إذا قبض الرهن وكان مما يركب فإن المرتهن يركبه، ولكن عليه نفقته، وإذا كان يحلب فإن المرتهن يحلبه، وعليه نفقته، وليس في الحديث دليل على أن القبض شرط للزوم، وإنما فيه دليل على أنه إذا قبض وكان مما يركب فنفقته على الراكب وإن كان يحلب فنفقته على الشارب.

بهذا تبين أن القول الصحيح -الراجح- هو أن القبض ليس شرطًا للزوم كما أنه بالاتفاق ليس شرطًا للصحة وأن الرهن يصح، وإن لم يكن هناك قبض[1].

۞ ما يعمل بالمرهون بعد حلول الدين؟

المرهون بعد حلول الدين يعمل به ما يلي:

يقال للمدين: أوف دينك؛ فإن أوفى دينه فإن الرهن ينفسخ ويعاد إلى صاحبه وإن لم يوف دينه؛ فإن كان الرهن من جنس الدين وبقدر الدين أخذه

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «أن القبض للرهن ليس شرطًا في اللزوم، وإنما هو لازم في حق من هو لازم في حقه، لقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ وهذا يدخل فيه الرهن سواء قبض أم لم يقبض.
أما حديث: «**الظهر يركب بنفقته، والدّر يشرب بنفقته..**» فهذا نقول بموجبه إذا قبض. وأن الذي عليه عمل الناس من قديم الزمان أنه يلزم بمجرد العقد، ولا يملك الراهن أن يفسخه».

المرتهن، وإن كان أكثر من الدين أخذ حقه ورد الباقي وإذا كان أقل من الدين أخذه وبقي بقية الرهن في ذمة الراهن. وهذا إذا كان الرهن من جنس الدين.

أما إذا كان من غير جنسه فإن اتفق الراهن والمرتهن على أن يكون عوضًا عن الدين فهو كما اتفقا وإن أصر المرتهن أن يأخذ مثل دينه فإن الرهن يباع ويعطى قيمته.

۞ مثال: إذا كان الرهن من جنس الدين إذا استقرض رجل مائة ريال وأعطى مقرضه رهن مدين، وقال: هذه وديعة عندي لفلان ولا أستطيع التصرف فيها ولكنه أذن لي أن أرهنها عندك.

۞ إذا حل الدين وليس عند المقترض ما يوفي به دينه فإنه يأخذ من المبلغ المرهون عنده إذا كان بقدر دينه أما إذا كان أكثر من دينه؛ فإنه يأخذ حقه ويرد الباقي وإذا كان أقل من دينه؛ فإنه يأخذها ويبقى الباقي في ذمة المقترض، وهذا مثال الحال الأولى وهي أن يكون الرهن من جنس الدين.

۞ مثال الحال الثانية: وهي أن يكون الرهن من غير جنس الدين. إذا استقرض رجل مائة ريال ورهن ساعة وحل الدين ولم يوف المستقرض دينه للمقرض؛ فإذا قال المقرض: إن الساعة تكفيه عن دينه ورضي المستقرض بذلك يجوز للمقرض أخذ الساعة عن دينه وينتهي الموضوع.

۞ أما إذا قال المقرض: إني أريد بدلاً من دينه دراهم؛ فإن الساعة تباع فإن كان ثمنها بقدر الدين أخذه المقرض وإن كان أكثر أخذ المقرض حقه ورد الباقي، وإن كان أقل أخذ الموجود وبقي الباقي في ذمة المقترض.

الضمان

❁ الضمان لغة: مأخوذ من الضمن ومعناه أن يكون الشيء وسط الشيء.

❁ شرعًا: هو التزام الإنسان ما وجب أو يجب على غيره من الديون، ووجه التسمية أن ذمة الضامن صارت في ضمن ذمة المضمون عنه.

❁ مثاله: إذا ذهب رجل وصاحبه إلى صاحب المعرض وأراد أحدهما أن يشتري حاجة فقال: اشتريتها منك بمائة وأدفع إليك بعد العصر مثلاً فقال صاحب المعرض: أنا لا أعرفك.

فقال الرجل الذي مع المشتري: أنا أضمنه فيكون الضامن التزم ما وجب على المشتري، وهذا مثال التزام ما وجب.

❁ أما المثال على التزام ما يجب: كأن ترسل ورقة تقول فيها: بسم الله الرحمن الرحيم أنا يا كاتب هذه الأحرف ألتزم بما يجب على هذا الرجل من دين بشراء السيارة وتختم الورقة؛ فإذا ذهب الرجل إلى المعرض لشراء السيارة بخمسة عشر ألف ريال، وقال لصاحب المعرض: سأحضرها بعد أسبوع؛ فإذا طلب صاحب المعرض ضمانًا له فإن المشتري يعطيه الورقة ويقول: هذه الورقة من فلان فيها أنه يلتزم ما يجب على المشتري من قيمة السيارة. يكون هذا الضمان ضمان ما يجب.

على هذا يكون الضمان عقد استيثاق كما أن الرهن عقد استيثاق على هذا تكون عقود الاستيثاق التي مرت بنا هي الرهن والضمان.

❁ حكمه:

الضمان بالنسبة للمرهون عنه فهو جائز. أما بالنسبة للضامن فهو مستحب لأنه داخل في الإحسان ولقد قال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

❁ شروط الضمان الخاصة:

١ - أن يكون الدين المضمون معلومًا أو مآله إلى العلم، أما إن كان مجهولاً؛ فإنه لا يصح الضمان؛ لأن المضمون قد يحمل الضامن ما لا يستطيع تحمله. فلو قال الضامن: أنا ضامن كل ما يلزم هذا الرجل من دين فإنه لا يصلح؛ لأنه قد يحمله ديونًا كثيرة لا يستطيع الضامن تحملها.

❁ أما إذا قال: أنا ضامن ما يشتريه هذا الرجل من قيمة السيارة المعينة فهذا مجهول، ولكن مآله إلى العلم.

❁ إذا تم الضمان: فإن صاحب الحق يطالب الضامن أو المضمون.

إذا تم الضمان فإن صاحب الحق يطالب الضامن أو المضمون ولا يشترط أن يتعذر الاستيفاء من المضمون عنه حتى يطالب الضامن وإنما يجوز لصاحب الحق أن يطالب من شاء منهما فلو حل موعد الدين وجئت إلى الضامن وقلت: أعطني ما ضمنته. فقال: اذهب وخذ ممن تطلبه فإن هذا لا يلزمني.

❁ فمثلاً لو أن زيدًا ضمن عمرًا بعشرة آلاف ريال لمحمد فلما أتى محمد إلى زيد الضامن وطلب منه العشرة آلاف ريال؛ فإنه لا يحق لزيد أن يقول: اذهب إلى عمرو، وإنما لمحمد الحق أن يطالب الضامن أو المضمون عنه. وذلك لأن أصل الضمان المقصود به الاستيثاق، وما دام أن المقصود الاستيثاق؛ فإن لمحمد الحق أن يأخذ من الضامن أو المضمون عنه، وليس بشرط أن يذهب إلى المضمون عنه؛ فإذا

أبى ذهب إلى الضامن لأنه قد يكون أصل إعطاء صاحب الحق للمضمون ؛ لأجل وجود من يثق به ويريحه لأنه قد يكون المضمون إنسانًا مماطلاً أو غير ذلك، وصاحب الدين غير ملزم بهذا التعب.



الكفالة

❁ الكفالة: لغة: من الكفل، والكفل: هو المراعاة والملاحظة كما في قوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ وفي قراءة أخرى: «وكَفَلَها زكريا» أي صار كافلاً لها يقوم بمصالحها ومراعاة شئونها .

الكفالة في الشرع: التزام إحضار بدن من عليه الدين، فهي ضمان لإحضار بدن من عليه الدين، فهي أخف من الضمان؛ لأن الضامن يلتزم بإحضار الدين أما الكافل فإنه الملتزم بإحضار بدن من عليه الدين وليس عليه مسئولية الدين؛ فيكون الضمان أشد في الاستيثاق.

❁ ومن تدفع له الكفالة:

قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] وهذا دليل للضمان، وما كان دليل للضمان؛ فهو دليل للكفالة؛ لأنه إذا جاز أن نكفل الدين جاز أن نكفل صاحب الدين.

❁ حكمها:

الكفالة: هي للكفيل مستحبة؛ لأنها إحسان إلى المكفول، وقال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] أما بالنسبة للمكفول فإنها مباحة.

❁ شرطها الخاص:

أن تكون بحق مالي: احترازًا من الحق البدني؛ لأن الحقوق الواجبة على المرء إما أن تكون مالية أو بدنية.

۞ مثال المالية: إذا كانت في ذمة رجل ألف ريال لشخص ما وكفله رجل آخر فيكون كفله في حق مالي.

۞ أما البدني: مثل إنسان وجب عليه حد مثل سرقة أو حد زنا أو حد شرب خمر فإنه في هذه الحال لا تجوز الكفالة في هذه الحقوق؛ لأن المكفول لو لم يحضر فإنه لا يمكن إقامة الحد على الكفيل.

۞ مثلاً: إذا وجب قطع يد سارق. فإذا قال السارق: أمهلوني ليقوم بعمل ما وجاء بكفيل؛ فإنه لا يجوز لأن هذا الرجل لو لم يحضر لا يمكن أن يستوفى الحق من الكفيل؛ لأن الحق هنا بدني ولو استوفيناه من الكفيل لزم من هذا أن نقطع يد إنسان لم يسرق.

۞ براءة الكفيل والضامن

يبرأ الكفيل بأحد الأمور التالية:

١- أن يسلم المكفول سواء سلم المكفول الحق أم لم يسلمه وإذا لم يحضره في الوقت المعين؛ فإن الكفيل يضمن ما على المكفول؛ لأنه لم يقم بواجب الكفالة.

٢- يبرأ الكفيل بموت المكفول؛ لأن إحضاره في هذه الحال متعذر بسبب من الله إلا إذا مات بعد حلول الكفالة.

٣- إذا سلم المكفول نفسه فإن الكفيل يبرأ.

٤- يبرأ الكفيل بإبراء المكفول له أي أن صاحب الحق قال للكفيل: أنا أبرئك من الكفالة.

٥- إذا كانت الكفالة في عين مثل: إذا أعار رجل قدرًا لرجل آخر وكفله شخص فإن هذا القدر لو تلف بأمر لا طاقة لأحد به مثل: جاءه مطر أو سيل

وجرفه فإن الكفيل في هذه الحال يبرأ كما يبرأ المكفول ؛ لأنه بغير تعدٍّ منه .

۞ أما الضامن فإنه يبرأ بالأمور التالية:

١- قضاء الدين فإذا قضى المضمون الدين الذي عليه برأ الضامن.

٢- يبرأ الضامن بإبراء المضمون له -صاحب الحق- ويبقى الحق على المضمون.

أ- لا يبرأ الضامن بموت المضمون وهذا يعد فرق بين الكفالة والضمانة لأن الكفالة يبرأ الكفيل بموت المكفول أما الضمانة فإن الضامن لا يبرأ بموت المضمون وذلك لأن الضامن إنما ضمن الحق، والحق لا يموت بموت من عليه الحق، وكذلك يفرق بين الضمانة والكفالة أن الضمانة يضمن الحق سواء حضر المضمون أو لم يحضر، أما الكفالة فهو التزام بإحضار من عليه الدين سواء أوفى دينه أو لم يوفه.

ب- قد يقول قائل: إن قول الله تعالى: ﴿**وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ**﴾ [يوسف: ٧٢] هذا خاص بمن مضى من الأقوام. نقول: إن الله تعالى يقول: ﴿**لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لأُوْلِي الأَلْبَابِ**﴾ [يوسف: ١١١] والعبرة هي عبرة في الأحكام في العقوبة وقال تعالى: ﴿**أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ**﴾ [الأنعام: ٨٩] فنحن مأمورون باتباع شرائع من كان قبلنا وقال: ﴿**شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى**﴾ [الشورى: ١٣] فالأصل أن ما ثبت في شرع من كان قبلنا فهو ثابت لنا، إلا إذا قام الدليل على خلافه.



الحوالة

۞ لغة: من التحول أي الانتقال من شيء إلى شيء.

شرعًا: نقل الحق من ذمة إلى ذمة.

۞ مثالها: إذا كان في ذمة عمر مائة درهم لزيد ولعمر عند رجل آخر مائة درهم فقال عمر لزيد: أحيلك بدينك على ديني على فلان وهو الذي لعمر عنده مائة درهم يكون الحق انتقل من عمر إلى الرجل الآخر الذي يطلبه عمر والحوالة جائزة لقوله عليه الصلاة والسلام: **«مطل الغنى ظلم ومن أحيل بدينه على مليٍّ فليتبع»**[1].

۞ حكمها:

يتعلق بالحوالة ثلاثة أطراف وهم: محال ومحيل ومحال عليه، والمحال هو صاحب الحق والمحيل هو من عليه حق وله حق، والمحال عليه هو عليه حق.

فالحوالة بالنسبة للمحال الحوالة في حقه جائزة وقد تكون واجبة إذا تمت الشروط، أما المحيل فهي في حقه جائزة، أما المحال عليه؛ فإنه يجوز أن يقبل، ولا يجوز أن يرفض.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٤٠٠)، ومسلم (١٥٦٤)، والترمذي (١٣٠٨، ١٣٠٩)، والنسائي (٤٦٩١)، وأبو داود (٣٣٤٥)، وابن ماجة (٢٤٠٤)، وأحمد (٥٣٧٢، ٧٤٨٨، ٨٧١٥، ٢٧٢٣٩، ٩٦٧٦)، والدارمي (٢٥٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

❁ شروط الحوالة:

١- أن تكون على دين مستقر: لأنه سبق لنا أن قلنا: إن الديون تارة تكون مستقرة وتارة تكون عرضة للسقوط.

❁ مثال الذي هو عرضة للسقوط: هو دين الكتابة والدية على العاقلة فهذه ديون غير مستقرة؛ لأن العاقلة قد يفتقر قبل تمام الحول فلا يجب عليه شيء، وكذلك المكاتب؛ فإنه إذا عجز لا يثبت عليه شيء.

❁ مثال الدين المستقر- إذا كان عمر يطلب زيدًا ألف درهم قرضًا - وفلان يطلب عمر ألف درهم ثمن مبيع؛ فإذا أحال عمر من يطلبه إلى الدين الذي له على زيد وهو قرض جاز له ذلك؛ لأن الدين مستقر.

❁ إذا كان إنسان له حق -دية - عند شخص ومن المعلوم أن دية الخطأ على العاقلة أي أن إنسان لو قتل شخصًا خطأ فإن ديته ليست على القاتل وإنما على عاقلته -عصبته- فلو أن صاحب المقتول يطلبه شخص دراهم وحوله على العاقلة فإن هذه الحوالة غير صحيحة، لأن الدين غير مستقر ولابد أن يكون الدين المحال عليه مستقر.

❁ ويشترط الاستقرار في الدين؛ لأن الحوالة تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه وإذا كان الحق غير مستقر معنى ذلك أن المحال قد ضاع حقه.

٢- اتفاق الدينين المحال به وعليه نوعًا ووصفًا وقدرًا، معنى نوعًا أي أن يكون الدين المحال به والدين المحال عليه من نوع واحد مثل: فلان يطلبني مائة درهم أحلته على شخص أطلبه مائة درهم.

أو أحلت شخصًا يطلبني مائة درهم على شخص أطلبه مائة دينار؛ فإنه لا يصح لاختلاف الدينين في النوع والجنس.

۞ ومعنى وصفًا: أي أن يكون جيدًا أو رديئًا.

۞ مثاله: إذا كان رجل يطلب رجلاً مائة صاع بر لكنه من البر المتوسط ومن عليه الحق يطلب رجلاً آخر مائة صاع بر من البر الجيد فلا يجوز إحالة صاحب المتوسط على البر الجيد ولا العكس.

۞ أما القدر فإنه يحال مائة على مائة ولا يحال مائة على ألف ولا مائتين على مائة لأن إحالة مائة على مائتين يكون بيع دراهم بدراهم مع الفضل، فلو كان عند رجل مائة درهم لرجل آخر وهذا المدين يطلب شخصًا آخر مائتي درهم فحول المدين دائنه إلى الشخص الذي يطلبه مائتي درهم فيكون حول مائة إلى مائتين وهذا غير جائز لأن أصل الحوالة إنما هي من أجل الإرفاق؛ فإذا أحال مائة على مائتين تكون خرجت عن موضوعها إلى موضوع الاستغلال والتكسب فلا تجوز.

۞ أما إذا أحال مائة على مائة من مائتين؛ فهو جائز ولا بأس به، أما إذا أحال مائة على خمسين على أن ينتهي المحيل من المحال؛ فهذا غير جائز لأن الدينين لم يتفقا في القدر، أما إذا أحال المحيل خمسين من المائة على الخمسين التي عند المحال عليه وبقي للمحال خمسين عند المحيل فهذا جائز.

۞ **وجوب التحول على المليء:**

الحوالة كغيرها من العقود يجب فيها رضا العاقد فلا يمكن لصاحب الدين أن يلزم الذي عليه الدين بأن يحيله على أحد.

أما المحال فإن كان المحال عليه مليًّا وجب على المحال التحول، أما إذا كان المحال عليه غير مليٍّ لم يجب التحول.

۞ ودليل ذلك: قول الرسول ﷺ: «**من أحيل بدينه على مليٍّ فليتبع**»[1]

(١) متفق عليه: تقدم.

واللام في قوله: «**فليتبع**» لام الأمر والأصل في الأمر الوجوب، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، ويقولون: إن المليَّ هو القادر على الوفاء بماله وقوله وبدنه.

والمراد بالقادر بماله هو الذي عنده مال يستطيع أن يوفي به، أما إذا أحاله على فقير ليس لديه مال فلا يجب على المحال أن يحتال؛ لأن ذلك يضيع حقه وإن رضي به فقيرًا فله ذلك وإن لم يرض فلا يجبر عليه.

۞ أما القادر بقوله: فأن يكون غير مماطل أي أنه يماطل بالحق، فلا يلزم المحال أن يحتال إذا كان المحال عليه إنسانًا مماطلاً؛ وذلك لأنه ضرر على المحال.

۞ والقادر ببدنه هو الذي يمكن إحضاره لمجلس الحكم عند التحاكم؛ لأنه قد يحيله على إنسان غني بماله وبقوله، لكنه قد يحصل منه المماطلة فيضطر إلى رفع شكوى إلى الجهات المسئولة ويحضره إلى مجلس الحكم فإذا لم يمكن إحضاره إما لأمر شرعي أو لأمر عادي فإنه لا يجب على المحال قبول الحوالة مثل لو أحاله على أبيه أي أب المحال فالمحال لو أراد محاكمة أبيه عند القاضي لا يمكنه ذلك؛ لأنه ممنوع شرعًا أن يخاصم الإنسان أباه كذلك لا يمكن للإنسان أن يطلب من أبيه ويلح عليه، والذي لا يمكن إحضاره لمجلس الحكم عادة مثل أن يحيله على الملك أو الوزير أو الأمير مثلاً؛ فإنه للمحال أن يرفض لعدم تمكنه من مطالبته وإحضاره في مجلس الحكم عند الحاجة.

۞ إذا لم يكن المحال عليه مليًّا؛ فإنه لا يجب على المحال التحول، ولكن يسن له ذلك؛ لأنه من المياسرة.

وكذلك يرى أكثر أهل العلم كما يرى أحمد عدم وجوب التحول وأن الأمر في قول الرسول ﷺ: «**من أحيل فليتبع**» ليس هذا الأمر للوجوب لكنه للاستحباب وعللوا ذلك بقولهم: إن الصارف عن الوجوب أن الإنسان لا يجبر

على الاستيفاء من غير من عليه الحق لأنه قد لا يرضى بهذا الرجل الذي قد أحيل عليه وإن كان مليئًا والذي عليه الحق قد يحيل من يطلبه على إنسان بينه وبين المحال عليه عداوة، لكنه مليٌّ؛ فهو لا يرضى.

۞ وقال بعض العلماء: إنه يجب التحول والرسول ﷺ قد فصل بين من يجب التحول عليه وبين من لا يجب حيث قال: «**من أحيل على مليٍّ فليتبع**» فالتفصيل دل على أن الأمر للوجوب، ويقول أصحاب هذا القول لأصحاب القول الأول: إننا نتفق على أنه لو أحاله على غير مليٍّ فإنه يستحب أن يتحول ولا يجب.

۞ فإذا قلنا: إنه إذا أحاله على مليء فيستحب التحول.

۞ وإذا قلنا: إنه إذا أحاله على غير مليٍّ فيستحب التحول معنى ذلك أنه لم يظهر معنى لتخصيص الرسول ﷺ بالاستحالة على المليِّ، على هذا يكون الصحيح أن التحول على المليِّ للوجوب وأنه لا يضر المستحيل ذلك التحول إذا كان المحال عليه مليًّا (١).

۞ ما يترتب على الحوالة:

يترتب على الحوالة أن الحق ينتقل من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ويبرأ

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: « ١ـ بالنسبة لاعتبار رضا المحال: - إذا كان المحال عليه مليًّا، فلا يعتبر رضا المحال، ويجب عليه قبول الحوالة إلا إن كان هذا المليّ له احترام عند المحال، أو تربطه به صلة رحم كأبٍ أو أخ فلا تجب وقتئذ قبول الحوالة خشية وقوع محذورات شرعية ومنهيات.

٢ـ بالنسبة لكون المحال عليه مليًّا أم لا: فإن كان مليًّا وليس هناك محذورات شرعية ومنهيات يغلب على الظن وقوعها عند استقضاء الحق وجب عليه قبول الحوالة. وإن كان المحال عليه غير مليٍّ لم يجب قبول الحوالة ورضاه هنا له اعتبار».

المحيل بحقه براءة كاملة فلو قدر أن المحال عليه بعد تمام الحوالة افتقر ؛ فإنه -المحال- لا يرجع إلى المحيل ؛ لأن الحق انتقل انتقالاً كاملاً من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، لو فرض أن الرجل تحول على أن المحال عليه مليٌّ، ولكنه تبين له أنه غير مليٍّ بعد تمام الحوالة فإذا كان المحيل قد خدع المستحيل وأظهر أن المحال عليه أنه غني فإنه له أن يرجع لأنه مخدوع أما إذا لم يخدعه فليس له الرجوع لأنه -المحال- هو الذي فرط بعدم التأكد من حال المحال عليه أو يشترط على المحيل أنه إذا لم يكن المحال عليه مليًّا ؛ فإنه يرجع إلى المحيل.



الصُّــلح

الصلح على سبيل العموم هو: عقد يتوصل به إلى الالتئام بين متفرقين وقطع النزاع والخصومة، قال تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ وهذا في جميع الأمور ولم يفصل القرآن فيه لأنه موجب الرضا وقطع النزاع والخصومة وغيرها من المصالح.

❁ حكمه:

الصلح من أفضل الأعمال وقد أمر القرآن به في عدة مواضع قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١] وقال: ﴿إِنَّا لاَ نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٠] وقال: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود: ١١٧] على هذا يكون الصلح من أفضل الأعمال وقد يجب أحيانًا إذا دعت الضرورة إليه.

❁ أنواع الصلح:

الصلح في المال له نوعان:

١- صلح في حال الإقرار:

أي أن الطرفين يتصالحون على الحق وهم مقرون به، وحكمه كحكم البيع فيرجع فيه إلى شروط البيع السابقة مثاله: إذا كان زيد يقر أن في ذمته لعمر مائة صاع من البر فيصالحه عمر على مائة الصاع بأن يعطيه بدلها ألف درهم فيكون صلحًا في معنى البيع فيكون بيعًا؛ لأن عمر أخذ عن مائة صاع بر ألف درهم فهو بيع، أما إذا تصالحا عن مائة درهم بمائة وعشرين درهمًا فهذا غير جائز؛ لأنه ربا، والربا ممنوع، وإذا تصالحا عن مائة درهم بثمانين درهمًا؛ فإن كان ذلك لمعنًى

يقتضي ذلك فلا حرج، أما إذا كان لغير معنًى يقتضيه؛ فإنه لا يجوز.

❁ مثال هذا: إذا كان في ذمة عمر لزيد مائة درهم مؤجلة إلى سنة تصالحا عن المائة درهم المؤجلة إلى سنة بثمانين درهمًا نقدًا فقد اختلف في هذه المسألة أهل العلم:

أ- قال بعضهم: إنه لا يجوز لأنهما إذا تصالحا عن المؤجل ببعضه حال فهو ربا فكأنه اشترى من صاحبه ثمانين درهمًا بمائة درهم مؤجلة وهذا هو عين الربا فلا يجوز، وهذا هو المشهور عند الفقهاء.

ب- قال بعض العلماء: إنه جائز لأن ذلك لا يقصد منه المعاوضة، وإنما يقصد به الإرفاق وصاحب الحق الذي عليه الحق إذا سقط عن ذمته عشرون درهمًا من مائة ينتفع بذلك ولو أسقطها بدون شرط لجاز، والرجل الطالب إذا عجل له ما هو متأجل فهو منتفع بذلك، ويكون إرفاقًا بالجميع فليس من المعاوضة المحضة كما لو أعطى أحدهما الآخر ثمانين بمائة إلى سنة، لكن هذا إبراء عن بعض الحق وتعجيلاً للمتأجل فالطالب أسقط بعض حقه من النقد والمطلوب أسقط حقه من التأجيل وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال في أصحاب دين مؤجل: «**ضعوا وتعجلوا**»(١) أي أسقطوا بعض الشيء وتعجلوا حقكم، وهذا القول أقرب

---

(١) **ضعيف** بهذا اللفظ: رواه الحاكم في المستدرك (٢/٦١)، والبيهقي (٦/٢٨) والدارقطني (٣/٤٦)، والطبراني في الأوسط (١/٢٤٩، ٧/٢٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
قال الهيثمي في الزوائد (٤/٣٠): «رواه الطبراني في الأوسط وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق».
وقال الحافظ في لسان الميزان (٤/٢٦٢): «علي بن أبي محمد عن عكرمة مجهول» ثم ذكر الحديث، وذكره العقيلي في الضعفاء (٣/٢٥١).
- وجاء في صحيح البخاري (٤٥٧، ٤٧١، ٢٤١٨، ٢٧١٠)، ومسلم (١٥٥٨)، والنسائي (٥٤٠٨)، وأبو داود (٣٥٩٥)، من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينًا
=

وأرجح[١] ؛ وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

❁ الصلح في حال الإنكار:

المصالحة في حال الإنكار ليس حكمها كحكم البيع بل هي في اعتبار المقر حكمها كحكم البيع أما في حال اعتبار المنكر ليست كحكم البيع بل هي إبراء، مثال الصلح مع الإنكار: إذا كان زيد مدعيًا على عمر أنه يطلبه مائة درهم وعمر ينكر ذلك وعند الرجوع إلى المحكمة الشرعية ستطلب البينة من المدعي فإذا لم توجد فإن اليمين على المنكر، ولكن بدلاً من الرجوع إلى المحكمة والحاجة إلى يمين أو بينة اتفق زيد وعمر على أنهما يتصالحان وطلب زيد من عمر خمسين درهمًا عن المائة درهم وينتهي ما بينهما فإن هذه الحال بالنسبة لزيد حكمه كحكم البيع، أما بالنسبة لعمر فهي إبراء أي حكمها حكم الإبراء ؛ لأنه منكر ذلك ولم يقبل هذه المصالحة إلا لقطع المنازعة فقط وإذا كان أحد هذين الطرفين كاذبًا فهو حرام عليه ولا يجوز له ذلك مثل: إذا كان المدعي يعرف أنه لا يطلب المدعى عليه شيئًا وإنما يريد أن يتوصل إلى هذه المصالحة وأن يأخذ منه شيئًا فلا يجوز له.

وكذلك إذا كان المدعى عليه يعلم أن صاحبه يطلبه، ولكنه أنكر ذلك لأجل

=

كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى «**يا كعب**» قال: لبيك يا رسول الله قال: «**ضع من دينك هذا**» وأومأ أي الشطر قال: لقد فعلت يا رسول الله . قال: «**قُم فاقضه**».

وقد يحمل هذا في حق المعسر، ويجوز الاستئناس به لتلك القاعدة: «**ضع وتعجل**»، والله أعلم.

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «الوضع والتعجيل: لما فيه من مصلحة الطرفين، وأن الشريعة لم تأت بمنع عقدٍ فيه مصلحة للطرفين ولا غرر فيه ولا جمالة، لكن لو أجبر أحدهما الآخر على هذا الفعل فإنه لا يصح».

أن يتوصل إلى المصلحة ويسقط منه بعض الحق فهذا غير جائز، وحرام عليه.

۞ إذا ادعى زيد على عمر أنه يطلبه مائة ألف ريال، ولكن عمر أنكر ذلك ثم تصالح زيد وعمر على أن عمر يعطي زيدًا سهمًا له في أرض؛ فأخذ السهم بدلاً من المال الذي ادعاه عليه فإن السهم الذي أخذه زيد لشركاء عمر أن يشفعوا فيه - يأخذه من المدعي- لأن هذه المصالحة في حق زيد كحكم البيع فلهم أن يأخذوه. أما بالنسبة للمنكر فهي ليست كحكم البيع وإنما هي إبراء.

۞ وصورتها على العكس إذا كان عمر ادعى على زيد أن السهم الذي له في هذه الأرض هو لعمر، ولكن زيدًا أنكر ذلك ثم صالحه عن هذا السهم بدراهم؛ فإنه ليس لشركائه أن يأخذوه بالشفعة؛ لأنه في حقه إنكار وليس بإقرار فيكون حكمه إبراء وليس كحكم البيع.

۞ شروط أنواع الصلح:

النوع الأول: وهو الصلح في حال الإقرار فبما أننا قلنا: إنه في حكم البيع؛ فإنه يشترط فيه شروط البيع ويشترط فيه أيضًا أن لا يمنعه حقه دون الصلح، وهذا يمكن أن يدرج في شروط البيع وهو أن يكون البيع -أو [illegible]- عن تراض بين المتعاقدين.

النوع الثاني: وهو صلح الإنكار؛ فإنه يشترط فيه أن لا يكون أحدهما كاذبًا فإن كان أحدهما كاذبًا فالصلح في حقه باطل؛ لأنه أخذه بغير حق، أما الذي الصلح في حكمه حكم البيع -الطرف الثاني هو المقر- فإنه يشترط فيه شروط البيع.

۞ جواز الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً:

هذه المسألة سبق ذكرها، ولكن سنذكرها هنا مع [illegible] في التفصيل.

۞ مثال هذه المسألة: إذا كان زيد يطلب عمر عشرة آلاف لمدة سنة فطلب

أحدهما من الآخر أن يعجل موعد التسليم على أن يكون المبلغ ثمانية آلاف بدلاً من عشرة فقد اختلف العلماء في هذه المسألة:

۞ قال بعض العلماء: إنه لا يجوز وقالوا لأن هذه الصورة تكون ربًا؛ لأنه أخذ ثمانية بدلاً عن عشرة، والدراهم بالدراهم يجب أن تكون سواء كما أنه لو حل الأجل وطلب المدين أن يمهله الدائن سنة أخرى بزيادة؛ فإنه لا يجوز لأنه ربًا بالاتفاق كذلك يقاس على هذه الصورة ما إذا قدم الأجل بنقص في المقدار فيكون ربًا.

۞ قال بعض العلماء: إن هذه المسألة جائزة أي أن المصالحة عن المؤجل ببعضه حالاً جائز واستدلوا بما يلي:

١ ـ ما جاء عن رسول الله ﷺ في أصحاب الدين الذين قال لهم: «**ضعوا وتعجلوا**»[١] أي أسقطوا من الدين وتعجلوا حقكم المؤجل.

٢ ـ أن في هذا رأفة بالمدين وهي أنه يسقط عنه بعض الدين.

٣ ـ فيه مصلحة للدائن وهي أنه تعجل قبض حقه، وبما أنه فيه مصلحة للطرفين وليس فيه ظلم فإن الشريعة لا تمنعه.

٤ ـ أليس لو فعل ذلك عند انتهاء الأجل أي لو حل الأجل وقال الدائن للمدين: «أسقط عنك ألفين وأكتفي بثمانية» فإن هذا جائز فما الذي يمنع الإسقاط قبل الأجل ويجيزه بعده فلو كان بمنزلة المعاوضة أو غير ذلك لقلنا: إنه لا يجوز حتى ولو حل الأجل.

٥ ـ أن التعجيل حق للمدين فإذا عجله باختياره فإنه يكون أسقط حقه، وإسقاط الحق جائز. أما قياسه عما إذا زاد في الأجل وزاد في المقدار فإنه قياس مع

(١) ضعيف: وتقدم تخريجه.

الفارق ووجهه أن زيادة الأجل مع زيادة المقدار ظلم على المدين؛ لأن الغالب أن الإنسان لا يضطر إلى التأجيل مع زيادة المقدار إلا إذا كان عاجزًا لا يقدر على السداد، والعاجز الذي لا يقدر يجب علينا نحوه المساعدة له وإنظاره، أما إنظاره مع الزيادة فهو ظلم، أما الحال التي ذكرت وهي التعجيل مع الإسقاط فيه تخفيف وليس فيه ظلم ومن شرط القياس أن يتساوى الأصل والفرع في العلة فإذا اختلفا في العلة؛ فإنه لا يصح القياس.

والراجح في هذه المسألة: أنه يجوز المصالحة عن المؤجل ببعضه حالاً، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الصواب[1].

۞ أحكام الجوار ۞

الجوار له أحكام كثيرة وذكرت هنا في باب الصلح؛ لأن حقوق الجيران مشتبك ويحتاج كثير منها إلى المصالحة فذكرت في باب الصلح.

۞ من أحكام الجوار: أنه لو كان لجارك شجرة ثم تدلت أغصانها على بيتك فإنه لك الحق في إزالتها لأن الإنسان يملك الأرض وما قر عليها وسماءها، ولو تصالح الجار وصاحب الشجرة على أن الثمرة التي تخرج في هذا الغصن بينهما نصفين فإنه يجوز لأن المصلحة فيه للجميع.

۞ ومن حقوق الجار: أنه إذا كان له أرض بين أرضين وكل هذه الأراضي الثلاث زراعية وأراد صاحب الأرضين أن يوصل الماء من أرضه إلى الأرض الثانية عبر أرض جاره.

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: « .. جواز المصالحة عن المؤجل ببعضه حالاً ما لم يكن فيه جبرٌ من أحد الطرفين على الآخر لهذا الفعل».

فصاحب الأرض المتوسطة ربما يمنع جاره من عمله هذا في هذه الحال يجوز أن يتصالح الرجلان على أن يجري هذا الماء مع الأرض المتوسطة، ويكون الذي يغرس أو يزرع على هذا الماء الذي يسري في أرض الجار يكون لصاحب الأرض وللصلح أمثلة كثيرة ولا نريد الإطالة ولكن الخلاصة أن أحكام الجوار يحتاج كثير منها إلى المصالحة فلذلك ذكرت في باب الصلح.

۞ حقوق الجار ۞

أجمل رسول الله ﷺ حقوق الجار بقوله: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره**»[1] ولم يبين رسول الله ﷺ بماذا يكرم الجار فيقتضي أن حقه أن تكرمه بما جرت العادة بإكرامه إياه.

۞ ومن ذلك: أنه إذا حصلت مناسبات أن لا تحجبها عنه حتى قال رسول الله ﷺ: «**إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك**»[2].

۞ ومن حقوق الجار أيضًا: أنه إذا جاء وقت الرطب مثلاً فالناس يتهادونه بينهم في أول الوقت فإنه يهدى إليه.

۞ وكذلك من حقوق الجار: منع الأذى عنه لا بقول ولا بفعل ولا بما يفسد عليه بيته وكل شيء يؤذي الجار فإنه محرم ولقد قال رسول الله ﷺ: «**والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن**» قالوا: من يا رسول الله؟ قال: «**من لا يأمن جاره بوائقه**»[3] أي ظلمه وغشمه.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٧)، وأحمد (١٥٩٣٩، ٢٦٦٢٠)، ومالك (١٧٢٨)، والدارمي (٢٠٣٥) من حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٦٢٥)، والدارمي (٢٠٧٩)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٤٦)، وأحمد (٧٨١٨، ٨٢٢٧، ٨٦٣٨)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فإذا كان ذلك التهديد والوعيد في حق الذي لم يأمنه وهو لم يحدث منه شيء فما بال الذي يؤذي جاره بالفعل.

۞ ومن الأذية مثلاً: أنه إذا كان في أيام الصيف والناس ينامون في السطوح فإذا أتى الجار وفتح الراديو -المذياع- على القرآن الكريم بصوت مرتفع فإنه لا يجوز؛ لأنه يؤذي جاره، كذلك من الأذية أن يسقي شجرًا في بيته ويتعدى الماء إلى الجدار فيفسد الجدار أو المنزل فهذا محرم؛ لأنه إضرار بالجار.

۞ كذلك وضع النوافذ على الجار التي تكشف منزله فهذا غير جائز.

۞ وجوب القيام بها:

يدل على وجوب القيام بهذه الحقوق قوله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره**»[1]، «**ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره**»[2] دل ذلك على وجوب القيام بهذه الحقوق.



(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٦٠١٨، ٦١٣٦، ٦٤٧٥)، وأبو داود (٥١٥٤)، وأحمد (٩٦٥١، ٢٣٨٨٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الحجـر

۞ الحَجْر في اللغة: المنع.

وفي الشرع: منع الإنسان من التصرف في ماله.

۞۞ وينقسم الحجر إلى قسمين :

١- حجر لحظ غيره.

٢- حجر لحظ نفسه.

فالصغير الذي لم يبلغ لا يتصرف في ماله إلا بإذن فهو محجور عليه لحظ نفسه، أما المدين الذي عليه دين أكثر من ماله يحجر عليه لحظ غيره، والمريض مرضًا مخوفًا لا يتبرع بأكثر من ثلث ماله وهذا لحظ غيره وهم الورثة.

۞ أحوال المدين:

المدين هو الذي عليه الدين وله أربع حالات:

١- **أن لا يكون عنده شيء إطلاقًا**: فهذا يجب إنظاره ولا تجوز مطالبته وطلبه، والمطالبة هو رفع أمره إلى القاضي، أما طلبه: فهو أن يطلب منه أن يسدد حقه، والدليل على هذا قول الله تعالى: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾ [البقرة ٢٨٠].

٢- **أن يكون ماله أكثر من دينه**: فهذا يجوز طلبه ومطالبته ويلزم بالقضاء لقوله عليه الصلاة والسلام: «**مطل الغني ظلم**»[١] والظلم لا يجوز الإقرار عليه.

(١) متفق عليه: تقدم.

٣- أن يكون ماله بقدر دينه: مثل أن يكون ماله عشرين ألفًا ودينه عشرين ألفًا فهذا قادر على الوفاء فيلزم بقضاء الدين للدليل السابق الذي ورد في الحال الثانية .

٤- أن يكون ماله أقل من دينه: فهذا يحجر عليه بطلب الغرماء أو بعضهم أي أنه يمنع من التصرف في ماله ويستولي القاضي على ماله لأجل أن يوفي الدين. فالحاكم الشرعي يستولي على المال ويبيعه ثم يقضي الدين، والمال يوزعه القاضي على الغرماء بالنسبة والباقي من الدين يبقى في ذمة المحجور عليه.

۞ مثاله: إذا كان مجموع الديون التي على رجل مائة ألف ثم نظرنا المال الذي عنده فإذا هو ثمانون ألفًا، ونسبة الثمانين ألفًا إلى المائة ألف هي أربعة أخماس فنعطي لكل واحد من الغرماء نسبة أربعة أخماس دينه فالذي له خمسمائة نعطيه أربعمائة والذي له خمسون يعطى أربعين والذي له خمسة ريالات يعطى أربع ريالات.

۞ والدليل على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه حجر على مال معاذ ابن جبل وباعه[1] وهذا الحديث إن صح فهو دليل وإن لم يصح؛ فإن الدليل هو أن ما

---

(١) روى ابن ماجة (٢٣٥٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزٍ عَنْ سَلَمَةَ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ مِنْ غُرَمَائِهِ ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْيَمَنِ فَقَالَ مُعَاذٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَخْلَصَنِي بِمَالِي ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي.

قال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناد ضعيف، سلمة المكي لا يعرف حاله، وعبد الله بن مسلم قال فيه ابن حبان: يرفع الموقوف ويسند المراسيل لا يجوز الاحتجاج به، وقال أحمد: كل بلية منه، وقال ابن معين: صدوق كثير الخطأ انتهى. لكن لم ينفرد به سلمة المكي عن جابر؛ فقد تابعه عليه معاذ بن رفاعة عن جابر كما رواه الحاكم في المستدرك ورواه البيهقي في سننه الكبرى عن الحاكم بالإسناد والمتن». اهـ.

قلت: قال الحاكم في المستدرك (٣٠٧/٣): حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد الأصبهاني ثنا =

الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا محمد بن عمر حدثني عيسى بن النعمان عن معاذ بن رفاعة عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: كان معاذ بن جبل من أحسن الناس وجهًا وأحسنهم خلقًا وأسمحهم كفافًا دان دينًا كثيرًا فلزمه غرماؤه حتى تغيب عنهم أيامًا في بيته حتى استعدى رسول الله ﷺ غرماؤه فأرسل رسول الله ﷺ إلى معاذ يدعوه فجاء ومعه غرماؤه فقالوا: يا رسول الله خذ لنا حقنا منه فقال رسول الله ﷺ: «**رحم الله من تصدق عليه**» فتصدق عليه ناس وأبى آخرون وقالوا: يا رسول الله خذ لنا بحقنا منه قال رسول الله ﷺ: «**اصبر لهم يا معاذ**» قال فخلعه رسول الله ﷺ من ماله فدفعه إلى غرمائه فاقتسموه بينهم فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم قالوا: يا رسول الله بعه لنا قال رسول الله ﷺ: «**خلوا عليه فليس لكم عليه سبيل**» فانصرف معاذ إلى بني سلمة فقال له قائل: يا أبا عبد الرحمن لو سألت رسول الله ﷺ فقد أصبحت اليوم معدمًا فقال: ما كنت لأسأله قال: فمكث أيامًا ثم دعاه رسول الله ﷺ فبعثه إلى اليمن وقال: «**لعل الله أن يجبرك ويؤدي عنك دينك**» قال: فخرج معاذ إلى اليمن فلم يزل بها حتى توفي رسول الله ﷺ فوافى السنة التي حج فيها عمر بن الخطاب ﷺ مكة فاستعمله أبو بكر ﷺ على الحج فلتقيا يوم التروية بها فاعتنقا وعزى كل واحد منهما صاحبه برسول الله ﷺثم أخلدا إلى الأرض يتحدثان فرأى عمر ثم معاذ غلمانا فقال: ما هؤلاء ثم ذكر الأحرف التي ذكرتها فيما تقدم». اهـ

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٥٠) وقال: «تفرد ببعض ألفاظه الواقدي» اهـ.

قلت: والواقدي محمد بن عمر متهم بالكذب.

وقال الحاكم في المستدرك (٣/٣٠٦): حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الإمام أن الحسن بن علي لن زياد ثنا إبراهيم بن موسى ثنا هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال: كان معاذ بن جبل ﷺ شابًا حليمًا سمحًا من أفضل شباب قومه، ولم يكن يمسك شيئًا فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين فأتى النبي ﷺ غرماؤه فلو تركوا أحدًا من أجل أحد لتركوا معاذ من أجل رسول الله ﷺ فباع لهم رسول الله ﷺ ماله حتى قام معاذ بغير شيء. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٦/٥٠): أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا ثنا محمد بن بكير ثنا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري قال: أخبرني عبد الرحمن بن كعب أن معاذ بن جبل وهو أحد قومه من بني سلمة كثر دينه على عهد رسول الله ﷺ فلم يزد رسول الله ﷺ غرماءه على أن خلع لهم ماله.

لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وكذلك ما ورد في القرآن قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وليس هناك طريق لإبراء ذمة هذا المدين إلا بهذا الطريق، والباقي من الدين يبقى في ذمة المدين؛ لأن الحجر لا يسقط الحق، وإنما وسيلة لإيصال الحق إلى أهله.

❁ الحجر لحظ المحجور عليه:

الحجر لحظ المحجور عليه له أسباب ثلاثة وهي:

١- الصغر:

الصغير لا يجوز أن يتصرف في ماله لأنه محجور عليه لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[النساء: ٦] ومن المعلوم أن البلوغ يحصل ببلوغ الخامسة عشر، أو الإنزال، أو ظهور شعر العانة، أو الحيض للمرأة.

٢- فقد العقل:

فالمجنون محجور عليه ولا يمكن أن يعطى ماله.

٣- السفه:

وهو عدم الرشد، والرشد هو حسن التصرف في ماله؛ فإذا لم يحسن التصرف في ماله فليس برشيد ولا يعطى ماله والضابط لحسن التصرف هو إذا كان

=

قلت: خلاصة البحث: أما حديثا ابن ماجة والحاكم الأولان، فضعيفان لا يصلحان للتقوي لشدة الضعف من ناحية السند. وأما حديث الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عند الحاكم والبيهقي، فهوأحسن حالاً، وإن كانت رواية يونس بن يزيد عند البيهقي هي الصواب، وأن الحديث من المراسيل، كما ذكره أبو داود في المراسيل (١٦٢/١)، وكما نبه على ذلك العقيلي في الضعفاء، فالحديث على هذا مرسل ضعيف. والله أعلم.

الرجل لا يبذل ماله في حرام أو فيما لا فائدة فيه ولا يغلب في المعاملة مع الناس فهو حسن التصرف؛ فإذا قدر أن أغلب تصرفاته سليمة وربما يبذل ماله في محرم فإنه يعطى ماله ولا يحجر عليه لأننا لو قلنا: إن الإنسان إذا بذل جزءًا يسيرًا من ماله في محرم أو في ما لا فائدة فيه يعتبر سفيهًا لكان جميع الذين يشربون الدخان يحجر عليهم، لأنهم سفهاء، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥].

وإذا زالت أسباب الحجر فإن الحجر يزول بمجرد زوال هذه الأسباب قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] وهذه الآية يدخل فيها جميع الأسباب الثلاثة وهي الصغر والسفه ﴿ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ والجنون بالضرورة؛ لأن المجنون لا يمكن أن يكون رشيدًا.



الوكالة

۞ الوكالة في اللغة: التفويض.

۞ وفي الاصطلاح: تفويض جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.

۞ أما الذي لا تدخله النيابة فلا تصح فيه الوكالة مثل: لو قال إنسان لآخر: توضأ عني، أو صلِّ عني؛ فلا يصح ذلك؛ لأنه لا تدخله النيابة.

۞ ولو قال شخص لآخر: حج عني فإنه يحج عنه؛ لأنه تدخله النيابة بدليل حديث ابن عباس في المرأة التي قالت إن أباها أتته [فريضة الله شيخًا كبيرًا] لا يستطيع الثبوت على الراحلة(١).

۞ ولو قال إنسان لآخر: صم عني رمضان والموكل يبقى يأكل ويشرب؛ [لا يصح].

فالحقوق التي [على العبد] منها ما لا تدخله النيابة ومنها ما تدخله النيابة، ومنها ما تدخله النيابة بشرط الصحة كالحج، ومنها ما لا تدخلها النيابة إلا إذا كان الإنسان عاجزًا، والزكاة مثلاً تدخلها النيابة، وهناك ما لا تدخله النيابة مثل الوضوء والصلاة أما الصيام فتدخله النيابة لقوله ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»(٢) أما الحج فتدخله النيابة عند العجز، أما مرحلة النيابة مطلقًا مثل

---

(١) **صحيح**: تقدم.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧)، والترمذي (٧١٨)، وأبو داود (٢٤٠٠، ٣٣١١)، وابن ماجة (١٧٥٧)، وأحمد (٢٣٨٨٠)، من حديث عائشة ﵂، ومن حديث ابن عمر ﵄.

الزكاة كأن يعطى رجل شخصًا آخر مائة ريال زكاة ماله ويقول: أدها عني.

❁ حقوق الآدميين تنقسم إلى قسمين هما:

١- ما يتعلق بشخص الفاعل فهذا لا تدخله النيابة مثل الحد والقصاص.

٢- أما ما يتعلق بفعل الفاعل فيمكن أن تدخله النيابة مثل البيع والإجارة وغيره.

مما سبق نعلم أن الحقوق التي لله تنقسم إلى ثلاثة أقسام والحقوق التي للآدميين تنقسم إلى قسمين .

❁ حكم الوكالة:

الوكالة فيما يجوز التوكيل فيه فهي بالنسبة للوكيل مستحبة إذا كانت من قبيل الإحسان قال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] أما إذا كانت الوكالة على عوض فهي جائزة؛ لأنه أخذ عوضه في الدنيا.

أما بالنسبة للموكل فهي جائزة، وهذا بالنسبة للحكم التكليفي، أما بالنسبة للحكم الوضعي فهي من العقود الجائزة من الطرفين أي أنه يجوز للوكيل الفسخ بدون رضا الموكل أو العكس.

وقد تنقلب العقود الجائزة إلى عقود لازمة مثاله: إذا وكل زيد عمرًا أن يشتري له سيارة والمعرض وقت عمله العصر فقط، فلو فسخ الوكيل الوكالة في وقت لا يتمكن فيه الموكل من التوكيل فإنه يتضمن ضررًا على الموكل حينئذٍ لا يجوز للوكيل فسخ الوكالة لوجود الضرر.

ومثله بالعكس لو أن الموكل أراد أن يفسخ الوكالة بالنسبة للوكيل في زمن تفوت فيه مصلحة الوكيل؛ فإنه لا يجوز إلا إذا كان الموكل سيلتزم بأجرة الوكيل، ولو بعد فسخ الوكالة فإنه يجوز له الفسخ.

❁ تصرف الوكيل:

تصرف الوكيل محدود بما عينه الموكل وأباحه الشرع فلا يجوز أن يتصرف خلاف ما حدده له الموكل.

❁ مثاله: إذا قال: اشتر سيارة داتسون فلا يجوز أن يشتري غير هذا النوع لأنه معين. أما لو قال: خذ هذا المال واشتر به سيارة وعينها فذهب الوكيل واشترى السيارة المعينة على وجه لا يجوز فهذا لا يصح لأنه لم يبحه الشرع.

❁ ولو قال: خذ هذه الدنانير اصرفها دراهم فهذا معين فلو ذهب الرجل واشترى الدراهم بالدنانير بدون قبض فإنه لا يجوز؛ لأن الشرع لم يأذن به، وعلى هذا فإن كثيرًا من الناس عندهم أملاك ويتصرفون فيها بالمداينة المحرمة فهذا غير جائز لأن الوكيل محدود من قبل الموكل ومن قبل الشرع.



الشركة

❁ الشركة في اللغة: هي عبارة عن اشتراك الشخصين في شيء ما.

❁ والشركة في الاصطلاح: فهي اجتماع في استحقاق أو تصرف، والاجتماع في الاستحقاق يسمى شركة الأملاك والاجتماع في التصرف يسمى شركة العقود.

❁ مثال الأولى: اشترك شخصان في بيت ورثاه من أبيهما.

فهذا الاجتماع اجتماع استحقاق.

❁ وكذلك شخصان كتب لهما بيت؛ فهذا استحقاق لهذا البيت.

وتسمى هذه الشركة الأملاك؛ لأنهما اشتركا في الملك.

❁ مثال الثانية: وهو اجتماع التصرف أي أن المشتركين ليسا في الأصل مجتمعين، ولكنهما اجتمعا بسبب عقد.

❁ مثاله: رجل أعطى شخصًا ماله يتجر فيه وله من الربح كذا وكذا مثل نصف الربح؛ فإن اشتراك الثاني بنصف الربح بمقتضى العقد.

❁ **حكم الشركة:**

الشركة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿**ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَّجُلاً فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ**﴾ [الزمر: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿**وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ**﴾ [ص: ٢٢]

❁ والدليل من السنة: قول رسول الله ﷺ: «**يقول الله تعالى: أنا ثالث**

الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه؛ فإذا خان خرجت من بينهما»[١] ولقد أجمع المسلمون على ذلك وقد يختلفون في بعض الأنواع ولكنهم في الجملة مجمعون على جواز الشركة.

❁ أنواع الشركة:

الشركة لها أنواع متعددة نذكر منها نوعين فقط وهما:

١- المضاربة:

وهي أن يشترك اثنان من أحدهما المال ومن الثاني العمل ويكون الربح بينهما.

❁ مثاله: إذا أعطى عمرو زيدًا مائة ألف ريال ليتجر بها على أن يكون لزيد من الربح النصف فلما اتجر بها وربح في المائة وصارت مائتين يكون للمتجر خمسين ألفًا، أما إذا اتجر بالمائة ولم يربح شيئًا فيها فليس للعامل شيء؛ لأن الاتفاق أن يكون نصيبه من الربح، والربح هنا غير موجود، أما إذا اتجر بالمائة، ولكنه خسر فيها أي أنها صارت ثمانين ألفًا، فقط فإن النقص يكون على رأس المال ولا يضمن العامل شيء.

سميت هذه الشركة بالمضاربة من الضرب في الأرض لأن هذا العامل الذي أعطي المال في الغالب يضرب في الأرض -أي يسافر لطلب التجارة.

٢- المفاوضة:

وهي أن يشترك اثنان في جميع ما لهما وما عليهما بالبدن وبالمال أي أنه يأتي

(١) **ضعيف**: رواه أبو داود (٣٣٨٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وضعفه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٤٦٨)، وضعيف الجامع الصغير (١٧٤٨). ورواه الحاكم في المستدرك (٢/٦٠)، والبيهقي (٦/٧٨)، والدارقطني (٣/٣٥)، وقال: «قال لوين (أحد رواته): لم يسنده أحد إلا أبو همام وحده». قال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/٤٩): «أعله الدارقطني بالإرسال».

رجلان وينفقان على أن يفتحا محلاً وأن يضعا جميع مالهما فيه ويتجران جميعًا بهذا المال وما ربحاه فبينهما ؛ فهذا ما يسمى بالمفاوضة وهو من التفويض أي أن كل واحد منهما فوض للآخر التصرف والعمل، وكل واحد منهما يتصرف في هذا المال باعتبار أنه شريك للثاني شركة مفاوضة، وتصرف أحدهما باعتبار نصيبه عنه بالأصالة وتصرفه باعتبار نصيب أخيه -صاحبه- بالوكالة.

۞ شروط الشركة الخاصة:

۞ قولنا: شروط الشركة الخاصة احترازًا من الشروط العامة التي سبقت في باب البيع.

۞۞ والشروط الخاصة في الشركة هي:

١- التساوي في المغنم والمغرم: أي الربح والخسارة فلا يكون أحدهما رابحًا والثاني خاسرًا، وذلك بأن يكون الربح بينهما على وجه الشيوع أي بالمساهمة مثل أن يقول: لك النصف ولي النصف، أو لي الثلث ولك الثلثان، أو لك الربع ولي ثلاث أرباع فلو فرض أن المضَارِب قال للمضارَب: خذ هذا المال واتجر به ولك من ربحه ألف درهم ولي الباقي فإنه لا يصح ؛ لأنه قد تربح البضاعة عشرة آلاف درهم ؛ فإذا ربحت هذا المبلغ يكون نصيب العامل ألف أي العشر وقد تربح البضاعة ألفي درهم فيكون نصيبه النصف وقد تربح ألف درهم فيكون الربح للمضارب جميعه وصاحب المال لا يبقى له شيء فهما هنا لم يتساويا في المغنم والمغرم وكل شيء يكون فيه الإنسان رابحًا أو خاسرًا ؛ فإنه من الميسر، على هذا يجب أن يكون لكل واحد منهما جزء مشاع معلوم من الربح المشاع احترازًا من القدر المعين ؛ ومعلوم احترازًا من المجهول.

۞ فلو قال رجل لآخر: خذ هذا المبلغ من المال واتجر به ولك بعض الربح ؛ فإنه لا يجوز لأنه مجهول وقد يكون فيه منازعة عند القسمة فلا يصح ؛ لأنه غير

معلوم أما إذا كان جزءًا غير مشاع أي مقدر كما مثلنا له منذ قليل ؛ فإنه لا يصح ؛ لأنه قد لا تربح البضاعة سوى هذا المقدر فيكون أحدهما : غانمًا والثاني : غارمًا ؛ إذا اشترك رجلان في ماليهما وبدنيهما كل واحد له مائة ألف وجعل لأحدهما : الثلث من الربح ، والثاني : له الثلثين من الربح ؛ فالربح هنا معلوم ومشاع فهو جائز.

❁ فإذا قيل : كيف يجوز وأحدهما له من الربح أكثر من نسبة ماله فماله النصف ويأتيه من الربح الثلثان.

نقول : نعم هذا ممكن ؛ لأنه قد يكون أحدهما أعرف بأمور التجارة من الآخر ونقدر أنه إذا كان أعرف بأمور التجارة -فالمال الذي وضعه صاحبه بالشركة يكون بالنسبة إليه مضاربة والمضاربة جائزة.

٢- أن لا يدخلا في المفاوضة كسبًا أو غرامة نادرين، والكسب النادر مثل : الميراث ؛ فإذا أدخلاه في المفاوضة ؛ فإنه لا يجوز.

❁ مثاله : إذا قالا في العقد «ويدخل في الشركة ما حصل لأحدنا من ميراث» فإن ذلك غير جائز ؛ لأن الميراث الذي حصل غير داخل في أعمال الشركة فهو كسب خارج عن موضوع الشركة. إذا قدر أن أحد طرفي الشركة جاءه مال ميراث فإنه يعمل به وحده أو يدخله في الشركة بعقد جديد ، ولكن لا يدخل في الشركة عن طريق إلزام شريكه الآخر بإدخاله لأنه كسب نادر.

❁ ومن الكسب النادر : الكنز ؛ فإذا وجد أحد الشركين كنزًا فإنه لا يدخل في الشركة ؛ لأنه من الكسب النادر ولا يتعلق بالشركة. أما إذا ربح أحدهما ربحًا عظيمًا من مال الشركة ؛ فإنه يدخل فيها وإن كان كسبًا عظيمًا ، لأنه من عمل الشركة المالي أو البدني ، والغرامة النادرة لا تدخل في الشركة وهي مثل الدية أو الحوادث أو الحرائق فهذه من الغرامات النادرة ولا يجوز إدخالها في الشركة أي لا

تخصم من رأس مال الشركة، ولكن تكون على من حصلت عليه.

۞ مثاله: لو أن أحد الشريكين حصل له حادث اصطدام وتلفت السيارة التي معه، وهي من مال الشركة فهذه تكون على من حصل عليه الحادث ولا تتعلق برأس مال الشركة إلا إن كان ذلك بغير تعدٍّ منه ولا تفريط.

۞ إذا قال في نص العقد: «إن ما حصل لأحدنا من ميراث أو ركاز من الأكساب النادرة أو المستمرة فهو في الشركة» فإن الشركة في هذه الحال تبطل ولهذا جعل العلماء هذا من الشروط وهو أن لا يوجد بها كسب أو غرامة نادرين.

۞ إذا اشترك اثنان في المال وقالا في العقد -عقد الشركة- إننا سنتجر في السيارات والمواد الصحية على أن يكون كسب السيارات لفلان وكسب المواد الصحية لفلان أما ما عدا ذلك فهو بينهما فهذا غير جائز؛ لأنهما لم يتساويا في المغنم والمغرم فقد لا يظهر الربح في المواد الصحية، والسيارات يكون فيها ربح كثير أو العكس.

تصرف الشريكين في المال المشترك صحيح وهو بالنسبة لملكه تصرف بالأصالة وبالنسبة لتصرفه في مال شريكه تصرف بالوكالة على هذا فما أمضاه أحد الشريكين من عقود بيع أو شراء أو إجارة أو غير ذلك من رهن فهو نافذ صحيح، ولو قال أحد الشريكين: إنني لم أأذن بهذا التصرف عندما استأجر أحدهما منزلاً أو مستودعًا فإن قوله لا يقبل لأن مقتضى عقد الشركة جواز التصرف من الشريكين بحكم ملكه في نصيبه وبحكم الوكالة في نصيب شريكه، ولكن لا يجوز لأحدهما أن يتعامل بمعاملة محرمة وسبق ذكر ذلك في الوكيل وقلنا: إنه لا يجوز للوكيل إلا أن يعمل فيما أذن له فيه شرعًا وعرفًا.

۞ ۞ ۞

المساقاة والمزارعة

۞ المساقاة هي: المفالحة أي أن رجلاً يعطي البستان لشخص يقوم عليه بجزء من ثمره وهي جائزة بنص السنة فإن الرسول ﷺ لما فتح خيبر عامل أهلها بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع[1].

۞ المزارعة: هي دفع أرض لمن يزرعها بجزء مشاع معلوم من الزرع أما المساقاة فهي دفع شجر لمن يقوم عليه بجزء مشاع معلوم من ثمره.

۞ حكم المساقاة والمزارعة:

هما عقدان جائزان بنص السنة، والدليل: ما ثبت في الصحيحين وغيرهما أن الرسول ﷺ لما فتح خيبر عامل اليهود بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع[2].

۞ شروط المساقاة الخاصة:

١- أن تكون على شجر ذي ثمر مقصود. فلو ساقاه على أثل فلا يجوز؛ لأنه ليس له ثمر مقصود ولكن له أجر المثل، أما إذا كان لها ثمر غير مقصود مثل: نخيل «**الدوم**» فإن له ثمر غير مقصود فلا تصح المساقاة عليه على أن يكون أجرته من ثمره؛ لأن ثمره غير مقصود.

٢- أن يكون بجزء مشاع معلوم من الثمرة، قولنا: مشاع أي: شائع في

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٣٢٨، ٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١)، والترمذي (١٣٨٣)، وأبو داود (٣٤٠٨)، وابن ماجة (٢٦٢٠)، وأحمد (٤٦٤٩، ٤٧١٨، ٤٩٢٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) تقدم أعلاه.

جميع الأشجار أما قولنا: معلوم: احترازًا من المجهول وقولنا: من ثمره: احترازًا من شجره؛ فإنه لا يعطيه من الشجر لأن الشجر لصاحب الأرض وإنما الساقي له جزء من الثمر، أما إذا قال: لك مائة كيلو من الثمر فهذا غير جائز؛ لأنه قد تكون الثمرة كثيرة فتكون المائة بالنسبة لجميع الثمرة قليلة أو قد تكون الثمرة قليلة؛ فتكون نسبة المائة للثمرة كثيرة وربما لا يحصل من الثمرة إلا المائة حينئذ يكون العامل رابحًا وصاحب الأرض خاسرًا.

٣- أن يشتركا في المغنم والمغرم، فلو قال صاحب الأصل للعامل: لك هذا الجانب الشرقي ولي هذا الجانب الغربي؛ فإنه لا يجوز لأنه قد يثمر الغربي كثيرًا أما الشرقي فقد يثمر قليلاً أو قد لا يثمر فيكونان غير مشتركين في المغنم والمغرم.

أو قال: لك ثمر السكري ولي ثمر الشقر فإنه لا يجوز لعدم المساواة في المغنم والمغرم.

ودليل ذلك حديث رافع ابن خديج قال: كان الناس يؤاجرون في عهد النبي ﷺ على الماذيانات وإقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ويلي كل الناس فراغ إلا هذا.

فلذلك زجر عنه الرسول ﷺ وقال: «**فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به**»[1].

مما سبق نعلم أنه إذا اشترط لأحدهما شيء معين بالقدر أو بالعين فإنه لا يجوز؛ لأنهما لم يشتركا في المغنم والمغرم.

---

[1] صحيح: رواه مسلم (١٥٤٧)، والنسائي (٣٨٩٩)، وأبو داود (٣٣٩٢)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

۞ شروط المزارعة الخاصة:

١- أن تكون بجزء مشاع معلوم من الزرع وهذا على وزان قولنا في المساقاة أن تكون بجزء مشاع معلوم من الثمرة .

٢- أن يشتركا في المغنم والمغرم كما ذكرنا ذلك في المساقاة.

۞ مثلاً: رجل أخذ من زيد أرضًا زراعية ليزرعها ولزيد نصف الزرع فهذا جائز لأن ما اتفقا عليه جزء مشاع ومعلوم ومشتركون في المغنم والمغرم.

۞ أما إذا قال رجل لآخر: خذ هذه الأرض وازرعها بمائة صاع من الزرع والباقي لك فهذا ليس بجائز، لأنها تغل كثيرًا فتكون المائة قليلة أو تغل قليلاً فتكون المائة كثيرة. وقد لا تغل إلا مائة.

۞ كذلك إذا قال: ازرع الأرض ولك هذا النوع ولي هذا النوع فهذا غير جائز؛ لأنه غير مشاع.

۞ ما يلزم العامل ورب الأصل فيهما:

الأصل في هذا أنه يرجع فيه إلى العرف، والعرف الآن في الإنسان إذا أخذ الأرض ليزرعها فالذي يحرثها العامل والبذر كذلك، والسقاية على العامل والحصد كذلك وتنقية الحب على العامل. أما إذا توقف الماء فالذي يستخرجه هو صاحب الأصل.

إذًا ما يلزم العامل ورب الأصل ليس فيه نص مشهور عن الرسول عليه الصلاة والسلام وإذا لم يكن فيه نص نرجع إلى العرف؛ لأن الشرع جعله موكولاً إلى الناس فما جرى العرف على أنه على العامل فهو عليه. وما جرى فيه العرف على أنه على صاحب الأصل فهو عليه وإذا لم يكن هناك عرف معلوم فإنَّ تشارط المتعاقدين على شيء حمل به، وإن لم يتشارطا على شيء؛ فإن العلماء يقولون:

إن ما يعود بحفظ الأصل فهو على رب الأصل. وما يعود بحفظ الثمرة فهو على العامل.

۞ وخلاصة ما سبق في هذه المسألة: أننا نرجع أولاً إلى الشرط ثم إلى العرف ثم إلى ما قاله العلماء وهو أن ما يعود بحفظ الأصل فهو على رب الأصل، وما يعود بحفظ الثمرة فهو على العامل؛ لأن العامل ملزم بحفظ الثمرة.



الإجــارة

۞ الإجارة: مشتقة من الأجر وهو العوض والثواب فهي إذًا اسم مصدر ومعناه: العوض والثواب.

۞ حكمها:

الإجارة جائزة في الكتاب والسنة والإجماع.

۞ قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦] وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] .

۞ ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام: «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**»(١).

۞ وفي الحديث الصحيح: «**يقول الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بِي ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى**

---

(١) رواه ابن ماجة (٢٤٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٤٩٨) والمشكاة (٢٩٨٧)، ورواه البيهقي (٦/ ١٢٠، ١٢١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وذكره الجرجاني في الكامل في الضعفاء (٤/ ١٧٩، ٥/ ١٧٢، ٢٣٨، ٦/ ٢٣٠).
قال الحافظ في البلوغ (٨٦٠٠): «عند أبي يعلى وجابر عند الطبراني وكلها ضعاف».
وقد ذكر طرقه الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في التلخيص الحبير (٣/ ٥٩)، والدراية (٢/ ١٨٦) مبينًا ضعف كل طريق وساكتًا عن الحكم العام. وكذا فعل الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٢٩). وأشار الصنعاني إلى طرقه في سبل السلام (٣/ ٨١)، وقال: وكلها ضعاف.
قلت: والصواب في ذلك هو الوفاء بما اتفقا عليه، من مدةٍ أو إنجاز عمل، ونحوه، من الأمور والآجال المعلومة، بغض النظر عن حدوث العرق أم لا. والله أعلم.

منه ولم يعطه أجره»[١] .

وثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه استأجر بالهجرة عبد الله بن أريقط وكان هاديًا خريتًا[٢] أي ماهرًا بالهداية واستأجره الرسول ﷺ ليدله على الطريق، كذلك أجمع العلماء على جواز الإجارة، وهذا من ناحية الحكم التكليفي أما من حيث الحكم الوضعي فهي من العقود اللازمة التي لا يمكن فسخها إلا برضا جميع الطرفين.

۞ والدليل على ذلك: أنها نوع من البيع والبيع عقد لازم كما دل عليه حديث ابن عمر وغيره: «**إذا تبايع الرجلان فكل منهما بالخيار ما لم يتفرقا**»[٣] دل ذلك على لزوم البيع، والإجارة نوع من البيع، والإجارة في الحقيقة هي بيع المنافع.

۞ أنواع الإجارة:

الإجارة نوعان وهما:

١- الإجارة على العين:

وهي عقد على عين معلومة يصح بيعها للانتفاع بها.

٢- الإجارة على عمل:

وهي عقد على عمل معلوم ليقوم به هذا العامل الذي استؤجر له.

۞ مثال الإجارة على العين: إذا أجر زيد بيته على عمرو لمدة سنة فالمؤجر

---

(١) صحيح: رواه البخاري ([illegible]، ٢٢٧٠)، وابن ماجة (٢٤٤٢)، وأحمد (٨٤٧٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٣٩٠٦، ٥٨٠٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) متفق عليه: تقدم.

عين.

❁ أما مثال الإجارة على عمل: إذا أجر زيد عمرًا أن يبني له بيتًا وذكر له المواصفات، وكذلك قصة موسى عليه السلام من النوع الثاني ؛ لأنه استأجره ثمان سنوات للرعي.

❁ شروط الإجارة الخاصة:

١- العلم بالمعقود عليه من أجرة أو مستأجر.

فلو قال رجل لآخر: أجرتك هذا البيت بعشرة آلاف درهم أو مائة دينار هذا غير جائز لأنه غير معلوم.

❁ وكذلك إذا قال: أجرتك هذا البيت بما في هذا الكيس من البر وهو لا يعلم فهذا غير جائز ؛ لأنه غير معلوم وقد سبق في باب البيع طرق العلم، إما أن تكون بالمشاهدة أو الوصف أو الشم أو غير ذلك.

❁ كذلك المستأجر يجب أن يكون معلومًا فلو قال: أجرتك أحد بيتيَّ هذين بخمسة آلاف فلا يجوز لأنه غير معلوم، وكذلك إذا قال: أجرتك بيتًا لي في المكان الفلاني فهذا غير جائز لأنه غير معلوم. واشتراط العلم مأخوذ من حديث أبي هريرة أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الغرر[1]، وقد سبق لنا أن ذكرنا أن الإجارة نوع من البيع، والحكمة تقتضي ذلك أيضًا أي تقتضي أنه يجب العلم بالأجر والمستأجر؛ لأن الجهالة في ذلك تؤدي إلى النزاع والمخاصمة.

٢- إباحة المعقود عليه: فلو استأجر رجل مغنيًّا للغناء فإنه لا يجوز، أو امرأة للزنا، فإنه لا يجوز له ذلك، والدليل على أنه لا يجوز استئجار المحرم: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] والمعقود عليه إذا كان محرمًا؛ فإننا

(١) متفق عليه: تقدم.

نكون قد تعاونا على الإثم والعدوان.

۞ وكذلك إذا أجر رجل منزلاً للنصارى ليصلون فيه؛ فإنه لا يجوز لأن دينهم باطل ومن اعتقد أن صلاتهم في كنائسهم دين يتدين به لله تعالى ويتقرب به إليه، وينفعهم عند الله فهو كافر. وكذلك جميع الديانات التي غير الإسلام والله يقول: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

۞ ملاحظة:

هذا الشرط داخل في الشروط العامة للعقود.

۞ شروط العين المؤجرة:

١- القدرة على تسليمها: فإذا لم يقدر على التسليم لم يصح.

۞ ومثاله: لو أجره جملاً شاردًا؛ فإنه لا يجوز.

۞ والدليل على هذا: نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر.

٢- أن تكون ذات نفع مقصود:

مثاله: المنزل ليسكنه والسيارة ليركبها وما شابهه أما إذا استأجر عينًا للتجميل فقط فإنه لا يجوز لأنه غير مقصود. أما إذا استأجر ريحًا للشم فإنه يجوز؛ لأنه فيه غرضًا مقصودًا وهي الرائحة الطيبة والنبي ﷺ كان يقول: «**حبب إلي من دنياكم النساء والطيب**»[1].

إذا لم يكن في العين نفع إطلاقًا؛ فإنه لا يجوز لعدم الانتفاع بها، مثاله: لو استأجر جملاً مكسورًا.

---

(١) صحيح: رواه النسائي (٣٩٣٩، ٣٩٤٠)، وأحمد (١١٨٨٤، ١١٨٨٥، ٢٦٤٤، ١٣٦٢٣)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وصححه الألباني رحمه الله في المشكاة (٥٢٦١)، وصحيح الجامع (٣١٢٤).

۞ حكم تأجير العين المؤجرة:

١- هذا الحكم يتبين بمعرفة أن المستأجر للعين يكون مالكًا للمنفعة أي أنه يملك نفع العين والإيجار فإذا كان يملك نفعها فإنه يجوز له أن يؤجرها لغيره؛ فإذا استأجر رجل منزلاً للسكنى فلا بأس بأن يؤجره إلى شخص آخر، ولكن المستأجر الأول يؤجره في حدود ما أسماه له فإذا كان استأجره للسكنى؛ فإنه لا يؤجره لأحد يجعله مخزنًا والسبب لأن إيجاره لإنسان يتخذه مخزنًا فيه مضرة.

ويجوز له أن يزيد في مبلغ الإيجار لأن المنفعة ملكه وإذا كانت ملكه فله أن يفعل بها كيف يشاء.

۞ وقال بعض العلماء: إنه لا يجوز أن يؤجره بأكثر مما استأجره به.

وقالوا: لأن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن، والمنفعة التي استأجرها غير مضمونة، ولهذا لو انهدم البيت لم يلزم المستأجر صاحبه بأن يستأجر بدلها له على هذا تكون المنفعة غير مضمونة؛ فإذا ربح فيها يكون ربحًا فيما لم يضمن.

ولكن الصحيح هو قول من قال: بجواز ذلك، وذلك لأن المستأجر الأول قد ملك المنفعة ملكًا تامًّا فله أن يستوفي هذه المنفعة بنفسه أو يستوفيها بوكيله أو من يؤجرها له وهذا هو قول أصحاب القول الأول، وهو الراجح[1].

۞ الإجارة عقد لازم:

الإجارة من ناحية الحكم الوضعي عقد لازم، والعقود كما ذكرنا سابقًا ثلاثة

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «... إن تأجير العين المؤجرة جائز إلا إن كان المستأجر الثاني أشد ضررًا على العين المؤجرة منه فلا يجوز، كذلك إن أجَّرها لغير الغرض الذي اشترط عليه مالك العين فلا يجوز وإن كان أقل ضررًا منه وهذا إن كان غرض المالك صحيحًا على العين المؤجرة».

أقسام وهي :

١- عقد جائز من الطرفين مثل : الوكالة.

٢- عقد لازم من الطرفين مثل : البيع والإجارة .

٣- عقد لازم من طرف وجائز من الطرف الآخر مثل : الرهن.

۞ أما الإجارة فهي كما ذكرنا عقد لازم من الطرفين ؛ لأنها بيع للمنافع، والبيع لازم.

۞ والدليل على لزومه : قول النبي ﷺ : «**وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع**»[1] والإجارة نوع من البيع.

۞ ما تنفسخ به الإجارة:

تنفسخ الإجارة بعدة أمور وهي :

۞ تلف المعقود عليه:

۞ مثال : إنسان استأجر سيارة فاحترقت السيارة فالإجارة تنفسخ ؛ لأن العين قد تلفت وهي المعقود عليها.

۞ أما إذا استأجرت رجلاً ليوصلني إلى الرياض وأحضر السيارة فاحترقت السيارة ؛ فإن الإجارة لا تنفسخ ، وذلك لأن الإجارة في هذا المثال تلزمه ، أما المثال الأول فهي على معين.

۞ فوات المقصود منها وإن لم تتلف: مثاله : إنسان استأجر أرضًا للزرع، ولكن الفيضانات ملأت الأرض بالماء فلم يتمكن المستأجر من زراعة الأرض فالإجارة تنفسخ وذلك لأن استيفاء منافعها الآن متعذر، أما موت المؤجر فلا

---

(١) صحيح: تقدم.

تنفسخ به الإجارة؛ لأنه ليس المعقود عليه هو نفس المؤجر وإنما المعقود عليه العين التي وقعت عليها الإجارة.

- لذلك لا تنفسخ الإجارة بموت المستأجر ولكن تنتقل إلى الورثة.

۞ إذا تمت مدة الإجارة وفي الأرض غراس أو زرع أو بناء:

١- إذا تمت مدة الإجارة وفي الأرض غراس:

مثاله: إذا استأجر رجل أرضًا لمدة عشر سنوات وغرس فيها شجرًا ثم تمت المدة والشجر موجود فإن الشجر للمستأجر والأرض للمؤجر؛ فإننا لا نلزم المستأجر أن ينزع الشجر لأنه وضعه بحق ونزعه فيه ضرر عليه. ولكن نقول: إن الخيار أولاً لرب الشجر إن أراد أن يقلعه فله ذلك؛ لأنها ملكه وليس لصاحب الأرض منعه.

۞ وإذا رفض أن يقلعها لعذر ما مثل خشية تلافها أو أنه ليس لديه مكان آخر يضعها فيه في هذه الحال يكون صاحب الأرض بالخيار بين أمرين.

أ- إن شاء أخذ الأشجار بقيمتها وهي أن تقوم الأرض خالية من الأشجار ثم تقوم وهي بها أشجار فما كان بين القيمتين فهو قيمة الشجر .

ب- أو يبقيها بالأجرة ويأخذها المستأجر ويبقى المستأجر في الأرض حتى تبيد هذه الأشجار.

إذا اختار صاحب الأرض أن يبقى المستأجر في الأرض فإنه يضرب للمستأجر أجرة جديدة؛ لأنه قد تكون الأجرة في السابق قليلة وتكون قد زادت فيما بعد.

۞ مثاله: إذا استأجر رجل أرضًا كل سنة بمائة ألف درهم وغرس فيها الأشجار وتمت المدة والأشجار باقية واختار صاحب الأرض أن تبقى الأرض في الإجارة وأن تبقى الأشجار حتى تبيد فالأجرة التي يسلمها المستأجر تثمن من

جديد ولا ينظر للأجرة الأولى وهي الألف درهم فإذا كانت تساوي عشرين ألفًا جعلت على المستأجر بعشرين ألفًا، وإذا قالوا: إنها تساوي خمسة آلاف بدلاً من عشرة؛ فإن المستأجر يأخذها بخمسة آلاف.

إذا فرضنا أن صاحب الأرض قال: لا أريد الأشجار والمستأجر قال: لا أريدها بهذه الأجرة فإننا نقول للمستأجر: اقلع غراسك وأبق الأرض لصاحبها.

٢- إذا تمت مدة الإجارة وفي الأرض زرع:

الزرع ليس مثل الغرس لأن الزرع لا تطول مدته، أما الغراس تطول مدته فإذا كان في الأرض زرع وانتهت المدة قبل أن يتم الزرع؛ فإن هذا الزرع يبقى بالأجرة إلى وقت الحصاد ولا خيار لصاحب الأرض في ذلك خيار، أما إذا قال صاحب الزرع: إنني أريد أن آخذ زرعي فإنه يملك ذلك، فلو قال صاحب الأرض في هذه الحال: الآن إذا أخذ المستأجر زرعه وحصده فوتني بقيمة المدة، والناس لن يأتوا في هذا الوقت لاستئجارها لفوات وقت الزرع؛ فإنه ليس له حجة في ذلك؛ لأن تقدير الأجل صادر منه برضا.

۞ إذا أراد المستأجر بقاء الزرع حتى وقت الحصاد فإن الأجرة تجدد له ويقدرها له أهل الخبرة ويكون العقد جديدًا.

٣- إذا تمت مدة الإجارة وفي الأرض بناء:

في هذه الحال فإن كان مالك الأرض قد اشترط عند العقد أنه إذا تمت المدة وفيها بناء فإن على المستأجر هدم هذا البناء فالواجب هدمه لقول النبي ﷺ: «**إنما المسلمون على شروطهم**»[1] وليس على صاحب الأرض تعويض وإنما يهدمه مجانًا.

---

(١) صحيح: تقدم.

أما إذا لم يشترط على صاحب البناء أن يهدمه إذا تمت المدة فإن هذا البناء محترم لأنه موضوع بحق فنقول فيه مثل ما قلنا بالنسبة للغراس أي أن الخيار أولاً للمستأجر فإن شاء أن يهدمه فله ذلك ولا يمنعه صاحب الأرض، وإن شاء أن يبقيه فإن صاحب الأرض بالخيار إن شاء بقي بالأجرة حتى ينهدم أو تملكه وأخذه بقيمته؛ فإن أراد أن يأخذه بقيمته فإننا نقوم الأرض وهي خالية من البناء ثم نقومها وهي فيها البناء، والفرق بين القيمتين هو قيمة البناء.

۞ الأجير أمين ۞

الأجير أمين لأن العين حصلت تحت يده برضا صاحبها، والأمين حكمه أنه لا يضمن إلا أن يتعدى أو يفرط. فإذا قدر أن أحد الناس استأجر سيارة وهذه السيارة أصيبت باحتراق أو بصدم أو انقلاب بدون تفريط فإنه ليس عليه شيء لأنه أمين، وكذلك المنزل فإنه تحت يد المستأجر أمانة لأنه أخذه برضا صاحبه، فلو انهدم بفعل الأمطار والرياح فليس على المستأجر شيء لأنه أمين، أما إذا كان ما حصل على العين بتعدٍّ من المستأجر؛ فإنه يكون ضامنًا.

۞ مثاله: إذا استأجر سيارة وفرط في قيادتها مثل أن سار بسرعة جنونية أو ركب خطًّا لغيره - اتجاه معاكس- فإنه في هذه الحال يكون متعديًا.

۞ كذلك لو استأجر بيتًا ووضع فيه أشياء محرقة وسريعة الاشتعال؛ فإنه يعتبر بذلك متعدِّيًا لأن الواجب إبعاد هذه المواد التي يخشى منها عن المنازل.



السَّبَق

السَّبْقَ: الفوات الذي لا يدرك أي يتقدم الإنسان على غيره، أما السَبَقَ بالفتح فهو العوض المأخوذ على المسابقة، ولهذا جاء في الحديث «**لا سَبَقَ إلا في نصل أو خف أو حافر**»(١) ولم يقل: لا سَبْق، ولو قال ذلك لكانت المسابقة محرمة في ما عدا هذه الأصناف الثلاثة.

۞ أقسام المسابقة:

تنقسم المسابقة إلى ثلاثة أقسام:

١- مسابقة محرمة: مثل المسابقة في الأمور المحرمة سواء بعوض أو بغير عوض مثل: النرد والشطرنج والورقة وما شابه ذلك فهذا تحرم فيه المسابقة سواء بعوض أو بدون عوض؛ لأنه ليس فيه مصلحة بدنية ولا دينية، ولكنها مضيعة للوقت.

٢- مسابقة جائزة بعوض أو بغير عوض: وهي المسابقة في الأصناف الثلاثة التي بينها رسول الله ﷺ في الحديث وهي: الخف، النصل، الحافر؛ والخف أي: الإبل، والنصل أي: السهام، والحافر أي: الخيل، وجوازها لما فيها من المصلحة فإنها كانت هذه الأصناف وسيلة الجهاد والتمرن عليها وعلى المسابقة عليها فيه مصلحة لأنه تمرن على الجهاد في سبيل الله. وعلى هذا نقول: إن وسائل الجهاد

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥، ٣٥٨٦، ٣٥٨٩)، وأبو داود (٢٥٧٤)، وابن ماجة (٢٨٧٨)، وأحمد (٧٤٣، ٨٤٧٨، ٨٧٦٧، ٩٢٠٣، ٩٧٨٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال في البلوغ (١٢٢٣): «رواه الثلاثة، وصححه ابن حبان»، وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٥٠٦)، والمشكاة (٣٨٧٤).

الجديدة الآن مثل الطائرات وما شابهها لها حكم الأصناف الثلاثة التي عينها رسول الله ﷺ على هذا يكون تعيين الرسول ﷺ لهذه الأصناف الثلاثة تعيينًا للنوع لا تعيينًا للشخص.

ومعنى قولنا هذا: أي أن المقصود أن هذه الأنواع المفيدة في الجهاد وليس تعيينًا للشخص أي ليس المقصود الخيل لذاتها أو الخف؛ لأنه خف أو النصل لأنه نصل، ولكن هذه الثلاثة لأنها وسائل الحرب التي يقاتل بها في سبيل الله، ولهذا فكل ما يقاتل به في سبيل الله؛ فإنه يجوز أخذ العوض عليه في المسابقة أو المسابقة بغير عوض.

۞ المسابقة في مسائل العلم الديني الشرعي بغير عوض جائزة، أما بعوض؛ فإنه اختلف فيه العلماء:

أ- فقال بعض العلماء: إنه لا يجوز المسابقة في مسائل العلم بعوض.

وقالوا: لأن الرسول ﷺ إنما عين وسائل الحرب القتالية وليس وسائل الحرب العلمية، وعلى هذا فلا تجوز المسابقة في مسألة من مسائل العلم الشرعي.

۞ مثاله: إذا قال شخص: هذا حرام والثاني يقول: إنه حلال ثم يقومون ببحث المسألة فمن كان على صواب منهما أخذ عوضًا من الآخر فعلى هذا القول ليس جائزًا.

٣- وقال بعض العلماء: إنه جائز.

واستدلوا بأن الإسلام قام بالعلم والبيان كما قام بالرمح والسنان، وكم من أناس تؤثر فيهم الدعوة بالعلم والبيان أكثر من تأثير الرمح والسنان.

۞ على هذا نقول: تجوز المسابقة في المسائل العلمية التي يراد بها استبانة الشرع، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله، وهذا هو الراجح أي أنه

يجوز المسابقة في مسائل العلم الشرعي على عوض[١].

أ- ما يجوز بغير عوض ولا يجوز بعوض: وهي المسابقات التي سوى الصنفين اللذين ذكرناهما مثل المسابقة على الأقدام، وكذلك المصارعة، وقيل: إن الرسول ﷺ صارع ركانة بن يزيد وكان مشهورًا بالمصارعة في الجاهلية وكان من قوته أنه يطأ على الجلد يتجاذبه عشرة من الرجال ليجذبوه من تحت قدمه فلا يستطيعون وإنما يتمزق الجلد قبل أن يأخذوه من تحت قدمه. وصارع النبي ﷺ وقال له: إن صرعتني يا محمد آمنت بك فصرعه النبي ﷺ[٢]، وكذلك من هذا الصنف لعب الكرة.



(١) في مجموع الفتاوى (الجزء ٢٨):

«وكما أن العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات، وترك المحرمات، فقد شرع - أيضًا- كل ما يعين على ذلك. فينبغي تيسير طريق الخير والطاعة، والإعانة عليه، والترغيب فيه بكل ممكن، مثل أن يبذل لولده، وأهله، أو رعيته ما يرغبهم في العمل الصالح، من مال، أو ثناء، أو غيره؛ ولهذا شرعت المسابقة بالخيل، والإبل، والمناضلة بالسهام، وأخذ الجعل عليها؛ لما فيه من الترغيب في إعداد القوة ورباط الخيل للجهاد في سبيل الله، حتى كان النبي ﷺ يسابق بين الخيل، هو وخلفاؤه الراشدون، ويخرجون الأسباق من بيت المال، وكذلك عطاء المؤلفة قلوبهم، فقد روي: أن الرجل كان يسلم أول النهار رغبة في الدنيا فلا يجيء آخر النهار إلا والإسلام أحب إليه مما طلعت عليه الشمس».

(٢) مصارعة النبي ﷺ لركانة: رواها الترمذي (١٧٨٤)، وأبو داود (٤٠٧٨) من حديث أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة عن أبيه أن ركانة فذكره.

قَالَ أَبُو عِيسَى: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَائِمِ وَلا نَعْرِفُ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْقَلانِيَّ وَلا ابْنَ رُكَانَةَ». اهـ.

قلت: فمداره على المجاهيل، كما ذكر المباركفوري في التحفة أن فيه ثلاثة مجاهيل. وعليه فهذه الرواية شديدة الضعف.

الغصب

۞ الغَصْب في اللغة: القهر.

وفي الاصطلاح: هو الاستيلاء على مال غيره قهرًا بغير حق.

۞ فقولنا: الاستيلاء على مال غيره قهرًا يخرج به السرقة.

۞ وقولنا: قهرًا يخرج به أيضًا ما لو استولى بغير قهر.

۞ وقولنا: بغير حق احترازًا مما لو استولى عليه بحق مثل الاستيلاء على مال المحجور عليه.

۞ حكمه:

الغصب محرم لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٨].

وقول النبي ﷺ: **«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»**[١].

ولأن النظر الصحيح يقتضيه لأنه عدوان وظلم والإنسان لا يرضى أن يعتدي أحد عليه فكيف يرضى لنفسه أن يعتدي على أحد، على هذا تكون الأدلة من الكتاب والسنة، والنظر الصحيح.

۞ **ما يلزم الغاصب إذا بنى أو غرس في الأرض:**

الغاصب يوصف بأنه ظالم معتدي، وإذا بنى أو غرس في الأرض فإنه يلزمه

---

(١) متفق عليه: تقدم.

أمور:

١- إزالة البناء والغراس.

٢- تسوية الأرض.

٣- يلزمه نقص الأرض إذا نقصت لأنه من المعروف أنه إذا اشتبكت عروق الأشجار في الأرض أفسدتها فإذا لحق الأرض نقص من هذه العروق لزمه ضمان النقص.

٤- يلزمه أجرة الأرض مدة استيلائه عليها.

وهذه الأمور تلزم الغاصب فورًا بدون تأخير.

❁ حكم تصرفات الغاصب:

تصرفات الغاصب كلها باطلة ؛ لأنه سبق أن من الشروط العامة في العقود أن يكون للعاقد سلطة العقد، ومعلوم أن الغاصب ليس له سلطة ؛ لأنه ليس بمالك ولا يقوم مقام المالك فلو غصب شيئًا وباعه فالبيع باطل غير صحيح، ولو أنه غصب دراهم وتصدق بها فالصدقة باطلة .

ويلزم الغاصب الضمان فيما تصرف فيه بأعلى أنواع الضمان أي أنه لو باع ما غصب وتعذر رده فإنه يضمنه بمثله إن كان مثليًّا أو بقيمته إن كان متقومًا وقيمته تكون بأعلى شيء ويلزم به أما وقت الغصب أو وقت الإتلاف أو وقت التقويم فإننا ننظر إلى أعلى هذه الحالات قيمة فيلزم به لأن يده يدٌ عادية فيغرم بأقصى العقوبات ردعًا له ولأمثاله.

ما ينتج عنه تصرف الغاصب من ربح يكون لصاحب المال فلو قدر أنه غصب عشرة آلاف ريال واشترى بها أرضًا ثم باعها بخمسين ألف ريال واشترى أرضًا أخرى وباعها بمائة ألف ثم نما حتى صارت إلى مليون ريال فإن هذا المبلغ للمغصوب منه وليس للغاصب أجره على هذا التصرف ؛ لأنه إنما يتصرف على

وجه العدوان والظلم ولقد قال رسول الله ﷺ: «**ليس لعرق ظالم حق**»[(١)] وهذا ورد في أرض غصبها إنسان وغرس فيها وأمره النبي ﷺ أن يقلع غرسه ثم ذكر هذا الحديث.

❁ **ضمان مالك البهيمة ما تتلفه البهيمة:**

مالك البهيمة إذا كان إتلافها بسبب منه بحيث يكون ناشئًا عن تعديه أو تفريطه فالضمان عليه.

❁ مثال إذا كان ناشئًا عن تعديه: أن يدخل بهيمته في بستان رجل فالضمان على مالك البهيمة، وكذلك إذا جاء يرعى حول زرع إنسان غير محوط ثم ذهب وتغافل عن بهيمته لكي تدخل وتأكل من الزرع فإنه لا يجوز.

❁ وكذلك إذا كان بسبب تفريطه مثل أن يحفظها في مكان لا يحرزها فتخرج ليلاً وتأكل زروع الناس فالضمان على مالك البهيمة وإذا قال: إنه لم يعلم. نقول: إنه يلزمك حفظها فإذا فرطت في حفظها فأنت ضامن، ولهذا قضى النبي ﷺ على أهل المزارع حفظها في النهار وعلى أهل البهائم حفظها في الليل[(٢)]؛ لأن البهائم في النهار تطلق لترعى والناس في المزارع يزرعون، أما في الليل الأمر

---

(١) **صحيح بشواهده**: رواه الترمذي (١٣٧٨)، وأبو داود (٣٠٧٣)، وأحمد (٢٢٢٧٢)، من حديث سعيد بن زيد، وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما متفرقين وعلقه البخاري رحمه الله بصيغة التمريض، (ويروى)، في كتاب المزارعة باب من أحيا أرضًا مواتًا، وبين الحافظ رحمه الله ما في طرق الحديث من اختلاف في أسانيدها مما جعل البخاري رحمه الله لا يذكرها مسندة في صحيحه لأنها ليست على شرطه. والحديث صححه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٥٢٠)، وفي الضعيفة تحت حديث (٨٨).

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٥٦٩)، وابن ماجة (٢٣٣٢)، وأحمد (٢٣١٧٩، ٢٣١٨٥)، من حديث محيصة أن ناقة للبراء بعد عازب دخلت حائط رجل فأفسدته ... الحديث. وصححه الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢٣٨).

بالعكس أهل المزارع نائمون والبهائم محبوسة لا ترعى.

۞ والضابط لهذه المسألة: أن ما ينسب إلى مالك البهيمة من تعديه أو تفريطه فالضمان عليه وما لا فلا، أما إذا كان رجلاً راكبًا على دابة ونخسها أحد الناس فنفرت وأصابت إنسانًا فالضمان على الناخس؛ لأن صاحبها ليس منه تعدٍّ ولا تفريط.

۞ فإذا قال قائل: كيف تقول: إن ما أتلفته البهيمة يضمنه مالكها؟ والرسول ﷺ يقول: «العجماء جبار»[1] جبار أي: هدر؟:

نقول: إن الرسول ﷺ يقول: «**العجماء جبار**» فأضاف الفعل إلى البهيمة أما أنه ينسب إلى مالكها فإنه لا ينسب إليها فإن ما أتلفته وليست عليها راعٍ ولا راكب ولا قائد فإنه ليس فيه ضمان أما إذا كانت تحت تصرف مالكها أو كان منه تعدٍّ أو تفريط؛ فإن ذلك ينسب إليه لا إليها.



(١) صحيح: تقدم.

الشُّفعَة

۞ مأخوذة من الشفع، وهو جعل الفرد زوجًا.

۞ وفي الشرع: فالشفعة انتزاع سهم شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي بالثمن الذي استقر عليه العقد ووجه مناسبة المعني الشرعي للمعنى اللغوي؛ لأن هذا المنتزع صار بالنسبة للمالك مشفعًا.

۞ وصورة المسألة: أن رجلين شريكين في بستان بينهما وباع أحدهما نصيبه على ثالث فإن الشريك الذي لم يبع له أن ينتزع هذا السهم الذي باعه شريكه ممن اشتراه من شريكه بثمنه الذي استقر عليه العقد فإذا قدر أن الشريك باع السهم بمائة ألف درهم وهو لا يساوي إلا خمسين فإننا نقول للشريك: إن كنت تريد أن تشفع فخذه بمائة ألف.

۞ ولو باعه الشريك بخمسين ألفًا وهو يساوي مائة ألف فإن الشريك يأخذه بخمسين ألفًا.

۞ ولو أن أحد الشريكين وهب سهمه لثالث فإنه ليس للشريك أن يأخذه بالشفعة؛ لأنها انتقلت بغير عوض.

۞ شروط الشفعة:

١- أن يكون الشفيع شريكًا:

لو جاز أن يشاركه في بعض المصالح فلو كان جارًا ليس بشريك فليس له شفعة.

۞ والدليل: حديث جابر رضي الله عنه قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم

فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة[١]، فقوله: في كل ما لم يقسم دل على وجود الشركة -وقوله: إذا وقعت الحدود أي قسم الرجلان ووضعا الحدود وصرفت الطرق فبدل أن يكون الطريق واحدًا صار الطريق اثنين فلا شفعة؛ لأن الشركة زالت وهي تثبت للشريك.

۞ الشفعة ثبتت للشريك حتى لا يكون الشريك الجديد نكدًا سيئ التصرف ويتعب الشريك الأول فهي إذًا لإزالة الضرر المتوقع من الشريك الجديد.

۞ أما الجار فإن مصالحه منفصلة عن جاره ومصالحهما لا تتعلق ببعضها فلا ضرر فمن هذا نأخذ أنه لا شفعة للجار.

۞ ونأخذ هذا من الدليل: **«إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا بسقبه»**[٢].

۞ ومن التعليل؛ لأن العلة في إثبات الشفعة هو إزالة الضرر المتوقع من الشريك الجديد.

۞ ويرى بعض العلماء: أن الجار له شفعة ويقول: إن الدليل على ذلك ما ثبت في صحيح البخاري من قول رسول الله ﷺ: **«الجار أحق بالشفعة»**[٣] أي

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٦)، ومسلم (١٦٠٨)، والنسائي (٤٧٠١) وأحمد (١٤٨٦٥)، والدارمي (٢٦٢٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٢١٣، ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦)، والترمذي (١٣٧٠)، والنسائي (٤٧٠٤)، وأبو داود (٣٥١٤، ٣٥١٥)، وابن ماجة (٢٤٩٧، ٢٤٩٩)، وأحمد (١٣٧٤٣، ١٤٨٦٥)، من حديث جابر رضي الله عنه، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيرهما.

(٣) رواه البخاري بلفظ: **«الجار أحق بسقبه»**: (٢٢٥٨، ٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١). وروى الترمذي (١٣٦٩)، لفظ: **«الجار أحق بشفعته»**.، وروى أبو داود (٣٥١٨)، وابن ماجة (٢٤٩٤) لفظ: **«الجار أحق بشفعة جاره»**.

بجواره فعلى هذا إذا باع الجار فلجاره أن يشفع وهذا مذهب أبي حنيفة وهو رواية عن أحمد، ويقولون: إن حديث جابر: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في ما لم يقسم»[1] دل على أن الجار لا شفعة له بالمفهوم.

أما هذا الحديث دل بواسطة المنطوق، والمنطوق مقدم على المفهوم كما هو معروف في قواعد أصول الفقه.

۞ وذهب بعض العلماء: إلى التوسط بين القولين جمعًا بين الدليلين، والتوسط هو أنه إذا كان الجاران مشتركين في حق من حقوق الملك ثبتت لهم الشفعة وإذا كانا منفصلين انفصالاً نهائيًا تامًّا فليس هناك شفعة قال هؤلاء: حديث جابر رضي الله عنه يدل عليه؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق**» فيأخذ من قوله: وصرفت الطرق أنه لو بقي الطريق واحدًا؛ فإن الشفعة لا تسقط؛ لأن الطريق حق من حقوق الملك، وعلى هذا يكون هذا القول وسطًا، وهو الصحيح.

وهو أن الجارين إذا اشتركا في شيء من حقوق الملك كالطريق والماء إذا كانا شريكين في ماء يأتي من النهر أو شريكين في ماء البئر فللجار الأخذ بالشفعة بدلالة الحديث ولأن فيه جمعًا بين الأحاديث.

ثم إن العلة التي من أجلها تثبت الشفعة موجودة في هذا الجار المشارك في حق من حقوق الملك لأنه قد يتأذى بالجار الجديد فلهذا أثبتنا له الشفعة[2] وهذا قول

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «أن الاستدلال بقول جابر: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما يقسم» يلزم بأن يكون للجار شفعة في بعض الأحوال وليس له في بعض الأحوال. فإن اقتسما فيما اشتركا فيه فلا شفعة، وإن تعذر الاقتسام في بعض الأشياء «كطريق بينهما» فالشفعة باقية. وهذا القول هو الراجح، ويحمل على هذا القول حديث: «الجار أحق بسبقه».

شيخ الإسلام ابن تيمية[١] على هذا يكون الشرط هو أن يكون شريكًا أو جارًا

(١) في مجموع الفتاوى (الجزء ٣٠):

باب الشفعة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله :

فصل

اتفق الأئمة على ثبوت الشفعة في العقار الذي يقبل القسمة ـ قسمة الإجبار ـ كالقرية، والبستان، ونحو ذلك. وتنازعوا فيما لا يقبل قسمة الإجبار؛ وإنما يقسم بضرر أو رد عوض فيحتاج إلى التراضي. هل تثبت فيه الشفعة؟ على قولين:

أحدهما: تثبت، وهو مذهب أبي حنيفة، واختاره بعض أصحاب الشافعي؛ كابن سريج. وطائفة من أصحاب أحمد؛ كأبي الوفاء بن عقيل. وهي رواية المهذب عن مالك. وهذا القول هو الصواب، كما سنبينه إن شاء الله.

والثاني: لا تثبت فيه الشفعة، وهو قول الشافعي نفسه، واختيار كثير من أصحاب أحمد. وهذا القول له حجتان:

أحدهما: قولهم: إن الشفعة إنما شرعت لرفع ضرر مؤنة القسمة، وما لا تجب قسمته ليس فيه هذا الضرر.

والثاني: أنه لو وجبت فيه الشفعة لتضرر الشريك؛ فإنه إن باعه لم يرغب الناس في الشراء؛ لخوفهم من انتزاعه بالشفعة. وإن طلب القسمة لم تجب إجابته، فلا يمكنه البيع ولا القسمة، فلا يقدر أن يتخلص من ضرر شريكه. فلو أثبتنا فيه الشفعة لرفع ضرر الشريك الذي لم يبع لزم إضرار الشريك البائع. والضرر لا يزال بالضرر.

والقول الأول أصح؛ فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**من كان له شريك في أرض، أو ربعة، أو حائط. فلا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك. فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به**». ولم يشترط النبي ﷺ في الأرض، والربعة، والحائط، أن يكون مما يقبل القسمة. فلا يجوز تقييد كلام الرسول بغير دلالة من كلامه، لاسيما وقد ذكر هذا في باب تأسيس إثبات الشفعة.

وليس عنه لفظ صحيح صريح في الشفعة أثبت من هذا. ففي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة. فلم يمنع الشفعة إلا مع إقامة الحدود، وصرف الطرق، وهذا الحديث في الصحيح عن جابر. وفي السنن =

=

عنه عن النبيﷺ أنه قال: «**الجار أحق بشفعة جاره ينتظره بها، وإن كان غائبًا، إذا كان طريقهما واحدًا**»، فإذا قضي بها للاشتراك في الطريق؛ فلأن يقضي بها للاشتراك في رقبة الملك أولى وأحرى.

وقد تنازع الناس في شفعة الجار على ثلاثة أقوال. أعدلها هذا القول: أنه إن كان شريكا في حقوق الملك ثبتت له الشفعة وإلا فلا.

وأيضًا، فمن المعلوم أنه إذا أثبت النبيﷺ الشفعة فيما يقبل القسمة، فما لا يقبل القسمة أولي بثبوت الشفعة فيه؛ فإن الضرر فيما يقبل القسمة يمكن رفعه بالمقاسمة، وما لا يمكن فيه القسمة يكون ضرر المشاركة فيه أشد.

وظن من ظن أنها تثبت لرفع المقاسمة، لا لضرر المشاركة، كلام ظاهر البطلان؛ فإنه قد ثبت بالنص والإجماع أنه إذا طلب أحد الشريكين القسمة فيما يقبلها، وجبت إجابته إلى المقاسمة، ولو كان ضرر المشاركة أقوى لم يرفع أدنى الضررين بالتزام أعلاهما، ولم يوجب الله ورسوله الدخول في الشيء الكثير لرفع الشيء القليل؛ فإن شريعة الله منزهة عن مثل هذا.

وأما قولهم: هذا يستلزم ضرر الشريك البائع. فجوابه: أنه إذا طلب المقاسمة ولم يمكن قسمة العين؛ فإن العين تباع، ويجبر الممتنع على البيع، ويقسم الثمن بينهما. وهذا مذهب جمهور العلماء؛ كمالك، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل.

وذكر بعض المالكية أن هذا إجماع. وقد دل على ذلك ما ثبت في الصحيحين عن النبيﷺ أنه قال: «**من أعتق شركًا له في غلام، وكان له من المال ما يبلغ ثمن الغلام، قوم عليه قيمة عدل، لا وَكْس، ولا شَطَط، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق**»، فدل هذا الحديث على أن حق الشريك في نصف قيمة الجميع، لا في قيمة نصف الجميع؛ فإنه إذا بيع العبد كله ساوى ألف درهم مثلا، وإذا بيع نصفه ساوي أقل من خمسمائة درهم، وحق الشريك نصف الألف.

فهكذا في العقار الذي لا يقسم يستحق نصف قيمته جميعه، فيباع جميع العقار، ويعطى حصته من الثمن إذا طلب ذلك، وبهذا يرتفع عنه الضرر، وبهذا يتبين كمال محاسن الشريعة وما فيها من مصالح العباد في المعاش، والمعاد. والحمد لله وحده.

وسئل عن رجل له ملك، وله شركة فيه فاحتاج إلى بيعه، فأعطاه إنسان فيه شيئًا معلومًا، فباعه. فقال: زن لي ما قلت، فنقصه عن المثل. فهل يجب عليه أداؤه؟ أم لا؟ وهل يصح للشريك شفعة؟ أم لا؟

=

فأجاب:

إذا باعه بثمن معلوم، كان على المشتري أداء ذلك الثمن. وإن كان البيع فاسدًا، وقد فات، كان عليه قيمة مثله. وإذا كان الشقص مشفوعًا فللشريك فيه الشفعة. والله أعلم.

وسئل- رحمه الله- عن رجل اشترى شقصًا مشفوعًا، وكلما طلبه الشفيع أظهر صورة أن البيع كان بدون الرؤية المعتبرة، ففسخه الحاكم، وأقر المشتري ببراءة البائع مما كان قبضه، ووقف الشقص على المشتري، كل ذلك دفعًا للشفعة. فهل يكون ذلك مسقطًا للشفعة؟ وهل تكون هذه التصرفات صحيحة؟

فأجاب:

الاحتيال على إسقاط الشفعة بعد وجوبها لا يجوز بالاتفاق، وإنما اختلف الناس في الاحتيال عليها قبل وجوبها، وبعد انعقاد السبب وهو ما إذا أراد المالك بيع الشقص المشفوع، مع أن الصواب أنه لا يجوز الاحتيال على إسقاط حق مسلم، وما وجد من التصرفات لأجل الاحتيال المحرم فهو باطل. وما ذكر من إظهار صورة انفساخ المبيع، وعود الشقص إلى البائع، ثم إظهار براءة البائع ووقفه، فكل ذلك باطل، والشقص باق على ملك المشتري، وحق الشفيع ثابت فيه، إلا أن يترك تركًا يسقط الشفعة. والله أعلم.

وسئل عن شقص مشفوع ثبت وقفه، وثبت أن حاكمًا حكم بالشفعة فيه للشريك، ولم يثبت الشريك أخذها؟

فأجاب:

لا يبطل الوقف إلا إذا أثبت أن الشريك يملك الشقص المشفوع الموقوف، على ما في تملكه من اختلاف العلماء.

وأما مجرد حكم الحاكم باستحقاق الشفعة فلا ينقض الوقف المتقدم قبل ذلك، كما لا يزيل ملك المشتري، بل يبقى الأمر موقوفًا، فإن أخذ الشريك الشقص بالشفعة بطل التصرف الموجود فيه قبل ذلك عند من يقول به، وإلا فلا.

وسئل - رحمه الله- عن رجل اشترى نصف حوش، والنصف الآخر اشتراه رجل آخر، وأوقف حصته قبل طلب الشريك الأول، وأن الشريك الأول قال: أنا آخذه بالشفعة. فهل له ذلك؟

فأجاب:

إذا كان الأمر كذلك فلا شفعة له؛ فإن المشتري الثاني وقفه فلا شفعة فيه، وشفعة الأول

مشاركًا في حق من حقوق الملك على القول الراجح.

٢- أن ينتقل النصيب بعوض مالي:

يملكه بعوض احترازًا مما لو انتقل بغير عوض مثل: لو وهب إنسان نصيبه لثالث فليس لشريكه الشفعة.

وكذلك قولنا: بعوض مالي احترازًا مما لو انتقل بعوض غير مالي مثل لو يجعل إنسان نصيبه من هذه الأرض مهرًا لامرأة يتزوجها فالعوض هنا زواج ليس ماليًّا فليس للشريك حق الشفعة.

وقد ورد في بعض الأحاديث «**إذا باع**» بلفظ البيع وبلفظ: «**لا يحل له أن يبيع حتَّى يؤذن شريكه**» فقالوا: إن هذه الألفاظ التي جاءت بلفظ البيع تدل على أنه إذا انتقل بغير عوض مالي؛ فإنه لا شفعة فيه.

٣- أن تكون في أرض لا منقول:

أي أن الإنسان الذي باع نصيبه يكون مشاركًا في أرض سواء كانت الأرض

=

بطلت؛ لكونه أخر الطلب بعد علمه حتى خرجت عن ملك المشتري بوقف أو غيره، فلا شفعة.

وإن كان قد أخرجه من ملكه بالبيع قبل علمه بالبيع فله الشفعة. وأما الوقف والهبة ففيه نزاع. والله أعلم.

وسئل- رحمه الله- عن رجل له حصة مع شاهد، ثم باع الشريك حصته لشاهد آخر بزيادة كثيرة على ثمن المثل في الظاهر، وتواطآ بينهما في الباطن على ثمن المثل، دفعًا للشفعة. فهل تسقط الشفعة؟ أم لا؟

فأجاب:

لا يحل الكذب والاحتيال على إسقاط حق المسلم، ويجب على المشتري أن يسلم الشقص المشفوع بالثمن الذي تراضيا عليه في الباطن، إذا طلب الشريك ذلك، وأن منعه ذلك قدح في دينه. وعلى الحاكم أن يحكم بالشفعة إذا تبين حقيقة الأمر».

عليها بناء أو عليها غراس أم لم يكن أما إذا كانت المشاركة في منقول؛ فإنه لا شفعة ومثال المنقول: مثل السيارة والأمتعة والقماش فإذا باع الإنسان نصيبه من هذه الأصناف فلا شفعة.

❁ مثاله: رجلان بينهما سيارة فباع أحدهما نصيبه على ثالث فليس للشريك الآخر أن يشفع لأنه منقول، والدليل على أنها لا تثبت إلا في أرض قوله ﷺ في حديث جابر: «**فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة**»[1] ووقوع الحدود وتصريف الطرق لا يكون إلا في الأرض. والسيارة لا يمكن أن يكون فيها طرق أو حدود.

❁ وقال بعض العلماء: إن الشفعة تثبت في المنقول؛ لأن حديث جابر إذا نظرنا إلى أوله وجدناه شاملاً فلقد قال النبي ﷺ في حديث جابر: «**الشفعة في كل ما لم يقسم**» وكل هذه من صيغ العموم. أما كونه يقول: «**إذا وقعت الحدود**» فيذكر حكمًا يختص ببعض أفراد العموم فهذا لا يخرج العموم عن عمومه.

❁ واستدلوا بتعليل وهو أن الضرر المتوقع من الشريك الجديد في الأراضي هو نفس الضرر المتوقع من الشريك الجديد في المنقولات.

وعلى هذا يكون هذا القول أصح وهو أن الشفعة تثبت في كل مشترك من أرض أو منقول أو نخل أو بناء أو غير ذلك[2].

٤- أن يطالب بها الشفيع فورًا والراجح عدم اشتراط الفورية:

الشفيع هو الشريك فيجب عليه أن يطالب بالشفعة فورًا حينما يعلم فلو تأخر

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «... وعليه فالقول الراجح: أن الشفعة تثبت في كل مشترك سواء كان أرضًا أم أواني أم فرش».

لمدة ساعة أو ساعتين يستخير الله وللاستشارة أو لأمر ما فإن شفعته تسقط.

۞ مثاله: رجل علم بأن شريكه قد باع وهذا في الظهر، قال: إذا أتى العصر ودخلت السوق أخبرت المشتري بأني مشفع فدخل وأخبره فإن الشفعة على هذه الصورة تسقط؛ لأنها تجب فورًا حتى لو علم وهو يأكل أو يشرب فلابد من أن يشفع مباشرة أو يشهد على ذلك بدون تأخير.

۞ ودليل من قال بذلك: أنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «**الشفعة كحل العقال**»[1] وهذا يضرب مثلاً للأمر الفوري السريع، واستدلوا بتعليل وهو أن تأخيرها يكون فيه ضرر على المشتري، لأنه يبقى في هذه المدة معلقًا لا يعلم هل سيستمر في هذا الملك أو لا يستمر فلا يمكن أن نلحق الضرر بالغير من أجل دفع ضرر متوقع لغيره.

ولكن الراجح في هذه المسألة هو أنها ليست على الفور، لكنه لا يجوز التأخير أي أن الشفيع يطالب فيقال: إما أن تشفع أو تدع، لكنه يمهل للشيء الذي لابد منه كما لو قال: أمهلوني حتى أرى هل عندي دراهم أدفعها أو للاستشارة أو للاستخارة فإنه يمهل. أما إذا تأخر لمدة طويلة شهرين أو ثلاثة فهذا لا نمكنه، أما أن نقول: إنها فورًا فهذا لا دليل عليه ولكن الصواب أنها على التراخي ما لم يضر بالمشتري.

---

(١) رواه ابن ماجة (٢٥٠٠)، «وفي سنده محمد بن عبد الرحمن البيلماني قال فيه ابن عدي: كل ما يرويه البيلماني فالبلاء فيه منه، وإذا روى عنه محمد بن الحارث فهما ضعيفان، وقال: حدث عن أبيه نسخة كلها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به ولا أذكره إلا على وجه التعجب»، قاله البوصيري في الزوائد، نقلاً عن حاشية السندي والحديث من رواية محمد بن الحارث عن البيلماني، فاجتمع الضعيفان.

وقال الألباني رحمه الله: ضعيف جدًا، وانظر الإرواء (١٥٤٢).

۞ والدليل على أنها على التراخي: أن نقول: إن الشفعة حق له أثبتها الشارع، والحق لا يمكن أن يسقط إلا بإسقاط صاحبه أو بضرر على غيره أما إذا كان صاحبها لم يسقطها والمشتري ليس عليه ضرر والمسألة مهلت ساعة أو ساعتين أو يوم أو يومين فإنه لا بأس[١].

وقد أجاب أصحاب هذا القول على أدلة أصحاب القول الأول بما يلي:

۞ الحديث الذي استدلوا به ضعيف لا يثبت عن النبي ﷺ، أما الإجابة عن التعليل فنحن نلتزم بأن التأخير إذا تضمن ضرر على المشتري؛ فإنه ممنوع ونقول للشريك: إما أن تشفع أو لا حق لك، ويجب علينا أن نربط الحكم بالعلة ونقول: إنه إذا كان في التأخير ضرر على المشتري منع وإذا لم يكن فيه ضرر فهذا حقه، ولا يمكن إسقاطه لمجرد أنه تأخر ساعة أو ما شابهها.

٥- أن يأخذ جميع النصيب بجميع الثمن الذي استقر عليه العقد بنوعه وصفته.

فيجب على الشفيع أن يأخذ جميع النصيب بجميع الثمن فلو قال: إنني مشفع في نصفه فلا يصح أو جزء منه فلا يصح؛ لأن ذلك يضر بالمشتري، وقد يكون للمشتري غرض في شراء هذا النصيب؛ فإذا أخذ جزءًا منه يكون الشفيع فوت عليه مقصوده فيجب أن يأخذ بجميع النصيب، وإذا أخذه وبدا له أن يبيع بعضه فله ذلك.

۞ وكذلك يجب أن يأخذ بجميع الثمن فلو قدر أن الشريك باعه على إنسان بمائة ألف وهو يساوي في السوق ثمانين ألفًا فقال الشفيع: أخذته بالشفعة بقيمته

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «إذًا القول الراجح: أنها على التراضي لا تسقط إلا بما يدل على الرضا وذلك بما لا يضر المشتري».

بالسوق فلا نمكنه من ذلك؛ لأنه لو أخذه بقيمته في السوق وهي ثمانون لزم من ذلك الضرر على المشتري . فيجب أن يأخذه بجميع الثمن، حتى ولو ادعى أن الشريك حابى المشتري في الثمن.

❁ أما قولنا: «بنوعه وصفته» أي إذا كان المشتري قد اشترى بذهب فلابد أن يكون بذهب وإذا كان اشتراه بفضة فيجب أن يكون بفضة، وصفته هي أنه إذا كان اشتراه بشيء جيد فيجب أن يعطي الشريك شيئًا جيدًا، وإذا كان بشيء رديء فإنه يعطى بشيء رديء.

❁ أنواع تصرف المشتري في النصيب:

١- تصرف ينقل الملك على وجه تثبت به الشفعة:

فالمشتري إذا اشترى النصيب ملكه فله بيعه، ولكن بيعه لا يسقط حق الشفيع.

❁ مثاله: شريك باع على زيد وزيد باع على عمرو قبل أن يعلم الشريك ويشفع فإن بيع زيد على عمرو صحيح؛ لأنه مالكه، وملكه بمجرد العقد في هذه الحال إذا أراد الشفيع أن يأخذ بالشفعة فإنه له الخيار إن شاء أخذ من الأول -عمرو- أو من الثاني -زيد- فإذا كان له الخيار فهو سيأخذ أقل البيعتين ثمنًا .

❁ والصورة هي: إذا كان الشريك باع على زيد بألف وزيد باع على عمرو بثمانمائة فيأخذ الشفيع من عمرو بثمانمائة، أما إذا كان زيد اشترى من الشريك بمائة وباعه على عمرو بألف وأخذ الشفيع بالبيع الأول -ثمانمائة- فإن عمرًا المشتري الأخير يرجع على زيد بمائتين؛ وذلك لأن الشفيع إذا أخذ بالبيع الأول معناه أن البيع الثاني بطل، وإذا بطل البيع الثاني فإن عمرًا يقول لزيد: أنا أعطيتك ألفًا وأخذ مني الآن ثمانمائة فأعطني مائتين لأنها أخذت ببيعك أنت ليس في بيعي أنا وهذا المثال لا يسقط الشفعة؛ لأن المشتري حين باع النصيب؛ فإنه انتقل بعوض مالي وانتقاله بعوض مالي لا يسقط الشفعة.

٢- تصرف ينقله على وجه لا تثبت به الشفعة:

❁ مثاله: أن المشتري الذي اشترى النصيب أعطاه فلانًا هبة وصورتها: إذا باع الشريك النصيب إلى زيد وزيد وهبه لعمرو؛ فإن الشريك الأول لا شفعة له لأن المشتري تصرف به على وجه لا تثبت به الشفعة، وكذلك إذا أوقفه أو أخرجه في سبيل الله.

٣- تصرف لا ينقل الملك

هذا مثل: الإجارة فالمشتري الذي اشترى من الشريك إذا أجر نصيبه من هذا الملك فهذه الإجارة لا تسقط الشفعة، وللشفيع أن يشفع ويبقى المستأجر على أجرته وكذلك إذا رهنه المشتري فالرهن لا ينقل الملك فلا تسقط الشفعة.



إحياء الموات

❁ الموات: مشتقة من الموت.

❁ وهو في الاصطلاح: الأرض المنفكة عن الاختصاصات، وملك معصوم - الأرض المنفكة أي التي ليس فيها اختصاصات أو ملك معصوم، أما الأرض التي فيها اختصاص فليست مواتًا مثل لها العلماء بمجمع الكناس -كناسة البلد- وكذلك الأودية التي تسقي البلد وكذلك المراعي، فهذه لا يجوز إحياؤها؛ لأن إحياءها ينتفع به شخص واحد ويتضرر به كل أهل البلد فلو أراد أحد أن يحيي المراعي فإنه يمنع، أما قولنا: وملك معصوم فمعلوم أن المملوك لا يمكن إحياؤه لأنه ملك لمالكه.

❁ ما يحصل به الإحياء:

الأمور التي يحصل بها الإحياء متعددة والنبي ﷺ يقول: **«من أحيا أرضًا ميتة فهي له»**[1] و **«من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به»**[2] والرسول

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٠٧٣)، وأحمد (١٣٨٥٩، ١٣٩٥٢، ١٤٠٩١، ١٤٢٢٦، ١٤٤٢٥، ١٤٤٩٦، ١٤٦٦٣) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه

(٢) من حديث أسمر بن مضرس: رواه أبو داود (٣٠٧١)، والبيهقي (١٤٢/٦) بلفظ: «من سبق إلى ماءٍ...» وضعفه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٥٥٣)، وضعيف الجامع الصغير (٥٦٢٢)، والمشكاة (٣٠٠٢)،.

وذكره الحافظ في الإصابة (٦٧/١) في ترجمة أسمر بن مضرس الطائي، وقال في البلوغ (٨٦٣): «رواه الثلاثة وحسنه الترمذي وقال: روي مرسلاً، وهو كما قال واختلف في صحابيه، فقيل: جابر، وقيل: عبد الله ابن عمر، والراجح الأول. وقال: وأخرج حديثه أبوداود بإسناد حسن، ثم ذكره، واستغرب جمع من الأئمة».

ﷺ لم يبين بماذا يكون الإحياء فيرجع فيه إلى العرف ومن هذه الأمور ما يلي:

١- إذا أحاط الإنسان أرضًا بسور منيع يمنع الناس من دخول الأرض؛ فإنه يعتبر إحياء.

٢- إذا زرعها أو غرس فيها أشجارًا.

٣- إذا نقاها من الأشجار الرديئة التي تمنع من زرعها.

٤- أو جلب الماء إليها.

٥- أو إزالة ما يمنع من زراعتها.

أما وضع المراسيم عليها فليس إحياء، لكنه أحق بها من غيره أي لا نمكن غيره من إحيائها ونقول لصاحب المراسيم: إما أن تحيي الأرض بزراعة أو بناء، وإما أن ترفع يدك عنها ويمهل في ذلك ما يرى ولاة الأمر إمهاله فيه إما سنة أو سنتين أو ثلاثة حسب نشط الناس فإذا كانوا نشطين في الإحياء يقلل إمهاله، وإذا كانوا غير نشطين يوسع له في الأجل.



اللقطة واللقيط

❁ اللُّقَطَة: على وزن فُعَلَة بمعنى الشيء الملقوط وهي عبارة عن كل مال أو مختص ضل عن ربه، فالمال هو ما يقع عليه عقد، والمختص ما لا يقع عليه عقد.

❁ الأول: مثل الدراهم والمتاع وما شابهه يسمى مالاً.

❁ أما المختص فهو الذي لا يقع عليه العقد مثل: كلب الصيد فليس بمال ولا يصح بيعه لكنه يسمى عند أهل العلم مختصًّا.

❁ فإذا وجد الإنسان كلب صيد فيعتبر لقطة وإذا وجد ساعة أو قلمًا وما أشبه يسمى لقطة لكن هذا مال والأول مختص.

❁ أقسام اللقطة:

١- ما لا يهتم الناس به إذا فقدوه: فهذا لمن وجده، ولا يحتاج إلى تعريف ما لم يكن يعلم صاحبه، فإذا كان يعلم صاحبه وجب رده إليه مثل: القلم الجاف فهذا لا يساوي عند الناس شيئًا فمن وجده فهو له ما لم يكن يعلم صاحبه فإذا علم صاحبه وجب رده إليه.

❁ والدليل على هذا: أن النبي ﷺ وجد تمرة فقال: «**لولا أنِّي أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها**»[1].

٢- ما يهتم الناس به وهو ليس بحيوان: فهذا يجب أن يعرف سنة كاملة فإن

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٥٥، ٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١)، وأبو داود (١٦٥٢)، وأحمد (١٢٥٠٢، ١٣٦٩٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وجد صاحبه وإلا فهو لمن وجده.

۞ مثاله: إذا وجد إنسان مسجلاً يساوي ثلاثمائة ريال مثلاً فعليه أن يضبط هذا المسجل بصفاته ثم يعرفه سنة كاملة؛ فإن جاء صاحبه وإلا فهو لمن وجده. والتعريف يكون السؤال عمن فقد السلعة الفلانية ويكون في المجالس وعند أبواب المساجد وفي الأسواق، فإذا جاء إنسان وقال: أنا فاقدها ووصفها له فإنه يسلمها له.

فإذا كان هذا الملقوط يفسد ويتلف لو بقي إلى سنة؛ فإنه يباع بعد أن تضبط سماته ويحتفظ بثمنه فإذا أتمت السنة ولم يأت أحد فهو لمن وجده، وإن جاء صاحبه، ولو بعد سنة وجب عليه أن يسلمه إليه والفائدة من التحديد بالسنة وهو سوف يسلمه لصاحبه، ولو جاء بعد ذلك هي أنه قبل السنة ليس ملكًا له ولا يتصرف فيه إلا لمصلحته -اللقطة- أما بعد تمام السنة فهو ملك له ويتصرف فيه كما يشاء ببيع أو غيره ولا يطالب به صاحبه إذا كان قد باعه لأنه أذن له في ذلك.

۞ الحيوان: وينقسم إلى قسمين:

- ما يمتنع من صغار السباع مثل الإبل فهذا لا يجوز التقاطه؛ لأن النبي ﷺ يقول في ضالة الإبل: «**دعها فإن معها سقاءها وحذاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتَّى يجدها ربُّها**»(١) والإنسان إذا التقطها يكون حبسها عن صاحبها، ومثل ذلك: الأشياء الكبيرة التي لا يخشى أن أحدًا يأخذها فإنه لا يجوز التقاطها مثل الأخشاب الكبيرة؛ لأن العلة أن صاحبها سوف يأتي إليها.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٩١، ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٣٠، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨، ٦١١٢)، ومسلم (١٧٢٢)، والترمذي (١٣٧٢، ١٣٧٣)، وأبو داود (١٧٠٤، ١٧٠٦، ١٧٠٧)، وابن ماجة (٢٥٠٦، ٢٥٠٧)، وغيرهم من حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ وغيره.

ب- ما لا يمتنع من صغار السباع مثل الشاة والمعز وما أشبهه فقد قال فيه الرسول ﷺ حين سئل عن ضالة الغنم: «**هي لك أو لأخيك أو للذئب**» أي أنه يجوز أخذها وذبحها وأكلها وينشدها فإن جاء ربها فهي له وإلا ليس على الآخذ شيء، وهذا في حال عدم علم صاحبها، أما إذا علم فيجب تسليمها إليه، والمشهور أن مدة التعريف سنة.

۞ وقال بعض العلماء: إن ضالة الغنم لا تعرف للحديث السابق والرسول ﷺ لم يذكر فيه تعريفاً، وإنما ذكر التعريف في المتاع فقال: «**اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها**»(١) فقد سئل عن ضالة الإبل والغنم واللقطة والأخيرة ذكر فيها الحديث السابق أي في اللقطة.

۞ حكم الالتقاط:

اللقطة إذا وجدت فهل تؤخذ أم لا ؟ نقول: إن هذا فيه تفصيلاً:

١- مكة: إذا كانت اللقطة في مكة فلا يجوز أخذها إلا إذا كان الآخذ يريد أن يعرفها أبد الدهر فيعرفها هو ثم أهله من بعده ثم من بعده إلى يوم القيامة، لقول الرسول ﷺ في مكة: «**ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد**»(٢) والحكمة في ذلك أن آمن بلاد الله هي مكة فالإنسان إذا ترك اللقط التي في مكة وتركه من بعده ومن بعده فستبقى حتى يجدها صاحبها.

۞ إذا قال قائل: إنني أخشى أن يأخذها غيري ممن لا يعرفها.

---

(١) متفق عليه: التخريج السابق.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١١٢، ٢٤٣٤، ٤٣١٣)، ومسلم (١٣٥٥)، والنسائي (٢٨٩٢)، وأبو داود (٢٠١٧)، وأحمد (٢٩١٦، ٣٢٤٣، ٧٢٠١)، والدارمي (٢٦٠٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

نقول: إنه إذا أخذها غيرك فإثمها عليه وليس عليك شيء، أما إذا وجدت جهة مسئولة تستقبل هذه اللقط فحينئذٍ خذها وسلمها لهذه الجهة.

٢- غير مكة: غير مكة يختلف عن مكة فيجب أن يأمن الإنسان نفسه عليها فإن لم يأمن نفسه عليها فلا يجوز له أخذها . أما إذا كان يأمن نفسه عليها فهل الأرجح أن يأخذها أم يدعها ؟ نقول: إذا كانت في مكان يخشى عليها من التلف وأن يأتي بعده من لا يعرفها، فالأفضل أن يأخذها ويعرفها، وإذا كان الأمر بالعكس؛ فالأفضل تركها لأنه إذا أخذها فسوف يلزم نفسه بإنشادها، وقد لا يتمكن من ذلك.

۞ اللقيط ۞

اللقيط: هو الطفل الذي لا يعرف نسبه ولا رقه.

۞ وحكم التقاطه: فرض كفاية؛ لأن هذا آدمي محترم يجب أن يلتقط.

۞ أما حضانته: وهي كفالته والقيام بمصالحه فهي لمن وجده.

۞ أما نسبه: فليس له نسب وإنما يسمى مثلاً عبد الله بن عبد الكريم أو عبد الله ابن عبد العزيز.

۞ أما ميراثه: فقيل: إنه لمن وجده لقول النبي ﷺ: «**تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه**»[1] فقوله: «**ولقيطها**» دل على أن اللقيط يرثه من وجده وقام بحضانته.

---

(١) ضعيف: رواه الترمذي (٢١١٥)، وأبو داود (٢٩٠٦)، وأحمد (١٦٥٣٣)، من حديث واثلة ابن الأسقع رضي الله عنه. ضعفه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٥٧٦) وضعيف الجامع (٥٩٢٥)، والمشكاة (٣٠٥٣).

وقيل: إن ميراثه لبيت المال؛ لأنه ليس له نسب، والراجح أنه يرجع إلى رأي الحاكم الشرعي في ذلك.



وبهذا تم المقرر السنة الثانية من كلية أصول الدين والحمد لله رب العالمين.

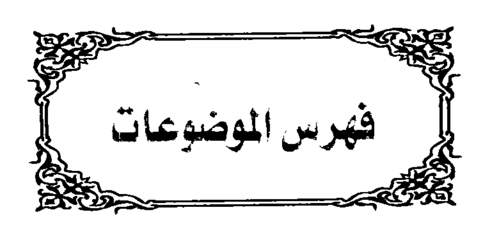
وكتبه/ **أحمد بن عبد الرحمن اليحيي**

تم في ١٨/٧/١٤٠٢هـ

العام الجامعي/ ١٤٠١- ١٤٠٢هـ.







فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

القسم الأول

٥- كتاب الصيام

الموضـــــوع | الصفحة

المفطرات

الموضوع | الصفحة

قضاء رمضان

صوم التطوع

قيام رمضان

الاعتكاف

٦- كتاب الحج

الصفحة | الموضوع

المواقيت

الموضوع — الصفحة

الإحرام

التلبية

محظورات الإحرام

الموضوع	الصفحة

تقسيم محظورات الإحرام باعتبار إفساد النسك ووجوب الفدية

أقسام فاعل المحظورات

الموضوع | الصفحة

صيد الحرمين ونباتهما

صفة الحج

الموضوع	الصفحة

أركان الحج

الموضوع | الصفحة

أركان العمرة وواجباتها

الفوات والإحصار

الهدى والأضحية

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

العقيقة

٧- كتاب الجهاد

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة



القسم الثاني

الموضوع الصفحة

٨- كتاب البيع

الموضوع الصفحة

الخيار

الموضوع | الصفحة

الإقالة

الموضوع الصفحة

باب الربا والصرف

بيع الأصول والثمار

الموضوع الصفحة

القرض

الرهن والضمان والكفالة

الموضوع | الصفحة

الضمان

الكفالة

الحوالة

الموضوع | الصفحة

الوكالة

الشركة

المساقاة والمزارعة

الإجارة

الموضوع | الصفحة

السبق

الموضوع | الصفحة

الغصب

الشُّفْعة

الموضوع | الصفحة

۞ اللقيط ۞

۞ ۞ ۞

انتهى بحمد الله تعالى
القسم الثاني من الجزء الثاني
ويليه
القسم الأول من الجزء الثالث
وأوله
كتاب الوقف